

# تفسير القرآن الحكيم

تفسير في شري من نبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن الكريم

هذا هو التفسير الوحيد الجامع بين صحيح المأثور، وصرح المعقول، وتحقيق الفروع والاصول، وحل المشكلات، ودحض الشبهات، وإقامة حجج الاسلام، وبيان سياسته في اصلاح الانام مع حكم التشريع وسنن الله في الاجتماع، وكون القرآن هداية عامة للبشر في كل زمان ومكان، وحجة الله وآيته المعجزة للانس والجان، ويوازن بين هدايته وما عليه المسلمون في هذا العصر من الضعف والعجز وقد أعرض أكثرهم عنها، وما كان عليه سلفهم من السيادة والعزة اذ كانوا معتصمين بحبلها، بما يثبت انها هي السبيل لسعادة الدنيا والدين، مراعي فيه السهولة في التعبير، مجتنباً كثرة مزج الكلام باصطلاحات العلوم والفنون، بحيث تهتدي به العامة، وهو منتهى طلبه الخاصة. وهذه هي الغاية التي توخاها في دروسه في الازهر حكيم الاسلام الاستاذ الامام

الشيخ محمد عبده مدرس الله روجه

## الجزء الثاني

وفيه خلاصة مقاله الاستاذ الامام في دروسه بالجامع الازهر وقد قرأ  
أكثر من نصفه قبل طبعه وبعده

« تأليف »

السيد محمد شيد رضا

منشئ مجلة المنار

﴿ حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف ﴾

﴿ الطبعة الثانية في مطبعة المنار، صر سنة ١٣٥٠ هـ وفيها زيادات وتحقيقات مهمة ﴾

## الجزء الثماني

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤٢) سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ  
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ  
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٣) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا  
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا  
وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ  
مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ  
هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ  
لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ

كان أنبياء بني إسرائيل يصلون إلى بيت المقدس وكانت صخرة المسجد  
الأقصى المعروفة هي قبلتهم ، وقد صلى النبي والسلمون إليها زمناً ، وكان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يتشوف لاستقبال الكعبة، ويتعنى لو حول الله القبلة إليها ،  
بل كان يجمع بين استقبالها واستقبال الصخرة في مكة فيصل في جهة الجنوب  
مستقبلاً للشمال فلما هاجر منها إلى المدينة تعذر هذا الجمع فتوجه إلى الله تعالى يجعل  
الكعبة هي القبلة فأمره الله بذلك كما يأتي تفصيله في الآيات الآتية ، وقد ابتدأ

الكلام في هذه المسألة ببيان ما يقع من اعتراض اليهود وغيرهم على التحويل ، وإخبار الله نبيه والمؤمنين به قبل وقوعه ، وتلقينهم الحجة البالغة عليه ، والحكمة السديدة فيه ، ويتضمن هذا بيان سر من أسرار الدين وقاعدة عظيمة من قواعد الايمان كان أهل الكتاب في غفلة عنها وجهل بها ، فهذه الآيات متصلة بما قبلها في كونها حاجة لأهل الكتاب في أمر الدين لا مالتهم عن التقليد الاعمى فيه ، والجود على ظواهره من غير تفقه فيه ولا نفوذ الى أسراره وحكمه التي لم تشرع الاحكام إلا لأجلها . قال عز وجل

﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ السفة والسفاهة الاضطراب في الرأي والفكر أو الاخلاق يقال : سفه حمله ورأيه ونفسه ، ومنه : زمام سفية ، أي مضطرب لمرح الناقة ومنازعتها إياه . واضطراب الحلم — العقل — والرأي جهل وطيش ، واضطراب الاخلاق فساد فيها لعدم رسوخ ملكة الفضيلة . قال البيضاوي في تفسير السفهاء وأحسن ما شاء : هم الذين خفت أحلامهم واستمهنوها بالتقليد والاعراض عن النظر ، يريد المنكرين لتغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين . وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس وإعداد الجواب اه وولاه عن الشيء صرفه عنه والاستفهام للانكار والتعجب . والمعنى : سيقول سفهاء الاحلام السخفاء : أي شيء جرى لهؤلاء المسلمين فحولهم وصرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهي قبلة النبيين من قبلهم ؟ وهاك تفصيل الجواب : ليست صخرة بيت المقدس بأفضل من سائر الصخور في مادتها وجوهرها ، وليس لها منافع وخواص لا توجد في غيرها ، ولا هيكل سليمان في نفسه من حيث هو حجر وطن أفضل من سائر الابنية ، وكذلك يقال في الكعبة والبيت الحرام كما تقدم في تفسير ( ١٢٧ ) وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ( وإنما جعل الله للناس قبلة لتكون جامعة لهم في عبادتهم الى آخر ما تقدم شرحه في تفسير ( ١١٥ ) والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ) وفي الكلام على الكعبة والحج . ولكن سفهاء الاحلام من أهل الجود والمقلدين لهم يظنون أن القبلة أصل في الدين من حيث هي الصخرة المعبودة أو البناء المعين ، ولذلك كانت الحجة التي لعنها الله لنبيه في الرد على السفهاء الجاهلين

لهذه الحكمة ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ أي إن الجهات كلها لله تعالى لا فضل لجهة منها بذاتها على جهة ، وإن لله أن يخصص منها ما شاء فيجعله قبلة لمن يشاء ، وهو الذي ﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ وهو صراط الاعتدال في الأفكار والأخلاق والأعمال كما يبين في الآية الآتية . فعلم أن نسبة الجهات كلها إلى الله تعالى واحدة وإن العبرة في التوجه إليه سبحانه بالقلوب ، واتباع وحيه في توجه الوجوه .

قال تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ وهو تصريح بما فهم من قوله ( والله يهدي من يشاء ) الخ أي على هذا النحو من الهداية جعلناكم أمة وسطا . قالوا إن الوسط هو العدل والخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط والنقص عنه تفریط وتقصير ، وكل من الإفراط والتفریط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم ، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر أي المتوسط بينهما . قال الأستاذ الامام بعد إيراد هذا : ولكن يقال لم اختير لفظ الوسط على لفظ الخيار مع أن هذا هو المقصود والاول أنما يدل عليه بالالتزام ؟ والجواب من وجهين (أحدهما) أن وجه الاختيار هو التمهيد للتعميل الآتي فإن الشاهد على الشيء لا بد أن يكون عارفاً به ، ومن كان متوسطاً بين شيئين فإنه يرى أحدهما من جانب وثانيهما من الجانب الآخر ، وأما من كان في أحد الطرفين فلا يعرف حقيقة حال الطرف الآخر ولا حال الوسط أيضاً ( وثانيهما ) أن في لفظ الوسط إشعاراً بالسببية فكأنه دليل على نفسه ، أي أن المسلمين خيار وعدول لأنهم وسط ، ليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين ، ولا من أرباب التعطيل المفرطين ، فهم كذلك في العقائد والأخلاق والأعمال

ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الإسلام على قسمين — قسم تقضي عليه تقاليدُه بالمادية المحضة فلا هم له إلا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين ، وقسم تحمك عليه تقاليدُه بالروحانية الخالصة ، وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية ، كالنصارى والصابئين وطوائف من وثني الهند أصحاب الرياضات

وأما الأمة الإسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقين حق الروح وحق

(البقرة : ص ٢) كون المسلمين شهداء على الناس والرسول شهيداً عليهم ٥

الجسد، فهي روحانية جثمانية، وان شئت قلت انه أعطاها جميع حقوق الانسانية ، فان الانسان جسم وروح ، حيوان وملاك . فكأنه قال : جعلناكم أمة وسطا

تعرفون الحقين ، وتبلغون السكالين ﴿ لتكونوا شهداء ﴾ بالحق ﴿ على الناس ﴾ الجسمانيين بما فرطوا في جنب الدين ، والروحانيين اذ فرطوا وكانوا من الغالين ، تشهدون على المفرطين بالتمطيل القائلين : ( إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ) بأنهم أخذوا الى البهيمية، وقضوا على استعدادهم بالحرمات من المزايا الروحانية ، وتشهدون على المفرطين بالغلو في الدين القائلين : ان هذا الوجود حبس للارواح وعقوبة لها ، فعلينا أن نتخلص منه بالتخلي عن جميع اللذات الجسمانية وتعذيب الجسد وهضم حقوق النفس، وحرمانها من جميع ما أعده الله لها في هذه الحياة - تشهدون عليهم بأنهم خرجوا عن جادة الاعتدال، وحنوا على أرواحهم بجنايتهم على أجسادهم وقواها الحيوية ، تشهدون على هؤلاء وهؤلاء ، وتسبقون الأمم كلها باعتدالكم وتوسطكم في الامور كلها، ذلك بأن ما هديتم اليه هو الكمال الانساني الذي ليس بدمه كمال، لان صاحبه يعطي كل ذي حق حقه - يؤدي حقوق ربه، وحقوق نفسه ، وحقوق جسمه ، وحقوق ذوي القربى ، وحقوق سائر الناس ،

﴿ ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ أي إن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المثال الاكمل لمرتبة الوسط، وإنما تكون هذه الامة وسطا باتباعها له في سيرته وشريعته، وهو القاضي بين الناس فيمن اتبع سنته ومن ابتدع لنفسه تقاليد أخرى أو حذا حذو المبتدعين ، فكما تشهد هذه الامة على الناس بسيرتها وارتقاها الجسدي والروحي بأنهم قد ضلوا عن القصد، يشهد لها الرسول بما وافقت فيه سنته وما كان لها من الاسوة الحسنة فيه، بأنها استقامت على صراط الهداية للمستقيم ، فكأنه قال : إنما يتحقق لكم وصف الوسط إذا حافظتم على العمل بهدي الرسول واستقمتم على سنته ، وأما إذا انحرفتم عن هذه الجادة فالرسول بنفسه ودينه وسيرته حجة عليكم بأنكم لستم من أمته التي وصفها الله في كتابه بهذه الآية وبقوله ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) الخ بل

تخرجون بلا بداع من الوسط وتكونون في أحد الطرفين كما قال الشاعر وقد استشهد به الزمخشري في تفسير الآية :

كانت هي الوسط المحمي فاكتفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا  
( الاستاذ الامام ) يقال ان هذا خير عظيم بمنحة جليلة، ومنة بنعمة كبيرة ،  
فلم جيء به معترضا في أطوار الكلام عن القبلة ، ولم يجيء ابتداءً أو في سياق  
تعداد الآلاء والنعم ؟ والجواب ان الله تعالى علم أن الفتنة بمسألة القبلة ستكون  
عظيمة ، وأن سيقول أهل الكتاب ان محمداً ليس على بيعة من ربه لانه غير قبيلته،  
ولو كان الله هو الذي أمره بالصلاة إلى بيت المقدس لما نهاه عنه ثانياً وصرفه عن  
قبلة الانبياء . ويقول المنافقون انه صلى أولاً الى بيت المقدس استمالة لأهل الكتاب  
ودهاناً لهم ، ثم غلب عليه حب وطنه وتعميقه فعاد الى استقبال الكعبة ، فمومضطرب  
في دينه . وأمثال هذه الشبهات على كونها تدل على عدم الاعتدال في أفكار قائلها  
تؤثر في نفوس المسلمين ، فالمطمئن الراسخ في الايمان يحزن لشكوك الناس وتشكيكهم  
في الدين ، والضعيف غير المتمكن ربما يضطرب ويتزلزل ، لذلك بدأ الله باخبار  
المسلمين بما سيكون بعد تحويل القبلة من إثارة رياح الشبه والتشكيك ، ولقنهم  
الحجة ، وبين لهم ما فيها من الحكمة ، وبين لهم منزلتهم من سائر الامم وهي أنهم  
أمة وسط لاتقلو في شيء ، ولا تقف عند الظواهر ، وأنهم شهداء على الناس وحجة  
عليهم باعتبارهم في الامور كلها ، وفهمهم لحقائق الدين وأسراره ، ومن أهمها ان القبلة  
التي يتوجه اليها لا شأن لها في ذاتها ، وإنما العبرة فيها باجتماع أهل المللة على جهة  
واحدة وصفة واحدة عند التوجه إلى الله تعالى

ولما كانت نسبة الجهات اليه سبحانه وتعالى واحدة إذ لا تحصره ولا تحده  
جهة كان التزام الجهة العينية منها لغير مجرد الاتباع لأمر الرسول عن الله تعالى  
ميلا مع الهوى او تخصيصا بغير مخصص ، وكلاهما مما لا يرضاه لنفسه العاقل المعتدل  
في أمره ، نعم ان له أن يسأل عن حكمة التحول والانتقال لاسيا بعد ما ثبت بالواقع  
ان الرسول الذي أمر به لم يأمر إلا بما ظهرت فائده ومنفعته للممثلين له من إصلاح  
النفوس وحملها على الخير وتوجيهها إلى البر مما دل عليه انه . يؤيد من الله تعالى

وجملة القول أن إعلام الله رسوله والمؤمنين بما سيكون من الكافرين والمنافقين ، وتلقيه إياهم الحجمة ، وإنزالهم منزلة الشهداء والمحكمين ، ثم تبيينه لهم حكمة التأويل ، - كان مؤيداً ومسدداً لهم ونوراً يسمى بين أيديهم في ظلمة تلك الفتنة المظلمة ، ولعمري ان هذه هي البلاغة التي لا غاية وراءها - إعلام بما سيكون من اضطراب السفهاء في أقوالهم أشير اليه بالاستفهام مجملاً ، ولم يذكر معه وجه الشبهة حتى لا تسبق الى النفوس ، والغرض إقامة الموانع من تأثيرها عند ورودها من أربابها - واختصار للبرهان ببيان ان المشرق والغرب كسائر الجهات لله تعالى ، أي مخصص منها ما يشاء فيجعله قبلة لمن يشاء - وبيان لمكانة الامة المحمدية التي أعطيت كل أصل ديني بدليله وحكمته ، وكلفت العدل والاعتدال في الامر كله ، أي فلا يلبق بها أن تبالي بانتقاد السفهاء المذبذبين بين الافراط والتفريط

﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه ﴾  
أي وما جعلنا القبلة فيما مضى هي الجهة التي كنت عليها الى اليوم ثم أمرناك بالتحول عنها الى الكعبة الا ليتبين لك وللمؤمنين الثابت على إيمانه ممن لا ثبات له ، فعملوا المتبع للرسول من المنقلب على عقبيه ، برجوعه إلى الكفر الذي كان عليه ، أو الا ليكون علمنا الغيبي بحقيقة أمرهما ومآلهما علم شهادة بوقوع متعلقه وهو الذي يترتب عليه الجزاء . أي ان الله تعالى يختبر المؤمنين بما يظهر به صدق الصادقين ، وريب المرتابين ، وعاقبة المنافقين ، ليرتب عليه الجزاء . وانما يثبت من فقه في الشيء فصرف سره وحكمته ، وأما المقلد الآخذ بالظواهر من غير فقه ولا عرفان والمذاق غير المطمئن بالإيمان ، فلا يثبتان في مهاب عواصف الشكوك والشبهات وقال مفسرنا الجلال : وما صيرنا القبلة لك الآن الجهة التي كنت عليها أولاً وهي الكعبة الخ - وهو مبني على قول الاقلين ان النبي ﷺ كان يصلي أولاً الى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس ، فيكون الفسخ قد حصل مرتين ، والاكترون على أن المراد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس

قال بعض المحققين ان هذه الجملة من قبيل (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) فالرؤيا لم تكن بنفسها فتنة وانما افتتن الناس اذ أخبروا بها ولم يفقهوا

المراد منها . كذلك القبلة ليس في جعل جهة كذا قبلة فتنه واختبار للناس ، وإنما الفتنة فيما ترتب على ذلك من حيث كونه صرفاً عن قبلة الى غيرها ، فالسفهاء والجهال الذين لا يفقهون ينكرون هذا التحويل ويرونه امراً إداداً ، والذين هداهم الله الى فقه ذلك يرونه أمراً حكماً جاداً ، ولذلك قال تعالى ( وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ) فمنحهم الاعتدال في الفكر والادراك وفي الميل والرغبة قاله الاستاذ الامام ثم قال ما مثاله موضحاً : قوله تعالى ( لنعلم ) معهود في القرآن كثيراً ، ومثله ( ليعلم ) أن قد أبلغوا رسالات ربهم ) وقوله ( ليعلم الله من يخافه ) والعقل والنقل متفقان على أن علمه تعالى قديم لا يتجدد ، وللمفسرين في هذه الالفاظ أقوال ذكر الاستاذ الامام أظهرها فقال ما مثاله : جرت عادة العرب في لغتها أن تنسب الى الرئيس والكبير ما يحدث بأمره وتدبيره ، يقولون فتح الامير البلد وقاتل الجيش . وكثيراً ما يقولون هذا والامير ليس واحداً من العاملين ، فهو أسلوب معهود إذا أريد إسناد الفعل الى الجمهور أسندوه الى المقدم فيهم . ولما كان الله تعالى ولي الذين آمنوا وخاطبهم خطاب السيد صرح بحسب هذا الاسلوب العربي أن يذكر الفعل بصيغة الجمع التي تشمل المتكلم وغيره وان كان غيره هو المقصود بالفعل ، فمعنى ( الا لنعلم ) الا ليعلم عبادي المؤمنون باعلامي اياهم . وقد علم المؤمنون في هذه الفتنة من هو الثابت على اتباع الرسول ﷺ ومن هو المنافق الذي قلبته ريح الشبهة على عقبيه ، وكان المنافقون مع المؤمنين بحيث لا يمازأ أحد منهم من الاخر لقيامهم جميعاً باداء الاعمال الظاهرة المطلوبة . وهكذا كان سبحانه وتعالى يمحس ما في القلوب بما يبتل به الناس من الفتن ( أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ) وعلى هذا الاسلوب جاء ماروي في الحديث القدسي « يا عبدي مرضت فلم تعذبني ، وجعت فلم تطعمني ، وعطشت فلم تسقني » خرجوه على أن المراد مرض عبادي الفقراء الذين هم عيال الله ، فلم تعدم الخ نعم ان الرواية غير صحيحة ولكن لم يفهم أحد منها أنها على ظاهرها قطع العقل

(١) اخذ الاستاذ هذا التفسير من الحديث المشتهر « الفقراء عيال الله » الخ

وإنما الرواية « الخلق عيال الله » وهو ضعيف السند

بأن هذا محال ولقوله تعالى ( ما يريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ) وقالت العرب : أتي جائع في بطن غيري وعريان في ظهر غيري ؛ ويدخل في هذا الأسلوب أيضا مثل قوله تعالى ( من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ) أي يعطي عباده المحتاجين ، والله يكافئه عنهم اذ كانوا عاجزين

وتموجه آخر في تفسير ( لنعلم ) وهو ان المراد بالعلم في مثل هذا علم الظهور والوقوع . ذلك أن الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها أنها ستقع لأنها واقعة ، ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت ، والجزء يترتب على ما وقع بالفعل ، فقوله هنا « لنعلم » يتراد به الثاني أي لنعلم علم وقوع وجود يترتب عليه الثواب والعقاب ، وليس معناه أنه تجدد له علم لم يكن وإنما التجدد في المعلوم لا في نفس العلم ، أي أن المعلوم لم يكن موجوداً ثم وجد وظهر كانه قال : وما جعلنا القبلة جهة بيت المقدس الا لنحولها ونمتحن المؤمنين بالتحويل ليظهر ما ثبت في العلم القديم من اتباع بعض الناس للرسول واستقامتهم على هدايته ، وانقلاب بعضهم على عقبيه واطهاره مما كنه في نفسه من الريب ، وبذلك يمتاز المهتدون من الضالين ، وتقوم الحججة للمؤمنين على الكافرين . ومعنى الانقلاب على العقبين هو الانصراف عن الشيء بالرجوع الى الوراء وهو طريق العقبين ، فالمنقلبون قد خرجوا من عداد المؤمنين وعادوا إلى ما كانوا عليه من الكفر . ويقال رجع على عقبيه ونكص على عقبيه وأبلغها انقلاب على عقبيه لما فيها من الاشعار بأنه رجع عن خير الى شر أو من سوء الى اسوأ قال الاستاذ الامام : ومن قبيل استعمال العلم في متعلقه وما يصدق عليه قوله تعالى ( قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ) الآية وقوله ( ولو أن مافي الارض من شجرة اقلام والبحر مده من يده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ) فالمراد من الكلمات هنا الموجودات كلها عبر عنها بذلك لان كل موجود منها وجد بكلمة الله ( كن ) اه أقول : والختار عندي التعبير عن علمه تعالى بالشيء قبل وجوده بعلم الغيب وبعد وجوده بعلم الشهادة كما قلت آنفاً . وان كلمات الله في الآيتين الاخيرتين كانت التكوين أنفسها لا متعلقاتها التي هي الموجودات ، فعلم الله قسمان : غيب وشهادة . وكلماته قسمان : تشريع وتكوين

ثم قال جل شأنه ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ أي وان القبلة أوقصتها في نسخها والتحول عنها لكبيرة انشأن شديدة الوقع فيما كان من أمر الناس — أو ما كانت

الإلا كبيرة يشق التحول عنها ﴿ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ أي هداهم الى المعرفة به والعلم بحكم شرعه، فمقلوا ان التعبد بها إنما يكون بطاعة الله بها لا بسر في ذاتها أو مكانها، وان حكمتها اجتماع الامة عليها الذي هو من أسباب اتحادهم وجمع كتهم

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أقول: أي وما كان من شأن الله في حكمته ورحمته ان يضيع إيمانكم الباعث لكم على اتباع الرسول في الصلاة والقبلة، فلو كان نسخ القبلة مما يضيع الايمان بنقضه أو نقضه أو فوت ثواب ما كان قبله لما نسخها، أو أكثر المفسرين ومنهم الجلال على أن المراد بالايمن هنا الصلاة إذ ورد ان بعض المؤمنين أحبوا أن يعرفوا حال صلاتهم قبل التحويل أو صلاة من مات ولم يصل الى الكعبة، فاراد الله ان يبين لهم انه يتقبل من الصلاة ما كان أثر الايمان الخالص، أي متى كنتم تصلون إيماناً واحتساباً لا رياء، ولا سمعة، فصلاتكم مقبولة لانها أثر الايمان الراسخ في القلب، المصالح للنفس، فتسمية الصلاة على هذا إيماناً ليس لانها أعظم أركان الدين بل الاشارة الى ان مرتبتها في منشئها الباعث عليها من الايمان والاخلاص، ولذلك يقرون الايمان دائماً بذكر الصلاة والزكاة: فالصلاة آية الايمان القلبية الخفية لانها لا تكون آية الا باخلاص القلب، والزكاة هي الدليل الحسي الظاهر عليه. وقد يغش الجاهل نفسه بالصلاة فيتوهم انه اقامها كما أمر الله إذا أدى هذه الاعمال الظاهرة التي هي صورتها، وان كانت هذه الصورة خالية من روح الاخلاص والتوجه القلبي الى الله تعالى، ولكن الزكاة آية حسية على الايمان، لا يقدر ان يغش نفسه بها الإنسان، فليحاسب مؤمن بالله وكتابه نفسه

وقال الاستاذ الامام: ان سياق الآية بل الآيات يدل على أن الايمان هنا مستعمل في معناه فانه لما بين أمر الفتنة في تحويل القبلة وبين ان من الناس من ينقلب الى الكفر ويترك الايمان، ومنهم من يثبت على ايمانه عالماً ان الاعماد في مثل مشكلة بالقبلة على اتباع الرسول، لان الجهات في نفسها متساوية لا فضل لجهة منها على جهة،

( البقرة : س ٢ ) بلاغة القرآن في سياقه ومزيق رواة أسباب النزول لها ١١

حشر هؤلاء المؤمنين المتبعين بأنهم مجزون على إيمانهم الجزاء الاوفى فلا يضيع الله أجرهم ، ولا يليتيمهم من ثباتهم على اتباع الرسول شيئاً .

وهذا الذي قاله الامام ظاهر لكل من يفهم هذا السياق العجيب ومن عجيب

شأن رواة أسباب النزول انهم يمزقون الطائفة الملتزمة من الكلام الالهي ويجمعون

القرآن عشرين متفرقة ، بما يفككون الآيات ويفصلون بعضها من بعض ، وبما يفصلون

بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة فيجمعون لكل جملة سبباً مستقلاً كما يجمعون

لكل آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سبباً مستقلاً . انظر هذه الآيات

تجد إعجازها في بلاغة الاسلوب أن مهدت للأمر بتحويل القبلة ما يشعر به في

ضمن حكاية شبهة المعارضين التي ستقع منهم ، وتوهين هذه الشبهة بإسنادها

الى السفهاء من الناس وإيرادها مجملة ، وبوصلها بالدليل على فسادها ، وبذكر

هداية الصراط المستقيم الذي لا التواء فيه ولا اعوجاج ، ولا تفریط عند سالكيه ولا

إفراط ، وبذكر مكانة هذه الامة بدينها ، واعتدالها في جميع أمرها ، وبيان الحكمة

في جعل القبلة الاولى قبلة ثم التحويل عنها ، وباللتطف في الاخبار عما سيكون من ارتداد

بعض من يدعون الايمان عن دينهم افتناناً بالتحويل ، وجهلاً بالامر ، إذ أورد الخبر في

سياق بيان الحكمة حتى لا يعظم وقعه على النبي والمؤمنين ، وبيان أن المسألة كبيرة على غير

المنعم عليهم بالهداية الالهية التي سبق ذكرها ، وهي الايمان الكامل بمعرفة دلائل المسائل

وحكم الاحكام ، ثم تبشير المؤمنين المهتدين الثابتين على اتباع الرسول ﷺ بانابة الله

إياهم بزأفته ورحمته ، وفضله وإحسانه . وبعد هذا كله أمره بالتحويل أمر أصريحاً كما

سيأتي في تفسير بقية الآيات . أفصح في مثل هذا السياق الموثق بعض جملة آياته ببعض

ان تفك وتفه ويجعل نتفانتفا ، ويقال ان كل جملة منه نزلت لحادثة حدثت ، أو

كلمة قيلت ، وان أدى ذلك الى قلب الوضع ، وجعل الاول آخرأ والآخر أولاً ،

وجعل آيات التمهيد متأخرة في النزول عن آيات المقصد ؛ أنسمح لنا اللغة والدين ،

بأن نجعل القرآن عشرين ، لاجل روايات رويت وان قيل ان اسناد بعضها قوي

بحسب ما عرف من تاريخ الراوين ؟

ان الله بالناس لرؤف رحيم ﴿ هذه الجملة استئناف لبيان علة النفي في التي

قبلها ، وان توفية المؤمن المخلص أجره هي من آثار رأفته ورحمته سبحانه فلا يخشى ان تتخلف وان يضع أجر المؤمنين الصادقين . قال الجلال : والرأفة شدة الرحمة وقدم الابلاغ للفاصلة ، وأنكر الاستاذ الامام هذا القول أشد الانكار وينكر مثله في كل موضع فيقول ان كل كلمة في القرآن موضوعة في موضعها اللائق بها فليس فيه كلمة تقدمت ولا كلمة تأخرت لاجل الفاصلة . لان القول برعاية الفواصل اثبات للضرورة كما قالوا في كثير من السجع والشعر انه قدم كذا وأخر كذا لاجل السجع ولاجل القافية . والقرآن ليس بشعر ، ولا التزام فيه للسجع ، وهو من الله الذي لا تعرض له الضرورة بل هو على كل شيء قدير ، وهو العليم الحكيم الذي يضع كل شيء في موضعه . وما قال بعض المفسرين مثل هذا القول الا لتأثرهم بقوانين فنون البلاغة وغلبتها عليهم في توجيه الكلام ، مع الغفلة في هذه النقطة عن مكانة القرآن في ذاته ، وعدم الالتفات الى ما لكل كلمة في مكانها من التأثير الخاص عند أهل الذوق العربي اهـ ( وأقول ) ان المسألة خلافية ، والتحقيق ان الفواصل ملازمة في القرآن لكن بغير أدنى ضرورة ولا ما يمكن أن يوصف بأنه تكلف بترجيح اللفظ على بلاغة المعنى ، وإنما هو كقوله ( والعاقبة للمتقين ) وقوله ( والعاقبة للمتقوى ) ( ثم قال ) وعندى ان الرأفة أثر من آثار الرحمة والرحمة أعم ، فان الرأفة لا تستعمل إلا في حق من وقع في بلاء<sup>(١)</sup> والرحمة تشمل دفع الألم والضر وتشمّل الاحسان وزيادة الاحسان ، فذكر الرحمة هنا فيه معنى التعاليل والسببية وهو من قبيل الدليل بعد الدعوى ، فهو واقع في موقعه كما تحب البلاغة وترضى ، كأنه قال ان الله رؤوف بالناس لانه ذو الرحمة الواسعة فلا يضيع عمل عامل منهم ، ولا يبتلبيهم بما يظهر صدق ايمانهم وإخلاصهم في اتباع رسوله ليضيع عليهم هذا الايمان والاخلاص ، بل ليجزبهم عليه أحسن الجزاء

واذا كان أثر الرأفة دفع البلاء كما قال الاستاذ الامام فيجوز أن يكون ذكر الرحمة بعدها إيماء الى أنه لا يكتفي تعالى بدفع البلاء عن المؤمنين برأفته ، بل (١) وكذا الضعيف كالطفل واليتيم كما حقهته في تفسير قوله ( ٩ : ١١٧ ) انه بهم رؤوف رحيم ) من سورة التوبة ( ص ٦٦ ج ١١ )

بما ملهم بعد ذلك بالرحمة الواسعة والاحسان الشامل ويزيدهم من فضله .  
ثم إن المفسرين قد بينوا أن كلا من الرأفة والرحمة في الانسان انفعال في  
النفس أثره ما ذكر آتفا من الاحسان ودفع الضرر ، والانفعال محال على الله تعالى  
فتفسر هذه الالفاظ اذا وصف بها سبحانه وتعالى بأثارها وغياتها التي هي أفعال ،  
وهذا من تأويل المتكلمين المخالف لمذهب السلف ، وتقدم شرح هذا المقام في  
تفسير سورة الفاتحة (ص ٧٦ ج ١) وفي مواضع أخرى . قرأ الحرميان وابن عامر  
ورخص (لرؤف) بالمد والباقون بالقصر

(١٤٤) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً  
تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ  
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ  
أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٥) وَلَئِنْ  
آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا  
أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ، وَلَئِنْ  
اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ  
الظَّالِمِينَ (١٤٦) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ  
أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيْسَ كُنْتُمْ لَهُمْ لَيَّكُنُونَ الْحَقُّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ  
(١٤٧) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

قالوا كان النبي ﷺ يتشوف لتحويل القبلة من بيت المقدس ويرجوه  
بل قال (الجلال) إنه كان ينتظره ، لأن الكعبة قبله أبيه ابراهيم والتوجه اليها  
أدعى الى ايمان العرب أي وعلى العرب الممول في ظهور هذا الدين العام ، لانهم كانوا

أكل استعداداً له من جميع الانام ، قال ( الاستاذ الامام ) ولا بعد في تشوفه الى قبلة إبراهيم ، وقد جاء باحياء ملته ، وتجديد دعوته ، ولا يعد هذا من الرغبة عن أمر الله تعالى الى هوى نفسه ، كلا ان هوى الانبياء لا يمدو أمر الله تعالى وموافقة رضوانه . ولو كان لأحد منهم هوى ورغبة في أمر مباح مثلاً وأمره الله تعالى بخلافه لا نقلبت رغبته فيه الى الرغبة عنه الى ما أمر الله تعالى به ورضيه ، بل المقام أدق ، والسرا أخفى ، إن روح النبي منطوية على الدين في جملته من قبل أن ينزل عليه الوحي بتفصيل مسائله ، فهي تشعر بصفتها وإشراقها بحاجة الامة التي بعث فيها شعوراً إجمالياً كلياً لا يكاد يتجلى في جزئيات المسائل وآحاد الاحكام الا عند شدة الحاجة اليها ، والاستعداد لتشريعها ، عند ذلك يتوجه قلب النبي الى ربه طالباً بلسان استعداده بيان ما يشعر به مجملاً ، وإيضاح ما يلوح له مبهماً ، فينزل الروح الأمين على قلبه ، ويخطبه بلسان قومه عن ربه ، وهكذا الوحي إمداد ، في موطن استعداد ، لا كسب فيه للعباد ، واذا كان حكم شرع لسبب مؤقت ، وزمن في علم الله معين ، فان روح النبي تشعر بذلك في الجملة ، فاذا تم الميقات ، وأزف وقت الرقي الى ما هو آت ، وجدت من الشعور بالحاجة الى النسخ ما يوجهها الى الشارع العليم ، والديان الحكيم ، كما كان يتقلب وجه نبينا في السماء تشوقاً الى

تحويل القبلة فذلك قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ أي اننا نرى تقلب وجهك أيها الرسول وتردده المرة بعد المرة في السماء ، مصدر الوحي وقبلة الدعاء ، انتظاراً لما ترجوه من نزول الامر بتحويل القبلة

فسر بعضهم تقلب الوجه بالدعاء ، وحقيقة الدعاء هي شعور القلب بالحاجة الى عناية الله تعالى فيما يطلب ، وصدق التوجه اليه فيما يرغب ، ولا يتوقف على تحريك اللسان بالالفاظ ، فان الله ينظر الى القلوب وما أسرت فان وافقتها الالسنه فهي تبع لها ، والا كان الدعاء لغواً يبعثه الله تعالى ، فالدعاء الديني لا يتحقق الا باحساس الداعي بالحاجة الى عناية الله تعالى ، وعن هذا الاحساس يمر اللسان بالضراعة والابتهال ، فهذا التفسير ليس بأجنبي من سابقه . فتقلب الوجه في السماء عبارة عن التوجه الى الله تعالى انتظاراً لما كانت تشعر به روح النبي ﷺ وترجوه من

نزول الوحي بتحويل القبلة . ولاتدل الآية على انه كان يدعو بلسانه طالباً لهذا التحويل ولا تنفي ذلك . وقال بعض المحققين : من كمال أدبه صلى الله عليه وسلم انه انتظر ولم يسأل . وهذا التوجه هو الذي يحبه الله تعالى ويهدي قاب صاحبه الى ما يرجوه .

ويطلبه لذلك قال عز وجل ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ أي فلنجعلملك متولياً قبلة تحبها وترضاها ، وقرن الوعد بالامر فقال ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ تولية الوجه الممكن أو الشيء هي جعله قبالة وأمامه ، والتولي عنه جعله وراءه . والشطر في الاصل القسم المنفصل من الشيء تقول جعله شطرين ومنه شطر البيت من الشعر وهو المصراع منه ، وكذا المتصل كشطري الناقة وأشطرها وهي أخلافها : شطران أماميان وشطران خلفيان . ويطلق على النحو والجهة وهو المراد هنا ، فالواجب استقبال جهة الكعبة في حال البعد عنها وعدم رؤيتها ، ولا يجب استقبال عينها إلا على من يراها بعينه ، أو يلمسها بيده أو بدنه . فان صح اطلاق الشطر على عين الشيء في اللغة فلا يصح ان يراد هنا لما فيه من الحرج الشديد لا سيما على الأمة الامية . ثم أمر بذلك المؤمنين عامة فقال ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي وفي أي مكان كنتم فاستقبلوا جهته بوجوهكم في صلاتكم ، وهذا يقتضي أن يصلي المسلمون في بقاع الارض الى جميع الجهات لا كالنصارى الذين يلتزمون جهة المشرق ، ويقتضي أن يعرفوا موقع البيت الحرام وجهته حيثما كانوا ولذلك وضعوا علم سمت القبلة وتقويم البلدان ( الجغرافية الفلكية والارضية ) . وقد عهد من أسلوب القرآن ان يكون الامر يؤمر به النبي ولا يذكر انه خاص به أمراً له وللمؤمنين به فاذا أريد التخصيص جيء بما يدل عليه كقوله تعالى ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) وقوله ( خالصة لك من دون المؤمنين ) وانما أمر الله المؤمنين في هذه الآية بما أمر به النبي فيها نصاً صريحاً للتأكيد الذي اقتضته الحال في حادثة القبلة ، فانها كانت حادثة كبيرة استتبع فتنة عظيمة ، فاراد الله أن يعلم المؤمنين بعنايته بها ويقررها في أنفسهم ، فا كذا الامر بها وشرفهم بالخطاب مع خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لتشتد قلوبهم وتطمئن نفوسهم ، ويتأقوا تلك الفتنة التي أثارها المنافقون والكافرون

بالحزم والتمبات على الاتباع واثباتهم من سابق الكلام انه خاص به عليه الصلاة والسلام بعد هذا عاد الى بيان حال السقهاء مشيرى الفتنة في مسألة تحويل القبلة فقال

﴿ وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ﴾ أي أن تولى المسجد الحرام هو الحق المنزل من الله على نبيه . وجمهور المفسرين على أن أكثر أولئك الفاتنين كانوا من أهل الكتاب المقيمين في الحجاز ، ولولا ذلك لم تكن الفتنة عظيمة لان كلام المشركين في مسائل الوحي والتشريع قلما يلتفت اليه وأما أهل الكتاب فقد كانوا معروفين بين العرب بالعلم ، ومن كان كذلك فإن عامة الناس تتقبل كلامه ولو نطق بالحال ، لان الثقة بمظهره ، تصد عن تمحيص خبره ، فهو في حالة الظاهرة شبهة اذا أنكر ، وحجة اذا اعترف ، ولان الجماهير من الناس قد اعتادوا تقليد مثله من غير بحث ولا دليل .

وقد جرى أصحاب المظاهر العلمية والدينية على الانتفاع بفرور الناس بهم ، فصار الغرض لهم من أقوالهم التأثير في نفوس الناس ، فهم يقولون ما لا يعتقدون لاجل ذلك ، ويسندون ما يقولون الى كتبهم كذبا صريحا أو تأويلا بعيدا ، كما كان أحبار اليهود يطعنون في النبي ﷺ وما جاء به وينذرون للناس أقوالا على أنها من كتبهم وما هي من كتبهم ، ان يريدون الا خداعا ، وقد كذب الله هؤلاء الخادعين ، وبين أنهم يقولون غير ما يعتقدون ، كأنه يقول إن هؤلاء قد قام عندهم الدليل على ما سبقت به بشارة أنبيائهم من صحة نبوة الرسول ويعلمون أن أمر القبلة كغيرها من أمور الدين ما جاء به الوحي عن الله تعالى وأنه الحق لا يحصى عنه ، لا مكان معين بذاته لذاته ، ﴿ وما الله بغافل عما يعملون ﴾ فهو المطالع على الظواهر والضمائر ، الحاسب على ما في السرائر ، الرقيب على الاعمال ، فيخبر نبيه بما شاء ان يخبره وإليه المرجع والمصير وعليه الحساب والجزاء ، وقرأ ابن عمرو وحمزة والكسائي ( تاملون ) بالتاء للخطاب سبق القول بان النبي ﷺ كان حريصا على هداية أهل الكتاب راجيا بإيمانهم ما لا يرجوه من ايمان المشركين ، فيمقدار حرصه ورجائه كان يحزنه عروض الشبه لهم في الدين ، ويتمنى لو أعطي من الآيات والدلائل ما يحو كل شبهة لهم ، فلما كانت فتنة تحويل القبلة بمخادعتهم الناس أخبره الله تعالى بأنهم غير

(البقرة : ٢) عتاد أهل الكتاب وتقليد هم لما نعان من اتباعهم الآيات ١٧

مشتبهين في الحق فنزال شبههم ، وانما هم قوم معاندون جاحدون على علم ، ثم أعلمه بان الآيات لا تؤثر في المعانيد ولا ترجع الجاحد عن غيره . وقد أجمع المسلمون على فرضية استقبال القبلة في الصلاة ولكن اختلفوا هل هي شرط لصحتها ام لا . وفي بعض الاحاديث ان النبي ﷺ صلى بأصحابه إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم ظهر لهم خطؤهم ولم يعيدوا . وانما يدل هذا ان صحح على أن خطأ الاجتهاد فيها مفعول . والصحيح ان النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر شهراً وان النسخ بنزول هذه الآيات كان في رجب من السنة الثانية . وحديث البراء في صحيح البخاري وغيره انه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهراً بالشك . ورواية ١٦ عند مسلم وغيره بدون شك فهي الصواب

● ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ● أي وتالله لئن جئتهم بكل آية على نبوتك وكل حجة على صدقك ، ماتبعوا قبلتك فضاغن ملتك فلا يحزنك قولهم ولا إعراضهم ، ولا تحسبن الآيات والدلائل مقنعة أو صارفة لهم عن عتادهم ، فهم قوم مقلدون لا نظر لهم ولا استدلال . وكما أباسه من اتباعهم قبلته

أيا سهم من اتباعه قبلتهم فقال ● وما أنت بتابع قبلتهم ● فانك الآن على قبلة ابراهيم الذي يجعلونه جميعاً ، ولا يختلف في حقيقة ملته أحد منهم ، فهي الاجدر بالاجتماع عليها ، وترك الخلاف اليها ، فاذا كان اتباع ابراهيم لا يزحزحهم عن تعصبهم لما ألفوا وعتادهم فيما اختلفوا ، وإذا كان التقليد يحول بينهم وبين النظر في حقيقة معنى القبلة ، وكون الجهات كلها لله تعالى ، وان الفائدة فيها الاجتماع دون الاقتراب ، فأبي دليل أم أية آية ترجعهم عن قبلتهم ؟ وأي فائدة ترجى من موافقتك إياهم عليها ؟ ألم تر كيف اختلفوا هم في القبلة فجعل النصارى لهم قبلة غير قبلة اليهود التي كان عليها عيسى بعد موسى ● وما بعضهم بتابع قبلة بعض ● لان كلا منهم قد جمد بالتقليد على ما هو عليه ، والمقلد لا ينظر في أية ولا دليل ، ولا في فائدة ما هو فيه والمقارنة بينه وبين غيره ، فهو أعمى لا يبصر ، أصم لا يسمع ، أغلف القلب لا يعقل

ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ﴿٢﴾ أي ولن  
فرض ان تتبع ما يهوونه من الصلاة إلى قبائهم أو غير ذلك اجتهاداً منك تقصد  
به استمالتهم إلى دينك ، من بعد ما جاءك الحق اليقين بالنص المانع من الاجتهاد ،  
والعلم الذي لا مجال معه للظن - انك إذتفعل هذا فرضاً ( وما أنت بفاعله ) تكون  
من جماعة الظالمين ( وحاشاك ) والكلام من باب «إياك أعني واسمعي بإجارة» وبيانه  
اننا قد أقمنا لك مسألة القبلة على قاعدة العلم الذي عرفت به ان نسبة الجهات إلى الله  
تعالى واحدة ، وان جمود اهل الكتاب على ما هم فيه انما جاءهم من التقليد وحرمان أنفسهم  
من النظر ، وان طعنهم فيك وفيما جئت به من امر القبلة وغيره ليس الا جحوداً  
ومعاندة لك مع علمهم بانك النبي الموعود به في كتبهم يأتي من ولد اسماعيل -  
فبعد هذا العلم كله لا ينبغي لاحد من أتباعك المؤمنين ان يفكر في اهواء القوم  
استمالة لهم ، اذ لا محل لهذه الاستمالة ، والحق قوي بذاته ، وغني عن ثبته عليه ، ومن  
عدل عنه مجارة لاهل الاهواء لما يرجو من فائدتهم او اتقاء مضرهم فهو ظالم  
لنفسه ، وظالم لمن يسلك بهم هذه السبيل الجائر

( الاستاذ الامام ) هذا الخطاب بهذا الوعيد لأعلى الناس مقاما عند الله تعالى  
هو أشد وعيب لغيره ممن يتبع الهوى ويحاول استرضاء الناس بمجاراتهم على  
ما هم عليه من الباطل ، فانه أفرد بالخطاب مع أن المراد به أمته ، إذ يستحيل  
أن يتبع هو أهواءهم أو أن يجاريهم على شيء نهاه الله تعالى عنه ، ليتنبه القافل  
ويعلم المؤمنون ان اتباع أهواء الناس ولو لغرض صحيح هو من الظلم العظيم الذي  
يقطع طريق الحق ، ويردي الناس في مهاوي الباطل ، كأنه يقول ان هذا ذنب  
عظيم لا يتسامح فيه مع أحد حتى لو فرض وقوعه من أكرم الناس على الله تعالى  
لسجل عليه الظلم ، وجعله من أهله الذين صار وصفاً لازماً لهم (وما للظالمين من أنصار)  
فكيف حال من ليس له ما يقارب مكانته عند ربه عز وجل ؟

تقرأ هذا التشديد والوعيد ، ونسمعه من القارئ ، ولا نزدجر عن اتباع  
أهواء الناس ومجاراتهم على بدعهم وضلالاتهم ، حتى انك ترى الذين يشكون  
من هذه البدع والاهواء ويمترفون ببعدها عن الدين يجارون أهلها عليها ، ويمارجونهم

فيها، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا ماذا نعمل؟ ما في اليد حيلة . العامة عسى . آخر زمان .  
وأمثال هذه الكلمات هي جيوش الباطل تؤيده وتمكنه في الارض ، حتى يحل  
بأهله البلاء ويكونوا من الهالكين

وأعجب من هذا الذي ذكره الامام انك ترى هؤلاء المعترفين بهذه البدع  
والاهواء ينكرون على منكرها، ويسفهنون رأيه ويمدونها باثبات أو مجنوناً، إذ يحاول  
ما لا فائدة فيه عندهم ، فهم يعرفون المنكر وينكرون المعروف ، ويدعون مع ذلك  
أنهم على شيء من العلم والدين . وأعجب من هذا الاعجاب ان منهم من يرى أن إزالة  
هذه المنكرات والبدع ، ومقاومة هذه الاهواء والفنن ، جناية على الدين ، ويحتج  
على هذا بأن العامة يحسبها من الدين ، فإذا انكرها العلماء عليهم نزول ثقتهم بالدين  
كله لا بها خاصة !! وبأنها لا تخلو من خير يقارنها كالذكر الذي يكون في المواسم  
والاحتفالات التي تسمى بالموالد وكلها بدع ومنكرات ، حتى ان الذكر الذي  
يكون فيها ليس من المعروف في الشرع !! والسبب الصحيح في هذا كله هو محاولة  
إرضاء الناس بمجاراتهم على أهوائهم وتأويلها لهم ، ولولا ذلك لما سكت العالمون  
بكونها بدعا ومنكرات عليها ، انهم انما سكتوا بالتمنن (اشترؤا بآيات الله تمنا قليلا)  
وهم مع ذلك يظهرون التعجب من جحود أهل الكتاب للنبي والقرآن ،  
وما كانوا أشد منهم جحودا ، ولا أقوى جحودا

هذا إيماء إلى اتباع العلماء أهواء العامة بعد ما جاءهم من العلم وما نزل عليهم  
في الكتاب من الوعيد عليه . ولو شرح شارح اتباعهم لاهواء السلاطين والامراء  
والوجاه والاعنياء ، وكيف يفتونهم ويؤلفون الكتب لهم ، ويخترعون الاحكام  
والحيل الشرعية لاجلهم ، وكيف حرموا على الامة العمل بالكتب والسنة  
وأزوها كتبهم — لظهر نقاريء الشرح كيف أضاع هؤلاء الناس دينهم ، فسلط  
الله عليهم من لم يكن له عليهم سبيل ، ولبان له وجه التشديد في الآية بتوجيه  
الوعيد فيها الى النبي المعصوم المشهود انه بائخلق العظيم ، فلا يكبرن عليك أن تحكم  
علي من يسمون أنفسهم أو يسميهم الحكام كبار العلماء بانهم من الظالمين ، إذا اتبعوا  
أهواء العامة أو شهوات الأمراء والسلاطين

﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ ذكر في الآية السابقة ان الذين أتوا الكتاب يعلمون ان ما جاء به النبي في أمر القبله هو الحق من ربهم ولكنهم ينكرون ويمكرون، وذكر في هذه ما هو الاصل والعله في ذلك العلم وذلك الانكار وهو أنهم يعرفون النبي ﷺ بما في كتبهم من البشارة به (١) ومن نموته وصفاته التي لا تنطبق على غيره، وبما ظهر من آياته وآثار هدايته، كما يعرفون أبناءهم الذين يتولون تربيتهم وحياتهم حتى لا يفوتهم من أمرهم شيء. قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه - وكان من علماء اليهود وأخبارهم: أنا أعلم به مني بابي: فقال له عمر رضي الله عنه: لم؟ قال: لاني لست أشك في محمد انه نبي فأما ولدي فاعل والدته خانت - فقد اعترف من هداه الله من أخبارهم كهذا العالم الجليل وتيمم الداري من علماء النصارى أنهم عرفوه ﷺ معرفة لا يتطرق اليها الشك ﴿وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ انه الحق الذي لا مرية فيه، فماذا يرجى منهم بمد هذا؟ وذهب بعض المفسرين إلى أن الضمير في (يعرفونه) لما ذكر من أمر القبله، واستبعدوا عوده إلى الرسول مع تقدم ذكره في الآيات، ومع ما يبعد من الاكتفاء بالقرآن في مثل هذا التعبير. وقد أسند هذا الكتمان إلى فريق منهم إذ لم يكونوا كلهم كذلك، فان منهم من اعترف بالحق وآمن واهتدى به، ومنهم من كان يجحده عن جهل ولو علم به لجاز أن يقبله، وهذا من دقة حكم القرآن على الامم بالعدل. ثم قال عز شانه:

﴿الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾ الامتراء الشك والتردد وإنما يعرض لمن لا يعرفون الحق. والمعنى ان هذا الذي انت عليه ايها الرسول هو الحق - او ان جنس الحق في الدين هو الوحي - من عند ربك المعني بشأنك، فلا تلتفت الى اوهام هؤلاء الجاحدين فانها لا تصلح شبهة على الحق الصريح الذي علمك الله فتمت - تري به والنهي في هذه الآية كالعديد في الآية السابقة وجه الخطاب به الى

(١) يراجع تفصيل ذلك في تفسير (٧: ١٥٦) الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يحدونه مكتوبا هتداهم في التوراة والانجيل) (ص ٢٢٤ - ٣٠٠ ج ٩ تفسير)

النبي ﷺ والمراد أمته من كان منهم غير راسخ في الايمان ، وخشي عليه الاغترار بمظاهر اولئك المخادعين الذين يفتروا ما لهم الأغرار في كل زمان ومكان، ولذلك ارتد بفتنة القبلة بعض ضعفاء الايمان

(١٤٨) وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ؛ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
(١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ غَمًّا تَعْمَلُونَ (١٥٠) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ، وَلَا تَمِمْ نِعْمَتِي طَائِفًا مِنْكُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥١) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥٢) فَادْكُرُونِي أَدْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ

احتج تعالى على اهل الكتاب بقوله ( وان الذين اتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق) وقوله ( الذين آتيناكم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ) أي وإذا كان الامر كذلك فكل ما يأتي به عن الله فهو حق فما بلهم يشاغبون في مسألة القبلة من الاحكام الفرعية خاصة ؟ فالكلام من قبيل إقامة الدليل بعد إيراد الدعوى وليس اعتراضا كما توهم بعضهم ، ثم جاء بحجة أخرى على أهل الكتاب وغيرهم ترغم أنوف المعارضين ، وختم بعدها الامر بتولية الوجوه نحو المسجد

الحرام وتأكيده فقال ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وقرأ ابن عامر (مولاهما) أي لكل أمة من الامم وجهة توليها في صلاحها فلم تكن جهة من الجهات قبله في كل ملة بحيث تعدر كنا ثابتا في الدين المطلق كتوحيد الله تعالى والايان بالبعث والجزاء . فابراهيم وامماعيل كان يوليان الكعبة ، وكان بنو اسرائيل يستقبلون صخرة بيت المقدس ، وترك النصارى ذلك الى استقبال المشرق ، وكان الانبياء المتقدمون يستقبلون جهات أخرى ، فاذا كان الامر كذلك ولم تكن جهة معينة ركناً ثابتاً في الاديان، فأى شبهة من العقل او من تقاليد الملل على فتنة المشاغبين في أمر القبلة ؟ وأي وجه لما أظهره من الشبهة والحيرة ، وزجوا أنفسهم فيه من الغمة ، حتى جعلوه مسوغاً للطعن في النبوة والتشريع ؟ وسيأتي إيضاح لهذه الحججة في تفسير قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الخ

وإذا لم تكن مسألة القبلة المعينة من أصول الدين ولا من مخه وجوهه الذي لا يتغير، بل كانت ولا تزال من الفروع التي تختلف باختلاف حال الامم فالواجب فيها الاتباع المحض ، والتسليم لأمر الوحي، وان لم تظهر حكمة التخصيص للناس كما هو الشأن في أمثالها من الفروع المأخوذة بالتسليم كعدد الركعات وكون الركوع مرة والسجود مرتين في كل ركعة فكيف وقد ظهرت؟ ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ أي ابتدروا كل نوع من أنواع الخير بالعمل وليحرص كل منكم على سبق غيره اليه باتباع الامام المرشد لا باتباع الهوى. وهذا الامر عام موجه الى أمة الدعوة لا خاص بالمؤمنين المستجيبين لله

والرسول ﴿أينا تكونوا يأت بكم الله جميعا﴾ ذكر الجزاء يوم البعث بعد الامر باستباق الخيرات ليفيد ان الجزاء إنما يكون على فعل الخيرات أو تركها ، لا على الكون في بلد كذا أو جهة كذا ، أي في أي جهة وأي مكان تقيمون فأنه تعالى يأتي بكم ويجمعكم ليوم الحساب ، اذ البلاد والجهات لاشان لها في أمر الدين لذاتها

وإنما الشأن لعمل البر واستباق الخيرات ﴿ان الله على كل شيء قدير﴾ فلا يهجزه الايمان بالناس مهما بعدت بينهم المسافات ، وتناءت بهم الدبار والجهات ، فالتصریح بالقدرة بذكر بالدليل على الدعوى، والامر بالخيرات هنا بعد بيان اختلاف الملل في القبلة

إجمال يفصله ذكر أنواع البر في آية ( ليس البر أن تولوا وجوهكم ) المشار إليها  
أنفا وستأتي ، كأنه يقول للفاتنين والمفتونين في مسألة القبلة أن منح الدين وجوهه  
هو في المسارعة إلى الخيرات فهل رأيتم محمداً واتباعه قصروا عن غيرهم في ذلك  
أم هم السابقون إلى كل مكرمة، المسارعون إلى كل مبرة، المتصفون بكل فضيلة ؟ ففي  
الكلام مع بيان روح الدين ومقصده تعريض بأهل الكتاب الذين تركوا فضائل الدين  
وقصروا في عمل الخير والبر ، واكتفوا من علم الدين بالجدل والمراء ، واستنباط  
الشبه للظن في العاملين ، إذ لم يكونوا من المجادلين المشاغبين ، ثم ترك السالمون  
فضائل سلفهم ، واتبعوا سننهم في بدعهم وجدلهم ، حتى صاروا حجة على دينهم .

﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي ومن أي مكان  
خرجت وفي أي بقعة حلت فول وجهك في صلاتك شطر المسجد الحرام ، فهو حكم  
عام ، قال الاستاذ الامام أعاد الامر في صورة أخرى ليعين أنه شريعة عامة في كل  
زمان ومكان لا يختص ببلاد دون أخرى ولا بحضور دون سفر . وقد كان الامر  
بالتحويل نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فأعلمه بصيغة الامر أنه  
ليس خاصاً بتلك الصلاة ولا بذلك المكان بل عليه أن يفعل ذلك من حيث خرج وأين  
توجه . ومن مزايا هذه القبلة ان أصحابها يصلون إلى جميع الجهات بتوليهم إياها  
من أقطار الارض المختلفة وقد وثق الامر وأكده بقوله ﴿ وإنه للحق من ربك ﴾

أي وان توليك إياه هو الحق المحكم بوحى ربك فلا ينسخ ﴿ وما لله بما قل عاتعملون ﴾  
أي إنكم أيها المخاطبون باتباع النبي في كل ما ينجي به من أمر الدين تحت نظر الحق  
دائماً فهو لا يفعل عن أعمالكم ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة  
أو يصيبهم عذاب أليم ) وفي الكلام التفات عن خطاب النبي ﷺ إلى خطاب  
جميع المكلفين ، بما فيه من التعريض والتهديد للمنافقين . وقرأ أبو عمرو ( يعملون )  
بالياء وهو يعود إلى أولئك المجادلين في العبادة . يقول لنبيه لا يحزنك أمرهم ، فان  
لله تعالى هو الذي يتولى جزاءهم ، وما هو بما قل عن فسادهم وفتنتهم .

﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم ﴾

فولوا وجوهكم شطره ﴿ ابتدأ هذه الآية بصيغة الامر الواردة في الآية قبلها وقرن بها صيغة الامر السابقة وجمع فيها بين خطاب النبي وخطاب الامة ليرتب على ذلك التعليل وبيان الحكم له وهي ثلاث: الاولى قوله: ﴿ لتلا يكون للناس عليكم حجة ﴾ ليس هذا الجمع والاعادة لمجرد التأكيد كما قال مفسرنا (الجلال) وغيره وإنما هو تمهيد للعللة وتوطئة لبيان الحكم الموصولة به . وهو أسلوب معهود عند البلغاء — والمتأخرون الذين لا يدققون طعم الاساليب البليغة يكتبون في مثل هذا المقام بقولهم : كل ذلك لتلا يكون للناس عليكم حجة : وهو نظم غير معهود في الكلام البليغ ولا سيما مقام الاطناب والتأكيد والاحتجاج وإزالة الشبهة . والمطارد للناس المحاجون في القبلة المعروفون وهم أهل الكتاب والمشركون، وتبهما المناقون

ووجه انتفاء حجبتهم على الطعن في النبوة بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة هو ان أهل الكتاب كانوا يعرفون من كتبهم ان النبي الذي يبعث من ولد اسماعيل يكون على قبيلته وهي الكعبة، فجعل بيت المقدس قبلة دائمة له حجة على أنه ليس هو النبي المبشر به، فلما كان التحويل عرفوا أنه الحق من ربهم، وأن المشركين كانوا يرون ان نبياً من ولد ابراهيم جاء لاحياء ملته لا ينفي له أن يستقبل غير بيت ربه الذي بناه وكان يصلي هو واسماعيل اليه، فحضت حجة الفريقين وكتب المناقون من ورائهم

﴿ الا الذين ظلموا منهم ﴾ أي لكن الذين ظلموا منهم يظنون بلطفون بالاحتجاج جهلاً أو عناداً للاضلال كقول اليهود رجع إلى قبلة قومه لارضائهم وسيرجع إلى دينهم . وقول المشركين رجع إلى قبيلتنا وسيرجع إلى ديننا وقول المناقين انه مضطرب متردد لا يثبت على قبلة . وأمثال هذه الآراء، التي يزينها الهوى للاعداء ، فهم لا يهتمون بكتاب ولا يعتبرون برهان ، ولا ينظرون الى حكم الامور وأسرارها ، بل يجادلون في الله وشرعه بلا هدى ولا كتاب منير ، وهم الذين أثاروا الفتنة وحرروا رباح الشبه في مسألة القبلة . ولا قيمة لما يقول هؤلاء الظالمون

فإنهم السفهاء كما وصفوا في الآية الاولى ﴿ فلا تخشوم ﴾ اذ لا مرجع لكلامهم من الحق ، ولا تمكن له في النفس، لانه لا يستند الى برهان عقلي ولا الى هدي سماوي

﴿واخشوني﴾ أنا فلا تعصوني بمخالفة ما جاءكم به رسولي غني فإني القدير على جزائكم بما وعدتكم وأوعدتكم وقد وعدت الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات بأن أمكن لهم دينهم الذي ارتضيت لهم ، وأبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، وإني لا أخلف الميعاد . والآية ترشدنا الى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه وأن المبطل لا ينبغي أن يخشى ، فان الحق يعلم ولا يعلم ، وما آفة الحق الا ترك أهله له ، وخوفهم من أهل الباطل فيه ، وذكر الاستاذ الامام هنا من له شبهة حق كصاحب النية السليمة يشبهه عليه الامر فيترك الحق لانه عمي عليه ، ولو ظهر له لاخذ به ، وهو أيضا لا يخشى جانبه خلافا لما فهم بعض الطلاب من كلام الاستاذ ، وانما استثناءه من مشاركة الظالمين في عدم المبالاة به ، فاولئك لا يخشون ولا يبالي بهم ، وهذا لا يخشى على الحق ولكنه يبالي به ، ويمتنى بامرءه ، بتوضيح السبيل ، وتفصيل الدليل ، لما يرجى من قرب رجوعه اليه إذا عرفه . وقوله ( الا الذين ظلموا ) يعم اليهود ومشركي العرب والمناققين خلافا لمن قالوا انهم المشركون خاصة ، مع انهم قسروا السفهاء بما يعم الفريقين أو الثلاثة ، وما هؤلاء الذين ظلموا الا اولئك السفهاء الذين اعترضوا

ثم ذكر العلة أو الحكمة الثانية فقال ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ﴾ باستقلال قبلكم في بيت ربكم الذي بناه جدكم ، وجعل الامم فيها تبعاً لكم . وبيانه ان هذا النبي عربي من ولد ابراهيم وبلسان العرب نزل عليه الكتاب وهم قومه الذين بعث فيهم أولا وظهرت دعوته فيهم وامتدت منهم وبهم الى سائر الامم ، وكانوا إذا آمنوا يجوبون أن تكون وجهتهم في عبادتهم بديتهم الحرام ، وان يجيوا سنة ابراهيم بتطهيره من عبادة الاصنام ، لانه معبدهم ، وأشرف أمر عندهم ، ينسب الى أبيهم ابراهيم الذي بناه ورفع قواعده لعبادة الله تعالى ، وهو شرفهم ومجدهم ، وموطن عزهم وفخرهم ، فآتم الله عليهم النعمة باعطائهم ما يحبون ، وتوجيه جميع شعوب الاسلام الى بلادهم الى أن يرث الله الارض ومن عليها ، وفي ذلك من الفوائد المادية والمعنوية ما لا يحصى من النعم . نعم إن كل أمر من الله تعالى فامتثاله نعمة ولكنه اذا كان فيه حكمة ظاهرة وشرف للامة يتعلق بتاريخها الماضي ، وبمجدها

٢٦: حكمة جعل بيت المقدس قبلة وكون نسخها سبباً للاهتداء (التفسير: ج ٢)

الآتي، وكان أثره حميداً نافعا فيها، تكون النعمة به آمم والمنة أكل، ولذلك عبر بالاتمام وذكر الاستاذ الامام من الحكمة في جعل القبلة في أول الامر بيت المقدس أن الكعبة كانت في أول الاسلام مشغولة بالأصنام والوثان، وكان سلطان أهل الشرك متمكنا فيها والامل في انكشافه عنها بعيدا فصرفه الله أولا عن استقبال بيت مدنس بعبادة الشرك. وقد كان الله أمر ابراهيم بتطهيره للطائفتين والعامة من الركن السجود الى بيت المقدس قبلة اليهود الذين هم أقرب من المشركين الى ملجاء به من التوحيد والتنزيه. ولما قرب زمن تطهير البيت الحرام من الأصنام والوثان وعبادتها وإزالة سلطة الوثنيين عنه، جعله الله تعالى قبلة للموحدين ليوجه النفوس اليه فيكون ذلك مقدمة لتطهيره واتمام النعمة بالاستيلاء عليه، والسير فيه على ملة ابراهيم من التوحيد والعبادة الصحيحة لله تعالى وحده

أقول: ويؤيد ما قرره الاستاذ الامام في تفسير الآتام وكون تحويل القبلة مقدمة له قوله تعالى بعد ذكر فتح مكة في سورة الفتح وليتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) فكان في الآية بشارة بفتح مكة ونصر الله التوحيد على الشرك وما يتلو ذلك من نشر الاسلام، وانتشار نوره في الآتام، ولذلك قال في سورة الفتح بعد ما ذكر (وينصرك الله نصرًا عزيزا)

ثم ذكر سبحانه وتعالى الحكمة الثالثة لتحويل القبلة فقال ﴿ولملمكم تهتدون﴾ أي وليعدكم بذلك الى الاهتداء بالثبات على الحق والرسوخ فيه، فان المعارضات والمخارج تظهر ضعف الباطل وزهوقه، وتبين قوة الحق وثبوته، فالحجة تبختر انتصاحا، والشبهة تتضاءل افتضاحا، وقد خلت سنة الكون بأن الفتن تغير الطريق لأهل الحق، وترخي سدول ظلمته على أهل الباطل، وتمحص المؤمنين، وتمحق الكافرين كل انسان يرى نفسه على الحق في الجملة ولكن التمكن في المعرفة والثبات على الحق لا يعرف في الغالب الا اذا وجد للمحق خصم يمارعه ويمارضه في الحق، هنالك تتوجه قواه الى تأييد حقه وتمكينه، ويحس بحاجة الى المناضلة دونه والثبات عليه، وكثيرا ما يظهر الباطل الحق بعد خفائه، فان المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتنقيته مما عساه يلتصق به أو يجاوره من غواشي الباطل، وتجمل

علمه به مفضلاً بعد أن كان مجحلاً ، ومبرهنًا عليه بعد أن كان مسلماً ، فهي مدرجة  
 للكمال لاهل اليقين ، ومزلة الريب للمقلدين ، قال بعض الصوفية : جرى الله أعداءنا  
 عنا خيراً اذ لولاهم ما وصلنا الى شيء من مقامات القرب : وقال الشاعر :  
 عدائي لهم فضل علي ومنة فلا اذهب الرحمن عني الأعدايا  
 هم بمحشوا عن زلتي فاجتنبتها وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا  
 ذلك بأن العدو ينقب عن الزلات ، ويبحث في الهفوات ، وطالب الحق  
 يتوجه دائماً إلى الاستفادة من كل شيء ، والنظر من كل أمر إلى موضع العبرة ،  
 وطريق الحقيقة ، فاذا وجد في كلام العدو مقمراً صحيحاً تواقه ، او عذراً في  
 طريقه نجاه ، وان ظهر له أنه باطل ثبت على حقه ، وعرف منافذ الطعن فيه  
 فسدها ، فكان بذلك من السكلة الراسخين — لهذا كله كانت الفتنة التي أثارها  
 السفهاء على المؤمنين في مسألة القبلة معدة للاهتداء ووسيلة إلى الثبات على الحق بعد نزول  
 هذه الآيات البيّنات والحجج الناهضات في بيانه وحكمة الله تعالى فيه

ثم قال تعالى ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ﴾ أي يتم نعمته عليكم باستيلائكم  
 على بيته الذي جعله قبلة لكم ، وتطهيركم إياه من عبادة الاصنام والاوثان ، وهو  
 البيت الذي في قلب بلادكم ، وموضع شرفكم وفخركم ، كما آتمها عليكم بارساله رسولا  
 منكم ، فالقبلة في بلادكم ، والرسول من امتكم . والخطاب للعرب كما هو ظاهر . نوصف

هذا الرسول بالوصاف التي كان بها نعمة تامة ، ورحمة شاملة ، فقال ﴿ يتلو عليكم آياتنا ﴾  
 الدالة على ان ماجاء به من التوحيد والهداية هو الحق من عند الله وهذه الآيات  
 اعم من ان تكون آيات القرآن او غيرها من الدلائل والبراهين على اصول الدين ،  
 وقد تقدم في تفسير الآيات في دعوة ابراهيم بأن الآيات يصح أن يراد بها  
 الآيات الكونية والعقلية وأن يراد بها آيات الوحي ، والتعميم أولى ، وإنما خصها  
 بعض المفسرين بآيات القرآن بقرينة ( يتلو ) على أن التلاوة اعم ، فكل برهان  
 يقيم . فقد تلا عليهم عبارته ، وذكر لهم فيه آيات الله في الآفاق وفي انفسهم ، ووجه  
 المنة انه يقودهم إلى الحق بالدليل والبرهان ، دون التقايد والتسليم بغير فهم ولا إذعان ،

والطريقة الاولى يكون بها العقل مستقلاً، والدين مؤيداً له وهادياً، لا مرغوا ولا معطلة. هذا ملخص ما قرره شيخنا والمختار عندنا ان المراد بالآيات آيات القرآن باعتبار ما شتمت عليه من الآيات العقلية والعلمية على اصول العقائد والقواعد. فهي في نفسها آية على النبوة والرسالة بأنواع إعجازها التي تقدم بيانها (ص ١٩٠ - ٢٢٨ ج ١) وتشتمل على آيات كثيرة على التوحيد والبعث وأصول الاسلام كلها الآيات تتعلق باثبات العقائد وأصول الدين وهي المقصد الاول، ويلها تهذيب الاخلاق ولذلك قال ﴿ويزككم﴾ أي يظهر نفوسكم من الاخلاق السافلة، والذائل المعقوتة، ويخلفها بالاخلاق الحميدة بما لكم فيه من حسن الاسوة، لا بالقهر والسطوة، وخص المفسر (الجلال) التزكية بالتطهير من الشرك. قال الاستاذ الامام: وهذا لا يصح فان الاسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك، جاء بالتهذيب المطهر من سفاسف الاخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب، فقد كانوا يثدون بناتهم - يدفنونهن حيات - ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم، وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأهون سبب يثير حميتهم الجاهلية، لما اعتادوه من البقي في الثارات ومن شن الغارات ونهب بعضهم بعضاً، وكان عندهم من التسفل ان أحدهم يتزوج زوج أبيه أو بعضها حتى تفتدي منه، إلى غير ذلك. وقد زكاهم النبي ﷺ من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه العظيمة في عباداته الكاملة وآدابه العالية، وجمعهم بعد تلك الفرقة، وألف الله بينهم على يديه حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أديانهم، فاذا أعطى مولى أو رقيق لهم أماناً لأي انسان محارب كان ذلك كتمانين أمير المؤمنين له، فأى تزكية أعلى من هذه التزكية؟

وأقول انهم بزكاة انفسهم هذه فتحوا العالم وكانوا أئمة أمم المدينة التي كانت تحقر جنسهم كله فان الاعاجم انما عرفوا بفضل الاسلام بعد لهم وفضلهم في فتوحهم وما فهموا القرآن إلا بعد اسلامهم وتعلمهم العربية. والرسول الذي زكى هذه الامة التي زكت أئمة كثيرة حقيق بأن تكون نفسه أزكى الأنفس وأكملها. ولكننا علمنا أن بعض دعاة النصرانية يستدل بآية (لا هب لك غلاماً زكياً) على تفضيل عيسى

علي محمد (عليها السلام) ووصف الغلام بالزكي لا يدل على انه أفضل من سائر الغلمان، فضلاً عن زكي الانام . وقد قال تعالى في قصة موسى (عم) مع العبد الذي عنده من لدنه علماً (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) الآية فهل يزعمون ان هذا الغلام افضل من موسى و ابراهيم عليها السلام لانها لم يوصفا بوصفه ؟

وبعد ذكر التربية العملية بالاسوة الحسنه ذكر أمر التعليم فقال

﴿ ويعلمكم الكتاب والحكمة ﴾ اي الكتاب الالهي او الكتابة التي تخرجون بها من ظلمة الامية والجهل الى نور العلم والحضارة . ويجوز الجمع بين المعنيين على القول بالصحيح باستعمال المشترك في معنييه او فيما يقتضيه المقام من معانيه . وأما الحكمة فهي العلم المقترن باستمرار الاحكام ومنافعها الباعث على العمل . وفسرها بعضهم بالسنة . (أقول) وهو غلط فانها أطلقت على بعض نصوص الكتاب كالعقائد والفضائل

والاحكام الايجابية والسلبية بدليل قوله تعالى بعد الوصايا المقرنة بعلم الامر والنهي من سورة الاسراء (١٧: ٣٩) ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة ) وفي سورة لقمان ان الله آتاه الحكمة وذكر منها وصاياه لابنه المعلة بأسباب النهي (راجع ٣١: ١٢ - ١٩) فحكمة القرآن أعلى الحكم ، وتليها حكمة الرسول ﷺ وقال ﷺ « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » رواه الشيخان من حديث ابن مسعود ، وفي بعض رواياته «فهو يعمل بها ويعلمها الناس » وفي لفظ من حديث ابن عمر « القرآن » بدل الحكمة

وقد تقدم ما قاله الاستاذ الامام في هذه الكلمات في دعاء ابراهيم ﷺ وجاء هنا بتفصيل في معنى الحكمة لم يذكر هناك ما مثاله : دعا القرآني إلى التوحيد وأمهات الفضائل وبين أصول الاحكام ، ولكنه لم يفصل سيرة الملوك والرؤساء مع السوقة والمروسين ، ولم يفصل سيرة الرجل مع أهل بيته في الجزئيات وهو ما يسمونه نظام البيوت - العائلات - ولم يفصل طرق الاحكام القضائية والمدنية والحربية ، وذلك ان هذه الامور ينبغي أن تؤخذ بالاسوة والعمل بعد معرفة القواعد العامة التي جاءت في الكتاب ، ولذلك كانت

### ٣٠ حكمة الشارع في الاحكام المؤثرة في العمل وبلاغة القرآن (التفسير: ج ٢)

السنة هي المينة لذلك بالتفصيل بسيرة النبي ﷺ في بيوته ومع أصحابه في السلم والحرب والسفر والاقامة ، وفي حال الضعف والقوة والقلة والكثرة ، فالسنة العملية المتواترة هي المينة للقرآن بتفصيل مجمله وبيان مبهمه ، وإظهار ما في أحكامه من الاسرار والمنافع ، ولهذا أطلق عليها لفظ الحكمة فانها كانت كالحكمة (بالتحريك) لتأديب الفرس ، ولولا هذه التربية بالعمل لما كان الارشاد القولي كافياً في انتقال الامة العربية من طور الشتات والفرقة والعداء والجهل والامية الى الائتلاف والائحاد والتآخي والعلم وسياسة الامم . فالسنة هي التي علمتهم كيف يهتدون بالقرآن ، ومررتهم على العدل والاعتدال في جميع الاحوال

كلنا يعرف الحلال والحرام والفضيلة والرذيلة، وكلما ترى أحداً عاملاً بملمه، وإنما السبب في ذلك أن الاكثريين يعرفون الحكم دون حكمته، ودون الاسوة الحسنة في العمل به، فهم لا يفقهون لم كان هذا حراماً ، ولا تنفذ أفهامهم في أعماق الحكم فتصل الى فقهه وسره، فتعلم علماً تفصيلياً ماوراء المحرم من الضرر لمرتكبه وللناس ، وما وراء الواجبات والندوبات من المنافع العامة والخاصة . ولو علموا ذلك وقفهوه بالتربية عليه وملاحظة آثاره والافتداء بالمعلمين والمربين في العمل به - كما أخذ الصحابة عن الرسول ﷺ - لخرجوا من ظلمة الاجمال والايهام في المعرفة الى نور التجلي والتفصيل، حتى تكون الجزئيات مشرقة واضحة، ولسكان هذا العلم معينا لهم على إحلال الحلال بالعدل، وتحريم الحرام بالتبرك، فقد وقف النبي ﷺ أصحابه «رض» على فقه الدين ونفذ بهم الى سره، فكانوا احكاماء علماء، عدواً لاجبياء، حتى إن كان أحدهم ليحكم المملكة العظيمة فيقيم فيها العدل ويحسن السياسة وهو لم يحفظ من القرآن الا بعضه، ولكنه فقهه حق فقهه. وهذا المعنى - فقه الدين ومعرفة أسرار الاحكام - غير التزكية، بيد أنه يتصل بها ويمين عليها، حتى يطابق العلم العمل، فهذه الآية نبأ عن استجابة دعوة ابراهيم عليه السلام (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الآية وقد تقدم هناك ذكر تعليم الكتاب والحكمة على التزكية ، وقد قدم هنا ذكر التزكية على تعليم الكتاب والحكمة . والنسكئة في ذلك أن ابراهيم عليه السلام لاحظ في دعوته الطريق الطبيعي وهي ان التعليم يكون أولاً ثم تكون التزكية ثمرة له

(البقرة : س ٢) التعلیم النبوی الخاص . ذکر العباد لله سبب لذكره لهم ٣١

ونتیجة ، ومهنا ذکر الترتیب بحسب الوجود والوقوع ، وذلك ان أول شیء فعله النبي ﷺ هو أن دعا الناس الى الايمان بما تلا عليهم من آیات الله تعالی ودلائل توحیده ، والى الاعتقاد باعادة الناس لیوم لاریب فیہ بحاسب فیہ کل نفس وبجزیها بعملها وصفاتها ، فأجاب الناس دعوته بالتدریج ، وكل من آمن له كان یقتدی به فی أخلاقه وأعماله ، ولم تكن هنالك أحكام ولا شرائع ، ثم شرعت الاحكام بالتدریج ، فالنزکیة بالتأسی به علیه الصلاة والسلام كانت متأخرة عن إقامة الآیات والدلائل علی أصول الايمان ، ومقدمة علی تلقی الشرائع والتفقه فی الاحكام

ثم قال تعالی ﴿ وعلّمکم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ أي وعلّمکم مع الكتاب والحكمة ما لم یسبق لکم به علم من شؤون العالم ونظام البيوت والمعاشرة الزوجية وسياسة الحروب والامم ، وقال البیضاوي وغيره : ما لم تكونوا تعلمونه بالنظر والفکر ، إذ لا سبیل لمعرفة سوى الوحي ، وكرر الفعل لیدل علی انه جنس آخر اه یعنی كاخبار عالم الغیب وسیرة الانبیاء ، وأحوال الامم التي كانت مجهولة عندكم ، وكثیر منها كان مجهولا عند اهل الكتاب أيضا . فانه ﷺ صحح أغلاطهم ، وبین سقاطهم . وخص هذا بالذكر وان كان مما اشتمل علیه الكتاب اهتماما به ، وتنویها بشأنه ، ولكن تکرار الفعل وعطفه یقتضي أن یكون هذا غیر ما قبله

قال الاستاذ الامام : ویصح أن یراد ما لم تكونوا تعلمون من شؤون أنفسکم ، والسنن الالهية الخاكة فیکم ، وقد بلغوا بتعلیمه وارشاده ﷺ مبلغا فاقوا فیہ سائر الامم ، أي فالتعلیم لیس محصورا فی الكتاب بل هناك زیادة أعد الله تعالی نبیه لتبیینها . والمقابلة بین هذا التعلیم وتعلیم الكتاب مبنیة علی أن المراد بالكتاب القرآن والآیات الدلائل . وقد تقدم فی وجه آخر وهو أنه مصدر كتب أي وعلّمکم الكتابة بعد أن كتبتهم أمین

﴿ فاذکرونی ﴾ فی قلوبکم بما شرعت من أمر القبلة للفوائد الثلاث التي تقدم شرحها ، وبما آتممت علیکم من النعمة بارسال رسول منکم یرکم ویزکیکم ، وبكل ما أنعمت علیکم من ثمرات ذلك ، ولا تندسوا أنني أنا المتفضل بافاضة هذه النعم علیکم

﴿أذكركم﴾ بادامتها وتمكينها والزيادة عليها من النصر والسلطان وغير ذلك من أسباب السعادة - واذكروني بالسنتكم باسمائي الحسنى ، والتحدث بنعمي التي لا تحصى ، والثناء علي بها سراً وجهراً ، أذكركم في الملأ الاعلى برضائي عنكم . وقربي منكم . ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «يقول الله عز وجل : انا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً الخ الحديث . وقال الاستاذ الامام : هذه الكلمة من الله تعالى كبيرة جداً كأنه يقول انني أعاملكم بما تعاملوني به ، وهو الرب ونحن العبيد ، وهو الغني عنا ونحن الفقراء اليه . أي وهذه أفضل تربية من الله تعالى لعباده : اذا ذكروه ذكرهم بادامة النعمة والفضل ، وإذا نسوه نسيتهم وعاقبهم بمقتضى العدل

ثم بعد أن علمهم ما يحفظ النعم أرشدهم الى ما يوجب المزيد بمقتضى الجود والكرم فقال :

﴿واشكروا لي﴾ هذه النعم بالعمل بها وتوجيهها الى ما وجدت لاجله ﴿ولا تكفروا﴾ أي لا تكفروا نعمي باعمالها أو صرفها الى غير ما وجدت لاجله بحسب الشرع والسنن الالهية . وهذا تحذير لهذه الامة مما وقعت فيه الامم السالفة اذ كفرت بنعم الله تعالى فحوات الدين عن قطبه الذي يدور عليه وهو الاخلاص وإسلام الوجه لله وحده والعمل الصالح المصلح للافراد والاجتماع ، وعطت ما أعطاها الله من مواهب للشاعر والعقل والملك فلم تستعملها فيما خلقت له ، وهكذا انحرفوا بكل شيء عن أصله ، فسلبهم الله ما كان وهبهم تأديباً لهم ولغيرهم ، ثم رحمتهم بأن أرسل اليهم خاتم النبيين بهداية عامة تعرفهم وجه تلك العقوبات الالهية وتحذرهم العود الى أسبابها ، وقد امتثل المسلمون هذه الاوامر زمناً قصيراً فسمدوا ، ثم تركوها بالتدرج فخل بهم ما نرى كما قال (واذا نأذن ربكم انن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد) فاذا عادوا عاد الله عليهم بما كان أعطى سلفهم . والا كانوا من الهالكين

(١٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ  
اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٤) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أَمْوَاتٌ، بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٥) وَلَنَبِّئَنَّكُمْ  
بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ  
وَالشَّعْرَةِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ (١٥٦) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ  
قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٧) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ  
مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ

ذهب الذين ينظرون من القرآن في جملة وآياته مفككة منفصلا بعضها عن  
بعض التماسا لسبب النزول في كل آية أو جملة أو كلمة ولا ينظرون اليه في سياق جملة  
وكمال نظمه - الى ان الأمر بالاستعانة في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا  
بالصبر والصلاة ﴾ هو للاستعانة على أمر الآخرة والاستعداد لها، وان المراد بالصبر  
فيه الصبر عن المعاصي وحفظ النفس، واعتمده البيضاوي وغيره. أو على الطاعات  
وبهذا صرح الجلال، وقد أورد قوله الاستاذ الامام وسأل الله تعالى الصبر على  
احتمال مثل هذا الكلام. والتحقيق انه عام في كل عمل نفسي او بدني او ترك يشق  
على النفس، كما يدل عليه حذف متعلقه، والمعنى استعينوا على إقامة دينكم والدفاع عنه  
وعلى سائر ما يشق عليكم من مصائب الحياة بالصبر وتوطين النفس على احتمال المكروه  
وبالصلاة التي تكبر بها الثقة بالله عز وجل وتصغر بمناجاته فيها كل المشاق وأعمها  
المصائب المذكورة في الآيات بعده ولا سيما الاعمال العامة النعم كالجهاد المشار اليه في  
الآية التالية. وقد بين شيخنا أهم مواضعه التي يدل عليها السياق مع بيان التناسب بين  
الآيات ووجه الاتصال بما مثاله موضحاً:

ذكر الله تعالى افتتان الناس بتحويل القبلة ، وتقديم شرح مادلت عليه الآيات من عظم أمر تلك الفتنة ، وإزالة شبه الغافلين والمفتونين ، وإقامة الحجج على المشاغبين ، وحكم التحويل وفوائده للمؤمنين ، ومنها إتمام النعمة ، والبشارة بالاستيلاء على مكة ، وكون ذلك طريقاً للهداية ، لما في الفتنة من التحجيص الذي يتميز به المؤمن الصادق ، من المسلم المنافق ، فهي تظهر الثابت على الحق المطمئن به وتفضح المنافق المرآئي فيه ، بما تظهر من زلزاله واضطرابه فيما لديه ، أو انقلابه ناكصاً على عقبيه ، ثم شبه هذه النعمة التامة بالنعمة الكبرى وهي إرسال الرسول فيهم ، يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، وفي ذلك من التثبيت في مقاومة الفتنة ، وتأكد أمر القبلة ، ما يليق بتلك الحالة . وفي ذلك بالامر بذكره وشكره على هذه النعم لا ليدان بان تحويل القبلة الذي صورده السفهاء من الناس بصورة النعمة ، هو في نفسه أجل منة وأكبر نعمة لا لجرم ان تلك النعم التي يجب ذكرها وشكرها للمنع جل شأنه كانت تقرن بضروب من البلاء وأنواع من المصائب ، أكبرها ما يلاقيه أهل الحق من مقاومة الباطل وأحزابه ، واصفرها ما لا يسلم منه أحد في ماله وأهله وأحبابه ، أليس من النسب القريب بين الكلام ، ومن كمال الارشاد في هذا المقام ، أن يرد بعد الأمر بالشكر ، أمر آخر بالصبر ، وأن يمد الله المؤمنين بالجزاء على هذا كما وعدمهم بالجزاء على ذلك ؟ بلى ان هذه الآيات متصلة بما قبلها ، متممة للارشاد فيها ، وقد هدى سبحانه بلطفه الى علاج الداء قبل بيانه ، فأمر بالاستعانة على ما يلاقيه المؤمنون بالصبر والصلاة ، ووعد على ذلك بمعونته الالهية ، ثم أشعرهم بما يلاقونه في سبيل الحق والدعوة الى الدين والمدافعة عنه وعن أنفسهم . فهو سبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر على ذلك كله ، لا ان الآية في الانقطاع الى العبادة والصبر على الطاعة مطلقاً بحيث يكون القاعد عن الجهاد بنفسه وماله ، أو السعي لبياله . اعتكافاً في مسجد أو انزواً في خلوة . عاملاً بها كان المؤمنون في قلة من العدد والعدد ، وكانت الامم كلها مناوئة لهم ، فالشركون اخرجوهم من ديارهم واموالهم وما فتتوا يقيرون عليهم ، ويصدون الناس عنهم ، ثم كانوا يلاقون في مهاجرهم ما يلاقون من عداوة أهل الكتاب ومكرهم ، ومن هراوة المنافقين وكيدهم ، فأمرهم الله تعالى أن يستعينوا في مقاومة ذلك كله وفي

سائر ما يعرض لهم من المصائب بالصبر والصلاة . اما الصبر فقد ذكر في القرآن سبعين مرة ولم تذكر فضيلة أخرى فيه بهذا المقدار، وهذا يدل على عظم امره ، وقد جعل التواصي به في سورة العصر مقرونا بالتواصي بالحق ، اذ لا بد للداعي الى الحق منه . والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها ملكة الثبات والاحتمال التي تهون على صاحبها كل ما يلاقه في سبيل تأييد الحق ونصر الفضيلة . فضيلة هي أم الفضائل التي تربي ملكات الخير في النفس ، فإما من فضيلة الاوهي محتاجة اليها . وإنما يظهر الصبر في ثبات الانسان على عمل اختياري يقصد به إثبات حق أو إزالة باطل أو الدعوة الى عقيدة ، أو تأييد فضيلة ، أو إيجاد وسيلة الى عمل عظيم ، لأن أمثال هذه السكليات التي تتعلق بالمصالح العامة هي التي تقابل من الناس بالمقاومة والحادة التي يعوز فيها الصبر ، ويعز معها الثبات على احتمال المكروه ، ومضارعة الشدائد ، فالثبات على العمل في مثل هذه الحال هو الصابر وإن كان في أول الامر متكلفاً ، ومي رسخت الملكة يسمى صاحبها صبوراً أو صابراً . وليس كل متحمل للمكروه من الصابرين الذين أخبر الله في هذه الآية انه معهم وبشرم في الآية الآتية ، وأثنى عليهم في آيات كثيرة ، بل لا بد من العمل للحق والثبات فيه كما قدمنا لأن الفضائل لا تتحقق الا بما يصدر عنها من الاعمال الاختيارية التي هي مناط الجزاء ، بل الصبر نفسه ملكة اكتسابية ولذلك امر الله تعالى به ، وإنما يكون الامتثال بتعويد النفس احتمال المكروه والشدائد في سبيل الحق . وعلى ذلك جرى النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه عليهم الرضوان ، حتى فازوا بعاقبة الصبر المحمودة ونصرهم الله تعالى مع قلتهم وضمفهم على جميع الامم مع قوتها وكثرتها ، وإنما كان ذلك بالصبر ، لأن الله تعالى جعله سبباً للنجاة من الخسر ، كما جاء في سورة العصر ،

المتحمل للمكروه مع السامة والضجر لا يمد صابراً ، وهذا هو شأن منتحلي العلم ومدعي الصلاح في هذا الزمان ، تراهم أضف الناس قلوباً وأشد هم اضطراباً إذا عرض لهم شيء على غير ما يهوون ، على أن عنوان صلاحهم واستمسكهم بعروة الدين هو جرم الذكر وحرركات الاعضاء في الصلاة ، وما كان للمصلي ولا لذاكر أن يكون ضعيف القلب عادم الثقة بالله تعالى وهو جل ثناؤه يبرى المصلين

من الجزع الذي هو ضد الصبر بقوله ( ان الانسان خلق هلوعا \* إذا مسه الشر جزوعا \* وإذا مسه الخير منوعا \* إلا المصلين ) الخ وقد جعل ذكره مع الثبات في البأساء في قرآن إذ قال ( يا أيها الذين آمنوا إذا نقيتم فئته فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعالم تفلحون ) وقد قرن في الآية التي نفسرها الصلاة بالصبر وجعل الامرين معاً ذريعة الاستعانة على ما يلاقي المؤمنون في طريق الحق من الشدائد .

ولو كان هؤلاء الادعياء مصلين لكانوا من الصابرين ، وإنما تلك حركات تعودوها فهم يكررونها ساهين عنها ، أو يقصدون بها قلوب الناس ليتغنون عندها المداينة الرفيعة بالدين ، لما يترتب على ذلك من المنافع والقوائد الدنيوية التي لا يعقلون سواها ، فيجب على كل مؤمن أن يعود نفسه احتمال المكاره ، وبمحاول تحصيل ملكة الصبر عند ما تعرض له اسبابه ، فمن لم يستعن على عمله بالصبر ، لا يتم له أمر ، ولا يثبت على عمل ، ولا سيما الاعمال العظيمة كتربية الامم والانتقال بها من حال الى حال ، لذلك ترى كثيرين يشرعون في الاعمال العظيمة فيعوزهم الصبر فيقفون عند الخطوة الثانية . ومن يزعم أنه عاجز عن تحصيل هذه الملكة فهو خائن لنفسه جاهل بما أودع الله فيه من الاستعداد ، فهو باحتقاره لنفسه محقر نعمه الله تعالى عليه ، وهو بهذا الاحساس بالفجز قد سجل على نفسه الحرمان من جميع الفضائل

وجه الحاجة إلى الاستعانة بالصبر على تأييد الحق والقيام بأعبائه ظاهر جلي . وأما الحاجة الى الاستعانة بالصلاة فوجهها محجوب لا يكاد ينكشف إلا للمصلين الذين هم في صلاتهم خاشعون . تلك الصلاة التي أكثر من ذكرها الكتاب العزيز ووصف ذورها بفضلى الصفات وهي التوجه إلى الله تعالى ومناجاته وحضور القلب معه سبحانه واستغراقه في الشعور بهيبته وجلاله وكال سلطانه . تلك الصلاة التي قال فيها جل ذكره ( وانها لكبيرة إلا على الخاشعين ) وقال فيها ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) وليست هي الصورة المعهودة من القيام والركوع والسجود والتلاوة باللسان خاصة ، التي يسهل على كل صبي مميز أن يتعودها ، والتي نشاهد من المعتادين لها الاصرار على الفواحش والمنكرات ، واجتراح الآثام والسيئات ، وأي قيمة لتلك الحركات الخفيفة في نفسها حتى يصفها رب العزة والجلال بالكبر إلا على

الخطاشين ؟ إنما جعلت تلك الحركات والاقوال صورة للصلاة لتكون وسيلة لتذكير الغافلين ، وتنبيه الذاهلين ، ودافعاً يدفع المصلي إلى ذلك التوجه المقصود الذي يملأ القلب بعظمة الله وسلطانه حتى يستسهل في سبيله كل صعب، ويستخف بكل كرب، ويسهل عليه عند ذلك احتمال كل بلاء، ومقاومة كل غناء، فإنه لا يتصور شيئاً يعترض في سبيله إلا ويرى سيده ومولاه أكبر منه ، فهو لا يزال يقول : الله أكبر. حتى لا يبقى في نفسه شيء كبير، إلا ما كان مرضياً لله العلي الكبير، الذي يلجأ اليه في الخوادث، ويفزع اليه عند الكوارث

ثم قال ﴿ ان الله مع الصابرين ﴾ ولم يقل معكم ليفيد أن معونته إنما عددهم إذا صار الصبر وصفاً لازماً لهم ، وقالوا ان المعية هنا معية المعونة . فالصابرون موعودون من الله تعالى بالمعونة والظفر، ومن كان الله معينه وناصره فلا يقبله شيء . وقال الاستاذ الامام : ان من سنة الله تعالى ان الاعمال العظيمة لا تتم ولا ينجح صاحبها إلا بالثبات والاستمرار، وهذا إنما يكون بالصبر، فمن صبر فهو على سنة الله والله معه بما جعل هذا الصبر سبباً للظفر، لانه يولد الثبات والاستمرار الذي هو شرط النجاح، ومن لم يصبر فليس الله معه ، لانه تنكب سنته، ولن يثبت فيبلغ غايته

علم الله تعالى ماسيلاقيه المؤمنون في الدعوة إلى دينه وتقريره وإقامته من المقاومات وتسيط الهمم، وما يقوله لهم الناس في ذلك وما يقول الضعفاء في أنفسهم : كيف تبذل هذه النفوس وتسدق للقتل بمخالفة الامم كلها ؟ وما الغاية من قتل الانسان نفسه لاجل تعزيز رجل في دعوته ؟ وغير ذلك مما كانوا يسمعون من المنافقين والكافرين، وربما أثر في نفوس بعض الضعفاء فاستبطؤوا النصر ، فلههم الله سبحانه وتعالى ما يستعينون به على مجاهدة الخواطر والهواجس ، ومقاومة الشبهات والوساوس ، فأمر أولاً بالاستمانة بالصبر والصلاة

ثم ذكر أعظم شيء يستعان عليه بذلك وهو القتل في سبيل دعوة الحق وحمايته —

ذكره مدرجا في سياق تقرير حقيقة ودفع شبهة فقال ﴿ ولا تقولوا ان يقتل في سبيل الله اموات ﴾ أي لا تقولوا في شأنهم : هم أموات. وقالوا ان الامم في «لن»

للتعليل لا للتبليغ والمعنى ظاهر والتركيب مألوف ﴿بل﴾ ﴿م﴾ ﴿أحياء﴾ في عالم غير عالمكم ﴿ولكن لا تشعرون﴾ بحياتهم إذ ليست في عالم الحس الذي يدرك بالمشاعر <sup>التي</sup> ثم لا بد أن تكون هذه الحياة حياة خاصة غير التي يعتقدونها جميع الملبين في جميع الملوك من بقاء أرواحهم بعد مفارقة أشباحهم ، ولذلك ذهب بعض الناس إلى أن حياة الشهداء تتعلق بهذه الاجساد وإن فويت أو احترقت أو أكلتها السباع أو الحيتان وقالوا انها حياة لا نعرفها ، ونحن نقول مثلهم اننا لا نعرفها ونزيد اننا لانثبت ما لا نعرف . وقال بعضهم انها حياة يجعل الله بها الروح في جسم آخر يتمتع به ويرزق . ورووا في هذا روايات منها الحديث الذي أشار اليه المفسر (الجلال) وهو «ان أرواح الشهداء عند الله في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة» \* وقيل انها حياة الذكر الحسن والثناء بعد الموت . وقيل ان المراد بالموت والحياة الضلال والهدى . روي هذا عن الاصم أي لا تقولوا ان باذل روحه في سبيل الله ضال بل هو مهتد . وقيل انها حياة روحانية محضة . وقيل ان المراد أنهم سيحيون في الآخرة وان الموت ليس عدما محضا كما يزعم بعض المشركين . فلا آية عند هؤلاء على حد (ان الابرار لفي نعيم) \* وان الفجار لفي جحيم) أي ان مصيرهم الى ذلك قال الاستاذ الامام بعد ذكر الخلاف : وقال بعض العلماء الباحثين في الروح ان الروح إنما تقوم بجسم لطيف «أثيري» في صورة هذا الجسم المركب الذي يكون عليه الانسان في الدنيا وبواسطة ذلك الجسم الأثيري تجول الروح في هذا الجسم

(\* في الحديث شيء من الاضطراب ففي رواية مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود انها « في حواصل طيور خضر تسرح من أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأتي الى قناديل تحت العرش » الخ . وفي رواية عبد الرزاق من حديث عبد الله بن كعب بن مالك «ان أرواح الشهداء في صور طيور خضر معلقة في قناديل الجنة حتى يرجعها الله يوم القيامة» فهذا يدل على أنها محبوسة في مكان خاص والاول يفيد انها مطلقة تسرح حيث شاءت ثم ان لها ماوى تاوي اليه حين شاء . وفي رواية مالك وأصحاب السنن ماعدا أبا داود انها في أجواف طيور خضر تغلف من ثمر الجنة أو شجر الجنة . كذا في بعض التفاسير وهناك روايات أخرى

المادي ، فاذا مات المرء وخرجت روحه فانما تخرج بالجسم الاثيري وتبقى معه وهو جسم لا يتغير ولا يتبدل ولا يتحلل . وأما هذا الجسم المحسوس فانه يتحلل ويتبدل في كل بضع سنين . قال ويقرب هذا القول من مذهب المالكية فقد روي عن مالك رحمه الله تعالى انه قال : ان الروح صورة كالجسد . أي لها صورة وما الصورة إلا عرض ، وجوهر هذا العرض هو الذي سماه العلماء بالاثير

وإذا كان من خواص الاثير النفوذ في الاجسام اللطيفة والكشفة كما يقولون حتى انه هو الذي ينقل النور من الشمس إلى طبقة الهواء فلما منع أن تتعلق به الروح المطلقة في الآخرة ثم هو يحل بها جسماً آخر تنعم به وترزق سواء كان جسم طير أو غيره . وقد قال تعالى في آية أخرى (أحياء عند ربهم يرزقون) وهذا القول يقرب معنى الآية من العلم . والمعتمد عند الاستاذ الامام في هذه الحياة هو انها حياة غيبية تمتاز بها أرواح الشهداء على سائر أرواح الناس ، بها يرزقون وينعمون ، ولكننا لانعرف حقيقتها ولا حقيقة الرزق الذي يكون بها ، ولا نبحت عن ذلك لانه من عالم الغيب الذي تؤمن به ونفوض الامر فيه إلى الله تعالى

ذكر الله تعالى فضل الشهادة التي استهدف لها المؤمنون في سبيل الدعوة إلى الحق والدفاع عنه ، ثم ذكر مجموع المصائب التي يبلوهم ويعتجنهم

بها و لا تنافي ما وعدهم به من نعم الدنيا فقال ﴿ ولنبليكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات ﴾ أي ولنمتحنكم ببعض ضروب الخوف من الاعداء وغيره من المصائب البشرية المعتادة في العايش ، وأكد هذا بصيغة القسم لتوطين النفس عليه فعلمهم به أن مجرد الانتساب إلى الايمان ، لا يقتضي سعة الرزق وقوة السلطان ، وانتفاء الخواف والاحزان ، بل يجري ذلك بسنن الله تعالى في الخلق كما أن من سنن الخلق وقوع المصائب بأسبابها . وإنما المؤمن الموفق من يستفيد من مجاري الاقدار ، إذ يتربى ويتأدب بمقاومة الشدائد والاختطار ، ومن لم تعلمه الحوادث ، وتهذبه الكوارث ، فهو جاهل بهدي الدين ، متبع غير سبيل المؤمنين ، غير معتبر بقوله تعالى بما ذكر هذا البلاء المبين

﴿ وبشر الصابرين ﴾ فإنه تعالى أراد أن ينبهنا بهذا إلى أن هذه العقيدة هي التي تكتسب بها ملكة الصبر التي يقرب بها الظفر ويكون صاحبها أهلاً لأن يبشر بأحمال البلاء والاستفادة بحسن العاقبة في الأمور كلها . فالبشارة في الآية عامة ولم يذكر المبشر به إيماناً بذلك وهو إيجاز لا يمهّد مثله في غير القرآن الحكيم ، فانت ترى أنه لو أريد ذكر ما يبشرون به لخرج الكلام إلى تطويل لاجته اليه كبيان عاقبة من يقع في كل نوع من أنواع المخاوف فيصايرها وينجح في أعقابها وهي كثيرة ، وهكذا الخوف المشار إليه في الآية — وأعداء الإسلام على ما كانوا عليه من الكثرة والقوة — ظاهر لا يخفى ، على أن بعضهم فسره بالخوف من الله تعالى وهو باطل لأن هذا من أعظم ثمرات الإيمان ، لأن مصائب الامتحان ، فهو نعمة تعين على الصبر لا مصيبة يطلب الصبر عليها أوفيهما لاجل تهوين خطبها . وأما الجوع فقد قالوا أنه ما يكون من الجذب والقحط . قال الاستاذ الامام : وليس هذا هو المراد في الآية المسوقة لبيان ما يلاقى المؤمنون في سبيل الإيمان ولا وقع للصحابة في ذلك العهد — وإنما هو أحدهم يؤمن فيفصل من أهله وعشيرته ويخرج في الغالب صفر اليدين ، ولذلك كان الفقير عاماً في المسلمين من أول عهدهم إلى ما بعد فتح مكة ، ومن هذا التفسير يفهم المراد من نقص الاموال وهي الانعام التي كانت معظم ما يتموله العرب . وأما الثمرات فهي على أصلها ، وكان معظمها ثمرات النخيل . وقيل هي الولد ثمر القلب كما يقولون في المجاز المشهور . وقد بلغ من جوع المسلمين أن كانوا يتبلغون بثمرات يسيرة ولا سيما في غزوتي الاحزاب وتبوك . وأما نقص الأ نفس فهو ما كان من القتل والموتان من اجتواء المدينة ، فقد كانت عند هجرتهم إليها بلدوباء وحى ثم حسن مناخها

ثم وصف الصابرين المستحقين للبشارة بقوله ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة

قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ أي قالوا هذا القول معبرين به عن حلهم ومقتضى إيمانهم ، وليس المراد بالقول مجرد النطق بهذه الكلمة على أن يحفظوها حفظاً ، ويلفظوها لفظاً ، وإن كانوا لا يعقلون لها معنى ، وإنما المراد التلبس بمعناها والتحقق

(البقرة: ص ٢) الصبر وجزاء الصابرين المحتسبين صلوات الله ورحمته ﴿٤١﴾

في الايمان بأنهم من خلق الله وملك الله وإلى الله يرجعون، فهو الذي بيده ملكوت كل شيء، ولا يفعل إلا ما سمقت به الحكمة، وارتضاء النظام الالهي المبرر عنه بالسنة. بحيث ينطق اللسان بالكلمة بدافع الشعور بهذا المعنى وتمكنه من النفس، فأصحاب هذا الاعتقاد والشعور هم الجديرون بالصبر إيماناً وتسليماً بحيث لا يملك الجزع نفوسهم ولا تقعد المصائب همهم، بل تزيدهم ثباتاً ومثابرة فيكونون هم الفائزين ولا ينافي الصبر والتثبت ما يكون من حزن الانسان عند نزول المصيبة بل ذلك من الرحمة ورقة القلب، ولو فقد الانسان هذه الرحمة لكان قاسياً لا يرجى خيره ولا يؤمن شره، وإنما الجزع المذموم هو الذي يحمل صاحبه على ترك الاعمال المشروعة لاجل المصيبة، والأخذ بمادات وأعمال مذمومة ضارة ينهى عنها الشرع، ويستتبعها العقل، كما نشاهد من جاهل الناس في المصائب والنوائب وقد ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى عند ما حضر ولده ابراهيم عليه السلام الموت وقيل له: أليس قد نهيتمنا عن ذلك؟ فأخبر أنها الرحمة وقال «ان العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما رضى ربنا، وأنا بفراقك يا ابراهيم لحزون» رواه الشيخان من حديث أنس وفائدة الاخبار بالبلاء قبل وقوعه بوطئ النفس عليه واستعدادها لتحمله والاستفادة منه «ما من دهي بالامر كالمعتد» هذا إن لم يقترن بالخبر إرشاد وتعليم، فكيف إذا اقترنت به هداية العزيز العليم؟ ذكر البلاء وبشر الصابرين عليه وذكر الوصف الذي يستحقون به البشارة وختم

القول ببيان الجزاء المبشر به بالاجمال فقال ﴿وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ أي أولئك الصابرون المحتسبون عليهم من ربهم الرءوف الرحيم ما يحول دون تبريح المصائب لهم من أنواع صلواته العامة ورحمته الخاصة، فأما الصلوات فالمراد بها انواع التكريم والنجاح، وإعلاء المنزلة عند الله والناس، وعن ابن عباس أنها المغفرة لذنوبهم. وأما الرحمة فهي ما يكون لهم في نفس المصيبة من حسن العزاء، ويرد الرضى والتسليم للقضاء. فهي رحمة خاصة يحسد الملحدون عليها المؤمنين، فإن الكافر المحروم من هذه الرحمة في المصيبة تضيق عليه الدنيا بما رحبت، حتى أنه ليخضع نفسه إذا لم يعد له رجاء في الاسباب التي يعرفها وينتحر بيده ويكون من الهالكين.

﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ أي إلى ما ينبغي عمله في أوقات المصائب والشدائد إذ لا يستحوذ الجزع على نفوسهم ، ولا يذهب البلاء بالامل من قلوبهم ، فيكونون هم الفائزين بخير الدنيا والراحة فيها ، المستعدين لسعادة الآخرة بملو النفس وتزكيتها بمكام الاخلاق وصالح الاعمال ، دون أهل الجزع وضعف الايمان ، كما يدل عليه الجملة الاسمية المعرفة الطرفين المؤكدة بضمير الفصل

(١٥٨) إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَدَنْ جَبَّ  
الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ  
خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

علم مما تقدم ان مسألة تحويل القبلة جاءت في معرض الكلام عن معاندة المشركين وأهل الكتاب للنبي ﷺ فكان التحويل شبهة من شبهاتهم وتقدم أن من لوازم حكم تحويل القبلة إلى البيت الحرام، توجيه قلوب المؤمنين إلى الاستيلاء عليه - كما يوجهون إليه وجوههم - لاجل تطهيره من الشرك والاثام، كما عهد الله إلى أبيهم ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، والا كانوا راضين باستقبال الاصنام ، وأن في طي (ولاتم نعمتي عليكم ) بشارة بهذا الاستيلاء ، مفيدة للامل والرجاء وقد علم الله المؤمنين بعد هذه البشارة ما يستعينون به على الوصول اليها هي وسائر مقاصد الدين من الصبر والصلاة وأشعرهم بما لا يلاقون في سبيل الحق من المصائب والشدائد، فكان من المناسب بعد هذا أن يذكر شيئاً يؤكد تلك البشارة ويقوي ذلك الامل فذكر شعيرة من شعائر الحج هي السعي بين الصفا والمروة فكان ذكرها تصریحاً ضمناً بأن سياخذون مكة ويقيمون مناسك ابراهيم فيها، وتتم بذلك لهم النعمة والهداية، وهو قوله عز وجل

﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾  
فهذه الآية ليست منقطعة عن السياق السابق لاقدة حكم جديد لا علاقة له بما قبله كما توهم بل هي من تنمة الموضوع ومرتبطة به أشد الارتباط ، من حيث هي

تأكيد للبشارة ، ومن حيث ان الحكم الذي فيها من مناسك الحج التي كان عليها ابراهيم الذي أحيا النبي ﷺ ماته وجمعت الصلاة إلى قلبه . كأنه قال : لا تلوينكم قوة المشركين في مكة ، وكثرة الاصنام على الكعبة ، والصفا والمروة ، عن القصد إلى تطهير البيت الحرام ، وإحياء تلك الشعائر العظام ، كما لا يلوينكم عن استقبال البيت تقول أهل الكتاب والمشركين ، ولا زلزال مرضى القلوب من المنافقين ، بل ثقوا بوعد الله ، واستعينوا بالصبر والصلاة

الصفا والمروة جبلان او علما جبلين بمكة والمسافة بينهما ٧٦٠ ذراعاً ونصف ، والصفا تجاه البيت الحرام . وقد عليهما المباني وصار ما بينهما سوقا . والشعيرة والشعار والشعارة تطلق على المكان او الشيء الذي يشعر بأمر له شأن . وأطلق على معالم الحج ومواقع النسك وتسمى مشاعر « جمع مشعر » وعلى العمل الاجتماعي الخصوص الذي هو عبادة ونسك ، ففي آية أخرى ( لا تحلوا شعائر الله ) وهي مناسك الحج ومعالمه . ومنه إشعار الهدى وهو جرح ما يهدى الى الحرم من الابل في صفحة سنامه ليعلم انه نسك . ويشعر البقر ايضا دون الغنم . ومن شواهد في اللغة شعار الحرب وهو ما يتعارف به الجيش . قال شيخنا ورمى رجل جمره فأصابت جبهة عمر رضي الله عنه فقال رجل : شعرت جبهة أمير المؤمنين يريد جرحته . سمي الجرح بذلك لانه علامة . وقال عند ذلك رجل لهي : " سيقتل أمير المؤمنين . وكان ما قال فأما كون المواضع كالصفا والمروة من علامات دين الله أو أعلام دينه فظاهر . وأما كون المناسك والاعمال شعائر وعلامات فوجه أن القيام بها علامة على الخضوع لله تعالى وعبادته إيمانا وتسليما . فالشعائر إذن لا تطلق إلا على الاعمال المشروعة التي فيها تمجد لله تعالى ، ولذلك غلب استعمال الشعائر في أعمال الحج لانها تعبدية ، قال في الصحاح : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله عز وجل . وقال الزجاج في قوله تعالى ( لا تحلوا شعائر الله ) أي جميع متعبداته التي أشعرها الله أي

(١) اي من بني لهب بكسر اللام وقد اشتهروا في الجاهلية بالعبادة وزجر الطير للثيمين او التشاؤم . قال الشاعر :  
خبير بنو لهب فلا تك ملغيا . مقالة لهي اذا الطير مرت

٤٤ تحديد شعائر الدين وكونها تعلم بالقطع لا بالاجتهاد والرأي (التفسير: ج ٢)

جعلها إعلاما لنا: الخ فهو يريد أن الشعائر من أشعره بالشيء أعلمه به. وقد صرح بذلك ولكنه لا يدل بهذا على معنى التعبد إذ قد أعلمنا الله تعالى بالأحكام التي لا تعبد فيها أيضا والشعائر لم تطلق في القرآن إلا على مناسك الحج الاجتماعية، وألحق بها بعضهم ما في معناها من عبادات الإسلام الاجتماعية كالإذان وصلاة الجمعة والعيدين

(الاستاذ الامام) في الأحكام التي شرعها الله تعالى نوع يسمى بالشعائر ومنها ما لا يسمى بذلك كأحكام العائلات كافة لأنها شرعت لمصالح البشر فلها علل وأسباب يسهل على كل إنسان أن يفهمها، فهذا أحد أقسام الشرائع. والقسم الثاني هو ما تعبدنا الله تعالى به كالصلاة على وجه مخصوص، وكالتوجه فيها إلى مكان مخصوص سماه الله بيته مع أنه من خلقه كسائر العالم. فهذا شيء شرعه الله وتعبدنا به لعلمه بأن فيه مصلحة لنا ولكننا نحن لا نفهم سر ذلك تمام الفهم من كل وجه

أقول: وهذا النوع يوقف فيه عند نص ما شرعه الله تعالى، لا يزداد فيه ولا ينقص منه ولا يقاس عليه، ولا يؤخذ فيه برأي أحد ولا باجتهاده، إذ لو أتيح للناس الزيادة في شعائر الدين باجتهادهم في عموم لفظ أو قياس لا يمكن أن تصير شعائر الإسلام أضعاف ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ حتى لا يفرق أكثر الناس بين الأصل المشرع، والدخيل المبتدع، فيكون المسلمون كالتصارى. فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة في الإسلام فهو من يصدق عليهم قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وإما الاجتهاد في مثل تحري القبلة من العمل التعبدية وفي القضاء.

وليراجع القاري تفسير قوله تعالى (١٠٤: ٥) يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤركم وقوله (٣١: ٩) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ومن العيث أن يعمل الإنسان ما لا يعرف له فائدة لقول من هو مثله وهو مستعد لأن يفهم كل ما يفهمه؟ ولا يأتي هذا العيث في امتثال أمر الله تعالى لأننا نعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصالحتنا، وأنه بعلمه المحيط بكل شيء يعلم من ذلك ما لا نعلم. والتجربة تؤيد هذا الاعتقاد فإن الطائعين القائمين بحقوق الدين تصلح أحوالهم في الدنيا، ويرجى لهم في الآخرة ما يرجى، وإن لم يفهموا فيها كاملاً فائدة كل جزئية من جزئيات العمل، فمثلهم كإل الغزالي مثل من وثق بالطبيب وجرب دواء

فوجدناه تافعا ولكنه لا يعرف أية فائدة لسلك جزءه من أجزائه ونسبته إلى الأجزاء الأخرى، وحسبه أن يعلم أن هذا الدواء المركب نافع يشفي باذن الله من المرض السعي بين الصفا والمروة من هذا النوع التمبدي ، فهو مطلوب بقوله تعالى

﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ حج البيت قصده للنسك والائتيان بالمناسك المعروفة هناك وسيأتي تفصيلها في هذا الجزء. والاعتبار مناسك العمرة وهي دون مناسك الحج فليس في العمرة وقوف بعرفة ولا ميّت بمزدلفة ولا رمي جمار في منى . والجناح بالضم الميل إلى الأثم كجنوح السفينة إلى وحل ترتطم فيه ، والاثم نفسه . وأصله من جناح الطائر . ويطوف بتشديد الواو من التطوف وهو تكرار الطواف أو تكلفه . والمعنى فليس عليه شيء من جنس الجناح - وهو الميل والانحراف عن جادة النسك - في التطوف بهما . وهذا التطوف هو الذي عرف في الاصطلاح بالسعي بين الصفا والمروة وفسرته السنة بالعمل ، وهو من مناسك الحج بالاجماع والعمل المتواتر ، وإذا كان مشروعا فسواء كان ركنا كما يقول مالك والشافعي وغيرهما أو واجبا كما يقول الحنفية ، أو مندوبا كما روي عن أحمد وقالوا في حكمة التعبير عنه بنفي الجناح الذي يصدق بالمباح : انه الإشارة إلى تخطئة المشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الشعائر ، وان السعي بينهما من

مناسك إبراهيم ، فهو لا ينافي الطلب جزما . وكذلك قوله تعالى ﴿ومن تطوع خيرا﴾ في هذا التطوف وغيره أو كراهية أو كراهية فزاد على الفريضة <sup>١١</sup> أي تحمله طوعا - كما قال الزاغب - فان التطوع في اللغة الائتيان بما في الطوع أو بالطاعة أو تكلفها أو الاكثار منها . وأطلق على التبرع بالخير لانه طوع لا كراهة ولا إكراه فيه ، وعلى الاكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي « إلا أن

تطوع » أي تزيد على الفريضة ﴿ فان الله شاكر عليم ﴾ أي فان الله يشبهه لانه شاكر يجزي على الاحسان ، عليم بمن يستحق الجزاء

وروي البخاري عن ابن عباس ما يدل على أن للسعي بين الصفا والمروة أصلا

من ذكرى نشأة الدين الأولى بمكة في عهد ابراهيم واسماعيل كغيره من شعائر الله، وخلاصته انه لما كان بين ابراهيم عليه السلام وامراته (سارة) ما كان (من حملها إياه على طرد سريره هاجر مع طفلها اسماعيل وهو مذكور في الفصل ٢١ من سفر التكوين) خرج بها إلى بركة فاران (أي مكة) فوضعها في مكان زمزم تحت دوحه ولم يكن هنالك سكان ولا ماء ووضع عندها جراباً فيه تمر - وفي سفر التكوين انه زودها بخبز - وسقاء فيه ماء ثم رجع فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال «إلى الله» قالت رضيت بالله. وهنالك دعا ابراهيم بما حكاه الله عنه في سورتته (ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع - إلى قوله - يشكرون) فلما نفذ الماء عطشت وجف لبنها وعطش ولدها فجعل يتلوى وينشغ (يشفق) الموت فكانت تذهب فتصعد الصفا تنظر هل ترى أحداً فلم تحس أحداً، ثم تذهب فتصعد المزوة فلم تر أحداً، ثم ترجع إلى ولدها فتراه ينشغ - فملت ذلك سبعة اشواط، وبعد الاخيرة وجدت عنده صوتاً فقالت أغث إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك جبريل عند زمزم فغمز بعقبه الارض فانشق الماء فجعلت تشرب ويدر لبنها على صبيها. وصى ناس من جرهم بالوادي فإذا هم بطير عاتفة أي تحوم على الماء فاهتدوا اليه وأقاموا عنده ونشأ اسماعيل معهم. قال ابن عباس لما ذكر سمعياً بين الصفا والمروة: قال النبي صلى الله عليه وسلم «فذلك سعي الناس بينهما» (الاستاذ الامام) وصف الباري تعالى بالشاكر لا يظهر على حقيقته فلا يد من حمله على الحجاز. فالشكر في اللغة مقابلة النعمة والاحسان، بالثناء والعرفان، وشكر الناس لله في اصطلاح الشرع عبارة عن صرف نعمه فيما خلقت لاجله، وكلاهما لا يظهر بالنسبة إلى الله تعالى إذ لا يمكن أن يكون لأحد عنده يد أو يناله من أحد نعمة يشكرها له بهذا المعنى. فالعنى إذاً أن الله تعالى قادر على إثابة المحسنين، وأنه لا يضيع أجر العاملين، فهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكراً، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً. وأزيد على قول الاستاذ ان الله تعالى وعد الشاكرين لنعمه بالمزيد منها، فسمى هذا شكراً من باب المشاكلة

والنكتة في اختيار هذا التعبير تلميحا لادب فقد علمنا سبحانه وتعالى بهذا دبا من اكل الآداب بما سمي إحسانه وإنعامه على العاملين شكراً لهم مع أن عملهم

لا ينفقه ولا يدفع عنه ضرراً فيكون إنعاماً عليه وبدأ عنده ، وإنما منفعته لهم فهو في الحقيقة من نعمه عليهم إذ هداهم إليه ، وأقدرهم عليه ، فهل يليق بمن يفهم هذا الخطاب الاعلى ، أن يرى نعم الله عليه لاتعد ولا تحصى ، وهو لا يشكره ولا يستعمل نعمه فياسيقت لاجله ؟ ثم هل يليق به أن يرى بعض الناس يسدي إليه معروفاتهم لا يشكره له ولا يكافئه عليه ، وإن كان هو فوق صاحب المعروف رتبة وأعلى منه طبقة ؟ كيف وقد سعى الله تعالى جده وجل ثناؤه إنعامه على من يحسنون الى أنفسهم وإلى الناس شكراً ، والله الخالق وهم الخلقون ، وهو القوي الحميد وهم الفقراء المعوزون ؟ شكر النعمة والمكافأة على المعروف من أركان العمران وترك الشكر والمكافأة مفسدة لاتضاهيها مفسدة ، إذ هي مدعاة ترك المعروف كجأن الشكر مدعاة المزيد ، ولذلك أوجب الله تعالى علينا شكره ، وجعل في ذلك مصلحتنا ومنفعتنا ، لان كفران نعمه باهماها أو بعدم استعمالها فيما خلقت لاجله أو بعدم ملاحظة أيها من فضله وكرمه تعالى - كل ذلك من أسباب الشقاء والبلاء

وأما تركنا شكر الناس وتقدير أعمالهم قدرها سواء كان عملهم النافع موجهاً ، اليها أو الى غيرنا من الخلق ، فهو جناية منا على الناس وعلى أنفسنا ، لان صانع المعروف إذا لم يلق إلا الكفران فان الناس يتركون عمل المعروف في الغالب ، فبحرم منه وتقع مع الاكثرين في ضده فنكون من الخاسرين . وإنما قلنا «في الغالب» لان في الناس من يصنع المعروف ويسعى في الخير رغبة في الخير والمعروف وطلباً للكمال ، ولكن أصحاب هذه النفوس الكبيرة والاخلاق العالية التي لا ينظر ذووها إلى مقابلة الناس لأعمالهم بالشكر ، ولا يصدمهم عن الصنعة جهل الناس بقيمة صنيعتهم ، قلما تلد القرون واحداً منهم ، ثم ان كفران النعم لا بد أن يؤثر في نفس من عساه يوجد منهم فان لم يكن أثره ترك السعي والعمل ، كان الفتور والوني فيه ، وإذا لم يدع المعروف فاعله لكفران الناس اسميه تركه لليأس من فائدته ، أو للحنذر من سوء مقبته ، إذ الخاسدون من الاشرار ، يسعون دائماً في ايذاء الاخيار ، كذلك الشكر يؤثر في انهاض همة اعلياء الهمة من المحصلين في أعمالهم الذين لا يريدون عليهم اجزاء ولا شكوراً ذلك انهم يرون عملهم الخير نافعاً فيزيدون منه كما انه إذا رآه ضائعاً يكفون عنه

٤٨. كتمان أهل الكتاب لبشارة كتبهم بالنبي (ص) وجزاؤه (التفسير: ج ٢)

(قال الاستاذ الامام) بعد بيان حسن أثر الشكر في المحلصين: ويروون في هذا الحديث ارتقى به بعضهم إلى درجة الحسن وهو «عجبت لمحمد كيف يسمن من أذنيه» أي كان إذا ذكرت أعماله الشريفة وسعيه في الخير المطلق يسر ويسمن - هذا وهو صلى الله عليه وسلم أخلص المحلصين الغاني في الله تعالى لا يبتغي بعمله غير مرضاته فكيف لا يكون غيره أجدر بذلك من إذا سلم من الانعمات إلى الخير يباعث الشكر والثناء فلا يكاد يسلم من حب الثناء لذاته فضلا عن مقت الكفران والكثود؟

(١٥٩) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

وَأَلْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ

اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٦٠) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

وَبَيَّنُّوا ، فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

(١٦١) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦٢) خَالِدِينَ فِيهَا لَا

يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ

كان علماء اهل الكتاب يكتُمون بعض ما في كتبهم بعدم ذكر نصوصه للناس عند الحاجة اليه او السؤال عنه كالبيشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم وصفاته (أو حكمه رجم الزاني الذي ورد ذكره في سورة المائدة، ويكتُمون بعضه بتحريف الكلم عن مواضعه بالترجمة أو النطق أو حمله على غير معانيه بالتأويل اتباعا لاهوائهم) كما فعلوا بلفظ الغارقيط) ففضحهم الله تعالى بهذه الايات التي سجلت عليهم وعلى أمثالهم اللعنة العامة الدائمة، قال

(١) قد ذكرنا شواهدا مفضلة في تفسير الآية (٧: ١٥٦) سورة الاعراف

ج ٩ في فضل طويل من ص ٢٣٠ - ٣٠٠ وأول هذه البيشرات قول الرب موسى

في الباب ٥٨ من سفر التثنية (١٨: ١٨) وسوف أقوم لهم نبيا مثلك من بين اخوتهم وأجعل

كلامى في فمه ويكلمهم بكل شيء أمره به) الخ وانما بنو اخوتهم العرب ابتداء اسماعيل

﴿ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من المينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب﴾  
( قول شيخنا) هذه الآية عود إلى أصل السياق وهو معاداة النبي ومعاندته من الكفار عامة ومن اليهود خاصة، والكلام في القبله إنما كان في معرض جحودهم وعدائهم أيضاً، وجاء فيه أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقاً منهم يكتُمون الحق وهم يعلمون، ولم يذكر هناك وعيد هؤلاء الكآءين لان ذكر الكآءان ورد مورد الاحتجاج عليهم، وتسليية للنبي والمؤمنين على إبدائهم ، ثم عاد هنا فذكره ، وهو عبارة عن إنكارهم أخبار أنبيائهم عنه وبشارتهم به صلى الله عليه وسلم ، وجملهم ذلك حجة سلبية على إنكار نبوته، إذ كانوا يقولون : ان الانبياء يبشر بعضهم ببعض ولم يبشروا بأن سيبعث نبي من العرب أبناء اساعيل ، ولم يجيء بيان في كتبهم عن دينه وكتابه . فالله تعالى يقول : أنهم يكتُمون ما أنزل الله في شأن محمد ﷺ من بعد ما بينه لهم في الكتاب ، وهو اسم جنس يشمل جميع كتب الانبياء عندهم . وقد اختلف الناس في صفة هذا الكآءان فقال بعضهم أنهم كانوا يحدفون أو صافه والبشارات فيه من كتبهم، وهو غير معقول إذ لا يمكن أن يتواطأ أهل الكتاب على ذلك في جميع الاقطار، ولو فعله الذين كانوا في بلاد العرب لظهر اختلاف كتبهم مع كتب اخوانهم في الشام وأوربة مثلاً<sup>(١)</sup> ويذهب آخرون إلى أن الانكار كان بالتحريف والتأويل وحمل الاوصاف التي وردت فيه والدلائل التي تثبت نبوته على غيره حتى إذا سئلوا : هل لهذا النبي ذكر في كتبكم ؟ قالوا : لا . على أن في كتبهم أوصافاً لا تنطبق إلا على نبي في بلاد العرب وأظهرها مافي التوراة وكتاب أشعيا

(١) هذا ما استدل به بعض مفسرينا وفيه نظر أعجب كيف غاب عن استاذنا وهو مطلع على ما لم يطلعوا عليه من تاريخ كتب القوم وما فيها من الاختلافات بين النسخ القديمة والجديدة في اللغات المختلفة وأقدم نسخ العهد القديم العبرانية ماخوذ عن النسخة المسورية (بضم السين) التي جمعها لجنة من اليهود في طبرية وفي سورة أوسورا في وادي القرات من القرن السادس الى الثاني عشر للمسيح وقد أضافوا فيها الى النصوص تفسيراً يسمى المسورة اي التقليد وحواشي تفسيرية أدخل بعضها في الاصل - وكذا ما بين النسخة السبعينية من التوراة وغيرها - ويزاجع هذا البحث في تفسير سورة الاعراف وبينا موضعه قريباً في الصفحة ٤٨

٥٥ لمن كآمني ما أنزل الله والبلاغة في توبة الله على التائبين (التفسير : ج ٢)

فانه لا يقبل التأويل إلا بقاية التحمل والتصنف. وكذلك فعلوا بالدلائل على نبوة المسيح فانهم أنكروا انطباقها عليه وزعموا انها لغيره ، ولا يزالون ينتظرون ذلك الغير وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم لم يقتصروا على كتمان الشهادة للنبي ﷺ بالتأويل بل كتموا ما في الكتاب من الهدى والارشاد بضرور التأويل أيضا

حتى أفسدوا الدين وانحرفوا بالناس عن صراطه، وذكر جزاءهم فقال ﴿ أولئك ﴾ أي الذين كتموا البينات والهدى فخرموا النور السابق والنور اللاحق. أو الذين

شأنهم هذا الكتمان في الحل والاستقبال ﴿ يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ أما لعن الله لهم فهو حرمانهم من رحمته الخاصة بالمؤمنين في الدنيا والآخرة. وأما لعن اللاعنين فهم فليس معناه أنه ينبغي أو يطلب لعنهم، وإنما معناه أنهم بفعلتهم هذه

موضع لعنة اللاعنين الآتي ذكرهم في الآية الآتية ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ عن الكتمان

﴿ وأصلحوا ﴾ علمهم بالاخذ بتلك البينات عن النبي ودينه والهدى الذي جاء به

﴿ وبينوا ﴾ ما كانوا يكتتمونه أو بينوا إصلاحهم، وجأهروا بعملهم الصالح وأظهروه للناس ، فان بعض الناس يعرف الحق ويعمل به ولكنه يكتم عمله ويمرره موافقة للناس فيما هم فيه لئلا يسيئوه، وهذا ضرب من الشرك الخفي وإيثار الخلق على الحق، لذلك اشترط في توبتهم اظهار إصلاحهم والمجاهرة بأعمالهم ليكونوا حجة على المنكرين، وقدوة صالحة لضعفاء التائبين

﴿ فأولئك أتوب عليهم ﴾ أي أرجع وأعود عليهم بالرحمة والرفقة، بعد الحرمان المعبر عنه باللعنة. قال الاستاذ: وهذا من ألطف أنواع التأديب الالهي فانه لم يذكر أنه يقبل توبتهم كما هو الواقع بل أسند الى ذاته العلية فعل التوبة الذي

أسنده اليهم، وزاد على ذلك من تأنيسهم وترغيبهم أن قال ﴿ وأنا التواب الرحيم ﴾ يصف نفسه سبحانه بكثرة الرجوع والتوبة، للايدان بال تكرار، كلما اذنب العبد وتاب، حتى لا ييأس من رحمة ربه، إذا هو عاد إلى ذنبه. فاي ترغيب في ذلك أبلغ من هذا وأشد تأثيراً منه لمن يشعر ويعقل ؟

(البقرة: ٢) موعظة في تأويل علماء السوء للقرآن في تركهم هدايته وتبليغها ٥١

ثم ان العبرة في الآية هي أن حكمها عام وان كان سببها خاصاً ، فكل من يكتم آيات الله وهدايته عن الناس فهو مستحق لهذه اللعنة . ولما كان هذا الوعيد وأشباهه حجة على الذين لبسوا لباس الدين من المسلمين واتحلوا الرئاسة لانفسهم بملءه ، حاولوا التفصي منه ، فقال بعضهم : ان الكتابان لا يتحقق الا اذا سئل العالم عن حكم الله تعالى فكتمه ، وأخذوا من هذا التأويل قاعدة هي أن العلماء لا يجب عليهم نشر ما أنزل الله تعالى ودعوة الناس اليه وبيانه لهم ، وإنما يجب على العالم أن يجيب إذا سئل عما يعلمه ، وزاد بعضهم إذا لم يكن هناك عالم غيره وإلا كان له أن يجيب على غيره . وهذه القاعدة مسلاة عند أكثر المنتسبين الى العلم اليوم وقبل اليوم بقرون ، وقد ردها أهل العلم الصحيح فقالوا : ان القرآن الكريم لم يكتب بالوعيد على الكتابان ، بل أمر ببيانه هداية للناس ، وبال دعوة إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكره وأوعد من يترك هذه الفريضة وذكر لهم العبر فيما حكاها عن الذين قصروا فيها من قبل كقوله تعالى ( وإذا أخذ الله ميثاق الذين أنابوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الخ وقوله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير — إلى قوله في المتفرقين عن الحق — وأولئك لهم عذاب عظيم) وقوله ( لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على اسان داود وعيسى ابن مريم — إلى قوله في عصيائهم الذي هو سبب لعنتهم — كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) الخ فأخبر تعالى انه لمن الامة كلها تركهم التناهي عن المنكر . نعم ان هذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ولكن لا يكفي في كل قطر واحد كما قال بعض الفقهاء ، بل لا بد أن تقوم به أمة من الناس كما قال الله تعالى لتكون لهم قوة وانهميم وأمرهم تأثير . وسيأتي تفصيل هذا في تفسير ١٠٤:٣ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ) الخ . ( أقول ) وما ورد من تدافع علماء السلف في الفتوى فانما هو في الوقائع العملية الاجتهادية التي تعرض للناس ، لا في الدعوة إلى مقاصد الدين الثابتة بالنصوص وسيجاه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وذهب بعض المؤولين مذهبا آخر هو ان هذا الوعيد مخصوص بالكافرين فترك المؤمن فريضة من الفرائض كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستحق

به وعيد الكافرين فيلحقه بالكفار . وهذا كلام قد أفته الاسماع ، وأخذ بالتسليم واستعمل في الاثام والاقناع ، فإن الذي يسمعه على علاته يرى نفسه ملزماً برمي تاركه في الأمر بالمعروف والدعوة الى الخير والنهي عن المنكر بالكفر ، وذلك مخالف للقواعد التي وضعها للعقائد فلا يستطيع أن يقول ذلك . ولكنه اذا عرض على الله في الآخرة وعلى كتابه في الدنيا يظهر أنه لا قيمة له ، واذا بحث فيه يظهر لك أن الذي يرى حرمان الله تنتهك أمام عينيه ، ودين الله يداس جها راين يديه ، ويرى البدع تمحو السنن ، والضلال يغشي الهدى ، ولا ينبض له عرق ولا ينفع له وجدان ، ولا يندفع لنصرته بيد ولا بلسان ، هو هذا الذي اذا قيل له ان فلاناً يريد أن يصادرك في شيء من رزقك ( كالجراية مثلاً ) أو يحاول أن يتقدم عليك عند الأمراء والحكام ، تجيش في صدره المراجل ، ويضطرب باله ، ويتألم قلبه ، وربما تجافى جنبه عن مضجعه ، وهجر الرقاد عينيه ، ثم إنه يجد ويجتهد ويعمل الفكر في استنباط الحيل وإحكام التدبير لمدافعة ذلك الخصم أو الايقاع به ، فهل يكون لدين الله تعالى في نفس مثل هذا قيمته ؟ وهل يصدق أن الايمان قد تمكن من قلبه ، والبرهان عليه قد حكم عقله ، والاذعان إليه قد تلج صدره ؟

يسهل على من نظر في بعض كتب العقائد التي بنيت على أساس الجدل أن يجادل نفسه ويفشا بما يسليها به من الاماني التي يسميها ايماناً ، ولكنه لو حاسبها فناقشها الحسب ورجع الى عقله ووجدانه لعلم أنه اتخذ إلهه هواه ، وأنه يعبد شهوته من دون الله ، وأن صفات المؤمنين التي سردها الكتاب سرداً ، وأحصاها عدداً ، وأظهرها بذل المال والنفس في سبيل الله ونشر الدعوة وتأييد الحق - كلها يرثية منه ، وأن صفات المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم كلها زاسخة فيه . فليحاسب امرؤ نفسه قبل أن يحاسب ، وليتب الى الله قبل حلول الاجل ، لعله يتوب عليه وهو التواب الرحيم

﴿ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾  
تقدم في الآية السابقة استحقاق اللعن للكافرين بكتمان الحق ، واستثنى منهم الذين يتوبون ثم ذكر في هذه الآية وما بعدها بيان أولئك اللاعنين

وشرط استحقاق اللعن الابدي الذي يلزمه الخلود في دار الهوان، وهو ان يموتوا على كفرهم فاوالتك تسجل عليهم اللعنة ويخلدون فيها لا تنفعهم معها شفاعة ولا وسيلة . قال بعض المفسرين : ان المراد بالناس هنا المؤمنون كأن غيرهم ليسوا من الناس، وحقبتهم ان حمله على ظاهره وهو العموم لا يصدق على أهل دين أولئك الكفار ومذاهبهم فانهم لا يلعنونهم

قال الاستاذ الامام : وهو احتجاج ضعيف ، فان أهل مذاهبهم اذا كانوا لا يلعنون الاشخاص الذين يعرفونهم منهم ، فهم اذا شرحت لهم أحوالهم في كفرهم وإصرارهم على غيبيهم ، وإعراضهم عن سعادتهم ، وحال الداعي الى الحق معهم ، وذكر لهم كيف يشاققونه ويماندونه ، فهم يلعنونهم أو يروونهم محلا لللعنة ومستحقين لاشد العقوبة ، فان المراد ان هؤلاء الكافرين المصيرين على كفرهم الى الموت هم أهل اللعنة وموضوعها من اللعن من عالم الملائكة الروحانيين ، ومن الناس أجمعين ، فان الكافر من الناس اذا ذكر له الكفر وأهله وعنادهم واستكبارهم عن الحق لعنهم ، ولكنه قد يخطيء في حمل صفات الكفر على اصحابها .

والنكتة في ذكر لعنة الملائكة والناس مع ان لعنة الله وحده كافية في خزيهم ونكالمهم ، هي بيان أن جميع من يعلم حالهم من العوالم العلوية والسفلية يراهم محلا لعنة الله ومقته ، فلا يرجي أن يراف بهم رائف ، ولا أن يشفع لهم شافع ، لأن اللعنة صبت عليهم باستحقاق عند جميع من يعقل ويعلم . ومن حرمه سوء سميه من رحمة الرؤف الرحيم فاذا يرجو من سواه ؟

✽ خالد بن فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴿أي ما كثرين في هذه اللعنة وما تقتضيه من شدة العذاب ، لا يخرجون منها ولا يخفف عنهم من عذابها ، ولا هم ينظرون أي يمهلون من (الانظار) ليتوبوا ويصلحوا ، أولا ينظر اليهم نظر مغفرة ورحمة ، قالوا ان الخلود في اللعنة عبارة عن الخلود في أثرها وهو النار بقريئة ( لا يخفف عنهم العذاب ) ولا أذكر عن الاستاذ الامام في هذا شيئا ، ولكن الكلام يصح على ظاهره وهو أن اللعن بمعنى الطرد فيصح أن يكون الخلود فيه عبارة عن دوامه هو ، أي هم مطرودون من رحمة الله تعالى طردا دائما

لا يرجى لهم أن يسلموا منه لأن الكفر الذي استحقوه به هو غاية ما يكتسبه المرء من ظلمات الروح والجناية على الحق ، وتدسية النفس ، فتي مات انقطع عمله وبطل كسبه ، فتمذر عليه أن يجلي تلك الغمة ، وينير هاتيك الظلمة ، وحرّم من الرجوع الى الحق ، ومن تزكية النفس ، فكان خلوده في هذه اللعنة قد نشأ عن وصف لازم له ، فهو دائم بدوام ذاته التي هي عاتيه ، وامتنع أيضا أن ينظر ويمهل فيه ، أو ينظر الله اليه ويزكّيه ، لانه لم يكن من شيء خارج عنه ، فهو الجاني والمعذب لنفسه ، فأبي شيء يرجو من غيره ؟

(١٦٣) وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٤) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَتَضْرِبُ الرِّيحُ الرِّيحَ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

نطقت الآيات السابقة بأن الذين يكتفون ما أنزله الله من البينات والهدى ملعونون لا يرجى لهم رحمة الله تعالى إلا أن يتوبوا فان هم ماتوا على كتمانهم وما يستلزمه كفرهم من الاعمال كانوا خالدين في اللعنة لا يخفف عنهم من عذابها شيء ، إذ لا يقبل منهم افتداء ، ولا تنفعهم شفاعة الشفعاء ، ( ما للاظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ) لان اللعنة تعمهم في الآخرة من جميع الملائكة والناس بحيث يظهر للعالم أنهم لا يستحقون الرحمة حتى أن المرءوسين يتبرءون من الرؤساء الذين كانوا يتبعونهم في الضلال ويتخذون كلامهم ديناً من دون كتاب الله كما سيأتي ، فناسب بعد هذا أن يبين الله تعالى أن شارع الدين ومحقق الحق هو واحد لا يعبد غيره ، ولا تكتم هدايته ، ولا يجعل كلام البشر معياراً على كلامه ، وهو مفيض

الرحمة والاحسان ، إذ الرحمة من صفاته الكاملة اللازمة ، ليتذكر أولئك الضالون الكافرون لبيئات الله ، المؤثرون عليها آراء رؤسائهم وأتباعهم ثقة بهم ، واعتماداً على شفاعتهم ، أنهم لن يغفروا عنهم من الله شيئاً ، ويعلموا وجه خطأهم في كتمان الحق ومعاداة أهله عناداً من الرؤساء ، وتقليداً من المرعوسين . فقال

﴿ وإلهم إله واحد لا إله إلا هو ﴾ أي وإلهم الحق الحقيق بالعبادة إله واحد لا إله مستحق لها إلا هو ، فلا تشركوا به أحداً . والشرك به نوعان ( أحدهما ) يتعلق بالالهية والعبادة وهو أن يعتقد المرء أن في الخلق من يشاركه تعالى أو يعينه في أفعاله ، أو يحمله على بعضها ويصده عن بعض بشفاعته عنده ، لاجل قربه منه ، كما يكون من بطانة الملوك المستبدين ، وحواشيهم وحجابهم وأعوانهم ، فهو يتوجه إلى هذا المؤثر عند الله بزعمه عندما توجه إليه تعالى في الدعاء فيدعوه معه ، وقد يدعوه من دونه عند شدة الحاجة لكشف ضرر أو جلب نفع أعبته أسبابها ، وهذا منح العبادة ( وثانيها ) يتعلق بالربوبية وهو إسناد الخلق والتدبير إلى غيره معه ، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتجريم عن غيره أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رساله بحجة أن من يؤخذ عنهم الدين من غير بيان الوحي أعلم بهراد الله فيترك الاخذ من الكتاب لرأيهم وقولهم ، وهو المراد بقوله تعالى ( اتخذوا أعبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ) كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ، وظاهر أن الواجب على العلماء بالدين أن يبينوا للناس ما نزله الله ولا يكتبوه لا أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه كما زاد أهل الكتب المنزلة كلهم عبادات وأحكاما كثيرة زائدة على الوحي أو مخالفة له يتأولونه لاجلها دون العكس ، وإذا كان الله تعالى واحداً لا إله إلا هو فلا ينبغي ان يشرك معه غيره فهو كذلك

﴿ الرحمن الرحيم ﴾ أي الكامل الرحمة فلا ينبغي أن يعرض العبد عن أسباب رحمته اعتماداً على رحمة سواه ممن يظن أنهم مقربون عنده ، فحسب المؤمن من رحمة الله التي وسعت كل شيء أن يستغني بالتصدي لها عن رجاء سواها وإلا كان من الخائبيين

قال الاستاذ الامام : نهبهم سبحانه وتعالى إلى أن المنافع التي يرقبونها من شكرهم إنما هي بيده الكريمة وحده ، كأنه يقول إذا أنتم تركتم ما أنتم فيه لاجله

تعالى فهو بتفرد بالالوهية يكفينا كل ضرر تخافونه ، ويعطيكم برحمته الواسعة كل ما ترجونه ، فان بيده ملكوت كل شيء ، وكل ما تعتمدون عليه من دونه فليس محلا للاعتقاد بل اعتمادكم عليه من قبيل الشرك فيجب أن تطرحوه جانبا ، وتمتعدوا أن الاله الذي بيده أزمة المناقع والقادر على دفع المضار وإيقاعها هو واحد لا سلطان لأحد على إرادته ، ولا مبدل لكلمته ، ولا أوسع من رحمته ، وإنما أكد امر الوحدة هذا التأكيد تحذيراً من طرق الشرك الخفية على أنها أساس الدين وأصله . وقد فصلنا معاني التوحيد والشرك واسمي الرحمن والرحيم في تفسير الفاتحة .

أرأيت هذا الاتصال المحكم بين الآية وما قبلها ؟ ان بعض المفسرين قد قطع عراه وقصمها ، وجعل الآية جواباً لقوم قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك ، قاله الجلال ، ويقول الاستاذ الامام ان سبب النزول إنما يحتاج اليه في آيات الاحكام لان معرفة الوقائع والحوادث التي نزل فيها الحكم تعين على فهمه وفقه حكمته وسره ، ومثلها ما فيه إشارة الى بعض الوقائع كغزوة بدر والنصر فيها ومصيبة المؤمنين في أحد . وأما الايات المقررة للتوحيد وهو المقصود الاول من الذين فلا حاجة الى التماس أسباب لنزولها بل هي لا تتوقف على انتظار السؤال ، وإنما كان يبين عند كل مناسبة . وما عساه يكون قد قارن نزولها من حادثة أو سؤال مثل هذا الذي ذكر آنفا فهو إن صح رواية لا يزيدنا بيانا في فهم الآية ، ولا يصح أن يجعل سبباً لنزولها لاسيما بعد الذي علم من اتصالها بما قبلها كما يليق ببلاغة القرآن .

ومثل هذا السبب يجعل القرآن مبدداً متفرقا لا ترتبط اجزاؤه ، ولا تتصل أنحاءه . ومثله ما قالوه في سبب الآية التي بعد هذه الآية ، فانها جاءت على سنة القرآن من وصل الدليل بالدعوى ، ولكنهم رووا في سببها روايات منها ان آية (واللهم) إله واحد) نزلت بالمدينة ثم سمع بها مشركو مكة فقالوا ما قالوا وعجبوا كيف يسمع الخلق إله واحد وطلبوا الدليل على ذلك ، كأنهم لم يكونوا قد سمعوا عليه دليلاً ، وكان هذه الدعوى لم تكن طرأت على اذهانهم ولا طرقت ابواب مسامعهم — على ان النبي ﷺ كان قد اقام فيهم يدعوهم إلى هذا التوحيد عشر سنين ونيفاً ، وسبق لهم التعجب منه (أجمل الآلهة إلهاً واحداً؟ إن هذا لشيء عجاب ) ،

ومعظم ما نزل بمكة آيات وبراهين عليه ، فكيف نسلم أن ما نراه في التنزيل المدني من آيتين متصلتين إحداهما في التوحيد والاخرى في دليله قد كان من الفصل بينهما أن نزل الدليل بعد المدلول بزمن طويل وسبب متأخر ؟

قال الاستاذ الامام بعد بيان اتصال الآية بما قبلها وتقرير معناها : ومن هنا يظن انها لا يصح أن تكون جوابا للذين قالوا : انسب لنا ربك ، أو : صف لنا ربك . لان هذا السؤال انما يصدر عن لا يعرف شيئا من صفات هذا الرب العظيم - أو ممن يفتي أن يعرف مقدار علم المسؤول بهذه الصفات - ويجب أن يكون جوابه بذكر جميع ما يجب اعتقاده من التنزيه والصفات اشبوتية ، ولم يذكر في الآية الا الوحدة والرحمة ، وترك ذكر العلم والحكمة والارادة والقدرة ، وهي صفات لا تعقل الألوهية إلا بها ، وسببه أن أولئك الكفار لم يكونوا يكتفون بها ولا يشركون مع الله أحدا فيها وإنما أشركوا في الألوهية بعبادة غير الله تعالى بالدعاء والندور والقرايين ويستلزم هذا عدم اكتفائهم برحمته . وقال شيخنا في تعليقه : ان الاكتفاء بذكر الوحدة والرحمة على الوجه الذي قررناه في تفسير الآية ظاهر لا يتطلب البلاغة غيره ، لان الوحدة تذكر أولئك الكافرين الكافرين للحمق بأنهم لا يجدون ملجأ غير الله يقيمهم عقوبته وامنته . وذكر الرحمة بمدى برغبتهم في التوبة ويحول دون يأسهم من فضل الله بعد إيتاسهم ممن اتخذهم شفعاء ووسطاء عنده ، فيطابق ذلك قوله تعالى في الآية التي ذكر فيها الكتمان (الا الذين تابوا) الخ

﴿ان في خلق السموات والارض﴾ الخ هذه آية قرآنية تشرح لنا بعض الآيات الكونية الدالة على وحدانية الله تعالى ورحمته الواسعة إثباتا لما ورد في الآية قبلها من هذين الوصفين له تعالى على طريقة القرآن في قرن المسائل الاعتقادية بدلائلها وبراهينها كما ألمعنا . وهذه الآيات أجناس ( الاول والثاني ) منها خلق السموات والارض ففيه آيات بينات كثيرة الانواع يدهش التأملين بعض ظواهرها فكيف حال من اطلع على ما اكتشف العلماء من عجائبها ، الدال على أن ما لم يعرفوه أعظم مما عرفوه منها

تألف هذه الاجرام السماوية من طوائف يعد بعضها عن بعض بما يقدر

بالملايين وألوف الملايين من سنين سرعة النور، ولكل طائفة منها نظام كافل محكم  
 ولا يبطل نظام بعضها نظام الآخر، لأن للمجموع نظاما عاما واحداً يدل على أنه  
 صادر عن إله واحد لا شريك له في خلقه وتقديره، وحكته وتدييره، وأقرب  
 تلك الطوائف الينا ما يسمونه النظام الشمسي نسبة الى شمسنا هذه التي تفيض  
 انوارها على ارضنا فتكون سبباً للحياة النباتية والحيوانية فيها. والكواكب التابعة لهذه  
 الشمس مختلفة في المقادير والابعاد وقد استقر كل منها في مداره وحفظت النسبة  
 بينه وبين الاخر بسنة إلهية منتظمة حكيمة يهبون عنها بالجاذبية العامة. ولولا هذا  
 النظام لانفلتت هذه الكواكب السابحة في أفلاكها فصدت بعضها بعضا وهلكت  
 العوالم بذلك، فهذا النظام آية على الرحمة الالهية، كما انه آية على الوحدانية

هذه هي السموات نشير الى آياتها عن بعد (وفي الارض آيات للموقنين)  
 في جرمها ومادتها وشكلها وعوالمها المختلفة من جماد ونبات وحيوان، فكل منها  
 نظام عجيب وسنن إلهية مطردة في تكوينها، وتوالد ما يتوالد من أحيائها، وغير ذلك  
 حتى لو دقت النظر في أنواع الجمادات من الصخور المختلفة الانواع، والجواهر  
 المتعددة الخواص والالوان، لشاهدت من النظام فيها ومن أنواع المنافع في اختلافها  
 وتنوعها ما تعلم به علم اليقين، انها ترجع في ذلك الى إبداع إله حكيم، رؤوف رحيم،  
 لا شريك له في الخلق والتدبير. وأقول هنا ان الاستاذ الامام (كان) يرى أن في الجماد  
 حياة خاصة به دون الحياة النباتية. ولا أدري أقاله في تفسير هذه الآية أم لا ولكنني سمعته  
 منه غير مرة، فهذا جنسان من آياته تعالى يشملان أنواعا وأفرادا منها يتمذرا احصاؤها

الجنس الثالث قوله (واختلاف الليل والنهار) وهو أن يجبي. أحدهما فيذهب  
 الآخر، ويطول هذا فيقصر ذلك، وكل ذلك بحسبان، مطرد في جميع الاقطار والبلدان  
 ومثله اختلاف الفصول، باختلاف مواقع العرض والطول، وقد ذكر هذه الآية  
 بعد خلق السموات والارض لأن هذا الاختلاف هو أثر مقابلة الارض للشمس  
 وحركتها بازائها، وتفصيل ذلك مشروح في محله من العلم الخاص بهذه المسائل.  
 وفي المشاهد من اختلاف الليل والنهار والفصول وما للناس في ذلك من المنافع  
 والمصالح آيات بينات على وحدة مبدع هذا النظام المطرد ورحمته بعباده يسهل على

كل أحد أن يفهمها وان لم يعرف أسباب ذلك الاختلاف وتقديره . وفي القرآن بيان لذلك في مواضع كثيرة كقوله تعالى ( وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا ) فهذه الآية تهدي الى ما في اختلاف الليل والنهار من المنافع العامة وفي معناها آيات اخرى . وقال تعالى ( وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ) وهذه هداية الى المنافع الدينية . وهناك آيات تشير الى أسباب هذا الاختلاف كقوله تعالى ( يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل ) وقوله ( يفضي الليل النهار يطلبه حثيثا ) وهاتان الايتان تدلان على استدارة الارض ودورانها حول الشمس كما بيناه في مواضع من المنار بالتفصيل وفي التفسير بالاجمال

وصفوة القول في هذا المقام ان اختلاف الليل والنهار اثر من آثار النظام الشمسي وقلنا ان ذلك النظام يدل على وحدة واهبه ومقدره ونقول ان آثاره تدل على ذلك أيضا ، وأما دلالتها على رحمته تعالى فظاهرة مما تقدم الاستشهاد به من الآيات آنفا

الجنس الرابع قوله ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ الفلك ( بالضم ) اسم للسفينة ولجمعها كان الظاهر أن تأتي هذه الآية في آخر الآيات ليكون ما للانسان فيه صنع على حدة وما ليس له فيه صنع على حدة . والنكتة في ذكرها عقيب آية الليل والنهار هي ان المسافرين في البر والبحر هم أشد الناس حاجة الى تحديد اختلاف الليل والنهار ومراقبته على الوجه الذي ينتفع به ، والمسافرون في البحر أحوج الى معرفة الأوقات ، وتحديد الجهات ، لأن خطر الجهل عليهم أشد ، وفائدة المعرفة لهم أعظم ، ولذلك كان من ضروريات رباني السفن معرفة علم النجوم ( الهيئة الفلكية ) وعلم الليل والنهار من فروع هذا العلم قال تعالى ( وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ) فهذا وجه الترتيب بين ذكر الفلك ومقبله . وأما كون الفلك آية فلا يظهر بادي الرأي كما يظهر كونها رحمة من قوله ﴿ بما ينفع الناس ﴾ أي في أسفارهم وتجاراتهم وما يعرف في هذا العصر بالمشاهدة والاختبار أكثر مما كان يعرف في العصور السالفة إذ كانت الفلك كلها شرعية فلم يكن

٦٠ آياته تعالى في إنزال الماء وإحيائه للأرض بالنبات والحيوان (التفسير: ج ٢)

البخار يسير أمثال هذه البواخر والبوارج العظيمة التي تحكي مدنا كبيرة فيها جميع المرافق التي يتمتع بها المترفون والملوك في البر من الأرائك والسرر والحمامات وغير ذلك<sup>(١)</sup> أو قلاع وحصون فيها آلات الحرب. وكل ذلك من رحمة الإله الذي خلق هذه الأشياء وهدى إليها الإنسان، فلا بد لفهم كونها آية على وحدانيته من فهم طبيعة الماء وطبيعة قانون الثقل في الاجسام وطبيعة الهواء والريح وزد على ذلك معرفة طبيعة البخار والكهرباء التي هي العمدة في سير الفلك الكبرى في زماننا فكل ذلك يجري على سنن إلهية مطردة منتظمة تدل على أنها صادرة عن قوة واحدة هي مصدر الابداع والنظام وهي قوة الإله الواحد الحكيم، الرحمن الرحيم

الجنس الخامس قوله ﴿وما أنزل الله من السماء من ماء﴾ المراد بالسما هنا جهة العلو أو السحاب لا ما قاله المخذولون الذين تجرأوا على الكذب على الله ورسوله فزعموا ان بين السماء والأرض بحراً قالوا أنه موج مكدفوف وان المطر ينزل منه على قدر الحاجة. في تفصيل اختراعهم ما أنزل الله به من سلطان، وتبعهم فيه أسرى النقل ولو خالف الحس والبرهان، وتزول المطر من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى نقل، ولا نظر عقل، وقد شرح كيفية تكوينه ونزوله العلماء الذين تكلموا في الكائنات، ووصفوا بالتدقيق الآيات المشاهدات، ولم يخرج شرحهم الطويل عن الكامة الوجيزة في بعض الآيات التي ذكر فيها المطر وهي قوله تعالى (الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله) غرارة الهواء هي التي تبخر المياه والرطوبات وتثيرها الرياح في الجو حتى تتكاثف بهرودتها وتكون كسفاً من السحاب يتحلل منه الماء ويخرج من خلاله وينزل بثقله الى الأرض وكثيراً ما شاهدنا في جبال سورية كما يشاهد الناس في غيرها أن ينعقد السحاب في أثناء الجبل وينزل منه المطر والشمس طالعة فوقه حيث لا مطر، وقد يحترق الناس منطقة المطر الى ما فوقها

(١) كتبنا هذا من زهاء ثلاث قرن وقد حدث بعده من تكبير هذه الفلك البخارية وكثرة مرافقها ان في بعضها حدائق وملاعب ومطابع تطبع صحفها يومية في أخبار العالم يعرفونها بالبرقيات اللاسلكية كتابة ونطقاً وحدث أيضاً فلك تجري في الهواء تسمى المنطادات والطائرات بعضها لنقل الناس ومتاعهم وبعضها للحرب وتخريب العمران

وقد وصف الله تعالى هذا الجنس من آياته باعظم آثاره فقال ﴿فأحيانا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة﴾ أي أوجد بسببه الحياة في الارض الميتة بخلوها من صفات الاحياء كالنمو والتغذي والنتاج، وبث أي نشر وفرق في ارجائها من جميع أنواع الاحياء التي تدب عليها وهي لا تمعد ولا تحصى، فبالماء حدثت حياة الارض بالنبات وبه استعدت لظهور أنواع الحيوان فيها. وهل المراد بالاحياء الاول وماتلاه من تولد الحيوانات المعبر عنها بكل دابة أو هو ما يشاهد من آحاد الاحياء التي تتولد دائما في جميع بقاع الارض؟ الظاهر أن المراد أولا وبالذات الاحياء الاول المشار اليه بقوله تعالى في آية أخرى (أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي) فهو يذكر جعل كل شيء حيا بالماء، في إثر ذكر انفصال الارض من السماء، وذلك ان مجموع السموات والارض كان رتقا أي مادة واحدة متصلا بعض أجزائها ببعض على كونه ذرات غازية كالدخان كما قال في آية التكوين (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها والارض اتقيا طوعا أو كرها) ولما كان ذلك الفتق في الاجرام انفصل جرم الارض عن جرم الشمس وصارت الارض قطعة مستقلة مارة ملتفة وكانت مادة الماء - وهي ما يسميه علماء التحليل والتركيب (علم الكيمياء) بالاكسجين والهيدروجين - تتبخر من الارض بما فيها من الحرارة فتلاقي في الجو برودة تجعلها ماء فينزل على الارض كما وصفنا آنفا فيبرد من حرارتها، وما زال كذلك حتى صارت الارض كلها ماء وتكونت بعد ذلك اليابسة فيه وخرج النبات والحيوان وكل شيء حي من الماء، فهذا هو الاحياء الاول وأما الاحياء المستمر المشاهد في كل بقاع الارض دائما فهو المشار اليه بمثل قوله تعالى (وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) وذلك اننا ترى كل أرض لا ينزل فيها المطر ولا تجري فيها المياه من الاراضي الممتورة لاني ظاهرها ولا في باطنها خالية من النبات والحيوان إلا أن يدخلها من أرض مجاورة لها ثم يعود منها. فحياة الاحياء في الارض إنما هي بالماء سواء في ذلك الاحياء الاول عند تكوين العوالم الحية وإيجاد أصول الانواع، والاحياء المتجدد في أشخاص هذه الانواع وجزئياتها التي تتولد وتنمي كل يوم

وهذه المياه التي يتغذى بها النبات والحيوان على سطح هذه اليابسة كلها من المطر، ولا يستثنى من ذلك أرض مصر فيقال إن حياتها بماء النيل دون المطر فإن مياه الانهار والعيون التي تنبع من الارض كلها من المطر فهو يتخلل الارض فيجتمع فيندفع. وقد امتن الله تعالى بذلك علينا وأرشدنا الى آيته فيه بقوله ( أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض، ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ) الآية. فالبحيرات التي هي ينابيع النيل من ماء المطر والزيادة التي تكون فيه أيام الفيضان هي من المطر الذي يمد هذه الينابيع ويمد النهر نفسه في مجراه من بلاد السودان، وكثرة الفيضان وقلته تابعة لكثرة المطر السنوي وقلته هناك

هذا هو الماء في كونه مطراً وفي كونه سبباً للحياة وهو آية في كيفية وجوده وتكونه فإنه يجري في ذلك على سنة إلهية حكيمة تدل على الوحدة والرحمة، ثم انه آية في تأثيره في العوالم الحية أيضاً، فإن هذا النبات يسقى بماء واحد هو مصدر حياته، ثم هو مختلف في ألوانه وطعمه وروائحهم، فتجد في الارض الواحدة نبتة الحنظل مع نبتة البطيخ، متشابهتين في الصورة متضادتين في الطعم، وتجد النخلة وتمرها ما تذوق حلاوة ولذة، وتجد في جانبها شجرة الليمون الحامض والنارج وتمرها ما تعرف حموضة وملوحة، وتجد بالقرب منهما شجرة الورد لها من الرائحة ما ليس للنخلة وما يخالف في أريجها زهر النارج، بل يوجد في الشجر ماله زهر ذكي الرائحة، فإذا قطعت الفصن الذي فيه هذا الزهر تنبت منه رائحة خبيثة — فتلك السنن التي يتكون بها المطر وينزل جارية بنظام واحد دقيق، وكذلك طرق تغذي النبات بالماء هي جارية بنظام واحد، فوحدة النظام وعدم الخلط فيه تدل على أن مصدره واحد، فهو من هذه الجهة يدل على الوحدةانية الكاملة، ومن جهة المخلوق فيه من المنافع والرافق يدل على الرحمة الالهية الشاملة. وقل مثل هذا فيما بث الله تعالى في الارض من كل دابة، فإنها آيات على الوحدة، ودلائل وجودية على عموم الرحمة،

الجنس السادس قوله تعالى ﴿ وتصريف الرياح ﴾ ذكر آية الرياح بعد آية المطر للتناسب بينهما وتذكيراً بالسبب، فإن الرياح هي التي تثير السحاب

(البقرة : من ٢) آياته ورحمته تعالى في السحاب . وكون الايات كلها للمعلاء ٦٣

وتسوقه في الجو الى حيث يتحلل بخاره فيكون مطراً كما تقدم آنفاً في آية (الله الذي يرسل الرياح) وتصريف الرياح تديرها وتوجهها على حسب الارادة ووفق الحكمة والنظام ، فهي تهب في الاغلب من احدى الجهات الاربع وتارة تأتي نكباء بين بين ، وقد تكون متناوحة ، أي تهب من كل ناحية ، ومنها العقيم ، ومنها الملقحة للنبات وللسحاب واذا هبت حارة في بعض الاماكن والاوقات فهي تهب عقب ذلك لطيفة الحرارة أو باردة ، وكل ذلك يجري على سنة حكيمة تدل على وحدة مصدرها ، ورحمة مدبرها (١)

الجنس السابع قوله تعالى ﴿ والسحاب المسخر بين السماء والارض ﴾ أي القيم المذلل المسحوب في الجواء لانزال المطر في البلاد المختلفة . ذكر السحاب هـ ا بعد ذكر تصريف الرياح لانها هي التي تثيره وتجمعه وهي التي تسوقه الى حيث يطار وتفترق شمله أحياناً فيمتنع المطر ، ولم يذكره عند ذكر الماء مع انه سببه المباشر ليرشدنا الى أنه في نفسه آية ، فانه يتكون بنظام ويعترض بين السماء والارض بنظام ، فهو في ظاهره آية تدهش الناظر الجاهل بالسبب لولم يألف ذلك ويأنس به ، وانما يعرفها حق معرفتها من وقف على السنن الالهية في اجتماع الاجسام اللطيفة وافتراقها ، وعلوها وهبوطها ، وهو ما يعرته علماء هذا الشأن بالجازبية ، وهي أنواع منها جاذبية الثقل والجازبية العامة وجاذبية الملاصقة وغيرها ، ومن لا يعرف أسرار هذه الكائنات ، وانما ينظر الى ظواهرها فيراها كما تراها العجاوات ، فهو لا يفهم معنى كونها آيات ، لانه أهمل آلة الفهم التي امتاز بها وهي العقل ، ولذلك اخبر الله تعالى عن هذه الاجناس كلها ان فيها ﴿ آيات لقوم يعقلون ﴾ فانهم هم الذين ينظرون في أسبابها ، ويدركون حكامها وأسرارها ، ويميزون بين منافعها ومضارها ، ويستدلون بما فيها من الاتقان والاحكام ، والسنن التي قام بها النظام ، على قدرة مبدعها وحكمته ، وفضله ورحمته ، وعلى استحتماقه للعبادة دون غيره من بريته ، ويقدر ارتقاء العقل في العلم والعرفان ، يكمل التوحيد في الايمان ، وانما يشرك بالله أقل الناس عقلاً ، وأكثرهم جهلاً (١)

أليس أكبر خذلان للدين وجناية عليه أن لا ينظر المنتسبون اليه في آياته

(١) قد فصلنا الكلام في الهواء والرياح والماء والمطر في (ص ٤٨٢ ج ٨) فراجع

٦٤: خذلان الدين باهمال النظر العقلي في أسرار الوجود وحكم الكون (التفسير: ج ٢)

التي بوجههم كتابه الى النظر فيها ، ويرشد هم الى استخراج العبر منها ؟ أليس من أشد المصائب على الأمة أن يهجر رؤساء دين كذا الدين العلوم التي تشرح حكم الله وآياته في خلقه ويعيدوها مضمنة للدين أو ماحية له ، خلافاً لكتاب الله الذي يستدل لهم بها ويعظم شأن النظر فيها ؟ بلى وإهم ليصرون على تقاليدهم هذه وليس عليها حجة وإنما اتبعوا فيها سنن قوم من قبلهم . وكان بعض الحكماء المتأخرين يقول كلمة في أهل دينه الذين خذلوه : هكذا شأن أهل الأديان كافة كأنهم تماهدوا جميعاً على أن يكون سيرهم واحداً . وهذا المعنى مأخوذ من قول الله تعالى في الكافرين يتفقون في كل أمة على الطعن في نبيها (أوصوا به ؟ بل هم قوم طاغون) وقد يزعم بعض هؤلاء الذين يعادون علم الكون باسم الدين أن النظر في ظواهر هذه الأشياء كاف للاستدلال بها ومعرفة آيات صانعها وحكمته ورحمته . فمثلهم كمثل من يكتبني من الكتاب برؤية جلده الظاهر وشكله من غير معرفة ما أودعه من العلم والحكمة . نعم أن هذا الكون هو كتاب الابداع الإلهي المفصح عن وجود الله وكلامه ، وجلاله وجماله ، وإلى هذا الكتاب الإشارة بقوله تعالى ( قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً ) . وقوله ( ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ) فكلمات الله في التكوين باعتبار آثارها ومصادقها هي آحاد الخلق والمبدعات الإلهية ، فأما تنطق بالسان أفصح من لسان المقال ، لكن لا يفهمه الذين هم عن السمع معزولون ، وللعلم معادون ، الواهمون أن معرفة الله تقتبس من الجدليات النظرية ، والأقيسة المنطقية ، دون الدلائل الوجودية الحقيقية ، ولو كان زعمهم حقيقة لا وهماً ، لكان الله سبحانه استدلل في كتابه بالدلالة النظرية الفكرية ، وذكر الدور والتسلسل وغير ذلك من الاصطلاحات الكلامية ، ولم يستدل بالسماء والأرض والليل والنهار والفلك والمطر وتأثيره في الحياة ، وغير ذلك من الخلق التي أرشدنا القرآن إلى النظر فيها ، واستخراج الدلائل والعبر منها .

ألا إن الله كتابين : كتاباً مخلوقاً وهو الكون ، وكتاباً منزلاً وهو القرآن ، وإنما يرشدنا هذا إلى طرق العلم بذلك ، بما أوتينا من العقل ، فمن أطاع فهو من الفائزين ، ومن أعرض فأولئك هم الخاسرون .

(١٦٥) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ  
 كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا  
 إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ  
 (١٦٦) إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ  
 وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٧) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَنَا  
 كَرَّةٌ فَمَتَّعْنَا بِهِمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ  
 حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ

هذه الآيات مبينة لحال الذين لا يعقلون تلك الآيات التي أقامتها الآية  
 السابقة على توحيد الله تعالى ورحمته ، ولذلك جعلوا له أندادا يلتمسون منهم الخير  
 والرحمة ، ويدفعون ببركتهم البلاء والنقمة ، يأخذون عنهم الدين والشرعة .  
 قال المفسرون : إن الند هو المائل ، وزاد بعض اللغويين فيه قيداً فقال : إنه المائل  
 الذي يعارض مثله ويقاومه . ويفهم من هذا أن متخذي الانداد يزعمون أنهم مماثلون  
 لله تعالى في قدرته وعلمه وسلطانه يعارضونه في الخلق ويقاومونه في التدبير ، وهذا  
 غير صحيح لان القرآن قص علينا خبر متخذي الانداد في آيات كثيرة صريحة  
 في أنهم لا يمتقدون شيئاً من هذا الذي يفهم أو يتوهم من عبارة المفسرين ، بل  
 يعتقدون غالباً أن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير ، وأن الانداد وسطاء بينه وبين  
 عبادته يقرّبونهم اليه ويشفعون لهم عنده ، ويقضون حاجاتهم بخوارق العادات أو  
 يقضيها هو لأجلهم . ويحتجون لهذه العقيدة بأن المذنبين المقصرين لا يستطيعون  
 الوصول إلى الله تعالى بأنفسهم ، فلا بد لهم من واسطة بينهم وبينه تعالى ، كما هو  
 المهود من الرعايا الضعفاء ، مع الملوك والامراء ، والوثنيون يقيسون الله تعالى على  
 من يعظمونه من الرؤساء وعظماء الخلق ، ولا سيما المستبدين منهم ، الذين استعبدوا  
 الناس استعباداً بل تعبدوهم فعبدوهم . فالآيات الناطقة بأنهم إذا سئلوا : من خلق  
 « تفسير المنار » « ٩ » « الجزء الثاني »

كذا وكذا؟ يقولون: الله — كثيرة وقال فيهم مع ذلك (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال أيضاً (والذين اتخذوا من دونه أولياء: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) أي يقولون ما نعبدهم الخ والانداد عند جمهور المفسرين أعم من الاصنام والاوثان، فيشمل الرؤساء الذين خضع لهم بعض الناس خضوعاً دينياً، وبديل عليه الآيات الآتية (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) الخ فالمراد إذاً من الند من يطلب منه ما لا يطلب إلا من الله عز وجل، أو يؤخذ عنه ما لا يؤخذ إلا عن الله تعالى، وبين الأول على ما قررناه مراراً أن للأسباب مسببات لا تمدوها بحكمة الله في نظام الخلق، وأن لله تعالى أفعلاً خاصة به، فطلب المسببات من أسبابها ليس من اتخاذ الانداد في شيء، وإن هناك أموراً تخفى علينا أسبابها، ويعنى علينا طريق طلابها، فيجب علينا بإرشاد الدين والفتوة أن نلجأ فيها إلى ذي القوة الغيبية ونطلبها من مسبب الأسباب لعله بمنايته ورحمته يهديننا إلى طريقها أو يبدلنا خيراً منها، ويجب مع هذا بذل الجهد والطاقة في العمل بما نستطيع من الأسباب حتى لا يبقى في الامكان شيء مع اعتقادنا بأن الأسباب كلها من فضل الله تعالى علينا ورحمته بنا، إذ هو الذي جعلها طرقاً للمقاصد، وهدانا إليها بما وهبنا من العقل والشاعر

لا يسمع الدين للناس بأن يتركوا الحراث والزرع ويدعوا الله تعالى أن يخرج لهم الحب من الارض بغير عمل منهم أخذاً بظاهر قوله (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) وإنما يهديهم إلى القيام بجميع الاعمال الممكنة لإنجاح الزراعة من الحراث والتسميد والبذر والسقي وغير ذلك، وأن يتكلموا على الله تعالى بعد ذلك فيما ليس بأيديهم ولم يهدم بسببه بكسبهم كإزالة الامطار، وإفاضة الانهار، ودفع الجوائح، فإن استطاعوا شيئاً من ذلك فعليهم أن يطلبوه بعملهم لا بأستنتهم وقلوبهم، مع شكر الله تعالى على هدايتهم اليه، وإقدارهم عليه.

كذلك يحظر الدين عليهم أن ينفروا إلى الحرب والمدافعة عن الملة والبلاد عزلاً، أو حاملي سلاح دون سلاح العدو المعتدي عليهم اتسكلاً على الله تعالى واعتماداً على أن النصر بيده، بل يأمرهم بأن يعدوا للأعداء ما استطاعوا من قوة

ويتكلموا بعد ذلك في الهجوم والاقدام، على عناية الله تعالى بتثبيت القلوب والاقدام، وغير ذلك من ضروب التوفيق والالهام، فن قصر في اتخاذ الاسباب اعتماداً على الله فهو جاهل بالله، ومن التجأ إلى ما ليس بسبب من دون الله فهو مشرك بالله وهذا الذي يلجأ اليه من انسان مكرم - كالا نبياء والصالحين، أو ملك من الملائكة المقربين، أو مادون ذلك من مظاهر الخليقة، أو صنم أو تمثال جعل تذكراً لشيء من هذه - يسمى نداً لله وشريكاً له وولياً من دونه، وقد نطق القرآن بجميع هذه الاسماء التي سهاها المشركون ولم ينزل الله بها من سلطان

قال الاستاذ الامام : قسم المفسرون الانداد إلى قسمين : قسم يعمل بالاستقلال أي يقضي حاجة من يلجأ اليه بنفسه، وقسم يشفع عند الله تعالى ويتوسط لصاحب الحاجة فتقضى، وإنما كان الشفيع نداً لأنه يستنزل من يشفع عنده عن رأيه ويحول من إرادته، ويحول الارادة لا بد أن يكون مسبوقاً بتغيير العلم بالمصلحة والحكمة إذ الارادة تابعة للعلم دائماً، وهذا هو المعروف من معنى الشفاعة عند السلاطين والحكام وهو محال على الله تعالى . وأقل تغيير في علم الشفوع عنده هو أن يعلم أن الشفيع يهيمه أمر من يشفع له ويتمنى لو تقضى حاجته ( وسترى بيان هذا ودليله في تفسير آية الكرسي )

ولا يرغب عن الاسباب إلى التعلق بالانداد والشفعاء إلا من كان قليل الثقة بالسبب أو طالباً ما هو أعجل منه، كالمرريض يماجحه الاطباء فيترأى له أو لا أحد أقاربه ان يلجأ إلى من يعتقد تأثيرهم في السلطة القبيية الخارجة عن الاسباب طلباً للتعجيل بالشفاء، ومثله سائر أصحاب الحاجات الذين يلجؤون إلى من اتخذهم أولياء ليكفوم عناء اتخاذ الاسباب ( و ذكر منهم طلاب خدمة الحكومة )

وأما القسم الآخر من الانداد فهو من يتبع في الدين من غير أن يكون مبيناً للناس ما جاء عن الله تعالى ورسوله، فيعمل بقوله وإن لم يعرف دليله ويتخذ رأيه ديناً واجب الاتباع وإن ظهر أنه مخالف لما جاء عن الله ورسوله، اعتماداً على أنه أعلم بالوحي من قلدوه دينهم وأوسع منهم فهما فيما نزل الله، وفي هؤلاء نزل قوله

تعالى ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ) كما ورد في التفسير  
للسائور عن رسول الله ﷺ

قد عظمت فتنه متخذي الانداد بهم حتى كان حبهم إياهم من نوع حبهم لله

عز وجل ولذلك قال ﴿ ومن من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ﴾  
أي يعملون من بعض خلق الله نظراً له فيما هو خاص به يحبونهم كحبه . ذلك  
ان الحب ضروب شتى تختلف باختلاف أسبابها وعللها ، وكلها ترجع إلى الأنا  
بالمحبوب أو الوجود والالتجاء اليه عند الحاجة ، فقد يحب الإنسان شخصاً لانه  
يأنس به ويرتاح إلى لقائه لمشاكلة بينهما ، ولا مشاكلة بين الله تعالى وبين  
الناس فيظهر فيهم هذا النوع من الحب . ومن أسباب الحب اعتقاد المحب أن في  
المحبوب قدرة فوق قدرته ، ونفوذاً يملو نفوذه ، مع ثقته بانه يهتم لامره ويعطف  
عليه ، بحيث يمكنه اللجأ اليه عند الحاجة فيستعين به على ما لا يبيل له اليه بدونه .  
فهذا الاعتقاد يحدث انجذاباً من المعتقد يصحبه شعور خفي بان له قوة عالية  
مستمدة ممن يحب ، ويعظم هذا النوع من الحب بمقدار ما يعتقد في المحبوب من  
الصفات والمزايا التي بها كان مصدر المنافع وركن الالهي ، وكل ما للمخلوق من  
ذلك فهو داخل في دائرة الاسباب والمسببات والاعمال الكسبية

وأما قوة الخالق وقدرته وما يعتقده المؤمنون فيه من الرحمة الشاملة ، والصفات  
الكاملة ، والمشيئة النافذة ، والتصرف المطلق في تسخير الاسباب والمسببات ،  
والسلطان المطاع في الارض والسموات ، فذلك مما يجعل حبه تعالى أعلى من كل  
ما يحب الرجاء فيه وانتظار الاستفادة منه وتغير ذلك . وهذا الحب لا ينبغي أن يكون  
لتغير الله تعالى إذ لا يُجاب إلى غيره في كل شيء كما يلجأ اليه . ولكن متخذي الانداد  
قد أشركوا أندادهم معه في هذا الحب ، فحبهم إياهم من نوع حبهم إياه جل ثناؤه ،  
لا يخصصونه بنوع من الحب إذ لا يرجون منه شيئاً إلا وقد جعلوا الاندادهم مثله أو ضرباً  
من التوسط الغيبي فيه ، فهم كفار مشركون بهذا الحب الذي لا يصدر من مؤمن

موحد ، ولذلك قال تعالى بعد بيان شر كهم هذا ﴿ والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾  
من كل ماسواه ، لان حبهم له خاص به سبحانه لا يشركون فيه غيره ، فحبهم ثابت

کامل لأن متعلقہ هو الکمال المطلق الذي يستمد منه کل کمال . وأما متخذو الانداد فان حبهم متوزع متزعزع لا ثبات له ولا استقرار

للمؤمن محبوب واحد يعتقد أن منه کل شيء ، ويیده ملکوت کل شيء ، وله القدرة والسلطان ، على جميع الاکوان ، فما ناله من خير کسبي فهو بتوفيقه وهدايته وما جاءه بغير حساب فهو بتسخيره وعنايته ، وما توجه اليه من أمر فتعذر عليه ، فهو يکله اليه ، ويعول فيه عليه . وللمشرك أنداد متعددون ، وأرباب متفرقون ، فاذا حزبه أمر ، أو نزل به ضرر ، لجأ إلى بشر أو صخر ، أو توسل بحيوان أو قبر ، أو استشفع بزيد وعمر ، ولا يدري أيهم يسمع ويُسْمَع ، ويشفع فيشفع ، فهو دائماً مبلبل البال ، لا يستقر من القلق على حال

هذا هو حب المشركين للقسم الاول من الانداد ، ومن الحب نوع سببه الاحسان السابق ، كما أن صلب الاول الرجاء بالاحسان اللاحق ، ومن الاحسان ما تتمتع به ساعة أو يوماً أو أياماً متاعاً قليلاً أو كثيراً ، ومنه ما تكون به سعيداً في حياتك كلها كالتربية الصحيحة والتعليم النافع ، والارشاد إلى ما خفي من المنافع ، وكل هذا مما يكون من الناس بکسبهم . وليس في طاقة البشر أن يحسن بعضهم إلى بعض باحسان إذا قبله المحسن اليه وعمل به يكون سعيداً في الدنيا والآخرة بحيث تكون سعاده به غير متناهية ، وهذا الاحسان الذي يعجز عنه البشر هو هداية الدين التي تعلم الناس العقائد الصحيحة التي ترتقي بها العقول وتخرج بها من ظلمات الوثنية ، والتعاليم التي تنهذب بها النفوس وتترزق من الصفات البهيمية وقوانين العبادة التي تغذي العقائد والاخلاق ، حتى لا يعثر بها كسوف ولا محاق

فالدين وضع إلهي يحسن الله تعالیٰ به إلى البشر على اسان واحد منهم لا کسب له فيه ولا صنع ، ولا يصل اليه بخلق ولا تعلم (إن هو إلا وحي يوحى) فيجب أن يحب صاحب هذا الاحسان سبحانه وتعالىٰ حباً لا يشرك به معه أحد ، ولكن متخذي الانداد بالمعنى الثاني في كلامنا قد أشركوا أندادهم مع الله تعالیٰ في هذا الحب إذ جعلوا لهم شركة في هذا الاحسان بسوء التأويل كما تقدم ، فكما يأخذون بأرائهم على أنها دين من غير أن يعلموا من أين أخذوها وإن لم يأمرهم بذلك بل

وإن نهم عنه يتمسكون كذلك بتأويلهم لما أنزل الله كأن التأويل أنزل معه بدون استعمال العقل ودلالة اللفظة وبقية نصوص الدين للعالم بصحته وانطباقه على الحق وأما المؤمنون حقاً فإنهم يوحدون الله تعالى ويخصونه بهذا الحب كما يوحدونه بالتشريع بمعنى أنهم لا يأخذون الدين إلا عن الوحي ، ولا يفهمونه إلا بقرائن جاءت به الوحي ، وإنما الأئمة والعلماء ناقلون للنصوص ومبينون لها ، بل قال الله تعالى للنبي نفسه ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) فهؤلاء المؤمنون يسترشدون بنقلهم وبيانهم ، ولكنهم لا يقلدوهم في عقائدهم ولا عبادتهم ، ولا يأخذون بأرائهم في الدين الذي هو عبارة عن سير الأرواح من عالم إلى عالم ، بل يجوزون كل عقبة ويدوسون كل رئاسة في سبيل الله تعالى ومحبته وابتغاء رضوانه ، فهم متملقون بالله ومخلصون له ( ألا لله الدين الخالص ) والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم يوم القيامة فيما هم فيه مختلفون ) ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) ( إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ) فالؤمنون هم المخلصون لله في دينهم الذين لا يأخذون أحكامه إلا عن وحيه ، وأما متخذوا الانداد ومحبوهم بهذا المعنى فهم الذين ورد في بعضهم ( وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ) فهم لا يقبلون حكم الله في كتابه ولكن إذا دعوا ليحكم بينهم بأراء رؤسائهم أقبلوا مدعين

بعد هذا ذكر الله وعيد متخذي الانداد على سنة القرآن فقال ﴿ ولو يرى

الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب ﴾  
 قرأ ابن عامر ونافع ويعقوب ( ولو ترى ) بالتاء على ان الخطاب للنبي ﷺ وخبره لرأيت أمراً عظيماً وخطباً فظيماً وقرأها الباقون بالياء . وقرأ يعقوب « إن » في الموضعين بالكسر على الاستئناف أو على اضمار القول . أي لو يشاهد الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها بالشرك ، وظلموا الناس بما غشوهم به من أقوالهم وأفعالهم فحلموهم على أن يتلوا تلوهم ، ويتخذوا الانداد مثلهم ، حين يرون العذاب في الآخرة فتنقطع بهم الأسباب ، ولا تنفي عنهم الانداد والأرباب ، أن القوة لله جميعاً يظهر تصرفها

المطلق في كل موجود، ويمثل لهم سلطانها تمثل المشهود، فلا تحجبهم عنها أسباب ظاهرة، ولا تخدعهم عنها قوى تُتوهم كامنة، لعلوا أن هذه القوة التي تدبر عالم الآخرة هي عين القوة التي كانت تدبر عالم الدنيا، وأنها قوة واحدة لا تأثير لغيرها فيها ولا في شيء من العالم بدونها، وأنهم كانوا ضالين في اللجأ إلى سواها، وإشراك غيرها معها، وأن هذا الضلال هبط بمقولهم وأرواحهم، وكان منشأ عقابهم وعذابهم، ولو رأوا مع هذا أن الله شديد العذاب — لرأوا أمراً هائلاً عظيماً يندمون معه حيث لا ينفع الندم

وأمثال هذا الوعيد على من يشوب إيمانه بأدنى شائبة من الشرك كثيرة في القرآن ثم هي تُترك كلها ويُترك معها ما يؤيده من السنة الصحيحة وسيرة السلف الصالحين، والائمة المجتهدين، ويؤخذ بالشرك الصريح عملاً بأقوال أناس من الميتين منهم من لا يُعرف مطلقاً، وإنما أُسْمِي ولياً عملاً ببعض الرؤى والاحلام أو لاختراع بعض الطغام، ومنهم من يعرف في الجملة ولكن لا يعرف له تاريخ يوثق به، ولا رواية يصح الاعتماد عليها. وإنما قدّم الخلف الطالح كلام هؤلاء على كلام الله ورسوله وكلام أئمة السلف لأن العامة اعتقدت صلاحهم وولايتهم، والعامة قوة تخضع لها الخاصة في أكثر الازمان

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الرؤية فيها عملية على قول الجلال. وقال الاستاذ الامام: انها بصرية وإنما سلطت على العقول لانزاله منزلة المحسوس، كأنه قال: لو يتمثل لهم الامر ويشخص لرأوا أمراً هائلاً عظيماً لا يتصور نظيره وهو مجاز لا أظف منه ولا أبداع، ويجوز أن يراود بالعباد مظاهره فتكون مسلطة على محسوس. وقرائة «ولو ترى» أي لو رأيت حال هؤلاء الظالمين يومئذ رأيت كذا وكذا. وحذف جواب «لو» معبود في كلام العرب وفي كلام الناس اليوم وذلك عند قيام القرينة على مراد المتكلم ولو إجمالاً. يقولون في شخص تغير حاله وانتقل إلى طور أعلى أو أدنى: لو رأيت فلانا اليوم. ويسكتون والمراد معلوم والاحمال فيه مقصود، لتذهب النفس في تصويره كل مذهب، ويخترع له الخيال ما يمكن من الصور، و(لو) على كل حال هي التي لمجرد الشرط لا يراعى فيها امتناع لامتناع

قال الاستاذ الامام بعد تفسير اتخاذ الانداد ومحبتهم على نحو ماتقدم وبيان أن المراد بالحببة ما يجده الحب في نفسه من الأئس بالحبوب والثقة به والاعتماد عليه واللجأ اليه على اختلاف أطوار الإنسان في وجدانه واعتقاده : اننا قد اشترطنا في ابتداء قراءة التفسير أن نتكلم عن معنى القرآن من حيث هو دين جاء مكملاً للارواح وسائقاً لها إلى سعادتها في طورها المديني وطورها الاخروي . ولا يتم لنا هذا إلا بالاعتبار وهو أن ننظر في الحسن الذي يمدحه الله تعالى ويأمر به ونرجع إلى أنفسنا انرى هل نحن متصفون به ؟ وننظر في القبيح الذي يذمه وينهى عنه كذلك ، ثم نجتهد في تزكية أنفسنا من القبيح وتحليتها بالحسن . وههنا يجب علينا أن نبحث وننظر هل اتخذ المسلمون أنداداً كما اتخذ الذين من قبلهم أنداداً أم لا ؟ فان هذا أهم ما يبحث فيه قارىء القرآن . ثم قال مأمثاله

اشتبه على بعض الباحثين السبب في سقوط المسلمين في الجهل العميم - إلا أفراداً في بعض شعوبهم لا يكاد يظهر لهم أثر - وبحشوا في تاريخ الاسلام وما حدث فيه فكان له الاثر العظيم في الانقلاب ، وكان من أهم المسائل التي عرضت لهم في ذلك وقت مسألة التصوف ، وظنوا أن التصوف من أعظم الاسباب لسقوط المسلمين في الجهل بدنيهم وبمداهم عن التوحيد الذي هو أساس عقائدهم . وليس الامر عندنا كما ظنوا ، وليس من غرضنا هنا ذكر تاريخه وبيان أحكامه وطرقه ، وإنما نذكر الغرض منه بالاجمال ، وما كان له بعد ذلك من الآثار

ظهر التصوف في القرون الأولى للاسلام فكان له شأن كبير . وكان الغرض منه في أول الامر تهذيب الأخلاق وترويض النفس بأعمال الدين ، وجذبها اليه وجعله وجدانا لها ، وتمريفها بأسرارها وحكمه بالتدرج . ابتلى الصوفية في أول أمرهم بالفقهاء الذين جمدوا على ظواهر الاحكام المتماثلة بالجوارح والتعامل ، فكان هؤلاء ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرمونهم بالكفر ، وكانت الدولة والسلطة للفقهاء لحاجة الامراء والسلاطين اليهم ، فاضطر الصوفية الى إخفاء أسرارهم ، ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم ، وعدم قبول أحد معهم إلا بشروط واختبار طويل ، فقالوا لا بد فيمن يكون منّا أن يكون أولاً طالباً فريداً فسالكاً ،

وبعد السلوك إما أن يصل وإما أن ينقطع، فكانوا يختبرون أخلاق الطالب وأطواره  
زمنًا طويلاً ليعلموا أنه صحيح الإرادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الاطلاع على  
حالهم ، والوقوف على أسرارهم ، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج رويداً رويداً ،  
ثم إنهم جعلوا للشيخ (المسلك) سلطة خاصة على مريديه حتى قالوا يجب أن  
يكون المرید مع الشيخ كالميت بين يدي الغاسل ، لان الشيخ يعرف أمراضه الروحية  
وعلاجها ، فاذا أبيع له مناقشته ومطالبته بالدليل تتمسر معالجته أو تتمذر فلا بد  
من التسليم له في كل شيء من غير منازعة، حتى لو أمره بمعصية لكان عليه أن  
يعتقد أنها خيرة، وأن فعلها نافع له ومتعين عليه، فكان من قواعدهم التسليم المحض  
والطاعة العمياء ، وقالوا إن الوصول الى العرفان المطلق لا يكون إلا بهذا . ثم  
أحدثوا إظهار قبور من يموت من شيوخهم والعناية بزيارتها لأجل تذكري سلوكهم  
ومجاهدتهم ، وأحوالهم ومشاهدتهم ، لان التذكير من أسباب القدوة والتأسي ،  
والتأسي هو طريق التربية القويم عندهم وعند غيرهم

فظهر من هذا الاجمال أن قصدهم في هذه الامور كان صحيحاً، وأنهم ما كانوا  
يريدون إلا الخير المحض لان صحة القصد وحسن النية أساس طريقهم ، ولكن  
ماذا كان أثر ذلك في المسلمين ؟ كان منه أن مقاصد الصوفية الحسنة قد انقلبت  
ولم يبق من رسومهم الظاهرة إلا أصوات وحركات يسمونها ذكراً يتبرأ منها  
كل صوفي ، وإلا تعظيم قبور المشايخ تمظيماً دينياً مع الاعتقاد بأن لهم سلطة  
غيبية تعلو الاسباب التي ارتبطت بها المسببات بحكمة الله تعالى بها يديرون الكون  
ويتصرفون فيه كما يشاءون ، وأنهم قد تكفلوا بقضاء حاج مريديهم والمستغِيثين  
بهم أيما كانوا ، وهذا الاعتقاد ، هو عين اتخاذ الانداد ، وهو مخالف لكتاب  
الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة وأئمة التابعين والمجتهدين

وزادوا على هذا شيئاً آخر هو أظهر منه قبحاً وهدماً للدين وهو زعمهم أن  
الشريعة شيء والحقيقة شيء آخر ، فاذا افترف أحدهم ذنباً فانكر عليه منكر قالوا  
في المجرم انه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه ، وفي المنكر انه من أهل الشريعة  
فلا التفات اليه . كأنهم يرون أن الله تعالى أنزل للناس دينين ، وانه يحاسبهم

(الحقيقة والتشريعة) بوجهين ، ويعاملهم معاملتين — حاش لله — نعم جاء في كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ، ومرادهم به أن في كلام الله ورسوله ما يعلو أفهام العامة بما يشير اليه من دقائق الحكم والمعارف التي لا يعرفها إلا الراسخون في العلم ، فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره ، ومن آتاه الله بسطة في العلم ففهم منه شيئا أعلى مما تفصل اليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من يجد ويجتهد للترديد من العلم بالله وسننه في خلقه . فهذا ما يسهو عنه علم الحقيقة لاسواه ، وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو ينافيها ، ومن آتاه الله نصيبا من هذا العلم كان أتقى لله من سواه (إنما يخشى الله من عباده العلماء)

(مقلدو القوم) هكذا كان القوم — الصوفية الحقيقيون في طرف ، والفقهاء في طرف آخر ، وبعد ما فسد التصوف وانقلب من حال إلى حال مناقضة لها ، وضعف الفقه فصار مناقشة لفظية في عبارات كتب المتأخرين ، اتفق المتعقبة الجامدون ، والمتصوفة الجاهلون ، وأذعن أولئك إلى هؤلاء واعترفوا لهم بالسر والكرامة ، وسلموا لهم ما يخالف الشرع والعقل على أنه من علم الحقيقة ، فصرت ترى العالم الذي قرأ الكتاب والسنة والفقه يأخذ العهد من رجل جاهل أمي ويرى أنه يوصله إلى الله تعالى . فان كان كتاب الله وسنة رسوله وما فهم الأئمة واستنبط الفقهاء منها — كل ذلك لا يفيد معرفة الله تعالى التبرعها بالوصول اليه ، فلماذا شرع الله هذا الدين ، والناس أغنيا عنه بأمثال هؤلاء الاميين وأشباه الاميين ، وهل القصور إذاً فيما نزل الله تعالى أم في بيان الرسول له وبيان الأئمة لما جاء عن الله تعالى والرسول؟ حاش لله وكتابه ورسوله ، فلا طريق لمعرفة عز وجل والوصول إلى رضوانه غير ما نزله من المينات والهدى ، وإنما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة مع التحقق بمعارفها ، والتخليق والتأدب بادابها ، وأخذ النفوس بالعمل بهما ، من غير تقليد لاهل الظاهر ، ولا جمود على الظواهر

(مقلدو القوم) واتقد تشوهت سيرة مدعي التصوف في هذا الزمان وصارت رسومهم أشبه بالمعاصي والاهواء من رسوم الذين أفسدوا التصوف من قبلهم ، وأظهرها في هذه البلاد الاحتمالات التي يسمونها « الموالد » ومن العجيب أن تبع الفقهاء في

استحسانها الاغنياء فصاروا يبذلون فيها الاموال العظيمة زاعمين أنهم يتقربون بها إلى الله تعالى، ولو طلب منهم بعض هذا المال لنشر علم أو إزالة منكر أو إغاثة منكب لضنوا به وبخلوا — ولا يرون ما يكون فيها من المنكرات منافياً للتقرب إلى الله تعالى، كأن كرامة الشيخ الذي يحتفلون بمولده بتبج المحظورات، ونحوه للناس التعاون على المنكرات

فالمولد أسواق الفسوق، فيها خيام للعواهر، وحانات للخمور، ومرافق يجتمع فيها الرجال لمشاهدة الرافصات المتهتكات، الكاسيات العاريات، ومواقع أخرى لضروب من الفحش في القول والفعل يقصد بها إضحاك الناس. وبعض هذه الموالد يكون في المقابر، ويرى كبار مشايخ الازهر يتخطون هذا كله لحضور موائد الاغنياء في السرادقات والقباب العظيمة التي يضربونها وينصبون فيها الموائد المرفوعة، ويوقدون الشموع الكثيرة، احتفالاً باسم صاحب المولد، ويهنيء بعضهم بعضاً بهذا العمل الشريف في عرفهم

وذكر الاستاذ الامام عند شرح مفاسد الموالد هنا أن بعض كبار الشيوخ في الازهر دعوه مرة للمشاء عند احد المحتفلين فأبى فقبل له في ذلك فقال: انني لا احب ان اكثر سواد الفاسقين، فان هذه الموالد كلها منكرات — ووصف مايمر به المدعو قبل أن يصل إلى موضع الطعام. ثم قال لشيخ صديق لصاحب الدعوة: كم ينفق صاحبك في احتفاله بالمولد؟ قال: اربعمائة جنيه. قال الاستاذ لاشك أن هذا في سبيل الشيطان فلو كنت صاحبك في ان يجعل ذلك لجماعة من المجاورين في الازهر يستعينون به على طاب العلم فيكون بذله شرعياً، وهؤلاء المجاورون يدكرونها بخير ويدعون له. فأجاب ذلك الشيخ قائلاً: ان الكون يلزم ان يكون فيه من هذا وهذا. فقال الاستاذ: هذا الذي اريد فان كوننا ليس فيه إلا هذه النفقات في الطرق المذمومة، فأحب ان ينفق صاحبك على نشر علم الدين ليكون بعض الانفاق عندنا في الخير ويبقى للموالد اغنياء كثيرون. فقال الشيخ حينئذ: أما قرأت حكاية الشعراني مع الزمار إذ رأى شيخاً كبيراً ينفخ في صرناز والناس يتفرجون عليه فاعترض عليه في سره فما كان من الشيخ إلا أن قال:

يا عبد الوهاب أتريدان ينقص ملك ربك مزمارة؟ فعمل الشعراني انه من اولياء الله تعالى . قال الاستاذ: ثم تركني المشايخ بعد سرد الحكاية وذهبوا إلى المولد، فليتنظر الناظرون إلى ابن وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد اهله بغير فهم ولا مراعاة شرع — اتخذوا الشيوخ انداداً، وصار يقصد بزيارة القبور والاضرحة قضاء الحوائج وشفاء المرضى وسعة الرزق، بعد ان كانت للعبرة وتذكر القدوة، وصارت الحكايات الملقنة ناسخة فعلاً لما ورد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على الخير، ونتيجة ذلك كله أن المسلمين رغبوا عما شرع الله إلى ما توهموا انه يرضي غيره ممن اتخذوهم أنداداً له وصاروا كالأباحيين في الغالب، فلا عجب إذا عم فيهم الجهل، واستحوذ عليهم الضعف، وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر، لانهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين

ولم يكن في القرن الاول شيء من هذه التقاليد والاعمال التي نحن عليها بل ولا في الثاني، ولا يشهد لهذه البدع كتاب ولا سنة، وإنما سرت الينا بالتقليد أو العدوى من الامم الاخرى، إذ رأى قومنا عندهم أمثال هذه الاحتفالات فظنوا انهم إذا عملوا مثلاً يكون لدينهم عظمة وشأن في نفوس تلك الامم. فهذا النوع من اتخاذ الانداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وستوطهم فياسقطوا فيه

وهناك نوع آخر لم يكن أثره في الفتك بهم بأضعف من اثر الاول، وهو ترك الاهتداء بالكتاب والسنة واستبدال أقوال الناس بهما. فلو دخل في الاسلام رجل عاقل أو شعب مرتق لحار لا يدري بم يأخذ؟ ولا على أي المذاهب والكتب في الاصول والفروع يعتمد، ولصعب علينا إقناعه بان هذا هو الدين القيم دون سواه، أو بان هذه المذاهب كلها على اختلافها شيء واحد. ولو وقفنا عند حدود القرآن وما بينه من الهدى النبوي لسهل علينا أن نفهم ما الخفيفة السمحة التي لا حرج فيها ولا عسر؟ وما الدين الخالص الذي لا عوج فيه ولا خلف؟ ولكننا إذا نظرنا في أقوال الفقهاء وتشعبها، وخطابهم وعللها، فاننا نحار في ترجيح بعضها على بعض إذ نجد بعضها يحتج عليه بحديث صحيح وهو ظاهر الحكمة معقول المعنى ولكنه غير معتمد عندهم، بل يقولون فيه: المدرك قوي ولكنه لا يفى

به . ولماذا ؟ لان فلانا قال — فقول رجل من رجال كثيرين جداً تجهل تاريخ اكثرهم يكفي لترك السنة الصحيحة وإن ظهر أن المصلحة فيما جاءت به السنة ، وبهذا قطعت الصلة بين ما نحن فيه وبين أصل الدين وينبوعه . ونحن لانظمن في أولئك القائلين أو المرجحين ، سواء منهم من كان تاريخه معروفاً لنا ومن كان غير معروف ، بل نحسن فيهم الظن ونقول : أنهم قالوا بما وصل اليه علمهم ، ولم يجعلوا أنفسهم شارعين بل باحثين ، وإنما نسترشد بكلامهم على أنهم دالون ومبينون ، لا على أنهم شارعون ، بل نقول أنه يجب على ذي الدين أن ينظر دائماً إلى كتابه حتى لا يختلط ولا يشتبه عليه شيء من أحكامه ، ولا يجوز لاحد أن يرجع في شيء من عقائده وعبادته إلا إلى الله تعالى ، فان كانت هناك واسطة فهي واسطة الدلالة والتبليغ والتبيين لما نزل الله ، وتطبيقه على ما نزل لاجله من حياة الروح والكمال الانساني

فيجب علينا أن نعتقد بان الحكم لله تعالى وحده لا يؤخذ الدين عن غيره ، كما يجب علينا أن نعتقد بان لا فعل لغيره تعالى ، فلا نطلب شيئاً إلا منه ، وطلبنا منه يكون بالاختصاص بالاسباب التي وضعها وهدانا اليها ، فان جهلنا أو عجزنا فاننا نلجأ إلى قدرته ، ونستمد عنايته وحده ، وبهذا نكون موحدين مخلصين له الدين كما أمرنا في كتابه المبين ، ومن خرج عن هذا كان من متخذي الانداد (ومن يضل الله فما له من هاد)

وبقي صنف آخر يشبه أن يكون من الانداد وهم العامة ، والذين اتخذوهم أنداداً هم علماء الدنيا فانهم يحلون لمرضاتهم ويحرمون ويخالفون النصوص الصريحة بضروب سخيفة من التأويل لموافقة أهوائهم ، فان لم يفتوهم بخلاف النص التماساً لخيرهم أو هرباً من سخطهم كتبوا حكم الله من أجل ذلك ، فترى أحدهم إذا سئل : أهذا حق أم باطل وحلال أم حرام ؟ يعض من صوته بالجواب ، ولا يجهر بالقول مداراة للعوام ، إذا كان الجواب على غير ما هم عليه ، ولا سيما إذا كان هؤلاء العامة من الاغنياء وأصحاب السلطة . ونقول : مداراة للعوام . حكاية لقولهم إذ يسمون النفاق والمحاباة في الدين مداراة لما كانت المداراة محمودة ، وكذلك

كان الذين يكتفون ما أنزل الله من بينات والهدى من قبلهم يسمون كتابهم باسماء مجودة، ولكن الله تعالى لعنهم على ذلك وسجل لهم الكفر والفسوق والعصيان. فهل يختلف حكمه فيرضى هؤلاء بأن يؤثروا العامة على ربهم ويحبونهم أنداداً له يحبونهم كحبه أو أشد؟

تورى العالم من هؤلاء ينتسب إلى الشرع ويحترّم لاجله وهو مع ذلك يتبع هوى من لا يعرف الشرع، فهو من الذين إذا أوذوا في الله جعلوا فتنة الناس كعذاب الله، فلا يتخذون الله ولياً ولا نصيراً. فهل يكون المرء مؤمناً إذا كان يترك دينه لاجل الناس؟ أم شرط الايمان أن يصبر في سبيله على ايذاء الناس؟ (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون؟) الخ كلا ان هؤلاء التبعين والتابعين بعضهم فتنة لبعض وسيتبرأ بعضهم من بعض كما أخبرنا تعالى في قواه:

﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا﴾ التبرؤ المبالغة في البرادة وهي التفضي بمن يكره قربه وجوارزه تنزها عنه. و «إذ» ظرف متعلق بـ(يرون العذاب) في الآية السابقة، والكلام متصل لاحقه بسابقه في موضوع اتخاذ الانداد. وقد نطقت الآية السابقة أن عذاب الله تعالى سيحل بمنخذي الانداد من دونه، وهو عام في التابع في اتخاذ التبعين فيه، وفي أنواع الاتباع المذموم من التشريع بالرأي والهوى والتقليد فيه وغير ذلك من الضلال. وبين في هاتين الآيتين تفصيل حال التابعين والتبعين في ذلك، وأورده بصيغة الماضي تمثيلاً للحال الفريقيين في ذلك اليوم الذي ينكشف فيه الغطاء ويرى الناس فيه العذاب بأعينهم، ويعرفون أسبابه من تأثير العقائد الباطلة والاعمال السيئة في أنفسهم، كأن الامر قد وقع، والبلاء قد نزل، ورأى الرؤساء المضلون الذين أتبعوا أن إغواءهم للناس الذين أتبعوا رأيهم، وقلدهم دينهم، قد ضاعف عذابهم، وعلهم مثل أوزار الذين أضلهم فوق أوزارهم، فتبرؤا منهم، وتصلوا من ضلالتهم. ﴿ورأوا العذاب﴾ أي والحال أنهم قد رأوا العذاب الذي هو جزاؤهم ماثلاً لهم يوم الحساب فأتى

ينفهم التبرؤ ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ أي الروابط التي كانت بينهم وبين التابعين وإنما كان ينفعهم في الدنيا لو أنهم آثروا به الحق على الرياسة والجاه والمنافع التي يستفيدها الرئيس باستهواء المرءوس وإخضاعه له وحمله على اتباعه ، أما وقد صدر عن نفوس ترتعد من رؤية العذاب الذي أشرفت عليه بما جنت واقترفت ، بعد ما تقطعت الروابط والصلات بينها وبين المتبوعين واصطلت ، فلا منفعة للمتبرئ تركت فيحمد تركها ، ولا هداية للمتبرأ منه ترجى فيحمد أثرها ، والأسباب جمع سبب وهو في أصل اللغة الحبل الذي يصعد به النخل وأمثاله من الشجر ثم غلب في كل ما يتوصل به إلى مقصد من المقاصد المعنوية .

لولا ان حيل بين المقلدين وهداية القرآن لكان لهم في هذه الآية اشد زلزال لجودهم على اقوال الناس وآرائهم في الدين ، سواء كانوا من الاحياء أم الميتين ، وسواء كان التقليد في العقائد والعبادات أم في احكام الحلال والحرام ، إذ كل هذا مما يؤخذ عن الله ورسوله ليس لأحد فيه رأي ولا قول ، إلا ما كان من الاحكام متعلقا بالقضاء وما يتنازع فيه الناس فلا ولي الامر فيه الاجتهاد بشرطة اقامة للمدل ، وحفظا للمصالح العامة والخاصة . وإنما العلماء نقلة وأدلاء لا أنداد ولا انبياء ، فلا عصمة تحوط احدهم فيعتمد على فهمه ، وقصارى العدالة ان يوثق بنقله ، ويستعان بهلته ، وما تنازعوا فيه يرد إلى كتاب الله ومنقرسوله ، فهناك القول الفضل والحكم العدل والله يحكم لامعقب لحكمه ، ولا مرد لاهمه .

في مثل هؤلاء المتبوعين والتابعين نزل قوله تعالى في سورة الاعراف ( كلما دخلت أمة لعنت اختها حتى اذا داركوا فيها جميعا قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار ، قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون \* ) وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم عاينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون ) فكل يؤخذ بعملة ، فاذا حمل الاول الاخر على رأيه ودعاه الى اتباعه فيه أو في رأي غيره الذي يقلده هو فيه فهو من الاثمة المضامين ، وعليه ائمة ومثل أم من أضلهم من غير أن ينقص من ائمتهم شيء ، إذ حرم الله عليهم اتخاذ الانداد من دون الله فاتخذوهم

وأما من يبدي في الدين فهما، ويقرر بحسب ما ظهر له من الدليل حكماً، يريد أن يفتح به للناس أبواب الفقه، ويسهل لهم طريق العلم، ثم هو يأمر الناس بأن يعرضوا قوله على كتاب الله وسنة رسوله، وينهاهم أن يأخذوا به إلا أن يقتنعوا بدليله، فهو من أئمة الهدى، وأعلام التقى، وليس يضره أن يقلد فيه بغير علمه، ويُجعل ندأً لله من بعد موته، فانه إذا كان مخطئاً وجاء ذلك المقلد له على غير بصيرة يوم القيامة ينسب ضلاله إليه، فانه يتبرأ منه بحق ويقول ما أمرتك أن تأخذ بقولي على علانته ولا أعرفك. فالذين يُتخذون أنداداً يتبرؤن كلهم يوم القيامة من اتخوذوهم، ولكنهم يكونون على قسمين: قسم عبدهم الناس كالمتبعين وبعض أولي العلم والتقوى من هذه الامة ومن الائمة قبلها أو قلدوهم وأخذوا بأقوالهم في الدين من غير دليل شرعي. كـبعض الائمة المهتدين من غير أن يأمرهم هؤلاء بعبادتهم أو تقليدوهم، بل مع تنهيههم إياهم عن عبادة غير الله تعالى وعن الاعتماد على غير وحيه في الدين - فهذا القسم غير مراد هنا لان الذين عبدوا أولئك الاخيار أو قلدوهم دينهم لم يتبعوهم في الحقيقة إذ اتباعهم هو اتباع طريقهم في الدين وما كانوا يشركون بالله أحداً ولا شيئاً، ولا يقلدون في دينه أحداً وإنما كانوا يأخذون دينه عن وحيه فقط - وقسم أضلوا الناس بأحوالهم وأقوالهم فاتبعوهم على غير بصيرة ولا هدى فهؤلاء هم الذين يتبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضاً، إذ تنقطع بهم أسباب الاهواء والمنافع الدنيوية التي تربط هنا بعضهم ببعض

قال تعالى ﴿ وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبتروا منا ﴾ أي تمنى لو أن لنا رجعة إلى الدنيا لتبرأ من اتباع هؤلاء المضلين وتنتصل من رياستهم، أو لنتبع سبيل الحق ونأخذ بالتوحيد الخالص ونهتدي بكتاب الله وسنة رسوله، ثم نعود إلى هنا «الآخرة» فنتبرأ من هؤلاء الضالين كما تبتروا منا

إذ نسعد بعملنا من حيث هم أشقياء بأعمالهم ﴿ كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾ أي ان الله تعالى يظهر لهم كيف أن أعمالهم قد كان لها أسوأ الأثر في نفوسهم إذ جعلتها مستمدة مستعبدة لغير الله تعالى فأورثها ذلك من الظلمة والصغار ما كان

(البقرة:س٢) صرف المسلمين عن الاعتبار بما وصف الله به الكافرين ٨١

حسرة وشقاء عليها، فالاعمال هي التي كونت هذه الحسرات في النفس، ولكن لا يظهر ذلك إلا في الدار الآخرة التي تسعد فيها كل نفس بيزكيتها، وتشقى بتدسيتها ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ إلى الدنيا صحیحی العقيدة ليصلحوا أعمالهم، فيشغفوا غيظهم من رؤسائهم وأندادهم، ولا إلى الجنة لان علة دخولهم في النار هي ذواتهم بما طبعها عليه خرافات الشرك وحب الانداد

(الاستاذ الامام) يقول المفسرون في مثل هذه الآيات ان هذا الكلام خاص بالكفار، نعم انه خاص بالكفار كما قالوا، ولكن من الخطأ أن يفهم من هذا الكلام ما يفصل بين المسلمين والقرآن إذ يصفون كل وعيد فيه إلى الشركين واليهود والنصارى فينصرفون عن الاعتبار المقصود. لهذا ترى المسلمين لا يتعمقون بالقرآن، ويحسبون ان كلمة «لا إله إلا الله» يتحرك بها اللسان من غير قيام بحقوقها كافية للنجاة في الآخرة، على أن كثيراً من الكافرين يقولها، ومنهم من يهز جسده عند ذكر الله كما يهزه جماهيرهم، فهل هذا كل ما أراده الله من إنزال القرآن، وبعثة محمد عليه الصلاة والسلام؟

ليس هذا الذي يتوهمه الجاهلون من مراد المفسرين، فما بين الله تعالى ضروب الشرك وصفات الكافرين وأحوالهم إلا عبرة لمن يؤمن بكتابه حتى لا يقع فيما وقعوا فيه فيكون من الهالكين، ولكن رؤساء التقليد حالوا بين المسلمين وبين كتاب ربهم، بزعمهم أن المستعدين للاهتداء به قد انقرضوا ولا يمكن أن يخلفهم الزمان لما يشترط فيهم من الصفات والنعوت التي لا تتيسر لغيرهم، كعرفة كذا وكذا من الفنون الصناعية والاحاطة بخلاف العلماء في الاحكام. والذي يعرفه كل واقف على تاريخ الصدر الاول من المسلمين هو أن أهل القرنين الاول والثاني لم يكونوا يقلدون أحداً، أي لم يكونوا يأخذون بأراء الناس وأقوال العلماء، بل كان العاصي منهم على بيينة من دينه يعرف من أين جاءت كل مسألة يعمل بها من مسأله، إذ كان علماء الصدر الاول رضي الله تعالى عنهم يلقنون الناس الدين ببيان كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وكان الجاهل بالشيء يسأل عن حكم الله فيه فيجواب «تفسير المنار» «١١» «الجزء الثاني»

بأن الله تعالى قال كذا أو جرت سنة نبيه على كذا ، فإن لم يكن عند المسئول فيه هدي من كتاب أو سنة ذكر ماجرى عليه الصالحون وما يراه أشبه بما جاء في هذا الهدي أو أحال على غيره

ولما تصدى بعض العلماء في القرن الثاني والثالث لاستنباط الاحكام واستخراج الفروع من أصولها — ومنهم الأئمة الاربعة — كانوا يذكرون الحكم بدليله على هذا النمط ، فهم متفقون مع الصحابة والتابعين (عليهم الرضوان) على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد في الدين ما لم يعرف دايله ويقتنع به . ثم جاء من العلماء المقلدين في القرون الوسطى من جعل قول المفتي للعامة بمنزلة الدليل مع قولهم بأنه لو باهه الحديث فعمل به كان كذلك أو أولى . ثم خاف خلف اعرق منهم في التقليد فتمعوا كل الناس أخذ أي حكم من الكتاب أو السنة ، وعدوا من يحاول فهمها والعمل بها زائفاً . وهذا غاية الخذلان وعداوة الدين ، وقد تبهم الناس في ذلك فكانوا لهم أنداداً من دون الله ، وسيبترأ بعضهم من بض كما أخبر الله

قال الاستاذ الامام في الدرر : انه نقل عن الأئمة الاربعة رضي الله عنهم النهي عن الاخذ بقولهم من غير معرفة دليلهم ، والامر بترك أقوالهم لكتاب الله أو سنة رسوله إذا ظهرت مخالفة لها أو لاحدها وهو قد سبق لنا في المنار إيراد كثير من هذه النصوص عنهم معزوة إلى كتبها ورواياتها . ومن ذلك قول الفقيه الحنفي أبي الليث السمرقندي : حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابي حنيفة انه قال : لا يحل لأحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه . وروي عن عصام بن يوسف انه قيل له : انك تكسر الخلاف لابي حنيفة . فقال إن ابا حنيفة قد اوتي ما لم تؤت فأدرك فهمه ما لم ندركه ، ونحن لم نؤت من الفهم الا ما اوتينا ، ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم من اين قال . وروي عن عصام بن يوسف انه قال : كنت في مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة : زفر بن الهزبل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا على انه : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه . وفي روضة العلماء : قيل لابي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال : أتركوا قولي لكتاب الله . فقيل إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه ؟ فقال : أتركوا

قولي لقول الرسول ﷺ . فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال آركوا قولي لقول الصحابة <sup>(١)</sup> وبعد هذا كله جاء الكرخي يقول : ان الاصل قول أصحابهم فان وافقته نصوص الكتاب والسنة فذاك وإلا وجب تأويلها ، وجرى العمل على هذا ، فهل العامل به مقلد لابي حنيفة رضي الله عنه أم للكرخي ؟

وروى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد عبد المؤمن قال حدثني أبو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا ابن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما أنا بشر اخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه <sup>(٢)</sup> ثم هذا المنتسبون الى هذا الامام الجليل خذو المنتسبين الى ابي حنيفة فهل هم على مذهبه وطريقته القويمة ؟

وأما الامام الشافعي والامام أحمد فالنصوص عنهما في هذا المعنى أكثر ، وأتباعهما أشد عناية بالكتاب والسنة من غيرهم ولا سيما الحنابلة ، وقد أوردنا طائفة من ذلك عن الشافعي وأصحابه في المحاوراة الثانية عشرة <sup>(٣)</sup> من (المحاورات بين المصالح والمقلد) وطائفة أخرى عن الامام أحمد وأتباعه (في المحاوراة الثالثة عشرة <sup>(٤)</sup>) والغرض من هذا الاستشهاد على ما قاله الاستاذ الامام من نهي الأئمة الاربعة عن التقليد (قال الاستاذ) وهناك قول آخر للمتأخرين مبني على أن الامة جاهلة لا تعرف من الدين شيئاً لا من أصوله ولا من فروعها ، ولا سبيل الى تكفير هؤلاء المنتسبين الى الاسلام ولا إلى إزاهم معرفة العقائد الدينية من دلالتها والاجكام الشرعية بأدلتها وعللها ، فلا مندوحة إذن عن القول بجواز التقليد في الاصول - وهي ما يجب اعتقاده في الله وصفاته وفي الرسالة والرسول وفي الايمان بالغيب وهو ما فصله النص العظيم منه - والتقليد في الفروع العملية بالاولى . وهذا القول مخالف لاجماع سلف الامة ، وما قاله الا الذين يحبون إرضاء الناس باقرارهم على ما هم عليه من الجهل ،

(١) راجع ص ٥٢٦ و ٥٢٧ من مجلد المنار الرابع (٢) راجع بقية النصوص عنه في ص ٥٧٢ وما بعدها من المجلد الرابع (٣) راجع ص ٦٩٢ منه (٤) ص ٨٥٢ منه أيضاً ، وقد طبعت هذه المحاورات في كتاب مستقل

واهمال ما وهبهم الله من العقل لينطبق عليهم قوله تعالى ( ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً  
 من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان  
 لا يسمعون بها، أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ) والمراد أن  
 قلوبهم أي عقولهم لاتفقه الدلائل على الحق، واعينهم لا تنظر الآيات نظر  
 الاستدلال، وأسماعهم لاتفهم النصوص فهم تدير واعتبار، فهذه صفات المقلدين  
 والقول الوسط بين القولين هو أنه يجب النظر في اثبات العقائد بقدر الامكان  
 ولا يشترط فيه تأليف الأدلة على قوانين المنطق ولا التزام طريق المتكلمين في  
 مثل بناء الدليل على فرض انتفاء المطلوب، ولا ايراد الشكوك والاجوبة عنها، بل أفضل  
 الطرق فيه وأمثلها طريق القرآن الحكيم في عرض الكائنات على الانظار  
 وإرشادها الى وجه الدلالة فيها على وحدانية مبدعها وقدرته وحكمته. هذا هو حكم  
 الله الصريح في المسألة فانه أمر بالعلم بالوحيد فقال (فاعلم أنه لا إله الا الله) وقال (وان  
 الظن لا يغني من الحق شيئاً) وطالب بالبرهان وجعله آية الصدق ( قل هاتوا برهانكم  
 إن كنتم صادقين ) وجعل سبيله الذي أمر باتباعه ونهى عن سواه الدعوة الى  
 الدين على بصيرة ( قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن تبعني ) -  
 ( وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله )  
 وأما فرض الامة جاهلة وإقرارها على ذلك اكتفاء باسم الاسلام، وما يقلده  
 الجاهلون أمثالهم من الاحكام، فهو من القول على الله بغير علم ولا سلطان، وقد قرنه تعالى  
 مع الشرك في التحريم بقوله ( قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم  
 والبني بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لاتعلمون)  
 وأما الاحكام ومسائل الحلال والحرام فمنها ما لايسع أحداً التقليد فيه وهي ما علم  
 من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وما أجمع عليه من  
 كفياتها وفروضها فان أدلتها وأعمالها متواترة. وتلقينها مع ما ورد في فوائدها من  
 الآيات والهدى النبوي يجعل المسلم على بصيرة فيها وفقه يثبت على العمل ولا أسهل منه.  
 ومنها فروع دقيقة مستنبطة من أحاديث غير متواترة لم يطاع عليها  
 جميع المسلمين، وقد مضت سنة السلف الصالح في مثلها بأن من بلغه حديث منها

(البقرة.س ٢) ما يجب من العلم بأخبار الآحاد والعمل به. النحو والبلاغة في القرآن ٨٥

بطريق يمتد به ثبوته عمل به، ولم يوجبوا على أحد ولو منقطعاً لتحصيل العلم أن يبحث عن جميع ما روي من هذه الآحاد ويعمل بها، كيف والصحابة عليهم السلام الرضوان لم يكتبوا الحديث ولم يتصدوا لجمعه وتلقيه للناس، بل منهم من تهى عن كتابته، ومن حدث فأنما كان يقول ما يعلم إذا عرض له سبب مع المخاطبين. فمثل هذه الفروع يعذر العامي بجهلها بالاولى، ويجب عليه التحري في قبول ما يبلغه منها، فلا يقبل رواية كل أحد ولا يسلم كل ما في الكتب لكثرة الموضوعات والضايف فيها. ولا مشقة ولا حرج على المسلمين في التزام هذه الطريقة الا اذا كانوا يريدون ترك دينهم برمته ا كفاء ببعض العادات والاعمال التي لا يكاد يسهل عليهم تمييز السنة فيها من البدعة تقليداً لا باآئهم ومعاشرهم

فتبين مما شرحنه أن لا عذر لأحد في التقليد المحض وأن حكم الآية يستغرق جميع المقلدين فهم اتخذوا مقلديهم أنداداً وسيئراً التابع من المتبوع اذ يرون العذاب، وتقطع بهم الاسباب.

ومن مباحث اللفظ في الآيتين أن التشبيه في قوله تعالى ( كذلك يريدكم الله أعمالهم ) هو تشبيه حالة بحالة ذكرت في الكلام السابق أي كذلك النحو الذي ذكر من إراءتهم العذاب سيرهم الله أعمالهم حسرات عليهم، والذين تنطخوا في إعرابها من المفسرين صرفتهم قواعد النحو عن ملاحظة الاسلوب العربي في مثل هذا، على أن له نظائر في كلام العامة في كل زمان هي مما بقي لهم من الاسباب العربية الفصيحة لم تفسدها العجمة إذ لا تعجزها أذواق الأعجميين

ومنها قوله تعالى ( وتقطعت بهم الاسباب ) قال الاستاذ الامام: جاءت فيه الباء بمعنى خاص لا يظهر فيما ذكره هنا من معانيها، وأما يفهمه العربي من الاسلوب، فانك اذا قلت هنا كما قال الجلال تقطعت عنهم الاسباب لا ترى في نفسك الاثر الذي تراه عند تلاوة العبارة الاولى التي تمثلك التابيين والمتبوعين كهقد انقطع بانقطاع سلكه فذهبت كل حبة منه في ناحية

أقول وتوضيحه أن هؤلاء المقلدين قد كانوا مرتبططين في الدنيا ومتصلاً بعضهم ببعض بأنواع من المنافع والمصالح يستمدونها كل من التابع والمتبوع من

الآخر، فشبهت هذه المنافع التي حملت الرؤساء على قود المرؤسين، والتابعين على تقليد المتبوعين، بالاسباب وهي في أصل اللغة الجبال كأنه يقول ان كل واحد منهم كان مربوطا مع الآخرين بجبال كثيرة فلم يشعروا الا وقد تقطعت هذه الجبال كلها فاصبح كل واحد منبوذا في ناحية لا يوصله بالآخر شي، وعلى هذا تكون الباء متعلقة بمحذوف حال من الفاعل. قال الاستاذ الامام: ومن هذه الاساليب الخاصة قوله تعالى (وكفى بالله شهيدا) و (سبحان الله) فاذا فسرت ذلك بالتحليل والارجاع الى القواعد العامة فقلت في الاول كفى الله شهيدا أو كفت شهادته، وفي الثاني تسبيحا لله: لم يكن له تأثير الاول وموقعه من النفس. ومثل هذه الاساليب الخاصة توجد في كل لغة.

(١٦٨) يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَمَلًا طَيِّبًا وَلَا تَذْمَعُوا خُطُوْتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٩) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالنَّحِشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٧٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ

ذكر الجلال أن الآية الأولى نزلت فيمن حرم السوانب ونحوها ولكنه لم يذكر ذلك في اسباب النزول وقد كان هذا في طوائف من العرب كمدج وبني صعصعة وقال الأستاذ الامام: لوضح أن الآية نزلت في ذلك لما كان مقتضيا فصل الآية بما قبلها وجعلها كلاما مستأنفا لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن الظاهر من السياق أن الكلام متصل بما قبله أم الاتصال فان الآيات الأولى بينت حال متخذي الأنداد وما يلاقون من عذاب الله تعالى، وقد قلنا في تفسيرها إن الانداد قسمان قسم يتخذ شارعا يؤخذ برأيه في التحليل والتحریم من غير أن يكون بلاغا عن الله ورسوله، بل يحمل قوله وفعله حجة بذاته لا يستل من ابن أخذه

(البقرة: م ٢) حلال الطعام ما عدا المحرم بالقرآن والطيب المملوك بوجه شرعي ٨٧

وهل هو فيه على هدي من ربه أم لا ، وقسم يعتمد عليه ويدعى في دفع المضار وجلب المنافع من طريق السلطة الغيبية لا من طريق الأسباب ، حتى أنهم ليعتمدون على إغاثة هؤلاء الأنداد للناس بعد موتهم وخروجهم من عالم الأسباب ، ثم بينت أن الناس يتبع بعضهم بعضا في ذلك ، وأن سيئرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا عند رؤية العذاب وتقطع الأسباب بينهم ، وقلنا في تفسيرها إن الأسباب هي المنافع التي يجنيها الرؤساء من المرءوسين والمصالح الدنيوية التي تصل بعضهم ببعض . وفي هذه الآيات يبين تعالى أن تلك الأسباب محرمة لأنها ترجع إلى أكل الخبائث واتباع خطوات الشيطان ونهى عنها ، وبين سبب جمودهم على الباطل والضلال وهو الثقة بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا هدى ، فالكلام متمم لما قبله قطعا

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الحلال هو غير الحرام الذي نص عليه في قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ) فما عدا هذا فكله مباح بشرط أن يكون طيبا أي غير خبيث . وفسر الجلال الطيب بالحلال على أنه تأكيد أو بالمستلذ ، والأول لا محل له والتأسيس مقدم على التأكيذ ، والثاني لا يظهر تقييد الإباحة العامة لما في الأرض به ، ورجح الأستاذ الامام أن الطيب مالا يتعلق به حق الغير وهو الظاهر ، لأن المراد بمحصر المحرم فيما ذكر المحرم لذاته الذي لا يحل الا للمضطر ، وبقي المحرم لعارض فتعين بيانه وهو ما يتعلق به حق الغير ويؤخذ بغير وجه صحيح ، كما يكون في أكل الرؤساء من المرؤسين بلا مقابل إلا أنهم رؤساؤهم المسيطرون عليهم ، وكذلك أكل المرءوسين بجاه الرؤساء ، فإن كلا منهما بمد الآخر يستمد منه في غير الوجوه المشروعة التي يتساوى فيها جميع الناس ، وبخروج بذلك الربا والرشوة والسحت والغصب والغش والسرقة فيكل ذلك خبيث ، وكذا ما عرض له الخبيث بتغيره كالطعام المنتن ، وبهذا التفسير يتحرر ما أباحه الدين وتلتئم الآية مع ما قبلها وأتبع الأمر النهي فقال ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ قرأ الأئمة .

خطوات بضميتين جمع خطوة بالضم وهي ما بين القدمين — وبفتحتين جمع خطوة وهي المرة من خطا بخطو في مشيه ، والمعنى لا تتبعوا سيرته في الاغواء ، وسوسسته في الامر بالسوء والفحشاء ، وهو ما يبينه في الآية التالية. وعمل النهي بكونه عدوا للناس بين العداوة . والعلم بعداوته لنا لا يتوقف على معرفة ذاته ، وانما يعرف الشيطان بهذا الاثر الذي ينسب إليه وهو وحي الشر ، وخواطر الباطل والسوء في النفس ، فهو منشأ هذا الوحي والخواطر الرديئة ، قال تعالى ( شياطين الجن والانس يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ) ولا أبين وأظهر من عداوة داعية الشر والضلال ، فعلى الانسان ان يلتفت الى خواطره ويضع لها ميرانا ، فاذا مالت نفسه الى بذل المال لمصلحة عامة ، أو عرض له سبب معاونة عامل على خير ، أو صدقة على بائس فقير ، فعارضه خاطر التوفير والاقتصاد ، فليعلم أنه من وحي الشيطان ، ولا يندفع لما يسوله له من إرجاء هذا العطاء لأجل وضعه في موضع أنفع ، أو يذله لفقير احوج ، وإذا هم بدفاع عن حق أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فخطر له ما يثبط عزمه أو يمسك لسانه ، فليعلم أنه من وسواس الشيطان . واظهر وحي الشياطين ما يجري على التحريم والتحليل لأجل المنافع التي تلبس على المتجرى عليها بالمصلحة وسياسة الناس ، كأنه قل لا تتبعوا وحي الباطل والشر وخواطرهما تلم بكم وتطوف بنفوسكم ، فانها من اغواء الشيطان عدوكم . ثم بين ذلك بما يفيد اثبات العداوة من تعليل النهي فقال

﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ دون غيرها من الحق والخير ، فاما السوء فهو كل ما يسوءك وقوعه أو عاقبته ، فن الشرور ما يقدم عليه المرء مندفعاً بتزيين الشيطان له ، حتى اذا فعل الشر فاجأه السوء وعاجله الضرر ، ومن الاعمال مالا يظهر السوء في بدايته ، ولكنه يتصل بنهايته ، كمن يصدده عن طلب العلم أن بعض المتعلمين أضاع وقته وبذل كثيرا من ماله ثم لم يستفد من التعلم شيئا ، فهذا قياس شيطاني يصرف بعض الناس عن طلب العلم بأنفسهم ، وبعض الآباء عن تعليم أولادهم ، فتكون عاقبتهم السوءى ذات ناحيتين : سلبية وهي الحرمان من فوائد العلم ، وإيجابية وهي مصائب الجهل ، وكل منهما ديني ودنيوي . فلا بد من البصيرة

(البقرة ص ٢) القول على الله بغير علم في الدين والتوسل اليه بالشرك به ٨٩

والتأمل في تمييز بعض الخواطر من بعض ، فإن الشيطانية منها ربما لا تظهر بادي الرأي  
وأما الفحشاء فكل ما يفحش قبحه في أعين الناس من المعاصي والآثام ،  
ولا يختص بنحو الزنا كما قال بعضهم والفحشاء في الغالب أقبح وأشد من السوء . وأسوء  
السوء مبدأ وعاقبة ترك الاسباب الطبيعية التي قضت حكمة الباري بربط المسببات  
بها اعتماداً على أشخاص من الموتى أو الأحياء . يظن بل يقوم أن لهم نصيباً من السلطة  
الغيبية والتصرف في الأكوان بدون اتخاذ الاسباب ، ومثله اتخاذ رؤساء في الدين  
يؤخذ بقولهم ويعتمد على فعلهم ، من غير أن يكون بياناً وتبليغاً لما جاء عن الله ورسوله  
فان في هذين النوعين من السوء إهمالاً لنعمة العقل وكفر بالنعمة بها ، واعراضاً عن سنن  
الله تعالى وجهلاً بطرادها ، وصاحبه كمن يطلب من السراب الماء ، أو ينعم بما لا يسمع  
غير الدعاء والنداء ، وهذا شأن متخذي الأنداد (ومن يضلل الله فإله من هاد) وأما  
الرؤساء الذين يحملون العامة على هذا التقايد في الأمرين فقد بين تعالى اتباعهم لوجي

الشیطان بقوله ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي ويأمركم أن تقولوا على  
الله في دينه الذي دان به عباده ما لا تعملون علم اليقين ان الله شرعه لهم من عقائد  
وأوراد وأعمال تعبدية ، وشعائر دينية ، أو تحليل ما الاصل فيه التحريم ، وتحريم ما  
الاصل فيه الاباحة ، ولا يثبت شيء من ذلك بالرأي والاجتهاد من قياس واستحسان ،  
لانهما ظن لا علم ، فالقول على الله بغير علم اعتداء على حق الربوبية بالتشريع ، وهو شرك  
صريح ، وهذا أقبح ما يامر به الشيطان فانه الاصل في إفساد العقائد ، وتحريف  
الشرائع ، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير

أليس من القول على الله بغير علم زعم هؤلاء الرؤساء أن الله وسطاء بينه وبين  
خلقه لا يفعل سبحانه شيئاً بدون وساطتهم ، فحولوا بذلك قلوب عباده عنه وعن  
سنته في خلقه ووجهوها الى قبور لا تعد ولا تحصى ، وإلى عبيد ضعفاء لا يملكون  
لا نفسهم ضراً ولا نفعاً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ؟ وقد يسمون هذا  
توسلاً اليه أي يتقربون اليه بالشرك به ، ودعاء غيره من دونه أو معه ، وهو  
يقول ( فلا تدعوا مع الله أحداً ) ويقول ( بل إياه تدعون ) أي دون غيره

أليس من القول على الله بغير علم ما اختلفت وود من الخليل لهدم ركن الزكاة وهو من أعظم أركان الاسلام

أليس من القول على الله بغير علم ما زادوه في العبادة وأحكام الحلال والحرام ، عما ورد في الكتاب والسنة المبينة له والنبي ﷺ يقول عن الله تعالى « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبشوا عنها » ؟ .

قال الاستاذ الامام هنا: كل من يزيد في الدين عقيدة أو حكماً من غير استناد الى كتاب الله أو كلام المعصوم فهو من الذين يقولون على الله ما لا يملكون : ومثل ذلك بالزائرات للقبور وما يأتيه هناك من البدع والمنكرات باسم الدين ، وبتشجيع الجنائز بقراءة البردة ونحوها بالنزعة المعروفة ، وبحمل المباخر الفضية والاعلام أمامها ، وبالاجتماع لقراءة الدلائل ونحوها من الاوراد بالصياح الخاص ، وقال إن كل هذا جاء من استحسان ما عند الطوائف الاخر ، وليس في الاسلام صيغة غير صحيحة الاذان ، وقد قال تعالى في الصلاة ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) وأما التلبية فلم يشع فيها رفع الصوت والصياح الشديد وإنما يكون العجيج من كثرة الناس واختلاف أصواتهم ، وإن لم يرفعوا عقيرتهم جهد المستطاع كما يفعل مقلدة التصوف . قال وان كثيراً من البدع في العقائد والاحكام قد دخلت على المسلمين بتساهل رؤساء الدين وتوهمهم أنها تقوى أصل العقيدة وتخضع العامة لسلطان الدين - أو لسلطانهم المستند الى الدين - ولقد دخلت كنيسة ( بيت لحم ) فسمعت هناك أصواتاً خيل الي أنها أصوات طائفة من أهل الطريق يقرؤون حزب البر مثلًا ثم علمت أنهم قسيسون . فهذه البدع قد سرت اليها منهم كما سرت اليهم من الوثنيين ، استحسنا منهم ما استحسنوه من أولئك ، توهمنا أنه يفيد الدين أهبة ونخامة ، ويزيد الناس به استمساكاً ، فكان إن ترك الناس مهمات الدين اكتفاءً بهذه البدع ، فإن أكثر الصائحين في الاضرحة وقباب الاولياء وفي الطرق والاسواق بالاوراد والاحزاب لا يقيمون الصلاة ، ومن عساه يصلي منهم فإنه لا يحرص على الجماعة بعض حرصه على الاجتماع للصياح بقراءة الحزب في ايلة الولي فلان . ولقد أنس الناس بهذه البدع ، واستوحشوا من شعائر الدين والسنن ، حتى ظهر فيهم تأويل قوله عز وجل

﴿ واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ أي  
واذا قيل لمتبعي خطوات الشيطان ، الذين يقولون على الله بغير علم ولا برهان ،  
( اتبعوا ما أنزل إليكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ) قالوا : لا ، نحن لا نعرف  
ما أنزل الله ، بل نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا ، وهو ما تقلدوه من ساداتنا  
وكبرائنا ، وشيوخ علمائنا . لم يخاطب هؤلاء ببطلان ما هم عليه وتشديمه خطأ بل لهم  
بل حكى عنهم حكاية بين فساد مذاهبهم فيها ، كأنه أنزلهم منزلة من لا يفهم الخطاب ،  
ولا يعقل الحجج والدلائل كما بين ذلك بالتمثيل الآتي . ولو كان للمقلدين قلوب  
يقفهون بها لكانت هذه الحكاية كافية بأسلوبها للتفجيرهم من التقليد ، فانهم في كل  
ملة وجيل يرغبون عن اتباع ما أنزل الله استئناسا بما ألفوه مما ألفوا آباءهم عليه ،  
وحسبك بهذا شناعة ، إذ العاقل لا يؤثر على ما أنزل الله تقليد أحد من الناس وإن  
كبر عقله وحسن سيره ، إذ ما من عاقل الا وهو عرضة للخطأ في فكره ، وما من  
مهتد الا ويحتمل أن يضل في بعض سيره ، فلا تمة في الدين الا بما أنزل الله ، ولا معصوم  
الا من عصم الله ، فكيف يرغب العاقل عما أنزل الله الى اتباع الاباء مع دعواه الايمان  
بالتنزيل ، على انه لو لم يكن مؤمنا بالوحي لوجب أن ينفره عن التقليد قوله تعالى

﴿ أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ فان هذا حجة عقلية لا تنقض  
أقول الهمزة للانكار والتعجب وهي داخلة على فعل حذف للعلم به من  
القرينة . ولو للغاية لا تحتاج الى جواب وجزاء . والتقدير أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم  
في كل حال وفي كل شيء . ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا من عقائد الدين إذ  
يسلكون طريق العقل بالاستدلال على أن ما هم عليه من العقائد والعبادات حق ،  
ولا يهتدون في أحكامه وأعماله بوحى من الله جاءهم به رسول من عند الله ؟ أي  
حتى في تجردهم من دليلي العقل والنقل . هذا ما أفهمه وقال البيضاوي أي لو كان  
آباؤهم جهلة لا يفكرون في أمر الدين ولا يهتدون الى الحق لا تبعوهم . وهو دليل  
على المنع من التقليد لمن قدر على النظر أو الاجتهاد وأما اتباع الغير في الدين اذا علم  
بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع  
لما أنزل الله اهو نقله عنه الالوسي بغير عزو ووصله بآية ( فاسألوا أهل الذكر ان كنتم

لا تعقلون) وفيه انه لم يفرق في التقليد بين القطعي المعلوم من الدين بالضرورة وهو لا يجوز التقليد فيه البتة بل لا محل له وبين الامور الاجتهادية كاحكام القضاء وسياسة الامة وهذا هو الذي يشترط فيه القدرة على النظر والاستدلال ، ولم يفرق بين اتباع النبي المعصوم فيما يبلغه عن الله تعالى لمن قامت عنده الحجة على نبوته فهو لا يكون الا محققاً — وبين المجتهد الذي لا يمكن العلم بأنه محق الا بالوقوف على دليله وفهمه ، وقوله تعالى ( فاسألوا أهل الذکر ) في طلب السؤال عن أمر قطعي معلوم بالضرورة وهو كون الرسل رجالاً يوحى اليهم — لا عن رأي اجتهادي وقال الجلال وغيره : لا يعقلون شيئاً من أمر الدين . وتعبه الاستاذ الامام بقوله : عقل الشيء معرفة بدلائله ، وفهمه بأسبابه ونتائجه ، وأقرب الناس الى معرفة الحق الباحثون الذين ينظرون في الدلائل بقصد صحيح ولو في غير الحق ، لان الباحث المستدل اذا أخطأ يوماً في طريق الاستدلال أو في موضوع البحث فقد يصيب في يوم آخر ، لأن عقله يتعود الفكر الصحيح ، واستفادة المطالب من الدلائل ، وأبعد الناس عن معرفة الحق المقلدون ، الذين لا يبحثون ولا يستدلون ، لانهم قطعوا على أنفسهم طريق العلم ، وسجلوا على عقولهم الحرمان من الفهم ، فهم لا يوصفون باصابة لان المصيب هو من يعرف أن هذا هو الحق ، والمقلد إنما يعرف أن فلاناً يقول ان هذا هو الحق ، فهو عارف بالقول فقط ، ولذلك ضرب لهم المثل في الآية الآتية بمد ما سجل عليهم الضلالة بعدم استعمال عقولهم ( فان قيل ) ان الآية إنما تمنع اتباع غير من يعقل الحق ، ويهتدي إلى حسن العمل والصواب في الحكم ، واكتنفاً لا تمنع من تقليد العاقل المهتدي (نقول) ومن أين يعرف المقلد ان متبوعه يعقل ويهتدي إذا هو لم يقف على دليله؟ فان هو اتبعه في طريقة الاستدلال حتى وصل الى ما وصل على بصيرة فان الآية لا تنمي عليه هذا إذ هو استفادة للعلم المعمود لا تقليد في المعلوم أو المظنون غيره. قال الاستاذ الامام رأيت لبعض السلف انه قال : لو ان شخصاً رأى النبي ﷺ في حياته وسمع قوله واقتدى به من غير نظر في نبوته يؤدي الى الوصول الى اعتقاد صحتها بالدليل لعدم مقلداً ، ولم يكن علي بصيرة كما أمر الله المؤمن ان يكون ( وأقول ) ان هذا مأخوذ

(البقرة :س ٢) مثل الكفار في تقليدهم كمثل السوائم ينعق بهاراعيا ٩٣

من قوله تعالى ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وقد فسروا البصيرة بالحجة الواضحة ولا يشترط في صحة الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم النظر الاستدلالي المعروف عند المتكلمين بل يكفي فيها اطمئنان النفس لصدقه بمعرفة حاله وحسن ما دعا اليه. ولكن مرتبة الدعوة إلى الله وإثبات دينه بالحجة لا يرتقي اليها كل مؤمن به صلى الله عليه وسلم هذا وان في قوله تعالى ( لا يعقلون شيئاً ) بحثاً فقد يشكل هذا العموم فيه على

بعض الافهام ، وقد بين له الاستاذ الامام ثلاثة اوجه (احدها) ان معناه لا يستعملون عقولهم في شيء مما يجب العلم به بل يكتفون فيه كله بالتسليم من غير نظر ولا بحث وهو مأمور ( وثانيها) أنه جار على طريقة البلغاء في المبالغة بجعل الغالب أمراً كلياً عاماً . يقولون في الضال في عامة شؤونه : انه لا يعقل شيئاً ولا يهتدي إلى الصواب . ويقولون في البليد : انه لا يفهم شيئاً ، وهذا لا ينافي أن يعقل الاول بعض الاشياء ويفهم الثاني بعض المسائل ( وثالثها) انه ليس الغرض من العبارة تنفي العقل عن آباءهم بالفعل ، وإنما المراد منها : أيتبعون آباءهم لذواتهم كيفما كان حالهم حتى لو كانوا لا يعقلون ولا يهتدون ؟ كانه يقول ان اتباع الشخص لذاته ممنكر لا ينبغي ، وهذا قول مألوف ، فمن يقول أنا أتبع فلانا في كل ما يعمل ، يقال انه أتبعه ولو كان لا يعمل خيراً ؟ أي ان من شأن من يتبع آخر لذاته لالكونه محسناً . ومصيباً أن يتبعه في كل شيء ، وإن كان كل عمله باطلاً ، لانه لا يفرق بين الحق والباطل . والخير والشر إلا من ينظر ويميز ، وهذا لا يتبع أحداً لذاته كيفما كان حاله

(١٧١) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ

إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمُّ بِكُمْ عَمِّي فَمَنْ لَا يَعْقِلُونَ

بعد ما بين تعالى فساد ما عليه المقلدون من اتباع ما وجدوا عليه آباءهم من غير نظر ولا استدلال ، ضرب لهم مثلاً زيادة في تقييح شأنهم ، والزرارية عليهم ، بقوله ﴿ ومثل الذين كفروا ﴾ أي صفتهم في تقليدهم لا بأبهم وروؤسائهم ﴿ كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءاً ﴾ أي كصفة الراعي للبهائم

السائمة ينعق ويصيح بها في سوقها إلى المرعى ودعوتها إلى الماء وزجرها عن الحية فتجيب دعوته وتزجر بزجره بما ألفت من نعاقه بالتمكرار. شبه حالهم بحال الغنم مع الراعي يدعوها فتقبل، ويزجرها فتزجر، وهي لا تعقل مما يقول شيئاً، ولا تفهم له معنى، وإنما تسمع أصواتها تقبل لبعضها وتدبر للآخر بالتعود، ولا تعقل سبباً للاقبال ولا للدبار. ومعنى المثل هنا كما قال سيبويه أن صفة الكفار وشأنهم كشأن الناعق بالغنم ولا يقتضي هذا أن يكون كل جزء من المشبه كقابله من المشبه به، وهو ما سماه علماء البيان بعد سيبويه بالتمثيل، وفرقوا بينه وبين تشبيهه متعدد بمتعدد. والكفر جحود الحق والاعراض عن النظر في الدليل عليه عند الدعوة إليه، وفرق بينه وبين الضلال، فإن الضال من أخطأ طريق الحق مع طلبه، أو جهله فلم يعرفه بنفسه ولا بدلالة غيره. وأما الكافر فهو يرى الحق ويعرض عنه، وبصرف نفسه عن دلائله وآياته فلا ينظر فيها، فهو كالحیوان يرضى بأن لا يكون له فهم ولا علم، بل يقوده غيره ويصرفه كيف شاء، فهو مع من قدم من الرؤساء كالغنم مع الراعي تقبل بدعائه وتزجر بنداياته، مسخرة لإرادته وقضائه، ولا تفهم لماذا دعا ولماذا زجر، فدعوتها إلى المرعى وإلى الذبح سواء، وكذلك شأن كل من يسلم اعتقاداً بلا دليل، ويقبل تمكيفاً بغير فقه ولا تعليل

والآية صريحة في أن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين، وأن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به. فمن ربي على التسليم بغير عقل، والعمل - ولو صالح - بغير فقه، فهو غير مؤمن، لأنه ليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد منه أن يرتقي عقله وتزكى نفسه بالعلم بالله والعرفان في دينه، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته في دينه وديناه، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في اعتقاده، فلا يأخذه بالتسليم لأجل آبائه وأجداده ولذلك

وصف الله الكافرين بعد تقرير المثل بأنهم ﴿صم﴾ لا يسمعون الحق سماع تدبر وفهم

﴿بكم﴾ لا ينطقون به عن اعتقاد وعلم ﴿عمي﴾ لا ينظرون في آيات الله في أنفسهم

وفي الآفاق حتى يقبين لهم انه الحق ﴿ فهم لا يعقلون ﴾ مبدأ ما هم فيه ولا غايته كما يطلب من الانسان ، وانما يتقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان ولذلك اتبعوا من لا يعقلون ولا يهتدون ، فالعاقل لا يقلد عاقلاً مثله ، فاجدر به أن لا يقلد جاهلاً ضالاً هو ودونه .

(١٧٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ  
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٣) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ  
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَازِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ، فَمَن اضْطُرَّ  
فِيمَ رَبَّغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ ذَفُورٌ رَّحِيمٌ

بين الله تعالى حال الذين يتخذون الانداد من دونه وأشار إلى أن سبب ذلك حب الحطام ، وارتباط مصالح المرء وسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه ، وخاطب الناس كلهم بان يأكلوا مما في الارض إذ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها بشرط ان تكون حلالاً طيباً . وبين سوء حال الكافرين المقلدين الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم لانهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم - ثم وجه الخطاب إلى المؤمنين خاصة لانهم أحق بالفهم ، وأجدر بالعلم ، وأحرى بالاهتداء ، فقال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الامر هنا للوجوب لا للإباحة والطيبات ما طاب كسبه من الحلال ، ويستلزم عدم تحريم شيء منها والامتناع عنها تدينا لتعذيب النفس ، وهذا تنبيه بعد ما تقدم إلى عدم الالتفات إلى أولئك الحمقى الذين أبيحت لهم خيرات الارض فطفقوا يحلون بعضها ويحرمون بعضاً بوسوس شياطينهم وتقاليد رؤسائهم ، وأعطوا ميزاناً يميزون به الخواطر الشيطانية الضارة من غيرها ، فما أقاموا به ولا له وزناً ، وبين لهم الحرام من الحلال ، ولكنهم نفضوا أيديهم من عز الاستقلال بالاستدلال ، وهون عليهم اتقايذ القيود والاعلال ، فهو يقول كلوا من هذه الطيبات ولا تضيقوا على أنفسكم مثلهم ﴿ واشكروا لله ﴾ الذي خلقها لكم وسهل عليكم أسبابها ، بأن

تتبعوا سنته الحكيمة في طلب هذه الطيبات واستخراجها ، وفي استعمالها فيما خلقت لاجله ، وبالثناء عليه جل جلاله وعم نواله ، واعتقاد أن هذه الطيبات من فضله وإحسانه ، ليس لمن اتخذوا أندادا له تأثير فيها ، ولذلك قال ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا سُبُلَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَلَا حِجَابَ لَكُمْ فِي دَعْوَانِ اللَّهِ كَذَلِكَ يَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفْعَلُونَ ﴾ أي إن كنتم تخلصونه بالعبادة ، وتؤمنون بانفراده بالسلطة والتدبير ، فاشكروا له خلق هذه النعم وإباحتها لكم ، ولا تجعلوا له أندادا تطلبون منهم الرزق أو ترجعون اليهم بالتحليل والتحريم ، فإن ذلك له وحده ، وإلا كنتم مشركين به ، كافرين بنعمه ، كالذين من قبلكم جهلوا معنى عبادة الله تعالى فاتخذوا بينهم وبينه وسطاء في طلب الرزق ، ورؤساء يشرعون لهم من الدين ما لم يشرعه ، ويحولون لهم ويحرمون عليهم ما لم يشرعه لهم . ومن الشكر له تعالى استعمال القوى التي غذيت بتلك الطيبات في نفع أنفسكم وأمتكم وجنسكم . وليس من الطيبات ما يأخذ شيوخ الطريق من مريديهم بل هو من الخبائث والسحت

الاستاذ الامام : لا يفهم هذه الآية حق فهمها الا من كان عارفا بتاريخ الملل عند ظهور الاسلام وقبله ، فإن المشركين وأهل الكتاب كانوا فرقا وأصنافا ، منهم من حرم على نفسه أشياء معينة بأجناسها أو أصنافها كالبحيرة والسائبة عند العرب ، وبعض الحيوانات عند غيرهم ، وكان المذهب الشائع في النصراني أن أقرب ما يتقرب به الى الله تعالى تعذيب النفس واحتقارها وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة ، واحتقار الجسد ولوازمه ، واعتقاد أن لاهية الروح الا بذلك ، وأن الله تعالى لا يرضى منا الا احياء الروح . وكان الحرمان من الطيبات على أنواع منها ما هو خاص بالقديسين ، أو بالرهبان والقديسين ، ومنها ما هو عام كأنواع الصوم الكثيرة كصوم العذراء وصوم القديسين ، وفي بعضها يحرمون اللحم والسمن دون السمك ، وفي بعضها يحرمون السمك واللبن والبيض أيضا . وكل هذه الاحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء وليس لها أثر ينقل عن التوراة أو عن المسيح عليه السلام ، وبذلك كانوا أندادا ، ونزل في شأنهم (٩ : ٣١) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وتقدم بيان ذلك (١) وقد سرت (١) وسيأتي تفصيل له في تفسير هذه الآية من سورة براءة (التوبة)

اليهم هذه الاحكام بالوراثة عن آباؤهم الوثنيين الذين كانوا يحرمون كثيرا من الطيبات ويرون أن التقرب الى الله محصور في تعذيب النفس وترك حظوظ الجسد، إذ رأوا في دينهم وفي سيرة المسيح وحواريه من طلب المبالغة في الزهد ما يؤيدها وقد تفضل الله تعالى على هذه الامة بجعلها أمة وسطا تعطي الجسد حقه والروح حقا كما تقدم في تفسير ( وكذلك جعلناكم أمة وسطا ) فأحل لنا الطيبات لتتسع دائرة نعمه الجسدية علينا ، وأمرنا بالشكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانية عقلية ، فلم نكن جثمانين محضا كالانعام ، ولا روحانيين خالصا كالملائكة ، وإنما جعلنا أناسي كآلة ، بهذه الشريعة المعتدلة ، فله الحمد والشكر والثناء الحسن ظهر بهذا التقرير أن الآية متصلة بما قبلها متممة له . وقال بعض المفسرين بوله وجه فيما قال : ان ما تقدم من أول السورة الى ما قبل هذه الآية كله في القرآن والرسالة وأحوال المنكرين للداعي ، وما جاء فيها من الاحكام فانما جاء بطريق العرض والاستطراد ، وهذه الآية ابتداء قسم جديد من الكلام ، وهو سرد الاحكام ، فانه يذكر بعدها أحكام محرمات الطعام وأحكام الصوم والحج والقصاص والوصية والتسكاح والطلاق والرجعة والعدة والايلاء والرضاع وغير ذلك ، وبتهي هذا القسم بما قبل قوله تعالى ( ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ) الآية ولا غرو فان بين كل قسم وآخر في القرآن من التناسب مثل ما بين كل آية وأخرى في القسم الواحد ( كتاب أحكام آياته ثم فصات من لدن حكيم خبير )

بعد ذكر إباحة الطيبات ذكر المحرمات فقال تبارك اسمه ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ هذا حصر لمحرمات الطعام من الحيوان بصيغة «أنا» الدالة على ما سبق الاعلام به وهو آية سورة الانعام التي ورد فيها حصر التحريم في هذه الاربعة بصيغة الاثبات بعد النفي . وإنما حرم الميتة لما في الطبايع السليمة من استقذارها ، ولما يتوقع من ضررها ، فانها إما ان تكبر ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة ، وكلاهما لا يؤمن ضرره ، لان المرض قد يكون معديا ، والموت المفجائي يقتضي بقاء بعض الاشياء الضارة في الجسم كالكربون الذي يكون سبب الاختناق هذا ما قاله الاستاذ الامام ويزاد

عليه عدم القصد الى ايمانها بعمل الانسان وهو سبب الفرق بين الخنوقة والمنخقة التي هي في معنى الميتة حنف انفا ، ولذلك كان في معنى الميتة كل ما زالت حياته بتغير قصد الذكاة كالمنخقة والموقوذة الى آخره\* ما ذكر في آية المائدة ﴿والدم﴾

أي المسفوح كفي آية الانعام ، فانه قدر لا طيب وضار كالميتة ﴿ولحم الخنزير﴾ فانه قدر ، لان اشهى غذاء الخنزير اليه القاذورات والنجاسات ، وهو ضار في جميع الاقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة ، وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة

القتالة ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة ﴿وما أهل لغير الله به﴾ وهو ما يذبح ويقدم للاصنام أو غيرها مما يعبد . والمنع من هذا ديني محض لحماية التوحيد ، لانه من اعمال الوثنية ، فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فانه يتقرب الى من أهل باسمه تقرب عبادة ، وذلك من الاشراك والاعتماد على غير الله تعالى

وقد ذكر الفقهاء ان كل ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم ، وعد منه الاستاذ الامام مايجري في الارياض كثيراً من قولهم عند الذبح — لا سيما ذبح المنذور — بسم الله ، الله أكبر ، يا سيد . يدعون السيد البدوي

أن يلتفت اليهم ويتقبل النذر ويقضي حاجة صاحبه (قال) وكيفما أولته فهو محرم . ومثل ذكر السيد ذكر الرسول أو المسيح إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم النعمم بالبهيمة المبيح لها ، فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواء ، ولا يتقرب بها إلى من عداه ، ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبيح ذلك لانه غير واضع للدين

﴿فن اضطر﴾ الى الاكل مما ذكر بأن لم يجد مايسد به رمقه سواه ﴿غير باغ﴾

له أي غير طالب له ، راغب فيه لذاته ﴿ولا عاد﴾ متجاوز قدر الضرورة ﴿فلا اثم عليه﴾ لان الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ، بل الضرر في ترك الاكل محقق ، وهو في فعله مظنون ، وربما كانت شدة الحاجة إلى الاكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر . وأما ما أهل

(\* بينا شرح هذا بدليله وحكته في المجلد السادس من المنار ثم فصلنا الموضوع كله أتم التفصيل في تفسير آية المائدة (٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة) من الجزء السادس

به لعير الله فمن أكل منه مضطراً فهو لا يقصد إجازة عمل الوثنية ولا استحسانه ﴿إن الله غفور رحيم﴾ إذ حرم على عباده الضار، وجعل الضرورات بقدرها، لينتني الحرج والعسر عنهم، ووكل تحديدها إلى اجتهادهم، فهو يعفر لهم خطأهم فيه لتعذر ضبطه وفسر الجلال كلمة (باغ) بالخارج على المسلمين، و(عاد) بالمعتدي عليهم بقطع الطريق (قال) ويالحق بهم كل عاص بسفره كالأبق والمكاس وعليه الشافعي . قال الاستاذ الامام : ولا خلاف بين المسلمين في أن العاصي كغيره يحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة ، ويجب عليه توقي الضرر ، ويجب علينا دفعه عنه إن استطعنا ، فكيف لا تتناولوا إباحة الرخص . ثم ان المناسب للسياق ان تحدد الضرورة التي تجيز أكل المحرم وتفسير الباغي والعادي بما ذكرنا هو المحدد لها ، وهو موافق للغة كقوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف ( ما نبغي ) وفي الحديث الصحيح « يا باغي الخير هلم » وفي التنزيل ( ولا تعد عينك عنهم ) أي لا تتجاوزهم إلى غيرهم . فالكلام في تحديد الضرورة وتام بيان حكم ما يحل ويحرم من الأكل ، لافي السياسة وعقوبة الخارجين على الدولة والمؤذين للامة ، وانما كان هذا التحديد لازماً لثلاث يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار اذا هو وكل الهم بلا حد ولا قيد ، فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر ، ويذهب ذلك بشهوته الى ما وراء حد الضرورة ، فعلم من قوله ( غير باغ ولا عاد ) كيف تقدر الضرورة بقدرها ، والاحكام عامة يخاطب بها كل مكلف لا يصح استثناء أحد الا بنص صريح من الشارع . ويذكر بعض المفسرين في هذا المقام مسائل خلافة في الميتة كحل الانتفاع بجلدها وغير ذلك مما ليس بأكل ، وقد قلنا اننا لا نتعرض في بيان القرآن الى المسائل الخلافية التي لا تدل عليها عبارته إذ يجب أن يبقى دائماً فوق كل خلاف هذا ملخص ما قاله الاستاذ الامام في الدرس ، واقتصر عليه في الطبعة الاولى وقرأه ووفى بها . وأقول الآن انه رحمه الله كانت خطته الغالبة فيه ترك ذكر المسائل الخلافية التي لا يدل عليها القرآن ، وهذا غير الخلاف في مدلول عباراته كما هنا ، وربما يكون ذكر الخلاف وسيلة الى بيان كونه فوق كل خلاف وقد زاد المفسرون على هذه المحرمات تبعاً لاعتقادهم محرمات اخرى استدلوا

عليها بأحاديث آحادية في دلالتها نظر وبعموم تحريم الخبائث وهي معارضة بما في هذه الآية وغيرها من الحصر . وقد حقت هذه المسألة في تفسير (٦: ١٤٥) قل لا اجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم) الح وفندت ما قيل في تأويلها بما ظهر به أن القرآن فوق كل خلاف<sup>(١)</sup>

ومن مباحث البلاغة في الآية ان ذكر (غفور) له فيها نكتة دقيقة لا تظهر الا لصاحب الذوق الصحيح في اللغة ، فقد يقال ان ذكر وصف الرحيم ينبيء بأن هذا التمشيع والتخفيف بالرخصة من آثار الرحمة الالهية . وأما الغفور فإتما يناسب أن يذكر في مقام المغفور عن الزلات والتوبة عن السيئات . والجواب عن هذا أن ما ذكر في تحديد الاضطراب دقيق جداً ومرجعاً الى اجتهاد المضطر ويصعب على من خارت قواه من الجوع أن يعرف القدر الذي يمك الرمح ويقي من الهلاك بالتدقيق وأن يقف عنده ، والصادق الايمان يخشى أن يقع في وصف الباغي والعادي بغير اختياره ، فالله تعالى يبشره بأن الخطأ المتوقع في الاجتهاد في ذلك مغفور له مالم يتعمد تجاوز الحدود . والله أعلم

(١٧٤) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ

وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا

النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ (١٧٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّالَّةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ

بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٦) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ

(١) ومن عجائب الجهل ان أحد كبار علماء الازهر استدل في هذه الايام بمفهوم الخالعة في الآية على جواز دعاء غير الله والاستغاثة بالموتى لجلب النفع ودفع الضرر أي زعم أنها تدل على جواز الشرك بالله سبحانه ، وتزويرها لكتابه عن ذلك !!

هذه الآيات متصلة بما قبلها على كلا الوجهين السابقين: فإذا كان الكلام لا يزال في محاجة اليهود وأمثالهم فالأمر ظاهر ، وإذا قلنا ان الكلام قد دخل في سرد الاحكام ، تكون مقررة لحكم منها وهو ظاهر أيضا ، فقد تقدم ان قوله تعالى ( يا أيها الناس كلوا مما في الارض ) تقرير لحكم في الاكل على خلاف ما عليه أهل الملل ، وبيننا ما كان عليه أهل الكتاب والمشركون في الاكل ، ونقض القرآن لما وضعوه لانفسهم من أوهاق الاحكام وإباحته الطيبات للناس بشرط أن يشكروه عليها ، وعلى هذا تكون هذه الآيات جارية على الرؤساء الذين يجرمون على الناس ما لم يحرم الله ويشرعون لهم ما لم يشرعه ، من حيث يكتبون ما شرعه بالتأويل أو الترك ، فيدخل فيه اليهود والنصارى ومن حذا حذوهم في شرع ما لم يأذن به الله وإظهار خلافه ، سواء كان ذلك في أمر العقائد ككتمان اليهود أو صاف النبي ﷺ أو الاكل والتعشف وغير ذلك من الاحكام التي كانوا يكتبونها إذا كان لهم منفعة في ذلك كما قال تعالى ( تجملونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا ) وفي حكمهم كل من يبدي بعض العلم ويحكم بعضه لمنفته ، لا لاظهار الحق وتأييده ، وهذا هو ما عبر عنه بقوله ﴿ ان الذين يكتبون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا ﴾ أي الذين يخفون شيئا مما أنزل الله من كتابه فلا يبلغونه للناس مهما يكن موضوعه ، او يخفون معناه عنهم بتأويله أو تحريفه او وضع غيره في موضعه برأيهم واجتهادهم ، ويستبدلون بما يكتبونه ثمنا قليلا من متاع الدنيا الغاني كالرشوة والجمع على الفتاوى الباطلة أو قضاء الحاجات عند الله تعالى وغير ذلك من المنافع الموقته إذ اتخذوا الدين تجارة . والنمن القليل منه ما قاله المفسر من استفادة الرؤساء من المرءوسين ومنه عكسه كما تقدم غير مرة .

( قال شيخنا ) هذا النوع من البيع والشراء في الدين عام في الرؤساء الضالين من جميع الامم . ومنه ما كان رؤساء اليهود يلاحظونه زمن التنزيل وهو حفظ ما يبدعهم الذي يتوهمون أنه يفوتهم بترك ما هم عليه من التقاليد واتباع ما أنزل الله بدلا منها ، وهذا هو شأن الناس في كل دعوة إلى إصلاح جديد غير ما هم فيه ، وإن كان يعدم بخير منه في الدنيا والآخرة ، وكان ما هم فيه هو الفقر والذل والخذلان حاضرة أو منتظرة

ماذا كان شأن اليهود في زمن البعثة؟ ذل واضطهاد من جميع الامم ولاسيما النصارى، فقد كانوا يسومونهم سوء العذاب، ومنعواهم من دخول مدينتهم المقدسة وأكروهم في بعض البلاد على التنصر

ماذا كان شأن النصارى في زمن البعثة؟ فقر حاضر، وذل غالب، وحجر على العقول، ومنع للحرية في الرأي والعلم، وتحكم في الارادة، وسيطرة على خطرات القلوب وأهواء النفوس كان هذا عاملاً في كل قطر وكل مملكة، وكان بين الطوائف بعضها مع بعض هروب تشب، وغارات تشن، ودماء تسفك، وحقوق تنتهك، وكانوا على هذا كله يتوهمون أن الاسلام سيخرجهم من سعادة إلى شقاء، ومن نعمة إلى بلاء، هب أن بعضهم كان له شيء من المال، وبقيّة من الجاه، أليس هو من خفخة الدنيا الزائلة، ألم يكن منغصاً بالخوف عليه والمنازعة فيه؟ هب انه كان لبعض شعوبهم طائفة من القوة، ألم تكن تشبه الزبعة تعصف ولا تلبث أن تزول؟ نعم ان ما كان يفر هؤلاء وهؤلاء لم يكن موضعاً للفرور، لانه متاع حقير، وثمان قليل، وهو غير قائم على أساس ثابت، ولذلك زال بظهور الاسلام وانتشاره، وتقوضت تلك الساطة، واندكت صروح تلك العظمة، وأجلي اليهود من جزيرة العرب، وزال ملك غيرهم من كل بلاد رفضوا فيها دعوة الاسلام. وهذا شأن الباطل لا يثبت أمام الحق، فان أحكام الباطل مؤقتة لا ثبات لها في ذاتها، وإنما يتأوها في نوم الحق عنها، وحكم الحق هو الثابت بذاته، فلا يغاب أنصاره ماداموا معتصمين به، مجتمعين عليه

وقال المفسرون ان هذا الحكم يصدق على المسلمين كما يصدق على أهل الكتاب لان الغرض تقرير الحكم وهو عام كما يدل لفظه، وكما يليق بعبد الله تعالى رب العالمين، وكما هو ظاهر معقول من اطراد سنة الله تعالى في تأييد أنصار الحق وخذل أهل الباطل فانها واضحة جلية للمتأملين

كل ثمن يؤخذ عوضاً عن الحق فهو قليل: إن لم يكن قليلاً في ذاته فهو قليل في جنب ما يفوت آخذه من سعادة الحق الثابتة بذاتها، والدائمة بدوام المحافظة على الحق. ولو دام للمبطل ما يتمتع به من ثمن الباطل الى نهاية الاجل - وما هو إلا

قصير - فاذا يفعل وقد فاتته بذلك سعادة الروح ونعيم الآخرة باختياره الباطل على الحق (وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)

قد يعترض الناظر في التاريخ ما قرره الاستاذ الامام في هذا المقام من ذهاب عز الذين قاوموا دعوة الاسلام وكتبوا الحق من اليهود والنصارى بان عيشة اليهود كانت بعد الاسلام خيراً منها قبله ، لانهم كانوا مضطهدين مقهورين بحكم النصارى الشديد وتعصبهم الفاحش ، فساوى الاسلام بينهم وبين النصارى والمسلمين ، وأعطاهم كمال الحرية في دينهم ودينامهم فحسنت حالهم في الشرق والغرب وكثر ما بأيديهم ولم يقل . وان المسلمين لم يقووا على جميع نصارى أوروبا فبقي لكثير من الممالك سلطانها وما تتمتع به . وكذلك بعض الممالك الوثنية وهم أعرق في الباطل من النصارى والجواب عن ذلك ان يهود الحجاز هم الذين كانوا يؤذون النبي ﷺ ويكتمون ما عرفوا من نفعه ويظاهرون المشركين عليه ، فهم الذين قاوموا الحق بالباطل ، فلقوا جزاءهم الذي تم بجلالهم من جزيرة العرب أو الحجاز . وأما يهود سورية وغيرها ( كالاندلس ) فقد كانوا يساعدون الدعوة الاسلامية ودعاتها حتى من لم يؤمن منهم ليخلصوا من ظلم النصارى واستبدادهم فيهم ، فنالوا من حسن الجزاء بمقدار قربهم من الحق ، ولو آمنوا وقبلوا الحق كله وايدوه لذاته ظاهراً وباطناً لأوتوا أجرهم مرتين ، وجزاءهم ضعفين ، وكانوا أئمة وارثين ، وسادة عالين وأما الذين سلم لهم ملكهم ومتاعهم فلم يكن لهم ذلك بضعف حق الاسلام عن باطلهم ، فان الذين حاولوا فتح ما وراء الاندلس من أوروبا لم يكن غرضهم كلهم نشر دعوة الحق وإنما كان غرضهم عظمة الملك والغنائم - وليس من الحق ان يعتدي قوم على قوم لاجل سلب ما في أيديهم ، فان المعتدي مبطل ، والمدافع محق في الدفاع عن نفسه وبلاده ، وإن كان مبطلا في عمله واعتقاده ، فهو جدير بأن يكون له الظفر إذا أخذ له اهبتة ، وأعد له عدته . وقس على هذا سائر الممالك التي لم يقو المسلمون عليها بعد ترك الدعوة لاجل الهداية . والاسلام لا يبيح الحرب لذاتها وقد حرم الاعتداء ، وإنما يوجب تعميم الدعوة الى الحق والخير فمن عارضها وجب جهاده عند القدرة ، حتى يقبلها أو يكون لاهلها السلطان الذي يتمكنون به من نشرها بدون معارض -

أي انه يوجب الجهاد ما دام الناس يفتنون في الدين - أي لا تكون لهم حرية فيه ولا في الدعوة اليه - أو يعتدى عليهم وعلى بلادهم (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تبتدوا إن الله لا يحب المعتدين - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) وسيأتي تفسيرها قريباً

﴿ أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ أي أولئك الكآمون لكتاب الله والمتجرون به ماياً كون في بطونهم من ثمنه الا ما يكون سبباً للدخول النار وانتهاه مطامعهم بعذابها ، وهذا أظهر من القول بانهم لا يأكلون في دار الجزاء إلا النار أو طعام النار من الضريع والزقوم ، وعبر عن المنافع بالاكل لانه اعمها ، والمعنى لا تملأ بطونهم إلا النار ، فان الاكل لما كان لا يكون إلا في البطن كان لا بد من نكتة لذكر البطن إذا قيل أكل في بطنه ، ورأيناهم يعبرون بذلك عن الامتلاء ، يقولون أكل في بطنه يريدون ملاً بطنه ، والأصل ان يأكل الانسان دون امتلاء بطنه . والمراد انه لا يشبع جشعهم ، ولا يذهب بطمعهم ، إلا النار التي يصيرون اليها ، على حد ما ورد في الحديث « ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » واستشهدوا للتعبير باكل النار عن سبب عذابها بقول القائل في زوجه :

دمشقٌ خذيتها لا تفتك فليلةً      تمر بهودي نهمها ليلة القدر  
أكلتُ دماً إن لم أرمك بضرة      بعيدة مهوى القرط طيبة النشمر

فانه يريد بالدم الدية التي هو سببها - وأكلها عار عندهم - فهو يدعو على نفسه بان يبتلى بأكل الدية إن لم يرع زوجه ويرعجها بضرة هي من الجمال بالصفة التي ذكرها ، وأكل الدية يتوقف على أن يُقتل بعض أهله الذين له الولاية عليهم . قال تعالى ﴿ ولا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾ قالوا ان الكلام كناية عن الاعراض عنهم والغضب عليهم وهي كناية مشهورة شائعة الى اليوم . وجمعوا بهذا بين الآيتين وقوله تعالى ( فوربك لنسألنهم أجمعين ) وقوله ( فلنسألن الذين أرسل اليهم ) - وقيل لا يكلمهم بما يحبونه ﴿ ولا يزكهم ﴾ أي لا يطهرهم من ذنوبهم بالمغفرة والعفو وقد ماتوا وهم مصرورون على كفرهم ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ أي شديد الألم

ثم قال فيهم ﴿ أو تلك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ أي أولئك الذين يكتمون ما أنزل الله الخ أو المجزيون عليه بما ذكرهم الذين اشتروا الضلالة بالهدى في الدنيا . فاما الهدى فهو كتاب الله وشرعه ( ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ) . وأما الضلالة فهي العماية التي لا يهتدي بها الانسان لمقصده ، وتكون باتباع الهوى وآراء الناس في الدين ، وليس لأحد أن يقول في الدين برأيه . وهذه الآراء لا ضابط لها ولا حد ، فأهلها في خلاف وشقاق دائم كاسيا أي فمن أجاز لنفسه اتباع أقوال الناس في الاعتقاد والعبادة وأحكام الحلال والحرام فقد ترك الهدى الواضح المبين الذي لا خلاف فيه ، وصار إلى تيه من الآراء مشبهة الاعلام ، يضل به الفهم ، ولا يهتدي فيه الوهم ، وذلك عين اتباع الهوى ، وشراء الضلالة بالهدى ، فان الله وحده هو الذي يبين حدود العبودية ، وحقوق الربوبية ، فلا هداية إلا بفهم ما جاء به رسله عنه ﴿ والعذاب بالمغفرة ﴾ أي واشتروا العذاب بالمغفرة في الآخرة ، وهذا أثر ما قبله فان متبع الهدى هو الذي يستحق المغفرة لما يفرط منه وما يلم هو به من السوء ، ومتبع الضلال هو المستحق للعذاب ، ومن دعي إلى الحق يعرف هذا ، فاذا هو اختار الضلالة بعد صحة الدعوة وقيام الحجة فقد اشترى العذاب بالمغفرة ، وكان هو الجاني على نفسه ، إذ استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، غروراً بالعاجل ، واستهانة بالآجل ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ أي إن صبرهم على عذاب النار الذي تعرضوا له مثار العجب ، ذلك بأن عمائم الموصوف في الآيتين هو العمل الذي يسوقهم إلى عذاب النار ، فتحوكم فيه انما هو تهوؤك من لا يبالي به ، كأنه مما يطيقه ويمكنه الصبر عليه ، فلا يترك ضلالتة انتقاء له . وصيغة التعجب قالوا براد بها تعجب الناس من شأنهم اذ لا تتصور حقيقة التعجب من الله تعالى اذ لا شيء غريب عنده عز وجل ولا مجهول سببه ، وهو العالم بظواهر الاشياء وخوافيها ، وحاضرها عنده كاضيها وآتيها ( لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ) والصبر على النار غير واقع منهم فيتعجب منه حالا ، ولا متوقع فيتعجب منه مآلا ، فلا صبر هنالك يتعجب منه ، وانما حلهم في تهوؤكم وانما هم في العيش بدين الله هو الذي جعل موضع التعجب للتنفير والتشنيع عليهم .

ولكن صح في الحديث اسناد العجب الى الله تعالى وطريقة السلف في مثله أن يقال عجب يليق به ليس كمعجب البشر مما يكبرون أمره ويجهلون سببه، ويتأوله الأكترون بالرضى من المتعجب منه

وقال الاستاذ الامام في العبارة ما معناه بسوطا: ان الكلام في أكاهم النار والتمعجب من صبرهم على النار هو تصوير لحالهم وتمثيل لما لهم . أما الثاني فظاهر . وأما الاول فيتجلى لك اذا تمثلت حال قوم عندهم كتاب يؤمنون أنه من الله ، ويؤمنون بلفاء الله ، وقد كتتموا ما أنزل الله فيه بالتحريف والتأويل كما فعل اليهود بكتبان وصف الرسول ، وهم يقارعون بالدلائل العقائية ، ويذكرون بأيات الله وأيامه ، فيشعرون بمجاديين متعاكسين : جاذب الحق الذي عرفه ، وجاذب الباطل الذي ألفوه ، ذلك يحدث لهم هزة وتأثيراً ، وهذا يحدث لهم استكباراً ونفوراً ، وقد غلب عقولهم ما عرفوا ، وغلب قلوبهم ما ألفوا ، فثبتوا على ما حرفوا وانحرفوا ، وصاروا إلى حرب عوان ، بين العقل والوجدان ، يتصورون الخطر الآجل ، فيتنصص عليهم التلذذ بالعاجل ، ويتذوقون حلاوة ما هم فيه ، فيؤثرونه على ما سيصرون اليه . أليس هذا الشعور بخذل الحق ونصر الباطل ، واختيار ما يغني على ما يبقى ، ناراً تشب في الضلوع ؟ أليس ما يأكلونه من ثمن الحق ضريعاً لا يسمن ولا يغني من جوع ؟ بلى فإن عذاب الباطن أشد من عذاب الظاهر ، كما يومئ إليه قول الشاعر :

دخول النار للمهجور خير من الهجر الذي هو يتيهه

لان دخوله في النار أدنى عذاباً - من دخول النار فيه

فهذا تأويل وجيه لأكلهم النار وللمعجب من صبرهم على النار ، نزل به الوحي الالهي وظهر على لسان الرسول ﷺ وان أرباب الارواح العالوية، والمرأي الصافية، تتمثل لهم المعاني بأتم ما تتمثل به لسائر الارواح المحجوبة بالظواهر ، المخدوعة بالمظاهر، التي يصر فيها الاشتغال بالحس ، من معرفة مراتب النفس . فلا غرو إذا

(١) جمع مرآة بالسكسر وأصلها مرآية وجمعها مرآء كجوار قال في المصباح

وجمعت على مرآيا قال الازهري . وهو خطأ

تمثلت للنبي ﷺ حال أولئك الجاحدين للعائدين الذين اشتروا الضلالة بالهدى،  
وأنخذوا إلههم الهوى، ووثبوا الحق بقارعههم ويقارعونه، وناصبوا الدليل ينازعهم  
وينازعونه، بحال الذي يتعمق في النار، ويكره نفسه على الاصطبار، كما يتمثل ذلك  
التمن القليل الذي باعوا به الحق ناراً يزدردونها، إذ كان آلاماً يتحملونها، فكابرة  
البرهان أشد العذاب عند العقلاء، ومحاربة القلب (الضمير والوجدان) أوجع  
الآلام عند الفضلاء، فالعاقل يستطيع أن يمنع نفسه من أكثر اللذات الحسية، ولكنه  
لا يستطيع أن يمنع عقله العلم وذممه الفهم، فقد قيل (لديوجين) لا تسمع، فسد أذنيه،  
فقيل له: لا تبصر، فأغض عينيه، فقيل له لا تدق فقبل، فقيل له لا تفهم فقال  
لا أقدر. فلا غرو إذا مثلت للنبي حال أولئك المكابرين للحق بما ذكر وأظهرته  
البلاغة بصيغة التعجب تارة وبصورة أكل النار تارة

قال تعالى في تمثيل ما ذكر ﴿ذلك﴾ بأن الله نزل الكتاب بالحق ﴿أي ذلك﴾  
الحكم الذي تقرر في شأنهم هو بسبب أن الكتاب جاء بالحق والحق لا يغالب ولا  
يقاوى، فمن غلبه غلب، ومن خذله خذل. ثم قال ﴿وان الذين اختلفوا في الكتاب﴾  
لنفي شقاق بعيد ﴿أي﴾ وان الذين اختلفوا في الكتاب الذي نزله الله للحكم في  
الخلاف وجمع الكلمة على اتباع الحق، لنفي شقاق وعداء بعيد عن سبيل الحق،  
فأني يهتدون إليه، وكل منهم بخلاف الآخر بما ابتدعه من مذهب أو رأي فيه .  
حتى صار (أي الكتاب) وهو مزيل الاختلاف أعظم أسبابه، يطرق لأجل إزالته  
والحكم فيه كل باب غير بابه؟ والشقاق الخلاف والتعادي وحقيقته أن يكون كل  
واحد من الخصمين في شق أي في جانب غير الذي فيه الآخر، والمتخالفون في الدين  
ينأى كل بجانبه عن الآخر فيكون الشقاق بينها بعيداً كما ترى

هذا حكم آخر في الكتاب غير حكم كتمانها، فهو يفهمنا ان الاختلاف فيه بُعد  
عن الحق ككتمانها، لان الحق واحد وهو ما يدعو اليه الكتاب، والمتخالفون  
لا يدعون إلى شيء واحد ولا يساكون سبيلاً واحدة أو أن صراطي مستقيماً فاتبعوه  
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وهذا دليل على انه لا يجوز لاهل الكتاب

الاهلي أن يقيموا على خلاف في الدين، ولا أن يكونوا شيعاً كل يذهب إلى مذهب (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) ولما كان اختلاف الفهم ضرورياً لانه من طباع البشر وجب عليهم أن يتحاكوا فيه الى الكتاب والسنة حتى يزول ولا يجوز ان يقيموا عليه (فان تنازعتهم في شيء فرددوه إلى الله والرسول) فلا عذر للمسلمين في الاختلاف في دينهم بعد هذا البيان الذي جعل لكل مشكل مخرجا الشقاق أثر طبيعي للاختلاف، والاختلاف في الامة أثر طبيعي للتقليد

والانتصار الرؤساء الذين اتخذوا أنداداً - ولو بدون رضاهم ولا إذنههم - إذ لولا التقليد لسهل على الامة أن ترجع في كل عصر أقوال المجتهدين والمستنبطين إلى قول واحد بعرضه على كتاب الله وسنة رسوله . مثال ذلك ان الكتاب والسنة صريحان في أن النكاح لا يصبح إلا إذا تولى العقد ولي المرأة برضاها أو غيره باذنه وقد أجمع الصحابة على هذا عملاً، ونقل عن أعلمهم قولاً، ولم ينقل أحد فيه خلافاً صحيحاً، فإذا وجد للحنفية في المسألة قولان (أحدهما) مخالف للنصوص وهو أن للبالغة الراشدة ان تزوج نفسها (وثانيهما) انه ليس لها ذلك وهو الموافق للنصوص أفلم يكن من الواجب على المسلمين - وقد اختلف علماءهم في هذه المسألة - ان يعرضوها على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسائر المجتهدين، ويردوا الرواية المخالفة ويعملوا بالموافقة؟ بلى ولكن التقليد، هو الذي أوقعهم في الشقاق البعيد

ويتوهم بعضهم أن ترك أقوال بعض الأئمة إهانة لهم، وهذا غير صحيح بل هو عين التعظيم لهم، والاتباع لسيرتهم الحسنة. ولو فرضنا أنه إهانة - وكان يتوقف عليها اتباع هدى كتاب الله وسنة رسوله - أفلا تكون واجبة ويكون تعظيم الكتاب والسنة مقدماً عليه لان إهانتها كفر وترك الدين؟ على أن ترك أقوال الائمة واقع ماله من دافع، فان أتباع كل إمام تاركون لأقوال غيره المخالفة لمذهبهم، بل مامن مذهب إلا وقد رجح بعض علمائه أقوال المخالفة لنص الامام ولا سيما الحنفية هذا - وان الكتاب لا مثار فيه للخلاف والنزاع إذا جحت النية، فكل من يتعلم العربية تعليماً صحيحاً وينظر في سنة النبي وسيرته وما جرى عليه السلف من أصحابه والتابعين لهم يسهل عليه أن يفهمه، وما يختلف فيه الافهام لا يقتضي الشقاق

بل يسهل على جماعة المسلمين من أهل العلم والفهم أن ينظروا في الفهمين المختلفين وطرق الترجيح بينهما ، وما ظهر لكلهم أو أكثرهم انه الراجح يعتمدونه إذا كان يتعلق بمصاحبة الامة والاحكام المشتركة بينها ، وما عساه ينفرد به بعض الافراد من فهم خاص بمعارفه يكون حجة عليه دون غيره ، فهو لا يقتضي شقاقا لان الشقاق فيه معنى المشاركة . والله أعلم وأحكم

وأزيد. هذا ايضا بما حققته في هذه المسألة بعد الطبعة الاولى لهذا الجزء . وهو أن ما كان قطعي الدلالة من النصوص فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملا وقضاء ، وان ما كان ظني الدلالة فهو موكول إلى اجتهاد الافراد في التعبدات والمحرمات ، وإلى أولى الامر في الاحكام القضائية . وسنعود إلى بيان هذا في تفسير (يسألونك عن الخمر والميسر) من هذا الجزء

(١٧٧) لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ  
وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى  
الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ  
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

ادعى الجلال أن هذه الآية نزلت للرد على النصارى الذين يولون وجوههم في صلاتهم قبل المشرق واليهود الذين يولونها قبل بيت المقدس . وهذا ادعاء لم يثبت والصحيح قريب منه وهو أن أهل الكتاب أكبروا أمر تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة كما تقدم في آيات التحويل وحكمه وطال خوضهم فيها حتى شغلوا المسلمين بها ، وغلا كل فريق في التمسك بما هو عليه وتنقيص مقابله كما هو شأن البشر في كل خلاف يثير الجدل والنزاع ، فكان أهل الكتاب يرون أن

الصلاة إلى غير قبلتهم لا تقبل عند الله تعالى ، ولا يكون صاحبها على دين الانبياء .  
 والمسلمون يرون ان الصلاة إلى المسجد الحرام هو كل شيء لأنه قبلة ابراهيم وأول  
 بيت وضع لعبادة الله تعالى وحده - فأراد الله تعالى أن يبين للناس كافة أن مجرد  
 تولية اوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين ، ذلك ان استقبال الجهة  
 المعينة إنما شرع لاجل تذكير المصلي بالاعراض عن كل ما سوى الله تعالى في  
 صلاته والاقبال على مناجاته ودعائه وحده . وليكون شعارا لاجتماع الامة فتولية  
 الوجه وسيلة للتذكير بتولية القلب ، وليس ركناً من العبادة بنفسه ، وأن يبين لهم  
 اصول البر ومقاصد الدين فقل

﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قرأ حمزة وحفص  
 بنصب البر والباقون يرفعه وكلاهما ظاهر - والبر بكسر الباء لغة التوسم في الخير  
 مشتق من البر بالفتح وهو مقابل البحر في تصور سفته كما قال الراغب - وشرعاً  
 ما يتقرب به إلى الله تعالى من الايمان والاخلاق والاعمال الصالحة . وتوجيه الوجوه  
 إلى المشرق او المغرب ليس هو البر ولا منه بل ليس في نفسه عملاً صالحاً كما تقدم  
 شرحه في آيات تحويل القبلة وأحلنا فيه على هذه الآية التي بين الله فيها مجامع البر

﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ﴾ قرأ الجمهور  
 لكن بالتشديد ونافع وابن عامر بالتخفيف أي ولكن جملة البر هو من آمن  
 بالله الخ وفيه الاخبار عن المعنى بالذات وهو معهود في الكلام العربي الفصيح ،  
 والقرآن جار على الاساليب العربية الفصحى ، لا على فلسفة النحاة وقوانينهم الصناعية ،  
 وبلاغة هذه الاساليب إنما هي في إيصال المعاني المقصودة إلى الذهن على أجلي وجه يريد  
 المتكلم وأحسن تأثير يقصده ، ومثل هذا التعبير لا يزال مألوفاً عند أهل العربية على  
 فساد أسنتهم في اللغة ، يقولون : ليس الكرم أن تدعو الاغنياء والاصدقاء إلى  
 طعامك ولكن الكرم من يعطي الفقراء العاجزين عن الكسب . فالكلام مفهوم  
 بدون أن نقول ان معناه : ولكن ذا الكرم من يعطي أو لكن الكرم عطاء من  
 يعطي . وإنما نحن في حاجة إلى بيان النكتة في اختيار ذلك على قول : ولكن  
 البر هو الايمان بالله الخ وهذه النكتة مفهومة من العبارة فإنها تمثل لك المعنى في

نفس الموصوف به فتفيدك أن البر هو الايمان وما يتبعه من الاعمال باعتبار اتحادها وتلبس المؤمن بالبرية معا من حيث إن الايمان باعث على الاعمال وهي منبعثة عنه واثرة له تستمد منه وتمده وتغذيه ، اي انها تمثل لك المعنى في الشخص ، او الشخص عاملا بالبر ، وهذا أبلغ في النفس هنا من إسناد المعنى الى المعنى ومن اسناد الذات الى الذات كما هو مذوق ومفهوم

ابتدأ بذكر الايمان بالله واليوم الآخر لانه اساس كل بر ، ومبدأ كل خير ، ولا يكون الايمان اصلا للبر الا اذا كان متمكنا من النفس بالبرهان ، مصحوبا بالخضوع والاذعان ، فمن نشأ بين قوم وسمع منهم اسم الله في حلقهم واسم الآخرة في حوارهم وقبل منهم بالتسليم أن اه الهما وأن هناك يوما آخر يسمى يوم القيامة وان أهل دينه هم خير من أهل سائر الاديان ، فان ذلك لا يكون باعثا له على البر وان زادت معارفه بهذه الالفاظ المسلمة ، فحفظ الصفات العشرين التي حدد بعض المتكلمين بها ما يجب اثباته لله تعالى عقلا ، وأصداها التي تستحيل عليه عقلا ، وان حفظ العقيدة السنوسية المسماة بأمر البراهين أيضا . ولقد كان أهل الكتاب الذين تبين لهم الآية خطأهم في فهم مقاصد الدين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولكنهم كانوا بمعزل عن الاذعان والقيام بحقوق هذا الايمان من الاعمال والاصناف المذكورة في الآية

الايمان المطلوب معرفة حقيقة تملك العقل بالبرهان ، والنفس بالاذعان ، حتى يكون الله ورسوله احب إلى المؤمن من كل شيء ، ويؤثر أمرها على كل شيء ( ٢٤ : ٩ ) قل إن كان آباؤكم وأبناءكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون سادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وايمان التقليد قد يفضل صاحبه حب كل واحد من هذه الامور على حب الله ورسوله

الايمان المطلوب معرفة تطمئن بها القلوب ، وتحميا بها النفوس ، وتحنس معها الوسوس ، وتبعد بها عن النفس الهواجس ، فلا تبطر صاحبها النعمة ، ولا تؤيسه النعمة (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب)

١١٢: إيمان القرآن وصفات أهله والإيمان الذي يسمونه الناقص (التفسير: ج ٢)

(٥٧: ٢٣) لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ( وإيمان التقليد لا يفتأ صاحبه مضطرب القلب ، ميت النفس ، إذا مسه الخير فهو فرح فخور ، وإذا مسه الشر فهو يؤوس كفور

الإيمان المطلوب معرفة تتمثل للمؤمن إذا عرضت له دواعي الشر وأسباب المعاصي فتحول دونها ، فإذا نسي فاصاب الذنب بادر الى التوبة والانتابة .  
المؤمنون هم الذين وصفوا بقوله تعالى (١٥٣: ٣) والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ؛ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ) وهم (٢: ٨) الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ) وإيمان التقليد يصر صاحبه على العصيان ، ويقترف الفواحش عامداً علماً ، لا يستحي من الله ولا يوجل قلبه اذا ذكره ، ولا يخافه اذا عصاه

الإيمان المطلوب هو الذي اذا علم صاحبه بان الإيمان أصيب بمصيبة كانت مصيبته في دينه اشد عليه من المصيبة في نفسه وماله وولده ، وكان انبعاثه الى تلافئها أعظم من انبعاثه الى دفع الاذى عن حقيقته ، وجاب الرزق الى نفسه وأهله وعشيرته ، وإيمان المقلد لاغيرة معه على الدين ولا على الإيمان ( ٢٤ : ٤٨ )  
وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ٤٩ وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين ) الآيات

يذكر القرآن الإيمان بالله واليوم الآخر كثيراً وإنما المراد به ما له مثل هذه الآثار التي شرحها في آيات كثيرة ، من أجمعها هذه الآية التي نفسرها الآن ، ولكن أهل التقليد الذين لا أثر للإيمان في قلوبهم ولا في أعمالهم الا ما جرت به عادة قومهم من الاتيان ببعض الرسوم يؤولون كل هذه الآيات بجملهم الإيمان قسمين :قسماً كاملاً ، وهو الذي يصف القرآن أهله بما يصفهم به . وقسماً ناقصاً وهو إيمانهم الذي يجامع ما وصف الله تعالى به الكافرين والمنافقين ، ويرون أن الإيمان الناقص كاف لنيل سعادة الآخرة ولا سيما إذا صاحبه بعض الرسوم الدينية ولكن الله تعالى يرشدنا في مثل هذه الآية الى أن الرسوم ليست من البر في شيء ،

وإنما البر هو الايمان وما يظهر من آثاره في النفس والعمل كما ترى في الآية .  
وأساس ذلك الايمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين  
فالايمان بالله يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد المرؤساء الذين استذلوا  
البشر بالسلطة الدينية وهي دعوى القداسة والوساطة عند الله، ودعوى التشريع  
والقول على الله بدون إذن الله، أو السلطة الدنيوية وهي سلطة الملك والاستبداد، فان  
العبودية لغير الله تعالى تهبط بالبشر الى دركة الحيوان المسخر أو الزرع المستنبت والايمان  
باليوم الآخر وبالملائكة يعلم الانسان أن له حياة في عالم غيبي أعلى من هذا العالم، فلا  
يرضى لنفسه أن يكون سعيه وعمله لاجل خدمة هذا الجسد خاصة ، لان ذلك  
يجعله لا يبالي إلا بالامور البهيمية، ولا يرضى لنفسه بالاولى أن يكون عبدا ليليا  
لبشر مثله للقب ديني أو دنيوي وقد أعزه الله بالايمان ، وإنما أئمة الدين عنده  
مبلغون لما شرع الله ، وأئمة الدنيا منغذون لاحكام الله . وإنما الخضوع الديني لله  
ولشرعه لا لشخوصهم وألقابهم

ثم ان الايمان بالملائكة أصل للايمان بالوحي ، لان ملك الوحي روح عاقل  
عالم يفيض العلم باذن الله على روح النبي بما هو موضوع الدين ، ولذلك قدم ذكر  
الملائكة على ذكر الكتاب والنبين ، فهم الذين يؤتون النبيين الكتاب ( ٩٧ : ٤  
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ) ( ٢٦ : ١٩٣ ) نزل به الروح  
الامين \* على قلبك لتكون من المنذرين \* بلسان عربي مبين ) فيلزم من إنكار  
الملائكة إنكار الوحي والنبوة وإنكار الارواح ، وذلك يستلزم إنكار اليوم  
الآخر ، ومن أنكر اليوم الآخر يكون أكبر همه لذات الدنيا وشهواتها وحظوظها ،  
وذلك أصل لشقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة . والملائكة خلق روحي عاقل قائم بنفسه  
وهم من عالم الغيب فلا نبحت عن حقيقتهم كما تقدم غير مرة

واختير لفظ الكتاب على الكتب للايماء الى أن كلا من اليهود والنصارى لو  
صح ايمانهم بكتابهم وأذعنوا له لكان في ذلك هداية لهم ، وإن جهلوا وحدة  
الدين فلم يعرفوا حمية جميع الكتب الالهية ، على ان المقصود لازمه وهو انهم لم

يؤمنوا حق الايمان بكتابتهم إذ لا يعملون بما يرشد اليه ، ولو كان ايمانهم صحيحاً لقارنه الاذعان ، الباعث على العمل بقدر الامكان ، فان كثيراً من المؤمنين بالتسليم والتقليد كانوا كمن نزل فيهم (١٤:٤٩) قالت الاعراب آمنا قل ، لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الايمان في قلوبكم ، وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ان الله غفور رحيم ؛ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ) فهذا الايمان الذي حصر الله الصادق في أصحابه كان قد فقد من اكثر اهل الكتاب كما هو حال مجموع المسلمين في هذا العصر ، فان الذي تصدق عليه هذه الاوصاف صار نادراً جداً . ولذلك حرم المسلمون ما وعد الله المؤمنين من العزة والنصر ، والاستخلاف في الارض ، ولن يعود لهم شيء من ذلك حتى يعودوا الى التحقق بما ميز الله به المؤمنين من النعوت والاصناف . فالايان بالكتاب يستلزم العمل به ، فان المؤمن الموقن بأن هذا الشيء قبيح ضار لا تتوجه إرادته الى إتيانه ، والمؤمن الموقن بأن هذا الشيء حسن نافع لا بد أن تتوجه اليه نفسه عند عدم المانع

فما بال مدعي الايمان بالكتاب قد أعرضوا عن امتثال امره ونهيه حتى صاروا يمدون حفظه وقراءته من موانع الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ، فكان من قوانينهم أن حافظ القرآن لا يطالب بتعلم فنون الحرب والجهاد لانه حافظ ، وصار حملة الكتاب لا يطالبون ببذل شيء من مالهم في سبيل الله ، حتى اذا ما طوبل أحدهم ببذل شيء لاعانة المنكوبين أو لبناء مسجد ونحو ذلك اعتذر بانه من العلماء أو الحفاظ لكتاب الله تعالى ، بخل القراء والمتفهمة بفضل الله تعالى فجازاهم الله تعالى على بخلهم ، ووفاهم ما يستحقون على سوء ظنهم برهم ، حتى صاروا في الغالب أذل الناس ، لانهم عالة على جميع الناس

والايان بالنبين يقتضي الإهداء بهديهم ، والتخلق باخلاقهم ، والتأدب بأدابهم ، ويتوقف هذا على معرفة سيرتهم والعلم بسنتهم . وأبعد الناس عن الايمان بهم من رغبوا عن معرفة ما ذكر والاهتداء به - ولا عذر لهم بما يزعمون من الاستغناء عن السنة بالافتداء بالائمة والفقهاء فانه لا معنى للاقتداء بشخص الا

الاستقامة على طريقته وانما طريقة الائمة المهتدين البحث عن السنة وتقديمها بعد كتاب الله تعالى على كل هداية وإرشاد ، ولا يعني عن كتاب الله وسنة رسوله شيء أبداً ، فان الله يقول (٣٣: ٢١) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ) فمن استغنى عن التأسي بالرسول فقد استغنى عن الايمان بالله واليوم الآخر ، إذ لا ينفعه هذا الايمان إلا بهذا التأسي ، على أن الاقتداء بالائمة يقضي على صاحبه بأن يعرف سيرتهم وطريقة أخذهم عن ربهم وبنبيهم وأصول استدلالهم ، وهؤلاء المقلدون لا يعرفون ذلك ، بل يندر أن يعرف أحد منهم كلام من يدعي اتباعه وتقليده ، بل جعلوا بينهم وبين أئمتهم عدة وسائط من المقلدين فهم يقلدونهم دونه ، بناء على أنهم أعلم منهم بمراده ، كما أنه أعلم بمراد الله ورسوله وهناك قوم غشيم الجبل فغشهم بأنهم من أشد الناس إيماناً بالرسول وحباً له بما يضحون به في قراءة كتب الصلاة عليه كالدلائل وأمثالها ، أو المدائح الشعرية وهم أجهل الناس بأخلاقه العظيمة ، وسنته السنية ، وسيرته الشريفة ، وأشدهم نفوراً عن التأسي به إذا دعوا اليه ، أو نهوا عن البدع في دينه والزيادة في شريعته. وأمثال هؤلاء من الذين ورد الحديث في الصحيحين وغيرها بانهم يردون عليه الحوض يوم القيامة فيزدادون أي يطاردون دونه فيقول «أمي» فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول «سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»

ثم ذكر تعالى بعد بيان أصول الايمان أصول الاعمال الصالحة التي هي ثمرته وبدأ بأقواها دلالة عليه فقال ﴿وَأْتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ أي وأعطى المال لاجل حبه تعالى أو على حبه إياه أي المال . قال الاستاذ الامام : وهذا الايتاء غير إيتاء الزكاة الآتي وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة . وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة ، بان يرى الواحد مضطراً بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين بل هو على حسب الاستطاعة ، فإذا كان لا يملك إلا رغيفا ورأى مضطراً اليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجاً اليه لنفسه أو لمن يجب عليه نفقته وجب عليه بذله . وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من

غير الزكاة ﴿ ذوي القربى ﴾ وهم أحق الناس بالبر والصلة فإن الانسان إذا احتاج وفي أقاربه غني فإن نفسه تتوجه اليه بعاطفة الرحم ومن المغرور في الفطرة أن الانسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فانه يهون بهوانهم ويعتز بعزتهم. فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قرياه بأسوان فهو بريء من الفطرة والدين، وبמיד من الخير والبر، ومن كان أقرب رحماً كان حقه أكد وصانته أفضل ﴿ واليتامى ﴾ فانهم لموت كآفتهم تتعلق كفاتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين كيلا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم فيكونوا مصائب على أنفسهم وعلى الناس ﴿ والمساكين ﴾ اهل السكون والعفة من الفقراء فانهم لما قعد بهم المعجز عن كسب ما يكفيهم، وسكنت نفوسهم للرضى بالقليل، عن مد كف الذليل، وجبت مساعدتهم ومواساتهم على المستطيع ﴿ وابن السبيل ﴾ المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة حتى كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله<sup>(١)</sup> وهذا التعبير بمكان من اللطف لا يرتقي اليه سواه- وفي الامر بمواساته وإعانته في سفره ترغيب من الشرع في السياحة والضرب في الارض ﴿ والسائلين ﴾ الذين تدفهم الحاجة العارضة إلى تكفف الناس. وأخرهم لانهم يسألون فيعطيه هذا وهذا، وقد يسأل الانسان لمواساة غيره، والسؤال مجرم شرعا إلا للضرورة يجب على السائل أن لا يتعداها ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي في تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم<sup>(٢)</sup> ومساعدة الأسرى على الاقتداء. وفي جعل هذا النوع من البذل حقاً واجباً في أموال المسلمين دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب واعتبارها أن الانسان خلق ليكون حراً إلا في أحوال عارضة تقضي المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً. وأخر هذا عن كل ماسبقه لان الحاجة في تلك الاصناف قد تكون لحفظ الحياة وحاجة الرقيق الى الحرية حاجة الى الكمال

(١) يوشك أن يشمل ذلك اللقيط (٢) المكاتب هو الرقيق يشتري نفسه من

مولاه بمن يجعل أقساطاً والأقساط تسمى في اللغة نجوموا

ومشروعية البذل لهذه الاصناف من غير مال الزكاة لا تنقيد بزمن ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبذول مقداراً معيناً بالنسبة الى ما يملك ككونه عشراً او ربع العشر أو عشر العشر مثلاً، وانما هو أمر مطلق بالاحسان موكول الى اريحية المعطي وحالة المعطى . ووقاية الانسان المحترم من الهلاك والتلف واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك فلا تقدير له - وقد أغفل أكثر الناس هذه الحقوق العامة التي حث عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة، فلا يكادون يبذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين الا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً لانهم أنحنوا السؤال حرفة وأكثرهم واجدون ، ولو أقاموها لكان حال المسلمين في معاشهم خيراً من سائر الأمم ولكان هذا من أسباب دخول الناس في الاسلام ، وتفضيله على جميع ما يتصور الباحثون من مذاهب الاشتراكيين والماليين

ثم قل ﴿ وأقام الصلاة ﴾ اي أداها على أكل وجه واقومه وادامها ، وهذا هو الركن الروحاني الركين للبر . واقامة الصلاة التي يكرر القرآن المطالبة بها لا تتحقق بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط وان جاء بها المصلي تامة على الوجه الذي يذكره الفقهاء ، لان ما يذكره هو صورة الصلاة وهياتها ، وانما البر والتقوى في سر الصلاة وروحها الذي تصدر عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر ، وقلب الطباع السقيمة ، والاستعاضة عنها بالفرائض المستقيمة ، فقد قال تعالى ( ٧٠ : ١٩ ) ان الانسان خلق هلوعاً ٢٠ اذا مسه الشر جزوعاً ٢١ واذا مسه الخير منوعاً ٢٢ الا المصلين ) فن حافظ على الصلاة الحقيقية ظهرت نفسه من الهلع والجزع اذا مسه الشر ، ومن البخل والمنع اذا مسه الخير ، وكان شجاعاً كريماً قوياً العزيمة شديد الشكيمة لا يرضى بالضميم ، ولا يخشى في الحق العذل واللوم ، لانه بمراقبته لله تعالى في صلاته ، واستشعاره عظمتة وسلطانه الاعلى في ركوعه وسجوده ، يكون الله تعالى غالباً على أمره ، فلا يبالي ما لقي من الشدائد في سبيله ، وما انفق من فضله ابتغاء مرضاته - وصورة الصلاة لا تعطي صاحبها شيئاً من هذه المعاني ، فليست بمجرد ما من البر في شيء ، وانما شرعت

للتذكير بذلك السناء الالهي ، والاستعانة بها على توجه القلب اليه ، واستغراقه في ذكره ومناجاته ودعائه ، وهو روحها وسرها الذي يستعان به وبالصبر على جميع المقاصد العالية والمجاهدات . فهذا هو البر وقد تقدم القول في معنى الصلاة واقامتها والاستعانة بها ، وانما نعيد التذكير ، كلما اعاده الكتاب العزيز

﴿ وَاَتَى الزَّكَاةَ ﴾ المفروضة اي اعطاها مستحقيها . قلنا تذكر إقامة الصلاة في القرآن إلا ويقرن بها إيتاء الزكاة ، فالصلاة مهذبة للروح ، والمال كما يقولون قرين الروح ، فبذله في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البر ، وآية من أظهر آيات الايمان ، ولذلك أجمع الصحابة عليهم الرضوان على محاربة مانعي الزكاة ، ولكن الذين لا يعرفون من الدين والايمان إلا التقليد بمض الكتب التي ألفها الميتون ، ونشرها الرؤساء والحاكمون ، بمنعون الزكاة عمداً باسم الدين ، بما تعلمهم هذه الكتب من الحيل التي تمنع بها الحقوق الثابتة ، وآكدها الزكاة التي ذكر الكتاب مصارفها الثمانية ، وقضى بأن تبقى ببقائها كلها أو بعضها — ويسمونها حيلة شرعية ، وما نسبتها إلى الشرع ، إلا كنسبة منجل الحاصد إلى الزرع ، أو العاصفة في القلع . فمانع الزكاة يهدم في الظاهر ركننا من أعظم أركان الاسلام ، وينقض في الباطن من تحته أساس الايمان ، لانه يحتال على الله تعالى في إبطال فريضته ، وإزالة حكمته ، فهو لم يرض بحكمه ، ولم يذعن لأمره ، بل فسق عن أمر مولاه ، واتخذ إلهه هواه ، وتجرأ على تبديل كلمات الله ، فنسخ الآيات الكثيرة من كتابه الأسمرة بإيتاء الزكاة على أنها آية الايمان ، وصلاح العمران ، ثم هو يسمي هذا الخث العظيم ، والجرم الكبير ، حكماً مشروعاً ، وديناً متبوعاً ، والله ان نسبة هذا السفه إلى الشرع ، لأدل على الكفر من ذلك المنع ، إذ لا يعقل أن يشرع الله لنا شيئاً ويؤكده علينا سبعين مرة ثم يرضى بأن يحتال عليه ونخادعه في تركه ، وتزعم أنه تقديس وتعالى تأذن لنا بهذه الخادعة والخاتلة ! إذاً لماذا فرض وأوجب ، ورغب ورهب ، ووعد وأوعد ، وحكم وأحكم ؟ هل كان ذلك لغواً من الكلام ، وجهلاً بحكمة وضع الاحكام ؟ على أن تلك الحيل الشيطانية لم يجد لها واضعوها شبهة من تحريف كتاب الله وتأويل آياته كما هي طريقته في اتباع أهوائهم ، وتأيد آرائهم ، فان الله تعالى لم

يذكر في كتابه الحول والنصاب وإنما ذكر ما هو روح الدين ومقصده وهو إيتاء الزكاة وكونه آية الايمان ، وتركه آية النفاق والكفران

وقد بينت السنة بالهدى والعمل كيفية الأخذ وقدر المأخوذ وسائر الاحكام وليس فيها شيء يصح أن يكون شبهة لابطال الكتاب والهروب من الاهتداء به ، ولكن المخذواين لما تركوا الاهتداء بالكتاب والسنة، وجعلوا عبارات الكتب التي صنعوها هي مأخذ الدين وينايبه، صاروا يحتلون في تطبيق أعمالهم على تلك العبارات الخلوقة، فيكتب احدهم مثلاً: تجب الزكاة على مالك النصاب إذا تم الحول وهو مالك له . ثم يعمد هو وغيره إلى تطبيق دينه على هذه العبارات فيهب ماله قبل انقضاء الحول بيوم أو يومين إلى امرأته ولو مع الاشتراط عليها أن تعيده له بعد يوم أو يومين، ويقول انه لم تجب عليه الزكاة بحسب نص الكتاب الذي سماه فتمهاً ، وبذلك بكلمة كتابه الخلوقة كتاب الله القديم، وسنة رسوله الحكيم، وحكمة دينه القويم، ويزعم مع هذا كله انه مسلم مؤمن بالله وكتابه ورسوله ، بل يزعم أنه عالم فقيه في الدين ، يجب تقليده واتباعه على المؤمنين، وربما يتبجح إذا سمع أو قرأ قوله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » لانه يزعم ان الله اراد به خيراً ففقهه في الدين ، والحديث متفق عليه وفي رواية زيادة « ويلهمه رشده » فيا أهل الفطرة السليمة التي لم يفسدها فقه هؤلاء المحتاين على الله لهدم دينه افتونا :هل العلم بمثل هذه الحيلة ينطبق على أصول البر التي ذكرها الله في هذه الآية وعلى الفقه والرشد الذي ذكره النبي في حديثه هذا ؟ أم هذه فتنة من قنن التقليد، وأخذ الدين من الكتب الحديثة دون كتاب الله المجيد؟

ثم قال تعالى ﴿ والموفون بهمدهم إذا عاهدوا ﴾ وهذا انتقال من البر في الاعمال إلى البر في الاخلاق والاعمال الاجتماعية، فذكر منها ما هو أهم اصول البر وهو الوفاء والصبر بضروبه المبنية بعد. وقد ذكر الاعمال بصيغة الفعل والاخلاق بصيغة الوصف لان الاعمال أفعال ، والاخلاق صفات . وفيه تنبيه على أن من أوفى وصبر تسكفاً لا يكون باراً حتى يصير الوفاء والصبر من أخلاقه ولو بتكرار التكلف والتعمل ، فقد ورد « الحلم بالتحلم » وقدم ما ذكر من الاعمال على هذه الاخلاق لان الاعمال

هي التي تطبع الاخلاق في النفوس ، ولا سيما الصلاة وبذل المال فلا أعون منها على الوفاء والصبر وذلك ظاهر لقوم يفقهون

قال الاستاذ الامام : العهد عبارة عما يلتزم به المرء لآخر وهو بعمومه يشمل معااهد المؤمنين عليه الله بايمانهم من السمع والطاعة والاذعان لكل ما جاء به دينه . ويذكر العهد في القرآن والسنة كثيراً ويراد به في الغالب ما يعاهد به الناس بعضهم بعضاً عليه . ويشترط في وجوب الوفاء بهذا العهد أن لا يكون في معصية . وفي معنى العهود العقود وقد أمرنا بالوفاء بها فيجب على المسلم أن يلتزم الوفاء بما يتعاقد عليه مع الناس ما لم يكن مخالفاً لامر الله ورسوله الثابت عنده وقواعد الدين العامة

وهذا أمر لا مندوحة عنه وهو معقول الفائدة ، ولذلك قال أهل القوانين الوضعية : ان كل التزام يخالف أصول القوانين فهو باطل ، ولكن لا يجوز أن يعاهد الانسان احداً أو يعاقده على امر يعلم انه مخالف للدين لا بنية الوفاء ولا بنية الغدر ، والنقض الاول معصية والثاني معصيتان او اكثر ، لما يتضمنه من الغدر والغش ولا يتحقق البر في الايفاء إلا إذا كان المرء يوفي من نفسه بدون إزام حاكم يقع أو يتوقع إذا هو لم يوف ، أو خوف أي جزاء ولو من غير الحكم ، فمن أوفى خوفاً من إهانة تصيبه أو ذم يلحق به فهو غير بار ، ولا هو من الموفين بالعهود

وقال الاستاذ الامام ما مثله : ان الايفاء بالعهود والعقود من اهم الفرائض التي فرضها الله تعالى لنظام المعيشة والعمران ، وإنما الصلاة والزكاة من وسائله - والزكاة فرع منه في وجه آخر - فان الله تعالى فرض علينا الصلاة وهو غني عن العالمين لتؤدب بها نفوسنا فنميش في الدنيا عيشة راضية ، ونستحق بذلك عيشة الآخرة المرضية ، إذ المصلي أجدر الناس بالقيام بحقوق عباد الله الذين هم عيال الله بما يستولي على قلبه فيها من الشعور بسلطان الله تعالى وقدرته وفضله وإحسانه ، وعموم هذا السلطان والاحسان له وللناس كافة . والقدر والاخلاف من الذنوب الهادمة للنظام ، المفسدة للعمران ، المغنية للامم . وما فقدت أمة الوفاء الذي هو ركن الامانة وقوام الصديق إلا وحل بها العقاب الالهي ، ولا يمجد الله الانتقام من الامم للذنوب من الذنوب يفشو فيها كذنب الاخلاف بالعهد والاخلاف بالوعد ،

وانظر حال أمة استهانت بالايفاء بالمهود ولم تقبال بالتزام العقود تر كيف حل بها عذاب الله تعالى بالاذلال، وقد الاستدلال، وضياح الثقة بينها حتى في الاهل والعيال، فهم يعيشون عيشة الافراد لاعيشة الامم: صور متحركة، ووحوش منترسة، ينتظر كل واحد وثبة الآخر عليه، إذا أمكن ليداه ان تصل اليه، ولذلك يضطر كل واحد إذا عاقد أي انسان من أمته أن يستوثق منه بكل ما يقدر، ويحترس من غدره بكل ما يمكن، فلا تعاون ولا تناصر، ولا تعاضد ولا تآزر، بل استبدلوا بهذه المزايا التحاسد والتباغض، والتعادي والتعارض (بأسهم بينهم شديد) ولكنهم أذلاء للعبيد (قال) وقد أحصيت في سنة قضايا التخاصم في محكمة بنها فألفت أن خمسة وسبعين قضية في المئة منها بين الاقارب، والباقي بين سائر الناس . ولو كان في الناس وفاء، لسموا من كل هذا البلاء

﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ قالوا ان البأساء اسم من البؤس وهو الشدة والعقر . والضراء ما يضر الانسان من نحو مرض أو جرح ، أو فقد محبوب من مال وأهل ، وفسروا البأس باشتداد الحرب . والصبر يحمى في هذه المواطن وفي غيرها ، وخص هذه الثلاث بالذكر لان من صبر فيها كان في غيرها أصبر ، لما في احتمالها من المشقة على النفس ، والاضطراب في القلب ، فن العقر إذا اشتدت وطأته يضيق له الذرع ، ويكاد يفضي إلى الكفر . والضر إذا برح بالبدن يضعف الاخلاق حتى لا يكاد المرء يحتمل ما كان يسر به في حال الصحة ، فما بالك بالمرض وآلامه وما يطرأ في أثناءه من الامور التي تسوء النفس ، وأما حالة اشتداد الحرب فهي على ما فيها من الشدة والتعرض للهلكة بخوض غمرات المنية يطلب فيها من الصبر ما لا يطلب في غيرها ، لان الظفر مقرون بالصبر ، وبالظفر حفظ الحق الذي يناضل من يجاهد في سبيل الله دونه ويدافع عنه ، ويحاول إظهاره ، ويبغى انتشاره ، وهذا هو المأمور من الله تعالى بالصبر حين البأس ، لا المحارب لطمع الدنيا وأهواء الملوك

وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ان الفرار من الزحف من أكبر الكبائر وعبر عنه في بعضها بالكفر - فلا غرو أن يجعل الصبر في حين البأس أصلا من

أصول البر . وقد كان المسلمون بإرشاد هذه النصوص أعظم أمة حربية في العالم ، فما زال استبداد الحكم يفسد من بأسهم ، وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يقل من غربهم ، حتى سبقتهم الأمم كلها في ميادين الكفاح ، وحتى صرنا نسمع من أمثالهم :  
 - فر لعنه الله ، خير من مات رحمه الله

وأبعد الناس عندنا عن الصبر وأدناهم من الجزع والهلع والفرع المشتغلون بالعلوم الدينية ، فإن الشجاعة والفروسية والرمية عندهم من العايب التي تزري بالعالم وتخط من قدره ، وهم مع هذا يقرءون في كتبهم ان الشرع أباح المراهنة - وهي من القمار الذي هو من كبار الانم - في السباق والرمية خاصة عناية بها وترغيباً للامة فيها . فهذا البعد عن الدين ممن يسمون ورثة الانبياء هو الذي قال الجاحظ انه لا يصل اليه احد إلا بخذلان من الله

وانظر بعد هذا حكم الله تعالى على البررة الذين يقيمون ما تقدم ذكره من

أركان البر . قال ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ اي اولئك الابرار الراسخون في أصول الايمان الخمس والمنفقون للمال في مواضعه الستة ، والمقيمون للصلاة الروحية الاجتماعية ، والمؤتون للزكاة التي عليها مدار امور الملة المالية والسياسية ، والموفون بمهودهم الثلاثة الدينية والمالية والحربية ، والصابرون في مواقف الشدة الثلاثة - هم الذين صدقوا الله في دعوى الايمان دون الذين قالوا آمنا بفواهمهم ولم تؤمن

قلوبهم ﴿ وأولئك هم المنتقون ﴾ الذين تشهد لهم بالتقوى أعمالهم وأحوالهم - والتقوى أن تجعل نيتك وبين سخط الله وقاية بان تتحامي أسباب خذلانه في الدنيا وعذابه في الآخرة

(١٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّىٰ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ آتَمَدَ

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٩) وَاللَّكُمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَا بِالْحَقِّ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

ذكر المغسر وغيره ان القصاص على القتل كان محتما عند اليهود وأن الدية كانت محتمة عند النصارى وان القرآن جاء وسطا يفرض القصاص إذا أصر عليه أولياء المقتول ويجوز الدية إذا عفا . وقد أقرهم الاستاذ الامام على قولهم ان القتل قصاصاً كان حتما عند اليهود كما في الفصل التاسع عشر من سفر الخروج والعشرين من التثنية . وأنكر عليهم قولهم ان الدية كانت حتما عند النصارى فانه ليس في كتبهم شيء يحتم عليهم ذلك إلا أن يقال ان ذلك مأخوذ من وصايا التساهل والعتو وجزاء الاساءة بالاحسان في الانجيل، ولكن أخذ الدية ضرب من ضروب الجزاء ينافي هذه الوصايا

وإذا نظرنا في أعمال الاولين والآخرين وشرائعهم في القتل نجد القرآن وسطا حقيقياً لا بين مانقل عن اليهود والنصارى فقط بل بين مجموع آراء البشر من أهل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، فقد كانت العرب تتحكم في ذلك على قدر قوة القبائل وضمفها، فرب حر كان يقتل من قبيلة فلا ترضى قبيلته بأخذ القاتل به بل تطلب به رئيسها، وأحياناً كانوا يطلبون بالواحد عشرة وبالانثى ذكراً، وبالعيد حراً، فان أجيبوا وإلا قاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا دماء كثيرة، وهذا إفراط وظلم عظيم تقتضيه طبيعة البداوة الخشنة . وفرض التوراة قتل القاتل إصلاح في هذا الظلم، ولكن يوجد في الناس لاسياً أهل القوانين في زماننا هذا من يذكر المعاقبة بالقتل ويقولون انه من القسوة وحب الانتقام في البشر . ويرون أن المجرم الذي يسفك الدم يجب أن تكون عقوبته تربية لا انتقاماً، وذلك يكون بما دون القتل، ويشددون النكير على من يحكم بالقتل إذا لم تثبت الجريمة على القاتل بالاقرار، بان ثبتت بالقرائن أو بشهادة شهود يجوز عليهم الكذب، ويرون أن الحكومة إذا علمت الناس التراحم في العقوبات فذلك أحسن تربية لهم، ومنهم من يقول ان المجرمين لا يكونون إلا مرضى العقول فالواجب أن يوضعوا في

مستشفيات الأمراض العقلية وبما لجوا فيها الى أن يبرءوا ،  
 وإذا دققنا النظر في أقوال هؤلاء ترى أنهم يريدون أن يشرعوا أحكاما  
 خاصة يقوم تعلموا وتربوا على الطرق الحديثة وسيسوا بالنظام والحكم ، حتى لا سبيل  
 لا ولياء المقتول أن يثاروا له من القاتل ولأن يسفكوا لاجله دماء بريئة ، وحتى يؤمن من  
 استمرار العداوة والبغضاء بين بيوت القاتلين وبيوت المقتولين ، ووجدت عندهم  
 جميع وسائل التربية والمعالجة ، لا احكاما عامة لجميع البشر ، في البدو والحضر ،  
 ومع هذا ترى كثيراً من الناس حتى المنتسبين الى الاسلام يعترضون بأرائهم ويرونها  
 شبهة على الاسلام<sup>١</sup> ، وأما النافذ البصيرة العارف بمصالح الامم الذي يزن الامور  
 العامة بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصي الخاص بنفسه أو ببلده  
 فانه يرى أن القصص بالعدل والمساواة هو الاصل الذي يربي الامم والشعوب  
 والقبائل كلها ، وان تركه بالمرّة يعرض الاشقياء بالجراءة على سفك الدماء ، وأن الخوف  
 من الحبس والاشغال الشاقة إذا أمكن أن يكون مانعاً من الإقدام على الانتقام  
 بالقتل في البلاد التي غلب على أهلها التراحم أو الترف والانغماس في النعيم كبعض  
 بلاد أوربية فانه لا يكون كذلك في كل البلاد وكل انشعوب ، بل ان من الناس  
 في هذه البلاد وفي غيرهما من يجب اليه الجرائم أو يسبها عليه كون عقوبتها السجن  
 الذي يراه خيراً من بيته ، وان في مصر من الاشقياء من يسمي السجن نزلاً أو  
 فندقاً . وسمعت أنا غير واحد في سورية يقول : إذا فعل فلان كذا فاني أقتله  
 وأقيم في القلعة عشر سنين . وذلك ان القاتل هناك يحكم عليه غالباً بالسجن خمس

(١) نشر في عدد ١٤٩٩ من جريدة اللواء الصادر في ١٥ ج ٢ سنة ١٣٣٢ ، مقالة من  
 مقالات في الانتصار لجندي قتل ضابطه عمدا في السودان جاء في أولها أن الانسان  
 اذا أطلق لنظره وفكره العنان في مسألة القتل وشخصها تشخيصاً حقيقياً فانه ينادي  
 بوجود إباطله من بين الامم والشعوب رحمة بالانسان وخدمة للانسانية ( قال )  
 وقتل القاتل أقطع وأبشع من قتل المقتول : ثم قال : الانسان يستهجن الحكم  
 بالاعدام وينفر منه ويهده بقيمة من بقايا الهمجية ويقول فيه ما قال مالك في الخمر اه  
 فتأمل كيف يصدر هذا من مسلم وينشر بين المسلمين ، وهو طعن في كتاب ربه  
 وتشنيع على أصل من أصول شرعهم لا سبب له الا هوى السياسة قاتلها الله تعالى

عشرة سنة في قاعة طراباس الشام ، ويعفو السلطان في عيد جلوسه عن تمهله ثلثا  
المدة المحكوم بها عليه في السجن . واشتهر عن بعض المجرمين في مصر انهم يسمون  
بعض السجون العصرية « لوكاندة كولس » بالاضافة إلى كولس باشا مدير  
السجون الذي أنشئت في عهده . ويقول بعضهم : أسرق كذا او أضرب فلانا  
وأشتو في لوكاندة كولس فان الشتاء فيها أرحم وأنهم من الشتاء في بيتنا أو في  
الشوارع . ولا يبعد على المجرم من هؤلاء أن يقتل لان عقاب القتل في هذه السجون  
إن ثبت عليه أهون من عيشته الشقية ، فما القول في أهل البوادي أصحاب الثارات  
التي لا تموت؟ - فقتل القاتل هو الذي يربي الناس في كل زمان ومكان وينعمهم  
من القتل (قال شيخنا) وقد بالغ في الاعتراف بذلك معدل القانون المصري حيث  
أجاز الحكم بالاعدام إذا وجدت القرائن القاطعة على ثبوت التهمة ، بعد أن كان  
لا يجيزه إلا بالاعتراف او شهادة شهود الرؤية

وقد تقع في كل بلاد صور من جرائم القتل يكون فيها الحكم بقتل القاتل  
ضاراً وتركه لا مفسدة فيه ، كأن يقتل الانسان أخاه او أحد اقاربه لعارض  
دفعه إلى ذلك ، ويكون هذا القاتل هو العائل لذلك البيت ، وإذا قتل يفتقدون  
بقتله المعين والظهير ، بل قد يكون في قتل القاتل احياناً مفاسد ومضار وإن  
كان أجنبياً من المقتول ، ويكون الخير لا ولياء المقتول عدم قتله لدفع المفسدة ،  
أو لان الدية انفع لهم ، فأمثال هذه الصور توجب أن لا يكون الحكم بقتل القاتل  
حتماً لازماً في كل حال ، بل يكون هو الاصل ، ويكون تركه جائزاً برضاء أو ولياء  
المقتول وعفوم ، فاذا ارتقت عاطفة الرحمة في شعب او قبيل او بلد الى أن صار  
أولياء القاتل منهم يستنكرون القتل ويرون العفو أفضل وأنفع فذلك إليهم ،  
والشريعة لا تمنعهم منه بل ترغبهم فيه ، وهذا الاصلاح السكامل في القصاص هو  
ما جاء به القرآن ، وما كان ليرتقي اليه بنفسه علم الانسان . قال تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ القصاص في اصل  
اللافة يفيد المساواة ، فمعنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لانه في نظر الشريعة  
مساو للمقتول فيؤخذ به ، فالعرض من الآية شرعية القصاص بالعدل والمساواة

وابتغال ذلك الامتياز الذي للاقوياء على الضعفاء ، ولذلك قال ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والاشئ بالاشئ ﴾ أي ان هذا القصاص لا هوادة فيه ولا جور ، فاذا قتل حر حراً يقتل هو به لا غيره من سادات القبيلة ولا اكثر من واحد ، وإذا قتل عبد عبداً يقتل هو به لا سيده ، ولا احد الاحرار من قبيلته ، وكذلك المرأة إذا قتلت تقتل هي ولا يقتل واحد فداء عنها ، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية في ذلك كله . فالقصاص على القاتل نفسه أياً كان لا على احد من قبيلته . فما كانت عليه العرب في التار يبين هذا المعنى من الآية ولكن مفهوم اللفظ بجد ذاته وسياق مقابلة الاصناف بالاصناف يفهم انه لا يقتل فريق بفريق آخر ، وهو غير مراد على إطلاقه ، فقد جرى العمل من زمن الرسول ﷺ إلى الآن على قتل الرجل بالمرأة واختلفوا في قتل الحر بالعبد فذهب ابو حنيفة وابن أبي ليلى وداود إلى انه يقتل به إذا لم يكن سيده . وذهب الجمهور الى انه لا يقتل به مطلقاً ، والاختلاف في قتل الرجل بالمرأة اضعف ولهذه الخلافات زعم بعضهم ان في الآية تسحاً

وانما منشأ الخلاف ادلة اخرى من السنة وغيرها والاعتبار بمفهوم المخالفة في الآية وعدمه ، والقرآن فوق كل خلاف . فمنطوق الآية لا مجال للخلاف فيه وهو أن الحر يقتل بالحر الح وأما كون الحر يقتل بالعبد والرجل بالمرأة فهذا يؤخذ من لفظ القصاص ولا يعارضه مفهوم التفصيل ، فان بعض اهل الاصول لا يعتبر المفهوم المخالف للمنطوق وبعضهم يعتبره بشرط لا يتحقق هنا لما ذكره في سبب النزول منطبقاً على ما ذكرناه عن العرب

قال البيضاوي في تفسير الآية : كان في الجاهلية بين حيين من احياء العرب دماء وكان لأحدهما طول على الآخر فأقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالاشئ ، فلما جاء الاسلام تحاكموا إلى الرسول ﷺ فنزلت وأمرهم ان يتبارعوا . ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالاشئ كما لا تدل على عكسه ، فان المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم اهو البيضاوي من الشافعية القائلين بمفهوم المخالفة . وما ذكره في سبب النزول أخرجه ابن أبي حاتم . ويدخل في عموم الآية الكافر وبه قال الكوفيون والثوري وقال الجمهور

لا يقتل به المسلم لما ورد في ذلك من الحديث الصحيح المدين لاجمال الآية . واستثنى من عمومها السيد يقتل عبده قالوا لا يقتل به ولكن يعزر ولا يعرف في ذلك خلاف الاعن النخعي . قال الاستاذ الامام : وللاحكام ان يقرر هذا التعزير بشدة تمنع الاعتداء والاستهانة بالدم ولا يخفى ان التعزير قد يكون بالقتل فاذا عهد في قوم من القسوة ما يقتلون به عبيدهم فللامام ان يقتل السيد بعبده تعزيراً لاحدا اذا رأى المصلحة العامة في ذلك . واستثنوا ايضاً الوالدين فقالوا لا يقتل الوالد بولده وعلله الاستاذ الامام بأن الحدود توضع حيث تتحرك النفوس للجناية لتكون رادعة عن الاستمرار فيها، وقدمت السنة الالهية في الفطرة بأن قلوب الاصول مجبولة من طينة الشفقة والحنو على الفروع حتى ليبدلون أموالهم وأرواحهم في سبيلهم . وكثيرا ما يقسو الولد على والده وقلمما يقسو والد على ولده الاسبب قوي كعقوق شديد او فساد في اخلاق الولد جنى على اصل الفطرة كالافراط في حب الذات . ولكن هذه القسوة لا تنفضي الى القتل الا لامر يكاد يكون فوق الطبيعة كعارض جنون من الوالد أو ايذاء لا يطاق من الولد . ولما كان هذا شاذاً نادراً جعل كالعهد فلم يلاحظ في وضع الحد، لان الاحكام تناهت بالمنظنة لا بالشواذ التي يندر ان تقع، ومع هذا يعزر من يقتل ولده بما يراه الحاكم لا تقابل بحاله ومربيا لامثاله

(واقول) ان اعظم اسباب هذا الشذوذ في الوالدين طغيان الحكم الاستبدادي وجنون العشق فكثيرا ما قتل الملوك اولادهم، وكانت سنة سلاطين آل عثمان أن تسلّم القوابل ابناء اسرتهم كلهم للقتل عقب الولادة الا من يسمى ولي العهد الوارث للسلطنة، ويلى ذلك قتل الوالدين حتى الأمهات بشوران جنون العشق<sup>(١)</sup> وقد اضطرب العلماء في تعيين المخاطب بهذا القصاص اذ لا يصح ان يكون القاتل ولا المقتول ولا ولي الدم ولا عصبية القاتل ولا سائر الناس الاجانب ولا يظهر ايضاً ان المخاطب بقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص )

(١) من أخبار جرائد مصر في هذا الوقت (شهر رمضان سنة ١٣٥٠) ان امرأة قتلت ابنتها شرقتلة لان وجودها معها ينقص عليها التمتع بعشوقها وقد تعدد مثل هذا القسود الوالدي في ديار مصر والعياذ بالله تعالى

١٢٨ شرعية العفو عن القصاص وتحتمه بعفو واحد من أولياء المقتول (التفسير: ج ٢)

الحكام خاصة . قال الاستاذ الامام بعدما أورد هذا المعنى عن بعضهم وهذه مشاغبة وتشكيك كشاغبات الرازي وشكوكه والخطاب مفهوم بالبداهة ، والآية جارية على أسلوب القرآن في مخاطبة جماعة المؤمنين في الشؤون العامة والمصالح لاعتبار الأمة متكافلة ومطالبة بتنفيذ الشريعة وحفظها وبالخضوع لاحكامها كما تقدم بيانه في مخاطبة اليهود باسنادما كان من آباؤهم اليهم اذ قلنا ان الأمة في هدى القرآن كاشخص الواحد يخاطب البعض منها بالكل والكل بالبعض ، كما يقال للشخص جنيت وجنت يدك واخطأت وأخطأ سمعك أو رأيك . ففي هذا الخطاب بالقصاص يدخل القاتل لانه مأمور بالخضوع لحكم الله ، ويدخل الحتم لانه مأمور بالتنفيذ ، ويدخل سائر المسلمين لأنهم مأمورون بمساعدة الشرع وتأييده ، ومراقبة من يختارونه للحكم به وتنفيذه اه وأزيد عليه افادة الآية وأمثالها ان سلطة الحكم في الاسلام للامة في جملةها ، كل يقوم بقسطه من الاجتهاد في التشريع بالشورى والتنفيذ للاحكام والخضوع لها بشروطها

بعد أن بين تعالى وجوب القصاص وهو أصل العدل ، ذكر أمر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل ، فقال ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ الخ اي فن عفاله أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء . من حتمهم في القصاص ولو واحداً منهم ان تعددوا وجب اتباعه وسقط القصاص كآياتي ، وانما يعفو من له حق طاب القصاص ، وقد جعل الله هذا الحق لأولياء المقتول وهم عصبته الذين يمتازون بوجوده ويهانون بعقده ، ويجرمون من عونه ورفده ، فمن أزهق روحه كان لهم ان يطلبوا ازهاق روحه ، لما تستفزهم اليه نعمة القرابة وطبيعة المصلحة . فاذا لم يجب طلبهم ، ولم يقتض الحاكم لهم ، فانهم ربما يحتالون للانتقام ، ويفشوا بينهم وبين القاتل وقومه التخاصن والحصام ، واذا جاء العفو من جانبهم أمن المخدور والفتنة ، ولا سيما اذا كان من أسباب العفو استعطاف القاتل وقومه لهم ، واستعتابهم بايهم ، باثارة عاطفة الاخوة الدينية ، وأريحية المروءة والانسانية ، ففي مثل هذه الحالة يوجب الله تعالى حجب الدم ، وليس للحكومة ان تمتنع من العفو اذا رضوا به ، ولان أن تستقل بالعفو اذا طلبوا القصاص فتحفظ قلوبهم ، وتخرج أضعافهم ، وتحملهم

على محاولة الانتقام بأيديهم اذا قدروا ، فيزيد البلاد ، ويكثر الاعتداء ، أو يعيش الناس في تباغض وعداء، وفوضى تستباح فيها الدماء . وعبرة الآية تشعر بان الله تعالى يحب من عباده العفو ولذلك فرض اتباع العفو وان لم يكن تاما متفقا عليه من جميع اولياء الدم كالأباء والابناء والاخوة، فان عفا بعضهم يرجح جانبه على الآخرين كما يدل عليه تنكير شيء في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) فقد ذهب جمهور المفسرين الى أن «شيء» هنا نائب عن المصدر أي عفى له شيء من العفو بان ناله بعضه ممن لهم المطالبة به، ويؤيد هذا ويؤكد كده التعبير عن العافي بلفظ الاخ الذي يحرك عاطفة الرحمة والحنان، وهو كما قال المفسرون يؤذن بان القتل لا يقتضي الارتداد عن الاسلام وقطع اخوة الايمان ، الا اذا استحله فاعله

ومن مباحث اللفظ هنا ان بعض المفسرين أشكل عليهم استعمال عفى متعدية باللام وزعموا أنها بمعنى ترك قال البيضاوي تبعا للكشاف: وهو ضعيف اذ لم تثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل أعفاه، وعفا يعدي بمن الى الجاني وإلى الذنب قال الله تعالى (عفا الله عنك) وقال (عفا الله عنها) فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الآية كأنه قيل : فمن عفى له عن جنائته من جهة أخيه يعني ولي الدم

ولما كان العفو عن القصاص يتضمن الرضى باخذ الدية قال تعالى ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ﴾ أي من ناله شيء من هذا العفو فالواجب في شأنه أو قضيته تنفيذ العفو وثبوت الدية، وعبر عن الاول باتباع العفو بالمعروف ، وهو واجب على الامام الحاكم وعلى العافي وغيره من الاولياء، وان لم يعفوا فعليهم ان لا يرهقوا القاتل من امره عسرا، بل يطلبون منه الدية بالرفق والمعروف الذي لا يستنكره الناس، وعبر عن الثاني بالأداء اليه باحسان، وهو واجب على القاتل بان لا يمتل ولا ينقص ولا يسيء في صفة الاداء . ويجوز العفو عن الدية ايضا كما في قوله تعالى في سورة النساء (٤٦ : ٩٢) ودية مسلحة الى أهله الا ان يصدقوا) هذا هو الظاهر في الآية فلا حاجة الى ذكر ما قالوه من احتمال غيره

ويؤكد رغبة الشارع في العفو امتثانه علينا باجازته ووعيده لمن اعتدى ،

أما الامتنان به فقولہ ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ واي تخفيف ورخصة أفضل من حجب الدم بتجوز العفو والاكتفا عنه بقدر معلوم من المال؟ فمذه رحمة منه سبحانه بهذه الامة اذ رغبت في التراحم والتعاطف والعفو والاحسان، وأما الوعيد على الاعتداء بعده فقولہ ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ اي بعد العفو عن الدم والرضى بالدية بأن انتقم من القاتل ﴿ فله عذاب أليم ﴾ قيل معناه أنه يتحتم قتل الولي العافي أو غيره إذا قتل القاتل بعد العفو ولا يجوز العفو عنه، بل يقتله الحاكم وإن عفا عنه ولي المقتول، وبه قال جماعة من المفسرين كعكرمة والسدي. وقال عمر بن عبدالعزيز: أمره الى الإمام يفعل فيه ما يراه. والجمهور على أن حكمه حكم القاتل ابتداء، وعليه مالك والشافعي، والمراد بالعذاب الاليم عذاب الآخرة. قال الاستاذ الامام وهو الصحيح. وفي الحديث المرفوع عند أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ما يؤيده

ثم قال تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وهو تعليل لشرعية القصاص وبيان لحكمته، وقدم عليه تعليل العفو والترغيب فيه والوعيد على العذر بعده عناية به، وايدانا بأن الترغيب في العفو لا يستلزم تصغير شأنه. وبيان الاسباب والحكم لوضع الاحكام العملية، كقائمة البراهين والدلائل للمطالب العقلية، بهذه يعرف الحق من الباطل، ويتكلم يعرف العدل وما يتفق مع المصالح، وبذلك يكون الحكم أوقع في النفس وأبعث على المحافظة عليه، وأدعى الى الرغبة في العمل به — وقد بينت هذه الآيات حكمه القصاص بأسلوب لا يسامى، وعبارة لا تحاكي، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن، التي تعجز في التحدي فوسان البيان، ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده وهو الحياة في الامانة التي هي القصاص، وعرف القصاص ونكر الحياة للاشعار بان في هذا الجنس من الحكم نوعاً من الحياة عظيماً لا يقدر قدره، ولا يجهل سره

ثم انها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء الإعجاز، وكانوا ينقلون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب يعجبون من إيجازها في بلاغتها، ويحسبون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها، وهي قولهم: القتل أنى للقتل. وإنما فتنوا بهذه الكلمة

(البقرة:س ٢) «أبلغية» في القصاص حياة» على القتل أنفى للقتل من ١٣ وجها ١٣١

وظنوا انها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان ، ويفصح به اللسان ، لأنها قيت قبلها  
كلمات أخرى في معناها لبلاغتهم كقولهم : قتل البعض إحياء للجميع . وقولهم  
أكثروا القتل ليقول القتل . . وأجمعوا على أن كلمة : القتل أنفى للقتل . أبلغها ،  
وأين هي من كلمة الله العليا ، وحكمته المثلى ؟

قال الامام الرازي : وبيان التفاوت من وجوه (أحدها) ان قوله (ولكم في  
القصاص حياة) أخصر من الكل ، لان قوله (ولكم) لا يدخل في هذا الباب إذ  
لا بد في الجميع من تقدير ذلك ، وإذا تأملت علمت أن قوله (في القصاص حياة) أشد  
اختصاراً من قولهم : القتل أنفى للقتل . أي لان حروفه أقل . (وثانيتها) ان قولهم :  
القتل أنفى للقتل . ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال .  
وقوله (في القصاص حياة) ليس كذلك لان المذكور هو نوع من القتل وهو  
القصاص ، ثم ما جملة سبباً لمطلق الحياة لانه ذكر الحياة منكراً ، بل جملة سبباً  
لنوع من أنواع الحياة (وثالثها) ان قولهم فيه تكرير للفظ القتل وليس في الآية تكرير  
(ورابعها) ان قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل ، والآية تفيد الردع عن القتل وعن  
الجرح وغيرهما فهي أجمع للفوائد (وخامسها) ان نفي القتل في قولهم مطلوب تبعاً  
من حيث إنه يتضمن حصول الحياة ، وأما الآية فأنها دالة على حصول الحياة وهو  
مقصود أصلي فكان هذا أولى (وسادسها) ان القتل ظالماً قتل مع أنه لا يكون  
نافياً للقتل بل هو سبب لزيادة القتل ، وانما النافي لوقوع القتل هو القتل المحصوص  
وهو القصاص ، فظاهر قولهم باطل ، وأما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً . فظاهر  
التفاوت بين الآية وبين كلام العرب . انه باختصار وتصرف يسيرين

وذكر السيد الالوسي هذه الوجوه باختصار أدق وزاد عليها نحوها فقال  
(الاول) قلة الحروف فان الملفوظ هنا (أي في الآية) عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين  
حرفاً على حدة وهناك أربعة عشر حرفاً (الثاني) الاطراد إذ في كل قصاص حياة  
وليس كل قتل أنفى للقتل ، فان القتل ظالماً ادعى للقتل (الثالث) ما في تنوين (حياة)  
من النوعية أو التعظيم (الرابع) صنعة الطباق بين القصاص والحياة فان القصاص  
تفويت الحياة فهو مقابلها (الخامس) النص على ما هو المطلوب بالذات أعني الحياة

فان نفي القتل انما يطلب لها لا لذاته (السادس) الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلًا في ضده ، ومن جهة ان المظروف اذا حواه الظرف صانعه عن التفرق ، فكأن القصاص فيما نحن فيه يجمي الحياة من الآفات (السابع) الخلو عن التكرار مع التقارب ، فانه لا يخلو عن استبشاع ولا يعد من رد العجز على الصدر حتى يكون محسنا (الثامن) عذوبة اللفظ وسلاسته ، حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الاسباب الخفيفة ، اذ ايسر في قولهم حرفان متحركان على التوالي الا في موضع واحد ، ولا شك انه يتقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان ، وأيضا الخروج من الغاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة بعد الهمزة من اللام ، وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الالف إلى اللام (التاسع) عدم الاحتياج إلى الحيثية (أي التعليل) وقولهم يحتاج اليها (العاشر) تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك ، وقولهم لا يشمله (الحادي عشر) خلوه من أفعال الموهوم أن في الترك نفيًا للقتل أيضاً (الثاني عشر) اشتماله على ما يصلح للقتال وهو الحياة بخلاف قولهم فانه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وانه لما يليق بهم (الثالث عشر) خلوه مما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سببًا لانتفاء نفسه وهو محال — إلى غير ذلك فسبحان من علمت بكلمته ، وبهرت آيته ، اه

وأقول إن الآية على كونها أبلغ ، وكلمتها أوجز ، قد أفادت حكماً لم تكن عليه العرب قبها ، ولم يطلبه أحد من عقلائهم وبلغائهم ، وهو المساواة في العقوبة وبيان أن فيه الحياة الطيبة ، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض ، وأما أمرهم بالقتل ليقول القتل أو ينتفي فهو يصدق باعتداء قبيلة على قبيلة والاسراف في قتل رجالها لتضعف فلا تقدر على أخذ الثأر فيكون المعنى : ان قتلنا لعدونا إحياء لنا ، وتقليل أو نفي لقتله إباننا ، وأبن هذا الظلم من ذلك العدل ، فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وان القصاص وسيلة من وسائلها ، لان من علم انه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فان من الناس

من يبذل المال الكثير لاجل الايقاع بمدوه - وفي الآيه من براعة العبارة ، وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة ، ويوطن النفوس على قبول حكم المساواة إذ لم يسم العقوبة قتلا او إعداما بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم ، هذا وأن دول الافرنج تجري على سنة عرب الجاهلية في جمل القتل لاعدائها وخصومها أنفي لقتلهم إياها . وذلك شأنهم مع الضعفاء ، كالشعوب التي ابتليت باستيلائهم عليها باسم الاستعمار أو غيره من الاسماء ، فأين هي من عدل الاسلام ، ومساواته بين جميع الانام ؟

قال تعالى - بعد هذا البيان، المتضمن للحكمة والبرهان ﴿ يا أولي الاباب ﴾ فخص بالنداء أصحاب العقول السكالة، مع أن الخطاب عام للتنبيه على أن ذا اللب هو الذي يعرف قيمة الحياة والمحافظة عليها ، ويعرف ما تقوم به المصلحة العامة وما يتوسل به اليها، وهو مرتبان: القصاص وهو العدل ، والعفو وهو الفضل . كأنه يقول: ان ذا اللب هو الذي يفقه سر هذا الحكم وما اشتمل عليه من الحكمة والمصلحة ، فعلى كل مكاف أن يستعمل عقله في فهم دقائق الاحكام ، وما فيها من المنفعة للانام، وهو يفيد أن من ينكر منعمة القصاص بمد هذا البيان، فهو بلا لب ولا جنان، ولا رحمة ولا حنان ، وقوله ﴿ اما لم تتقون ﴾ جملة الجلال تعليلا لشرع القصاص وقدرله (شرع) أي لما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم ، اما لم تتقون الاعتداء ، وتكفون عن سفك الدماء ، وقل الاستاذ الامام: ان هذا لا بأس به والشرعية مفهومه من الآيه ، وإيجاز القرآن يقتضي عدم التصريح بها لاجل التعليل كما ضرح به في الآيه التي قبلها ( كتب عليكم ) ويمكن أن يستغنى عن تقدير (شرع) ويتعلق الرجاء بالنظر في قوله (ولكم في القصاص حياة) أي ثبتت لكم الحياة في القصاص لتمدكم وتهيثكم للتقوى والاحتراس من سفك الدماء، وسائر ظروف الاعتداء، إذ العاقل حريص على الحياة ولوع بالاختذ بوسائلها، والاحتراس من غوائلها،

(١٨٠) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨١) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨٢) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَمًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

وجه التناسب والاتصال بين هذه الآيات وما قبلها هو أن القصاص في القتل ضرب من ضرور الموت يذكر بما يطالب ممن يحضره الموت وهو الوصية. والخطاب فيه موجه إلى الناس كلهم بأن يوصوا بشيء من الخير ولا سيما في حال حضور أسباب الموت وظهور أماراته لتكون خاتمة أعمالهم خيرا، وهو على نسق ما تقدم في الخطاب بالقصاص من اعتبار الأمة متكافلة يخاطب المجموع منها بما يطالب من الافراد، وقيام الافراد بحقوق الشريعة لا يتم إلا بالتعاون والتكافل والائثار والتناهي، فلو لم يأتمر البعض وجب على الباقيين حمله على الاثمار. ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت﴾ أي فرض عليكم يا معشر المؤمنين اذا حضرت الواحد منكم أسباب الموت وعلاماته ﴿إن ترك خيرا﴾ أي إن كان له مال كثير يتركه لورثته ﴿الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ أي كتب عليكم في هذه الحالة أن توصوا للوالدين والأقربين بشيء من هذا الخير بالوجه المعروف الذي لا يستنكر ثقلته بالنسبة إلى ذلك الخير ولا بكثرة الضارة بالورثة بأن لا يزيد الموصى به لهم واعتيرهم من الاجانب عن ثلث التروك للوارثين.

والوصية الاسم من الايضاء والتوصية، وتطلق على الموصى به من عين أو عمل، وهي مندوبة في حال الصحة وتبدأ كد في المرض، وظاهر الآية انها تجب عند حضور أمارات الموت للوالدين والأقربين، وفيه الخلاف الآتي. يقال أوصى

ووصى فلانا بكذا من العمل أو المال ، ووصى بفلان ، وأوصى له بكذا من مال أو منفعة . وأوصاه فيه — أى في شأنه . وإيضاء الله بالشيء وفيه أمره . وفسروا الخبر بالمال وقيده الاكثرون بالكثير اخذاً من التنكير ، ولم يقيدوا الجلال بذلك . قال الاستاذ الامام : لم يقتصر أحد من المفسرين على ذكر المال فقط إلا مفسرنا وقوله صادق فيما ذكره وجهاً وذكروا معه قول من قيده بالكثير كالبيضاوي ، وجزم المفسر بان الآية منسوخة بآية الموارث وحديث الترمذي « لا وصية لوارث » ورده بعضهم ، فكلام الجلالين في المسألتين غير مسلم ، وانني أفصل ما ذهب اليه شيخنا وأشرح استدلاله عليه فأقول :

أما الاولى فقد قالوا ان المال لا يسمى في العرف خيراً الا اذا كان كثيراً كما لا يقال فلان ذو مال إلا اذا كان ماله كثيراً ، وإن تناول اللفظ صاحب المال القليل ، وأيدوا هذا بما رواه ابن أبي شيبه عن عائشة (رض) قال لها رجل أريد أن أوصي ، قالت كم مالك؟ قال ثلاثة آلاف . قالت كم عيالك؟ قال أربعة ، قالت قال الله تعالى (إن ترك خيراً) وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل . وروى البيهقي وغيره ان علياً دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصي؟ قال لا إنما قال الله تعالى (إن ترك خيراً) وليس لك كثير مال فذع مالك لورثتك — فعبارة تعمد على انهم ما كانوا يفهمون من الخير إلا المال الكثير . واختلفوا في تقدير الكثير فروى عبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال : من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً . واختار الاستاذ الامام عدم تقديره لاختلافه باختلاف العرف ، فهو موكول عنده الى اعتقاد الشخص وحاله . ولا يخفى أن العرف يختلف باختلاف الزمان والاشخاص والبيوت ، فمن يترك سبعمين ديناراً في منزل فقير ، وبلد فقير ، وهو من اللهاة فقد ترك خيراً . ولكن الامير أو الوزير ، إذا تركا مثل ذلك في المصر الكبير ، فهما لم يتركا إلا العدم والفقير ، وما لا يعني بتجهيزهما إلى القبر

وأما الثانية فهي خلافية والجمهور على ان الآية منسوخة بآية الموارث أو بحديث : لا وصية لوارث ، أو بهما جميعاً على أن الحديث مبين للآية . قال البيضاوي

وكان هذا الحكم في بدء الاسلام فنسخ بآية الموارث وبقوله عليه السلام «ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث» وفيه نظر لان آية الموارث لا تمارضه بل تؤكد من حيث إنها تدل على تقدم الوصية مطلقا ، والحديث من الآحاد ، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر اه أي والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه فكيف ينسخ القرآن ، وكله قطعي ؟ وقد زاد الاستاذ الامام عليه القول بأنه لا دليل على أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية هنا ، وبأن السياق ينافي النسخ ، فان الله تعالى اذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وانه سينسخه بعد زمن قريب فانه لا يؤكد ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين ، ومن وعيد من بدله ، وبامكان الجمع بين الآيتين اذا قلنا ان الوصية في آية الموارث مخصوصة بغير الوارث ، بأن يخص القريب هنا بالمنوع من الارث ولو بسبب اختلاف الدين ، فاذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لها بما يؤلف به قلوبهما ، وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين ( ٨١: ٢٩ ) ووصينا الانسان بوالديه حسنا ، وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ) الآية ، وفي آية لقمان بعد الأمر بالشكر لله ولها ( ٣١ : ١٥ ) وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ ) الآية . أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لها بشيء من ماله الكثير ( قال ) وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً : مثال ذلك أن يطلق أبوه أمه وهو غني وهي لا عائل لها إلا ولدها ويرى أن ما يصيدها من التركة لا يكفئها . ومثله أن يكون بعض ولده أو اخوته - إن لم يكن له ولد - عاجزاً عن الكسب فنحن نرى ان الحكيم الخبير اللطيف بعباده ، الذي وضع الشريعة والاحكام لمصلحة خلقه ، لا يحتم أن يساوي الغني الفقير ، والقادر على الكسب من يعجز عنه ، فاذا كان قد وضع أحكام الموارث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة ، كما أنهم سواء في القرابة ، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الارث ، أو يجعل

نفاذ هذا مشروطا بنفاذ ذلك قبله ، ويجمل الوالدين والاقربين في آية أخرى ، أولى بالوصية لهم من غيرهم ، لعلمه سبحانه وتعالى بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا ، فقد قال في آيات الارث من سورة النساء ( من بعد وصية يوصي بها أو دين ) فأطلق أمر الوصية وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك أقول ورأيت الالوسي نقل عن بعض فقهاء الحنفية أن آية الارث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق ، وأن الله تعالى رتب الميراث على وصية منكرة والوصية الاولى كانت معهودة ، فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود ، فلما لم يترتب عليه ورتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة ، لان الاطلاق بعد التقييد نسخ ، كما ان التقييد بعد الاطلاق نسخ اه .

فأما دعواه الاتفاق في التقدم والتأخر فلا دليل عليها ، وأما تأويله فظاهر البطلان ، وقاعدة الاطلاق والتقييد إن سلمت لا تؤخذ على اطلاقها لان شرع الوصية على الاطلاق لا ينافي شرع الوصية لصنف مخصوص ، ونظير هذا الامر بمواساة الفقراء مطلقا ، والامر بمواساة الضعفاء والمرضى منهم ، لا يتعارضان ، ولا يصحح أن يكون الثاني منها مبطلا للاول ، إلا اذا وجد في العبارة ما ينفى ذلك وما في الآيتين ليس من قبيل تعارض المطاق والمقيد ، وإنما آية الوصية خاصة ، وذكر الوصية منكرة في آية الارث يفيد الاطلاق الذي يشمل ذلك الخاص وغيره ، فان سلمنا لذلك الحنفي أن آية الميراث متأخرة ، فلا نسلم له أنه كان يجب أن تذكر فيها الوصية بالتعريف لتدل على الوصية المعهودة ، إذ لو رتب الارث على الوصية المعهودة لما جازت الوصية لغير الوالدين والاقربين . ولو كان الاسلوب العربي يقتضي ما قاله لما قال علي وابن عباس وغيرهما من السلف بالوصية للوالدين والاقربين على ما تقدم ، وقد نقل ذلك الالوسي نفسه بعد ما تقدم عنه ، ولكنه سعى للتخصيص نسجاً ، فنقل عن ابن عباس أنها خاصة بمن لا يرث من الوالدين والاقربين ، كأن يكون الوالدان كافرين . قال وروي عن علي كرم الله تعالى وجهه : من لم يوص عند موته لذوي قرابته — ممن لم يرث — فقد ختم عمله بمصيبة : ثم ذكر ان الاكثرين قالوا بأن هذه الوصية مستحبة لا واجبة ، وسمى هذا كغيره نسخاً .

للوجوب . ولنا أن نقول ان أكثر علماء الامة وأئمة السلف يقولون إن هذه الوصية المذكورة في الآية مشروعة ولكن منهم من يقول بعمومها ومنهم من يقول انها خاصة بغير الوارث ، فحكما إذا لم يبطل ، فما هذا الحرص على اثبات نسخها ، مع تأكيد الله تعالى إياها والوعيد على تبديلها ؟ إن هذا إلا تأثير التقليد

فقد علم مما تقدم ان آية الوارث لانعراض آية الوصية فيقال بأنها ناسخة لها اذا علم أنها بعدها ، وأما الحديث فقد أرادوا أن يجعلوا له حكم التواتر أو يلصقوه به بتلقي الامة له بالقبول ايصلاح ناسخا ، على أنه لم يصل الى درجة ثقة الشيخين به فلم يروه أحد منهما مسنداً ، ورواية أصحاب السنن محصورة في عمرو بن خارجة وأبي أمامة وابن عباس وفي إسناد الثاني اسماعيل بن عياش تسلموا فيه ، وانما حسنه الترمذي لان اسماعيل يرويه عن الشاميين ، وقد قوى بعض الائمة روايته عنهم خاصة . وحديث ابن عباس معلول إذ هو من رواية عطاء عنه وقد قيل انه عطاء الخراساني ، وهو لم يسمع من ابن عباس ، وقيل عطاء بن أبي رباح ، فان أباً داود أخرجه في مراسيله عنه ، وما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح موقوف على ابن عباس ، وما روي غير ذلك فلا نزاع في ضعفه ، فلم أنه ليس لنا رواية للحديث صححت إلا رواية عمرو بن خارجة ، والذي صححها هو الترمذي وهو من المتساهلين في التصحيح ، وقد علمت ان البخاري ومسلم لم يرضياها ، فهل يقال إن حديثنا كهذا تلقته الامة بالقبول ؟

وقد توسع الاستاذ الامام هنا في الكلام على النسخ ، وما خص مقاله أن النسخ في الشرائع جائز موافق للحكمة وواقع ، فان شرع موسى نسخ بعض الاحكام التي كان عليها ابراهيم ، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة ، وشرعة الاسلام نسخت جميع الشرائع السابقة ، لان الاحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تشرع لمصلحة البشر ، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان . فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه ، وكما تنسخ شريعة بأخرى يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة ، فالمسالمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

ولكن هناك خلافا في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن ، فقد قال أبو مسلم محمد ابن بحر الاصفهاني المفسر الشهير ليس في القرآن آية منسوخة ، وهو يخرج كل ما قالوا انه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل ، وظاهر ان مسألة القبلة ليس فيها نسخ للقرآن ، وانما هي نسخ لحكم لاندرى هل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتهاده أم بأمر من الله تعالى غير القرآن؟ (١) فان الوحي غير محصور في القرآن .

ولكن الجمهور على ان القرآن ينسخ بالقرآن بناء على انه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها في الكتاب يعبد الله تعالى بتلاوتها وتذكر نعمته بالانتقال من حكم كان موافقا للمصلحة والحال للمسلمين في أول الاسلام ، الى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان . فانه لا ينسخ حكم إلا بأمثل منه كالتخفيف في تكليف المؤمنين قتال عشر أمثالهم بالاكتفاء بمقالة الضعف بأن تقابل المئة مئتين . (٢) واتفقوا على انه لا يقال بالنسخ إلا اذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الاحكام العملية ، وعلم تاريخهما ، فعند ذلك يقال ان الثانية ناسخة الاولى . وأما آيات العقائد والفضائل والاخبار فلا نسخ فيها . ونسخ السنة بالسنة كنسخ الكتاب بالكتاب ، بل هو أولى وأظهر وكذلك نسخ السنة بالكتاب كما في مسألة القبلة ولا خلاف فيهما . ومن قبيل هذا نسخ الحديث المتواتر لحديث الآحاد

وأما الخلاف القوي فهو في نسخ القرآن بالحديث ولو متواترا ، أو الحديث المتواتر باخبار الآحاد ، والذي عليه المحققون الاولون ان الظني (وهو خبر الآحاد) لا ينسخ القطعي كالقرآن والحديث المتواتر . والحنفية وكثير من محققي الشافعية صرحوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، لان النبي ﷺ معصوم في تبليغ

«١» يرجح الثاني قوله تعالى ( وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ) والمختار عند شيخنا انها بيت المقدس كما تقدم قريبا فهي يجعل الله تعالى وليكتنبا ليست في القرآن «٢» المختار الذي قررناه في تفسير الآيتين (٦٥ و ٦٦) من سورة الانفال ان هذا ليس بنسخ أصولي ، وأن الآيتين نزلتا في وقت واحد ، وانما الاولى عن عمة في حال القوة ، والثانية رخصة في حال الضعف كما صرح فيها (راجع ص ٨٠ ج ١٠ تفسير)

الاحكام ، فحتى أيقنا بالرواية عنه واستوفت شروط النسخ تعتبر ناسخه للكتاب كما اذا نسخت آية آية . وذهب آخرون ومنهم الامام الشافعي كما في رسالته المشهورة في الاصول بأنه لا يجوز نسخ حكم من كتاب الله بحديث مهما تكن درجته لان للقرآن مزايا لا يشاركه فيها غيره

وقد أورد الشافعي كثيراً من الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة لاحكام القرآن وبين أنها غير ناسخة بل بين أنها مفسرة ومبينة (قال الاستاذ) ولا أعرف لابي حنيفة قولاً في هذه المسائل ، والاصوليون المتقدمون من الحنفية والشافعية لا يقولون بنسخ القرآن بغير التواتر من الأحاديث وإن اشهر بنحو رواية الشيخين وأصحاب السنن له ، والدليل ظاهر فان القرآن منقول بالتواتر وقطعي وأحاديث الاحاد ظنية يحتمل أن تكون مكذوبة من بعض رجال السند المتظاهرين بالصلاح لخداع الناس اه

(أقول) وهناك تمييز آخر وهو ان كل ما في القرآن وحي من الله تعالى قطعاً، وأما الاحاديث فان فيها ما هو من اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام وهو دون الوحي، وإن كان قد تقرر ان النبي اذا أخطأ في اجتهاده لا يقر على الخطأ بل يبين له كافي قوله تعالى (٨ : ٦٧ ما كان النبي أن يكون له أسرى) وقوله (٩ : ٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم) وقال بعضهم ينسخ الكتاب بالسنة ولو خبر أحاد لان دلالة الآية على الحكم ظنية فكأن الحديث لم ينسخ إلا حكماً ظنياً ، وفاتهم ان دلالة الحديث أيضاً ظنية فكأننا ننسخ حكماً ظنياً إسناداً الى الشارع قطعي بحكم ظني اسناده اليه غير قطعي بل يحتمل أنه لم يقل به أو قاله رأياً لا تشريعاً . ولما كان الخلاف هنا ضعيفاً جداً احتاج القائلون بنسخ حديث « لا وصية لوارث » لآية الوصية الى زعم تواتره بتلقي الامة له بالقبول ، وقد علمت ان هذا غير صحيح . وقد صرح بعض الشافعية بأن الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة انما هو في الجواز وأنه غير واقع قطعاً

وقولوا أيضاً ان السنة لا تنسخ الكتاب إلا ومعها كتاب يؤيدها ، والظاهر في مثل هذه الحال أن يقال إن الكتاب نسخ الكتاب لانه الاصل ، وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنسخ تعظيماً له أن يرد قوله ، وتعظيم الله تعالى أولى

ثم تعظیم رسوله يتلو تعظیمه ولا يبلغه ، وانما يطاع الرسول ويتبع باذن الله تعالى  
ومن أغرب معابث النسخ ان الشافعية - الذين يببالغ امامهم في الاتباع  
فيمنع نسخ الكتاب بالسنة ، ثم هو يبائع في تعظیم السنة واتباعها ولا يبالي برأي  
أحد يخالفها ، ثم هو يقول ان القياس لا يصار اليه إلا عند الضرورة كأكل الميتة كإرواه  
عنه الامام احمد - يقول بعضهم ان القياس الحلي ينسخ السنة مع ان البحث في العلة  
أمر عقلي يجوز أن يخطئ ، فيه كل أحد ، ويجوز أن يكون ما فهمناه من عموم العلة  
غير مراد للشارع ، فاذا جاء حديث ينافي هذا العموم وصح عندنا فالواجب أن  
نجمله مخصصاً لعلة عموم الحكم ، ولا نقول رجماً بالغيب انه منسوخ لمخالفته للعلة  
التي ظنناها . فاذا كانت المجازفة في القياس قد وصلت الى هذا الحد وقد نجراً  
الناس على القول بنسخ مئات من الآيات ، والى ابطال اليقين بالظن ، وترجيح  
الاجتهاد على النص ، فعلينا أن لا نحفل بكل ما قيل ، وأن نعتصم بكتاب الله قبل  
كل شيء ، ثم بسنة رسوله التي جرى عليها أصحابه والسلف الصالحون ، وليس في  
ذلك شيء يخالف الكتاب العزيز .

وصغوة القول أن الآية غير منسوخة بآية الموارث لانها لا تعارضها بل  
تؤيدها ، ولا دليل على أنها بملها ، ولا بالحديث لانه لا يصلح لنسخ الكتاب ،  
فهي محكمة وحكمها باق ، ولك أن تجعله خاصاً بمن لا يرث من الوالدين والاقربين كما  
روى عن بعض الصحابة وأن تجعله على اطلاقه ، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون  
بدعوى النسخ فتبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر ، ولا سيما بعد ما أكده بقوله  
﴿ حقا على المتقين ﴾ أي حق ذلك الذي كتب عليكم من الوصية أو حقيقته حقا على  
على المتقين لي ، المطيعين لكتابي . والمتبادر ان معنى المكتوب المفروض وبه قال  
بعضهم هنا ، وقال آخرون انه للندب ، ويؤيد الفرضية قوله تعالى في وعيد المبدلين  
﴿ فمن بدله ﴾ أي بدل ما اوصى به الموصي ﴿ بعد ما سمعه ﴾ من الموصي  
أو علم به علماً صحيحاً . من كتابة الوصية وهو مشروع كما سيأتي ومن الحكم بها  
﴿ فانما ائمه على الذين يبدلون ﴾ من ولي ووصي وشاهد وقد برئت منه ذمة الموصي  
وثبت أجره عند الله تعالى ﴿ ان الله سميع ﴾ لما يقوله المبدلون في ذلك ﴿ عليهم ﴾

بأعمالهم فيه فيجازيهم عليها، وهو يتضمن تأكيد الوعيد والضمير في المواضع الثلاثة راجع الى الحق او الايصاء اي اثره ومتعلقه

وقد قال بوجوب الوصية بعض علماء السلف واستدلوا عليه بالآية وبحديث « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته عند رأسه » رواه الجماعة كلهم من حديث ابن عمر . ومنهم عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف . وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قول اسحاق وداود . واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ائمن فتح الباري وقال الجمهور مندوبة وتقدم قولهم في الآيه

ثم قال ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ الجنف بالتحريك الخطأ ، والاثم يراد به تعمد الاجحاف والظلم ، والموصي فاعل الايصاء وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب ( موص ) بالتشديد من التوصية . والمعنى إن خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأ أو عمداً فتنزع الموصى لهم فيه او تنازعا مع الورثة فيبغى أن يتوسط بينهم من يعلم بذلك ويصلح بينهم ، ولا إثم عليه في هذا الاصلاح اذا وجد فيه شيء من تبديل الجنف والحيف لانه تبديل باطل الى حق وإزالة مفسدة بمصلحة ، فقلما يكون اصلاح الا بترك بعض الخصوم شيئاً مما يراه حقا له للآخر . قال الاستاذ الامام : الآيه استثناء مما قبلها أي ان المبدل للوصية آثم إلا من رأى اجحافاً أو جنفاً في الوصية فبدل فيها لاجل الاصلاح وإزالة التخاصم والتنازع والتعادى بين الموصى لهم ، فغير بخاف بدلا عن رأى أو علم تبرئة الموصي من التضع بجنفه واثمه واحتماء من تقييد التصدي للاصلاح بالعلم بذلك يقينا ، يعنى ان من يتوقع النزاع للجنف أو الاثم فله أن يتصدى للاصلاح وإن لم يكن موقنا بذلك ، وللتعبير عن مثل هذا العلم بالخوف شواهد في كلام العرب . والمصلح مثاب مأجور ، ونفي الاثم عن تبديل الوصية المحرم تبديلها يشعر بذلك ، إذ لو لم يكن التبديل للاصلاح مطلوباً لم ينف الاثم عنه . وختم الكلام بقوله ﴿ ان الله غفور رحيم ﴾ للاشعار بما في هذه الاحكام من المصلحة والمنفعة وبأن من خالف لاجل المصلحة مع الاخلاص فهو مغفور له

(١٨٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا  
 كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَتَلَكُمُ تَقْوَى (١٨٤) أَيَّامًا  
 مَعْدُودَاتٍ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ  
 أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَن  
 تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ  
 تَعْلَمُونَ (١٨٥) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى  
 لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ  
 فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ،  
 يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ  
 وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

الكلام في سرد الاحكام فلا حاجة الى التناسب بين كل حكم وما يليه ،  
 والصيام في اللغة الامسك والكف عن الشيء ، وفي الشرع الامسك عن الأكل  
 والشرب وغشيان النساء من الفجر الى المغرب احتسابا لله ، واعدادا للنفس  
 وتهيئة لها لتقوى الله بالمراقبة له وتربية الارادة على ترك كبح جاح الشهوات ،  
 ليقوى صاحبها على ترك المضار والمحرمات ، وقد كتب على أهل الملل السابقة  
 فكان ركنا من كل دين لانه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب ، وفي  
 إعلام الله تعالى لنا بأنه فرضه علينا كما فرضه على الذين من قبلنا اشعار بوحدة  
 الدين في أصوله ومقتضده ، وتأكيده لا مرهذه الفرضية وترغيب فيها . قال الاستاذ  
 الامام : أبهم الله هؤلاء الذين من قبلنا والمعروف ان الصوم مشروع في جميع  
 الملل حتى الوثنية فهو معروف عن قدماء المصريين في أيام وثنتيتهم ، وانتقل منهم

الى اليونان فكانوا يفرضونه لاسيا على النساء ، وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام ، ولا يزال وثنيو الهند وغيرهم يصومون الى الآن ، وليس في أسفار التوراة التي بين أيدينا ما يدل على فرضية الصيام ، وانما فيها مدحهم ومدح الصائمين ، وثبت ان موسى عليه السلام صام أربعين يوما وهو يدل على ان الصوم كان معروفا مشروعا ومعدداً من العبادات ، واليهود في هذه الازمنة يصومون أسبوعا تذكرا لخراب اورشليم وأخذها ، ويصومون يوما من شهر آب . أقول وينقل أن التوراة فرضت عليهم صوم اليوم العاشر من الشهر السابع وانهم يصومونه بلبسته واعلمهم كانوا يسمونه عاشوراء ، ولهم ايام آخر يصومونها نهارا .

وأما النصراني فليس في اناجيلهم المعروفة نص في فريضة الصوم وانما فيها ذكره ومدحه واعتباره عبادة كالتهي عن الرباء وإظهار الكآبة فيه ، بل تأمر الصائم بدهن الرأس وغسل الوجه حتى لا تظهر عليه أمارة الصيام فيكون مرانيا كالفرسيسين ، وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح ، وهو الذي صامه موسى وكان يصومه عيسى عليهما السلام ، والحواريون رضي الله عنهم ، ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام وفيها خلاف بين المذاهب والطوائف ، ومنها صوم عن اللحم وصوم عن السمك وصوم عن البيض واللبن ، وكان الصوم المشروع عند الاوئين منهم كصوم اليهود يأكلون في اليوم والليله مرة واحدة ، فغيروه وصاروا يصومون من نصف الليل الى نصف النهار ، ولا

تطيل في تفصيل صيامهم ، بل نكتفي بهذا في فهم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أي فرض عليكم كما فرض على المؤمنين من اهل الملل قبلكم ، فهو تشبيه الفرضية بالفرضية ولا تدخل فيه صفة ولا عدة ايامه ، وفي قصتي زكريا ومريم عليهما السلام انهم كانوا يصومون عن الكلام ، أي مع الصيام عن شهوات الزوجية والشراب والطعام ، قال البيضاوي : ان الصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس ، لا مطلق الامساك كما يقول الجمهور ، وقال أبو عبيدة من رواة اللغة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ، ثم قال \* خيل صيام وخيل غير صائمة \* أي قيام بلا اعتلاف اهـ

﴿ لعلكم تتقون ﴾ هذا تعليل لكتابة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا ، وهو انه يعدّ نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امثالاً لأمره واحتمساباً للأجر عنده ، فتعزى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عنها فيكون اجتنابها أيسر عليه ، وتقوى على النهوض باطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون عليه ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « الصيام نصف الصبر » رواه ابن ماجه وصححه في الجامع الصغير . وهذا معنى دلالة (لعل) على الترجيى فالرجاء انما يكون فيما وقعت اسبابه ، وموضعه هنا المخاطبون لا المتكلم ، ومن لم يصم بالنية وقصد القربة لا ترجى له هذه الملكة في التقوى . فليس الصيام في الاسلام لتعذيب النفس لذاته بل لتربيتها وتزكيتها قال شيخنا إن الوثنيين كانوا يصومون لتسكين غضب آلهتهم اذا عملوا ما يفضيهم ، أو لارضائهم واسمائهم الى مساعدتهم في بعض الشؤون والاغراض ، وكانوا يعتقدون ان إرضاء الآلهة والتزلف اليها يكون بتعذيب النفس وإماتة حظوظ الجسد ، وانتشر هذا الاعتقاد في أهل الكتاب ، حتى جاء الاسلام يعلمنا ان الصوم ونحوه انما فرض لانه يعدنا للسعادة بالتقوى ، وان الله غني عنا وعن علمنا ، وما كتب علينا الصيام إلا لمنفعتنا .

(ثم قال ما معناه مبسوطاً) قلنا ان معنى «لعل» الاعداد والتهيئة ، وإعداد الصيام نفوس الصائمين لتقوى الله تعالى يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأناء وأنصمها بيهاناء ، وأظهرها أثراً ، وأعلاها خطراً (شرفاً) أنه أمر وكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلا الله تعالى ، وسر بين العبد وربّه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه ، فاذا ترك الانسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الاوقات لمجرد الامتثال لامر ربّه والخضوع لارشاد دينه مدة شهر كامل في السنة ، ملاحظاً عند عروض كل رغبة له - من أكل نفيس ، وشراب عذب ، وفاكهة يانعة ، وغير ذلك كزينة زوجه أو جمالها الداعي إلى ملابتها - انه لولا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشد التوق لها ، لاجرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة

المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى والحياء منه سبحانه أن يراه حيث نهاه، وفي هذه المراقبة من كمال الايمان بالله تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لها لضبط النفس ونزاهتها في الدنيا ، وسعادتها في الآخرة

كما تؤهل هذه المراقبة النفوس المنحلية بها لسعادة الآخرة تؤهلها لسعادة الدنيا أيضاً ، انظر هل يقدم من تلابس هذه المراقبة قلبه على غش الناس ومخادعتهم؟ هل يسهل عليه أن يراه الله آكللاً لمواهمه بالباطل؟ هل يحتمل على الله تعالى في منع الزكاة وهدم هذا الركن الركين من أركان دينه؟ هل يحتمل على أكل الربا؟ هل يقترف المنكرات جهاراً؟ هل يجترح السيئات ويسدل بينه وبين الله ستاراً؟ كلا؟ ان صاحب هذه المراقبة لا يسترسل في المعاصي إذ لا يطول أمد غفلته عن الله تعالى ، وإذا نسي وألم بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الفهم والرجوع بالتوبة الصحيحة (٧ : ٢٠١) ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ) فالصيام أعظم صعب للارادة ، وكالجحاح الاهواء ، فأجدر بالصائم أن يكون حراً يعمل ما يعتقد أنه خير ، لا عبداً للشهوات

انما روح الصوم وسره في هذا القصد والملاحظة التي تحدث هذه المراقبة وهذا هو معنى كون العمل لوجه الله تعالى . وقد لاحظته من أوجب من الأئمة تبينت النية في كل ليلة ويؤيد هذا ماورد من الاحاديث المنفق عليها كقولته صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن - قالوا أي من الصغائر ، وقد يكون الغفران للكبائر مع التوبة منها لان الصائم احتساباً وإيماناً على مايقينا يكون من التائبين عما اقترفه فيما قبل الصوم ، وقوله في الحديث القدسي « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به » وفي حديث آخر « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » رواهما البخاري وغيره وقد شرح الاستاذ الامام في هذا المقام حال أولئك الغافلين عن الله وعن أنفسهم الذين يفطرون في رمضان عمداً ، وذكروا بعض حيل الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله كالادنياء الذين يأكلون ولو في بيوت الاخلية حيث تأكل الجرذ ، والذين يفتسون في الجداول والانهار ويشربون في أثناء ذلك -

وما قذف بهؤلاء، وأما شلم ومن هم شر منهم كالمجاهرين بالفطر لإتقنينهم العبادة جافة خالية من الروح الذي ذكرناه ، والسر الذي أفشيناه ، فحسبوا عقوبة كما كان يحسبها الوثنيون من قبل ، وما كل انسان يتحمل العقوبة راضياً مختاراً . ثم قال مأمثله :  
وههنا شيء ذكره بعضهم ويشتمز الانسان من شره وبيانه ، وهو ان الصوم يكسر الشهوة بطبعه فتضعف النفوس ويمجز الانسان عن الشهوات والمعاصي ، وفيه من معنى العقوبة والاعنات ما كان يفهمه الكثير من جميع مطالب الدين وراثته عن آباؤهم الاولين من أهل الديانات الاخرى ، وإذا طبقنا هذا القول على ما نهده وجوداً ووقوعاً لانجده واقعاً . لان المعروف أن الانسان إذا جاع يضرى بالشهوات وتقوى نهمة ويشند قرهه ، وآثار هذا ظاهرة في صوم أكثر المسلمين فانهم في رمضان أكثر تمتعاً بالشهوات منهم في عامة السنة ، فما سبب هذا ومماثراه ؟ أليس هو الضراوة بالشهوات - بلى ، ولا ينافي ما ذكره الاستاذ الامام تشبيه النبي ﷺ الصوم بالوجاء في كسر سورة الشهوة ، لان المراد أن تأثيره في تربية النفس وتقوية الايمان يجعل صاحبه مالكا لنفسه يصر فيها حسب الشرع لاحسب الشهوة

هذا ما كتبه ونشر في الطبعة الاولى ورآه شيخنا ثم بدا لي فيه فالحديث رواه الشيخان عن ابن مسعود ولفظه «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» . والوجاء بالكسر رض الاثنيين وهو يضعف الشهوة الزوجية إن لم يذهب بها كالخصاء ، والصيام يضعف هذه الشهوة إذا طال ، واقتصر الصائم في الليل على قليل من الطعام ، قال الحافظ في شرحه واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم اه  
ومن وجوه إعداد الصوم للتقوى أن الصائم عند ما يجوع يتذكر من لا يجد قوتا فيجمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة ، وقد وصف الله تعالى نبيه بأنه رؤوف رحيم ، ويرتضي لعباده المؤمنين ما ارتضاه لنبيه ﷺ ولذلك أسرم بالتأسي به ووصفهم بقوله (رحماء بينهم)

ومن فوائد عبادة الصيام الاجتماعية المساواة فيه بين الأغنياء والفقراء

والمالوك والسوقة ، ومنها تعليم الامة النظام في المعيشة فجميع المسلمين يفطرون في بوقت واحد لا يتقدم أحد على آخر دقيقة واحدة وقلم يتأخر عنه دقيقة واحدة. ومن فوائده الصحية انه يقني المواد الراسبة في البدن ولا سيما ابدان المترفين أولي النهم وقليلي العمل ، ويجفف الرطوبات الضارة، ويطهر الامعاء من فساد الذرّب والسموم التي تحدثها البطننة، ويذيب الشحم أو يحول دون كثرتة في الجوف وهي شديدة الخطر على القلب، فهو كتضمير الخيل الذي يزيدها قوة على الكر والغر . قال صلى الله عليه وسلم «صوموا تصحروا» رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة وأشار في الجامع الصغير الى حسنه ويؤيده «أعزوا تغتنموا وصوموا تصحروا وسافروا تستغنوا» رواه الطبراني في الاوسط عنه . وقال بعض أطباء الافرنج ان صيام شهر واحد في السنة يذهب بالفضلات الميتة في البدن مدة سنة

وأعظم فوائده كلها الفائدة الروحية التبديية المقصودة بالذات وهي أن يصوم لوجه الله تعالى كما هو الملاحظ في النية على ما قدمنا ، ومن صام لاجل الصحة فقط فهو غير عبد لله في صيامه فاذا نوى الصحة مع التعبد كان مثابا كن ينوي التجارة مع الحج ، فانه لولا العبادة لاكتفى بالجوع والحمية، وآية الصيام بهذه النية والملاحظة التحلي بتقوى الله تعالى وما يقبها من أحسن الصفات والخلال، وفضائل الاعمال وقال الاستاذ: لا أشك في أن من يصوم على هذا الوجه يكون راضياً مرضياً مطمئناً بحيث لا يجد في نفسه اضطراباً ولا انزعاجاً ، نعم ربما يوجد عنده شيء من الفتور الجسماني وأما الروحاني فلا ، وأعرف رجلاً لا يفض في رمضان مما يفض له في غيره، ولا يمل من حديث الناس ما كان يمل في أيام الفطر، وذلك لانه صائم لوجه الله تعالى (والظاهر انه يعني نفسه) ويؤيد قوله ماورد في علامات الصائم، من ترك المعاصي والمآثم ، ومنها حديث أبي هريرة عند أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسا في مرفوعاً « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »

أين هذا كله من الصوم الذي عليه أكثر الناس وهو ما ترام متقين عليه من إثارته لسرعة السخط والحق ، وشدة الغضب لأدنى سبب ، واشتهر هذا بينهم

وأخذوه بالتسليم حتى صاروا يمتقدون انه أثر طبيعي للصوم ، فهم إذا أخش أحدهم قال الآخر : لا عتب عليه فانه صائم . وهو وهم استحوذ على النفوس فحل منها محل الحقيقة وكان له أثرها ، ومتى رسخ الوهم في النفس يصعب انزاعه على العقلاء الذين يتعاهدون أنفسهم بالتربية الحقيقية دائماً ، فكيف حال الغافلين عن أنفسهم المنحدرين في تيار العادات والتقاليد الشائعة ، لا يتفكرون في مصيرهم ، ولا يشعرون في أي لجة يقذفون ، فتأثير الصوم في أنفسهم منافع للتقوى التي شرع لاجلها ، ومخالف للحاديث النبوية التي وصف بها أهلها ، ومن أشهرها حديث «الصيام جنة» وهي بضم الجيم الوقاية والستر فهو بقي صاحبه من المعاصي والآثام ، ومن عقابها وغايته دخول النار ، وللحديث ألفاظ وفيه زيادة في الصحاح والسنن . وذكر الحافظ في شرحه من الفتح لفظ أبي عبيدة (رض) عند أحمد «الصيام جنة ما لم يخرقها» زاد الدارمي «بالغيبه» وقال في هذه الزيادة: ان الغيبة تضر بالصيام وحكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تغطر الصائم وتوجب قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه الخ وقال الغزالي فيمن يعصي الله وهو صائم انه كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا . [ قال الاستاذ الامام ] ان أكثر الناس يلاحظون في صومهم حفظ رسم الدين الظاهر وموافقة الناس فيما هم فيه حتى ان الحائض تصوم وترى الغطر في نهار رمضان عاراً ومأثماً ولا بأس بهذا الصوم من غير الحائض لحفظ ظاهر الاسلام وإقامة هيكل شعائره ، ولكنه لا يفيد الأفراد شيئاً في دينهم ولا في دنياهم لخلوه من الروح الذي يمددهم للتقوى ، ويؤهلهم السعادة الآخرة والدنيا . وذكر في الدرر ما عليه الناس من الاستعداد لما كل رمضان وشرابه بحيث ينفقون فيه على ذلك ما يكاد يساوي نفقة سائر السنة . حتى كأنه موسم أكل ، وكأن الامساك عن الطعام في النهار انما هو لاجل الاستكثار منه في الليل ، وهذا هو الصوم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش » رواه النسائي وابن ماجه ولا نظيل بشرح ما عليه الناس فهم يعلمونه علماً تاماً وفيما كتب كغاية لمن يريد معرفة حقه من باطله

ثم بين تعالى ان الصيام الذي كتبه علينا معين محدود فقال ﴿اياما معدودات﴾ أي معينات بالعدد أو قليلات وهي أيام رمضان كما سيأتي وروى عن ابن عباس وغيره قال المفسرون وعليه أكثر المحققين، وزعم بعض الناس ان هذه الايام غير رمضان وهي يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وعينها بعضهم بأنها الايام البيض أي الثالث عشر وما بعده ثم نسخت بآية «شهر رمضان» الآتية ولم يثبت في السنة أن الصوم كان واجباً على المسلمين قبل فرض رمضان ولو وقع لنقل بالتواتر لانه من العبادات العملية العامة . نعم ورد في الصحيح الآحادي أحاديث متعارضة في صوم يوم عاشوراء في الجاهلية وبعد الاسلام بعضها بالامر به في المدينة وبعضها بالتخير، ولكن لا دليل على انه كان فرضاً عاماً في المسلمين، ولا على أنه نسخ، فهم لا يزالون يصومونه استحباباً من شاء منهم، بل يدل حديث «أئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع» مع ماورد من انه صلى الله عليه وسلم مات من سمته تلك على أن الامر بصوم عاشوراء كان في آخر زمن البعثة، وليس هذا محل تحييص هذه الروايات والجمع بينها ولكن كان لبعض العلماء واع بتكثير استخراج الناسخ والمنسوخ من القرآن لما فيه من الدلالة على سعة العلم بالقرآن وإن كان علما بابطال القرآن بادي الرأي، من غير حجة تضاهي حجة القرآن في القطع والقوة . ولا ينبغي للمؤمن أن يحسب هذا هيئنا وهو عند الله عظيم .

﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أي من كان كذلك فأفطر فعليه صيام عدة من أيام أخر غير تلك الايام المعدودات ، أي فالواجب عليه القضاء اذا أفطر بعدد الايام التي لم يصمها ، وكل من المريض والمسافر عرضة لاحتمال المشقة بالصيام ، واطلاق كلمة «مريضاً» يدل على أن الرخصة لا تتقيد بالمرض الشديد الذي يعسر معه الصوم ، وروى هذا عن عطاء وابن سيرين وعليه البخاري لان أمثال هذه الاحكام تقرن بمنظنة المشقة تحميها للرخصة، فرب مرض لا يشق معه الصوم ولكنه يكون ضاراً بالمريض وسبباً في زيادة مرضه وطول مدته ، وتحقيق المشقة عسر ، وعرفان الضرر أعسر . واستدل الجمهور على

تقييده بالمرض الذي يعسر الصوم معه بقوله في الآية الأخرى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ولا دليل فانه تعليل لأصل الرخصة ، وكالمال أن لا يكون فيها تضيق . وكذلك السفر يشمل إطلاقه وتنكيره الطويل والقصير وسفر المعصية . فالعمدة فيه ما يسمى في العرف سفرا كسائر الالفاظ المطلقة في الشرع . والعرف يختلف باختلاف أسباب المعيشة ووسائل النقل فالذي يركب في هذا الزمان سيارة بخارية أو طائرة هوائية مسافة ثلاثة أميال أو فراسخ أو مسافة يوم أو يومين يتقدر سير الانتقال ليمكث مدة قصيرة ثم يعود إلى بلده وداره ، لا يسمى في العرف مسافراً بل متنزهاً . وقد جاء في السنة ما يؤيد هذا الاطلاق في السفر القصير فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس انه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين : ويرجح كون الرواية ثلاثة أميال حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة والفرسخ ثلاثة أميال . بل روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقصر في الميل الواحد ، وما روى في قصره ﷺ في مسافة أطول لا ينافي هذا فان القصر فيها أولى ، ولا خلاف بين المسلمين في أن السفر الذي يباح فيه القصر يباح فيه الفطر ، وأما العاصي بالسفر فهو على دخوله في الاطلاق من جملة المكلفين المحاطين بالشريعة كلها كغيرهم كما تقدم بيانه في تفسير ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه )

وزعم بعض المفسرين المقلدين أن قوله تعالى ( أو على سفر ) يومئذ إلى أن من سافر في أثناء اليوم لا يجوز له أن يفطر فيه بل يفطر في اليوم الثاني لان الكلمة تدل على التمكن من السفر بجعله كالركوب ، ولكن السنة جرت بخلاف ذلك ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى حنين<sup>(١)</sup> والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام افطروا : وفي حديث أنس وأبي بصرة الأمر بذلك وتسميته شاة .

(١) الصواب خرج الى مكة كما صرح به في الروايات الاخرى في البخاري وغيره .

وفي لفظ آخر لابن عباس في البخاري وغيره : ان رسول الله ﷺ خرج الى مكة في رمضان فصام فلما بلغ الكديد ( بفتح فكسر ) أفطر فأفطر الناس : قال أبو عبدالله ( البخاري ) والكديد ماء بين عسفان وقديد ( بالتصغير ) ( وفي رواية أخرى : حتى بلغ عسفان ، والكديد تابعة لعسفان وهي أقرب الى المدينة ) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على ان للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطم به أكثر الشافعية الخ وذهبت الظاهرية أو بعضهم الى وجوب الافطار في المرض والسفر والإيابة لا تقتضيه وقد مضت السنة العملية بخلافه . وذهب قوم الى وجوب هذه العدة عليهما وان صاما ، ومقتضاها ان الله تعالى ضيق على المريض والمسافر وشدد عليهما ما لم يشدد على غيرهما وهو كما ترى . والصواب أن من صام فقد أدى فرضه ومن افطر وجب عليه القضاء ، وبذلك مضت السنة العملية فقد ورد في الصحيح انهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ منهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب احد على الاخر ، وانه كان يأمرهم بالافطار عند توقع المشقة فيفطرون جميعاً كما جاء في حديث ابي سعيد عند احمد ومسلم وابي داود قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فبزانا منزلاً فقال رسول الله ﷺ « انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم » فكانت رخصة فنا من صام ومنا من افطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال « انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا » فكانت عزيمة فأفطرتنا : الحديث ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر . وروى الجماعة كلهم عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي ﷺ « أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال « إن شئت فصم وان شئت فأفطر » وفي مسلم انه أجابه بقوله « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فدل ذلك هذه الرواية انه سأله عن صيام رمضان لان الرخصة انما تطلق في مقابل الواجب «

وروى مسلم والنسائي والترمذي من طريق الدرروردي عن جعفر (الصادق) عن أبيه محمد (الباق) بن علي ( زين العابدين ) عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج

الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ( كراع بالضم والغميم بالفتح وهو واد امام عسفان ) وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال «أوائك العصاة» أي لانهم أبوا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في قبول الرخصة والحال حال مشقة . وفي رواية اخرى تقدمت انه أمرهم أن يفطروا للاستمانة على لقاء عدوهم فالعصيان ظاهر وروى أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال « ما هذا ؟ فقالوا صائم » فقال « ليس من البر الصوم في السفر » وذكر الحافظ في شرحه من الفتح الخلاف في الافضل من الصيام والفطر في السفر وقال : الحاصل ان الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والغطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ، وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزىء الصوم في السفر عن الغرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى ( فعدة من أيام أخر ) وقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » ومقابلة البر الاثم وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر <sup>(١)</sup> وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى ( فمن كان منكرا مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال آخرون هو مخير مطلقا ، وقال آخرون .

(١) قال الشوكاني وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والامامية اه وهو عمدة الامامية في وجوب الفطر في السفر مطلقا وتقدم الجواب عنه وهذه الرواية كالروايات السابقة كلها في السفر إلى مكة عام الفتح

أفضلهما أيسرها لقوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر لمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر . والذي يترجح قول الجمهور وإنما قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياق نظيره في تمجيل الافطار . وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني أقوى على الصوم في السفر . فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة . وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء ، إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له . وقد أشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال : اذا سافرت فلا تصم فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك

( ثم قال الحافظ ) وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وذكر ان ماعدا هذين في معناهما فهو موقوف ومنقطع الاسناد . ثم قال

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » فسلك المجيزون فيه طرقاً فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما لصاحبكم أي وجع به ؟ » قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ

« ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجده الصوم وبشق عليه أو يؤدي به الى ترك ما هو أولى به من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة ، قال والمائفون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعمرة بمومه لا بخصوص السبب . قال وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان . وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان الجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أنتم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ، وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتعوي على لقاء العدو مثلاً قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فانه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنه كلها وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفتن له

﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ هذا هو القسم الثاني من التلستثنى وهو من لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة ، اي وعلى الذين يشق عليهم

الصيام فعلا فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطرون فيه من أوسط ما يطعمون منه أهلهم في العادة الغالبة لا أعلاه ولا أدناه، ويطعم بقدر كفايته أكلة واحدة أو بقدر سبع المعتدل الاكلة وكانوا يقدرونها بمد وهو بالضم ربع الصاع وقدره بالحنفة وهي ملء الكفين من التمر أو التمر، وترتب الفدية على الإفطار لاجل المشقة الشديدة يعرف بالقرينة كقوله ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) يعني اذا افطر . قال الاستاذ الامام: الاطاقة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا اذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة . فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ الضعفاء والزمي الذين لا يرجى برء أمراضهم ونحوهم كالفعله الذين جعل الله معاشهم الدائم بالاشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ومنهم المحرمون الذين يحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الصيام يشق عليهم بالفعل وكانوا يملكون الفدية ، أقول وهو مشتق من طاقة الجبل أو الخيط أو الفتلة الواحدة من فتله التي يبرم بعضها على بعض وتسمى القوة ، أو من الطوق وعليه قول الراغب : الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للانسان ان يفعله بمشقة وذلك تشبيهه بالطوق المحيط بالشيء . فقوله ( ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ) اي ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه ولا تحملنا مالا قدرة لنا به ... وقوله ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) ظاهره يقتضي ان المطبق له يلزمه فدية أفطر او لم يفطر ، لكن اجمعوا على انه لا يلزمه إلا مع شرط آخر اه اي وهو الافطار

وروى البخاري ان ابن عمر قال هي منسوخة وان ابن عباس قال ليست بمنسوخة هي للشبيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطمان مكن كل يوم مسكينا، ورواه أبو داود مع زيادة الحلبى والمرضع اذا خافنا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وأخرجه البزار أيضا وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حلبى أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعلبك الغداء ولا قضاء عليك . ولكن الشافعية يوجبون على الحلبى والمرضع الفدية والقضاء معا . وفي حديث أنس بن مالك الكعبي عند احمد واصحاب السنن ان النبي ﷺ قال « ان الله

عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم»  
وروى الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير  
أن يفطر ويطم ولا قضاء عليه: وهذا ظاهر في معنى الآية وهو مذهب الشافعية  
في الشيوخ والعجائز ومن في حكمهم .

( قال شيخنا ) ذهب كثيرون الى أن الآية منسوخة إذ فهموا أن الاطاقة  
بمعنى الاستطاعة وقدر بعض المفسرين كالجلال حرف نفي فقال : وعلى الذين  
لا يطيقونه فدية — ليوافق مذهبه والآية موافقة له من غير حاجة الى جعل  
الاثبات نفياً كما قلنا آنفاً ، وقال بعضهم ان المعزة في الاطاقة للسلب فمعناها  
الذين لا يطيقونه من غير تقدير حرف النفي . وهو قول منقول معقول ، ويظهر  
بارادة سلب الطاقة أي القوة به لا قبله . والقاعدة انه لا يحكم بالنسخ اذا أمكن  
حمل القول على الاحكام

(أقول) وجملة القول ان المؤمنين على أقسام في الصيام (الاول) المقيم الصحيح  
القادر على الصيام بلا ضرر يلحقه ولا مشقة ترهقه والصوم واجب عليه حتماً وتركه من  
الكبائر وذهب كثير من العلماء ان متعمده لا يقبل منه قضاء مثله ولا صيام الدهر كاه  
(الثاني) المريض والمسافر ويباح لهما الافطار مع وجوب القضاء لان من شأن  
المريض والسفر التعرض للمشقة فاذا تعرضا للضرر بالفعل بأن علما أو ظناً ظناً  
قويا أن الصوم يضرهما وجب الافطار ، وقد فصلنا مسألة الخلاف في الافضل  
للمسافر والمختار عندنا أن الصيام أفضل اذا كان أيسر ولم يترتب عليه محذور  
آخر كحمل رفاقه في السفر على خدمته أو عجزه عن القيام ببعض المنذوبات  
وما لا بد منه للمسافر وان لم يقم به رفاقه ، فان كان يعجزه عن عمل واجب  
وجب الفطر وهو ظاهر في حديث أبي سعيد المتقدم في مسألة القوة على القتال ،  
والمريض كالمسافر في مسألة الافضل له وانه الأيسر ، ومن الامراض ما يكون  
الصيام علاجاً له أو مساعداً على زواله كما علم مما ذكرناه من فوائده الصحية

( الثالث ) من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله كالهرم وضعف البنية  
والذي لا يرجى زواله والاشغال الشاقة الدائمة والمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه

وكذلك من يتكرر سبب مشقته كالحامل والمرضع وهؤلاء لهم أن يفطروا ويطعموا بدلا عن كل يوم مسكينا ما يشيع الرجل المعتدل كما تقدم آنفا

ثم قال تعالى بعد بيان الواجب الحتم والرخص فيه ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ بأن زاد على تلك الايام المعدودات ﴿ فهو خير له ﴾ لان فائدته وثوابه له والفاء في قوله فمن تطوع تدل على هذا لانها تفريع على حصر الفرضية في الايام المعدودات ولا يصلح تفريعا على حكم الفدية لان من سقط عنه الفرض دائما مع الفدية عنه لا يعقل ان يندب للتطوع الذي هو الزيادة على الفرض . وجعل (الجلال) التطوع متعلقا بالكفارة بأن يزيد على إطعام المسكين واستعبده شيخنا وأقرب منه شموله لها

﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ أي والصيام خير لكم كما قرأها ابي بن كعب (رض) وإيما هي تفسير. أي خير عظيم لما فيه من رياضة الجسد والنفس وتربية الارادة وتغذية الايمان بالقوى وتقويته بمراقبة الله تعالى. قال ابو امامة للنبي ﷺ مرني بأمر آخذه عنك قال «عليك بالصوم فانه لا مثل له» رواه النسائي بسند صحيح ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ وجه الخيرية فيه لا إن كنتم تصومون تقليداً من غير فقه ، ولا علم بسر الحكم وحكمة التشريع ، وكونه لمصلحة المكلفين ، لان الله غني عن العالمين ، أو اتباعا لعادات الخلفاء والمعاشرين . وهذا ما يظهر من الآية ، وقد ذكر بعض المفسرون أن الخطاب فيها لاهل الرخص وأن الصيام في رمضان خير لهم من الترخص بالافطار ، وهذا غير مطرد ولا متفق عليه ، وتنافيه أحاديث وردت ويعبده التفريع بالفاء كما قدمنا ، وبيننا ما هو الافضل منه ومن الفطر

﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ هذه الآية مستأنفة لبيان تلك الايام المعدودات التي كتبت علينا وانها ايام شهر رمضان ، وأن الحكمة في تخصيص هذا الشهر بهذه العبادة هي أنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، وأفيضت على البشر فيه هداية الرحمن ، ببعثة محمد خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام ، بالرسالة العامة للانام ، الدائمة الى آخر الزمان ، فالمراد بانزال القرآن فيه بدوّه وأوله ﴿ هدى للناس ﴾ أي أنزل حال كونه هدى كاملا للناس كافة ﴿ وبيّنات من الهدى ﴾ أي وآيات بينات

واضحات لا لبس في حقيقتها ، ولا خفاء في حكمها وأحكامها ، من جنس الهدى الذي جاء به الرسل من قبل ، ولكنه أبينه واكمله ﴿ والفرقان ﴾ الذي يفرق للمهتدي به بين الحق والباطل ، ويفصل بين الفضائل والذائل ، فحق أن يعبد الله تعالى فيه ما لا يعبد في غيره ، تذكراً لانهامه بهذه الهداية وشكراً عليها . والحكمة في ذكر الايام مبهمة أولاً وتعيينها بعد ذلك أن ذلك الابهام الذي يشعر بالقلّة يخفف وقع التكليف بالصيام الشاق على النفوس وهو الاصل إذ ليس رمضان عاماً في الارض كما سيأتي بيانه قريباً . ثم ان هذا التعيين والبيان جاء بعد ذكر حكمة الصيام وفائدته وذكر الرخص لمن يشق عليه ، وذكر خيرية الصيام في نفسه واستحباب التطوع فيه ، وكل ذلك مما يُمدّ النفس لان تتلقى بالقبول والرضى . جعل تلك الايام شهراً كاملاً .

وانظر كيف ابتدأ هنا بذكر شهر رمضان وانزال القرآن فيه ووصف القرآن بما وصفه به حتى كأنه يحكي عنه لذاته بعد الانتهاء من حكم الصوم ، ثم ثنى بالامر بصومه فلم يفاجيء النفوس به مع ذلك التمهيد له حتى قدم العلة على المعلول ، ولعل هذا من حكمة حذف خبر المبتدأ اذا قلنا ان كذا ( شهر رمضان ) مبتدأ أو حذف المبتدأ اذا قلنا انها خبر المحذوف . وقال الاستاذ الامام : ان حذف الخبر جار على ما نهده من ايجاز القرآن بحذف ما لا يقع الاشتباه بخدشه ، وان البيان بعد الابهام جاء على أسلوبه في ذكر الاشياء ثم ذكر علمتها وحدتها ، وهي هنا انزال القرآن الذي هدانا الله تعالى به وجعله آيات بينات من الهدى أي من الكتب المنزلة ، والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل ، فوصفه بأنه هدى في نفسه لجميع الناس ، وأنه من جنس الكتب الالهية ، ولكنه الجنس العالي على جميع الاجناس . فانه آيات بينات من ذلك الهدى السماوي ، وكتب لله كلها هدى ولكنهنها ليست في بيانها كالقرآن ، واضرب لهم مثلاً كتاب دانيال النبي فان الله ما أنزله عليه إلا لمهتدي به من يقرأه عليهم ولكنه لم يكن آيات بينات ، بل هو كالانغاز والرموز لا يفهم إلا بعناء ، وكذلك التوراة التي سماها الله تعالى نوراً وهدى فيها غوامض ومشكلات وقع الاشتباه فيها ، فلم يكن ضياء الحق والهداية متبلجاً

وساطعاً من سطورها سطوعه من القرآن . والذي نراه في هذه الاناجيل أن تلاميذ المسيح انفسهم ما كانوا يفهمون كل ما يخاطبهم به من المواعظ والاحكام والبشائر وهي الانجيل الحقيقي في اعتقادنا

( أقول ) بل فيها ان المسيح قال لهم انه لم يقل لهم كل شيء ، وان ثم أشياء كثيرة ينبغي أن يقال لهم أي لولا الموانع منها في عهده ، وبشرهم بأنه سيأتي بعده الفارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء — يعني محمداً خاتم النبيين عليهما الصلاة والسلام — وسيرى القسارىء تفصيل ذلك في تفسير سورة الاعراف <sup>١١</sup> ولكن لم ينقل الينا أن الصحابة عي عليهم شيء من آيات القرآن فلم يفهموها ، ولا أن علماء السلف حاروا في شيء منها ، فالقرآن يمتاز على سائر الكتب السماوية بأنه آيات بينات من الهدى الذي توصف به كلها ، وبينات من الامر الالهي الفارق بين الحق والباطل ، بيد أن المقلدين من المسلمين لم يرضوا كافة بأن يمتاز القرآن بالبيان الذي ليس بعده بيان والهدى لجميع الناس كما وصف نفسه ، فحاول بعضهم تغميضه وسلم لهم مقلدتهم أنه غامض لا يفهمه إلا أفراد من الناس أو توا علماء جما ، وفاقوا سائر البشر بقولهم وأفهامهم ، كما فاقوهم بعلومهم ومعارفهم ، ثم زعموا أن هؤلاء الافراد كانوا في بعض القرون الاولى وهم المجتهدون ، وانهم قد انقرضوا ولم يأت بعدهم وان يأتي من يسهل عليه أن يفهم القرآن ولو احكامه فقط ، وتجد هذا القول المناقض للقرآن والناقض له مسلماً بين جماهير المسلمين المقلدين ، حتى الذين يدعون أنهم علماء الدين ، ومن نبذه اهتداء بالقرآن ، ربما نبزوه بقلب الكفر والظفیان ، فأبي الفريقين أحق بصدق الايمان ، ؟ أما وسر الحق لولا أن المسلمين لبسوا على أنفسهم من القرآن ما يلبسون ، وحكموا فيه آراء من يقلدون ، لكان نور بيانه مشرقاً عليهم وعلى سائر الناس ، كالشمس ليس دونها سحاب ، وليكنهم أبوا إلا ان يتبعوا سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، ويضعوا كتباً في الدين يزعمون ان بيانها اجلى ، والاهتداء بها أولى ، لانها بزعمهم أبين حكماً ، واقرب الى الاذهان فهما .

قلنا ان الله تعالى فرض علينا صيام هذا الشهر بخصوصه تذكيراً بنعمته علينا بانزال القرآن فيه لنصومه شكرآ له عليها، ومن الشكر أن تكون هدايتنا بالقرآن في مثل وقت نزوله أكل، ومنها أن يكون الصيام موصلاً إلى حقيقة التقوى، فإذا لم ننتفع بالصيام في أخلاقنا وأعمالنا، ولم نهتد بالقرآن في عامة أحوالنا، فأين الانتفاع بالنعمة وأين الشكر عليها؟ كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان، ولذلك كان السلف يتدارسونه فيه ويقومون ليله به لزيادة الاهتمام والاعتبار، فإذا كان من اقتداء الخلف بهم؟ كان أن بعض الوجهاء والاعنياء يستحضرون في رمضان من القراء من كان حسن الصوت يتغنى لهم بالقرآن في حجرات الخدم وهم في العرفات مع أمثالهم وأقتالهم لاهون لاهون، ومن عساه يصفى منهم أحياناً إلى القارئ فأنما يريد التلذذ بسماع صوته الحسن وتوقيمه العناني، فقد جعلوا القرآن إما مهجوراً وإما لذة نفسية فصدق عليهم قوله (أخذوا دينهم هزواً ولعباً)

وأما معنى إنزال القرآن في رمضان مع أن المعروف باليقين أن القرآن نزل منجماً متفرقاً في مدة البعثة كلها فهو أن ابتداء نزوله كان في رمضان وذلك في ليلة منه سميت ليلة القدر أي الشرف، والليله المباركة كما في آيات أخرى، وهذا المعنى ظاهر لا إشكال فيه، على أن لفظ القرآن يطلق على هذا الكتاب كله، ويطلق على بعضه. وقد ظن الذين تصدوا للتعسير منذ عصر الرواية أن الآية مشككة، ورووا في حل الإشكال أن القرآن نزل في ليلة القدر من رمضان إلى سماء الدنيا وكان في اللوح المحفوظ فوق سبع سموات ثم نزل على النبي منجماً بالتدريج، وظاهر قولهم هذا أنه لم ينزل على النبي في رمضان منه شيء خلافاً لظاهر الآيات، ولا تظهر المنة علينا ولا الحكمة في جعل رمضان شهر الصوم على قولهم هذا لأن وجود القرآن في سماء الدنيا كوجوده في غيرها من السموات أو اللوح المحفوظ من حيث أنه لم يكن هداية لنا، ولا تظهر لنا فائدة في هذا الإنزال ولا في الإخبار به، وقد زادوا على هذا روايات في كون جميع الكتب السماوية أنزلت في رمضان، كما قالوا أن الامم السابقة كلت صيام رمضان، قال الأستاذ الامام: ولم يصح من هذه الاقوال

١٦٢٣ فرض صيام رمضان على من شهدته وحكم الصيام في جهتي القطبين (التفسير: ج ٢)

والروايات شيء<sup>(١)</sup> وإنما هي خواش أضافوها لتعظيم رمضان ، ولا حاجة لنا بها إذ يكفينا أن الله تعالى أنزل فيه هدايتنا وجعله من شعائر ديننا ومواسم عبادتنا ، ولم يقل تعالى انه أنزل القرآن جملة واحدة في رمضان ، ولا انه أنزله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، بل قال بعد إنزاله ( هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ) فهو محفوظ في لوح بعد نزوله قطعاً. وأما اللوح المحفوظ الذي ذكروا انه فوق السموات السبع وان مساحته كذا ، وانه كتب فيه كل ما علم الله تعالى فلا ذكر له في القرآن. وهو من عالم الغيب فالإيمان به إيمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ولا تفصيل، وليس عندنا في هذا المقام نص يجب الإيمان به<sup>(٢)</sup>

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أي فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله بأن لم يكن مسافراً فليصمه وإنما يكون ذلك في أكثر البلاد التي تتألف السنة منها من اثني عشر شهراً. وشهوره فيها يكون برؤية هلاله ، فعلى كل من رآه أو ثبتت عنده رؤية غيره له أن يصوم . وإذا لم يره أحد في الليلة الثلاثين من شعبان وجب صيام يومها وكان أول رمضان مابعد . والاحاديث في هذا ثابتة في الصحاح والسنن ، وجرى عليها العمل من الصدر الاول الى اليوم . وقال بعض المفسرين : ان المراد بالشهر هنا الهلال ، وكانت العرب تخرج عن الهلال بالشهر ، ويردده أنهم لا يقولون : شهد الهلال ، وإنما يقولون رآه ، ومعنى شهد حضر ، وقال بعضهم ان المعنى : فمن كان حاضراً منكم حلول الشهر فليصمه .

قال الاستاذ الامام : وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل «فصومه» لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لاجلها ، وذلك ان القرآن خطاب الله العام لجميع البشر وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليسلة تقريباً كالجبهات القطبية ، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل وهي نصف السنة يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الارض

(١) فيها حديث واثلة مرفوعاً عند احمد وابن جرير وغيرهما وهو غير صحيح (٢) راجع تفصيل هذا البحث في تفسير (٦ : ٥٩ كل في كتاب مبين) ص ٤٦٩ ج ٧ تفسير

أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منها أن يصلي في يومه (وهو سنة أو مقدار عدة أشهر) خمس صلوات إحداهما حين يطلع الفجر والثانية بعد زوال الشمس الخ ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ولا شهور؟ كلا ان من الآيات الكبر على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء لا من تأليف البشر ما تراهم فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه، ولو كان من عند النبي ﷺ لكان كل ما فيه مناسبا لحال زمانه وبلاده وما يليها من البلاد التي يعرفها، ولم تكن العرب تعرف أن في الارض بلاداً نهارها كمدة أنهر أو أشهر من أنهرنا وأشهرنا ولياليها كذلك

فمنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الارض والافلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمشئوه، فأطلق الامر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الاعظم من الارض، حتى إذا وصل الاسلام الى أهل البلاد التي أنهرنا اليها يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق - وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر وحضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره. وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلاها ويقصر نهارها والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلاها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟ فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كسكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة اليهم وكل منهما جائز فانه اجتهادي لا نص فيه.

﴿ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أعيد ذكر الرخصة ثلاثا يتوم - بعد تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير ويندب التطوع به وبعد تحديده بشهر رمضان الذي له من الفضل والشرف ما له - أن صوم هذا الشهر حتم لا تتناوله الرخصة أو تتناوله ولكن لا تحمد فيه، ولعمري ان تأكيد الصوم بمثل ما أكده الله تعالى به يفتضي تأكيد امر الرخصة ايضا، ولولا ذلك ما اتاهم متق الله في صيامه، بل روى المحدثون ان بعض الصحابة عليهم الرضوان كانوا على تأكيد امر

الرخصة في القرآن يتحامون الفطر في السفر أولاً حتى إن النبي ﷺ أمرهم به في بعض الاسفار فلم يمتثلوا حتى أفطر هو بالفعل وسمى الممتنع عن الفطر عاصياً كما تقدم .

✽ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ✽ هذا تعليل لما قبله أي يريد فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام، وسائر ما يشرعه لكم من الاحكام، أن يكون دينكم يسراً تماماً لا عسر فيه . قال الاستاذ : إن في هذا التعبير ضرباً من التحريض والترغيب في إتيان الرخصة ، ولا غرو فأنه يجب ان يؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه . وقد اختلف العلماء في الأفضل للمريض والمسافر على اقوال ثالثها التخيير (أقول) والآية تشعر بأن الأفضل ان يصوم إذا لم يلحقه مشقة او عسر لا تنفاه علة الرخصة وإلا كان الأفضل ان يفطر لوجود علتها ، وبأ كد بوجود مصلحة أخرى في الفطر كالقوة على الجهاد وتقدم بسطه ، ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم ، وهذا اصل في الدين يرجع اليه غيره ومنه اخذوا قاعدة « المشقة تجلب التيسير » وورد في هذا أحاديث كثيرة من أشهرها « يسروا ولا تعسروا ، وبسروا ولا تنفروا » متفق عليه من حديث أنس . والمراد بالارادة هنا حكمة التشريع لا ارادة التكوين . زرت بيت المقدس في عهد طيبي للعلم بطرابلس في المحرم سنة ١٣١١ فاجتمعت في مدينة الخليل عليه السلام بمفتيها الرجل الصالح من آل التميمي فسألني ممتحناً : يقول الله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وما يريد الله تعالى لا يجوز تخلفه عقلاً ولكننا نرى العسر واقعاً مشاهد فكيف هذا ؟ قلت ان الآية في تعليل الرخصة في الصيام للمريض والمسافر لا في التكوين والتقدير كالعسر في المال والرزق ، فأعجبه الجواب ودعاني بالفتح ، ولم أكن حضرت شيئاً من تفسير القرآن في ذلك العهد

ثم قال ✽ ولتكلوا العدة ✽ قرأ الجمهور لتكلوا بالتخفيف من الاكال وأبو بكر عن عاصم بالتشديد من التكيل ، واللام للتعليل وهي معطوفة على التعليل المستفاد من قوله ( يريد الله بكم اليسر ) كأنه قال : رخص لكم في حال المرض والسفر لانه يريد بكم اليسر وان تكلوا العدة فمن لم يكملها اداء لعذر المرض أو السفر

أكملها قضاء بعده . وقيل انها تنقوية الفعل كما في قوله ( يريدون ليطغثوا نور الله ) اي يريد الله بكم اليسر وان تكلموا العدة ، وهو يجري في كلام البلغاء كثيراً ورجحه الاستاذ الامام **ع** ولتكبروا الله على ما هداكم **ع** اليه من الاحكام النافعة لكم بأن تذكروا عظمته وكبريائه وحكمته في اصلاح عبادته وانه يريدكم بما يشاء من الاحكام ، ويؤدبهم بما يختار من التكليف ، ويتفضل عليهم عند ضعفهم بالرخص اللائقة بمجاهد **ع** ولعلكم تشكرون **ع** له هذه النعم كلها ، بالقيام بها على وجهها ، واعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها ، فتكونوا من الكاملين ذهب جمهور المفسرين إلى أن في الكلام ثلاثة تعليقات مرتبة بأسلوب النشر على اللف بتقدير فعل محذوف عامل في جملة الاحكام الماضية ، أي شرع لكم ما ذكر من صيام أيام معدودات هي شهر رمضان لمن شاهده سالماً صحيحاً لتكلموا العدة - والتعبير بالعدة دون عدة الشهر يشعر بما قاله الاستاذ الامام من أن الاصل في التكليف العام للصوم هو الايام المعدودات وكونها رمضان بعينه خاص بمن شاهده ممن لم تتناول الرخصة وهذا من دقة القرآن الغربية وبلاغته التي لا يحظر مثلها على قلب بشر ، وشرع لكم القضاء على من أفطر في مرض يرجى برؤه أو سفر - لتكبروه وتمظنوا شأنه على ما هداكم اليه من الجمع بين الرخصة بالفطر والعزيمة بالقضاء - وشرع لكم الفدية في حال المشقة المستمرة بالصوم وأراد بكم اليسر دون العسر لعلكم تشكرون هذه النعمة . وقد صورنا ترتيب التعليل الذي ذكره ، بما نراه أوضح مما صوروه به . هذا ما كتبه أولاً وطبع في المرة الاولى .

وأقول الآن ان الاظهر أن يقال ان إكمال العدة لتعليل لكون الصيام المشروع أياماً معدودات لا بد من استيفائها اداء في حال العزيمة وقضاء في حال الرخصة ، واردة اليسر دون العسر لتعليل للرخص الثلث للسفر والمرض والمشقة التي تقتضي الفدية ، والتكبير لتعليل لإكمال العدة بصيام الشهر كله ، ومظهره الاكبر في عيد الفطر إذ شرع فيه التكبير القولي عامة ليله والى ما بعد صلاته ، وبذلك كله نكون من شاكرين له على هذه النعم كلها وعلى غيرها .

(١٨٦) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ

الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ

روى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما في سبب نزول هذه الآية أن اعرابيا جاء الى النبي ﷺ فقال: أقریب ربنا فنناجیه، أم ببعید فننادیه؟ فسکت عنه فأنزل الله الآية. وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: سأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ أن ربنا؟ فنزلت. ورووا في سببه غير ذلك مما هو أضعف سنداً، وأقل ناصراً وعدداً، وقال الاستاذ الامام: عند ذكر السبب الاول هذا السؤال ليس ببعيد من العرب أو الاعراب الذين اعتادوا أن يتخذوا وسائل بينهم وبين إلههم يقرّبونهم إلى الله خالق السموات والارض، وهؤلاء الوسائل والوسائط إما أشخاص وإما أمثلة أشخاص كالتماثيل والاصنام، ولم يهتدوا بأنفسهم إلى التجرد لمعرفة ذلك الاله الواحد العظيم بأنه لا يتقيد بشيء حتى هداهم اليه القرآن بآياته البينات، فكانوا أهل التوحيد الخالص. ولكن الآية جاءت بين آيات الصيام فهي ليست بأجبية منها وإنما هي متصلة بما قبلها من الاحكام، فقد طالعنا في الآية السابقة باكمل عدة الصيام وبتكبير الله تعالى، وذكر أن ذلك يعدنا لشكره تعالى، والتكبير والشكر يكونان بالقول نحو: الحمد لله والله أكبر - كما يكونان بالعمل، وما كان بالقول يأتي فيه السؤال: هل يكون برفع الصوت والنداء، أم بالخافتة والناجاة؟ فجاءت هذه الآية جواباً عن هذا السؤال الذي يتوقع إن لم يقع، فهي في محلها سواء صح ما رويوه في سببها أم لا

(قال) ويروى في نزولها سبب آخر وهو ان النبي ﷺ سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع في غزوة خيبر فقال لهم «أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً» وعلى كل حال تفيدنا الآية حكماً شرعياً وهو انه لا ينبغي رفع الصوت في عبادة من العبادات إلا بالمقدار الذي حدده الشرع في الصلاة الجهرية وهو أن يسمع من بالقرب منه، ومن بالغ في رفع صوته ربما بطلت صلاته،

(البقرة : س ٢ ) معنى قرب الله تعالى من عباده والمراد من أخبارهم به ١٦٧

ومن تعمد المبالغة في الصياح في دعائه أو الصلاة على نبيه كان إلى عبادة الشيطان ،  
أقرب منه إلى عبادة الرحمن

(أقول) أما الحديث فقد رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن من طرق إلى  
أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس  
يجهرون بالتكبير فقال النبي ﷺ « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون  
أصم ولا غائبا ، انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم » وفي رواية أنهم كانوا يرفعون  
أصواتهم بالتهليل والتكبير إذا علوا عقبه أو ثنية . وليس في هذه الروايات ذكر  
الآية ولكن الحديث في المقام فانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير للمأمور به في  
الآية السابقة فدلّت الآية على ما صرح به الحديث من النهي فكان الحديث تفسيرا  
لها بل هو عمل بها وذكره ابن العادل في تفسيره من أسباب نزولها

قل تعالى ﴿ واذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴾ هذا التفات عن خطاب  
المؤمنين كافة بأحكام الصيام ، الى خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، بان  
يذكروهم ويعلمهم ما يراعونه في هذه العبادة وغيرها من الطاعة والاخلاص  
والتوجه إليه وحده بالدعاء ، الذي يعدهم لاهدي والرشاد ، وجعلت بأسلوب  
الفتوى على تقدير السؤال لتنبية الأذهان ، والمراد أن يؤمنوا بأن الله تعالى قريب  
منهم ليس بينه وبينهم حجاب ولا ولي ولا شفيع يبلغه دعاءهم وعبادتهم ، أو يشاركه  
في إجابتهم أو اثابتهم ، ليتوجهوا إليه وحده خائفين مخلصين له الدين .

وقال البيضاوي في وجه الاتصال : واعلم انه تعالى لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة  
العدة وحشهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خير  
بأحوالهم ، سميع لأقوالهم ، مجيب لدعائهم ، مجاز على أعمالهم ، تارك كيداً له وحثاً عليه . اه  
ونحن نعلم أن الاحكام العملية إنما تشرع لتقوية الايمان وإصلاح النفس ،  
ولذلك كان من سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حكمة تشريعه وفائدته في  
تقوية الايمان ، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى ، ويعين على مراقبته  
والتوجه اليه ويثبت الايمان به كهذه الآية . وباليت فقهاءنا اقتدوا بهدي القرآن

فلم يجعلوا كتب الاحكام جافة قاصرة على ذكر الاعمال البدنية ، كأن الدين دين مادي جسماني لا غرض لقلوب والارواح فيه

وأما معنى قرب الله تعالى فقد قالوا : انه القرب بالعلم بمعنى أن علمه محيط بكل شيء فهو يسمع اقوال العباد ويرى أعمالهم . وعبارة البيضاوي : وهو تمثيل لكلال علمه تعالى بافعال العباد وأقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم . اهو إنما جعلوا الكلام تمثيلاً لان القرب والبعد الحقيقي إنما يكونان باعتبار المكان وهو منزله عن الانحصار في المكان . وقال الاستاذ الامام : يصح أن يكون من قرب الوجود فان الذي لا يتحيز ولا يتحدد تكون نسب الامكنة وما فيها اليه واحدة ، فهو تعالى قريب بذاته من كل شيء إذ منه كل شيء إيجاداً وإمداداً واليه المصير اه وهذا الذي قاله من الحقائق العالاية وعليه السادة الصوفية فقد قال احد العلماء في قوله تعالى ( ٥٦ : ٨٥ ونحن اقرب اليه منكم ) اي إذا بلغت روحه الخلقوم : انه القرب بالعلم ، وكان احد كبار الصوفية حاضراً فقال : لو كان هذا هو المراد لقال تعالى في تنعمة الآية ولكن لاتعلمون . ولكنه لم ينف العلم عنهم وإنما قال ( ولكن لاتبصرون ) وليس من شأن العلم ان يبصر فينفي هنا ابصاره وإنما ذلك شأن الذات . اه بالمعنى وهو مذكور بنصه في كتاب اليواقيت والجواهر للشمراني . وعلى كل حال لازم القرب مقصود وهو عدم الحاجة إلى رفع الصوت ولا إلى الوساطة بينه وبين عبادته في الدعاء وطلب الحاجات كما كان عليه المشركون في التوسل بالشفعاء والوسطاء إلى الله تعالى كأنه قال : فأخبرهم بأنني قريب منهم وانني اقرب اليهم من حبل الوريد ( أي كما في سورة ق )

هذا ما كتبه من التعليق على كلمة شيخنا في قرب الوجود وطبع أولاً واطلع هو عليه ، ثم استشكله بعض اخواننا السلفيين بانه مخالف لمذهب السلف فانهم يتأولون او يفسرون القرب بالعلم كالتكلمين ، ويقولون ان الله تعالى فوق عبادته بان من خلقه ، مستوعلي عرشه ، وعبارة الاستاذ على اجمالها اقرب الى مذهب السلف من تأويل المتكلمين ومن وافقهم من السلفيين فان البائن من كل شيء الذي لا يتحيز ولا يتحدد هو الذي تكون نسبة جميع الامكنة ومن فيها اليه واحدة وهي البينونة المطلقة

التي يقتضيهما الملو المطلق فوق كل شيء، والاحاطة بكل شيء. وقرب الصفات لا يعقل بدون قرب الذات، اذ لا انفصال بينهما ولا انفكاك، والتحقيق ان مذهب السلف إمرار النصوص في الصفات على ظاهرها من غير تعليل ولا تمثيل ولا تأويل، والله تعالى قد اسند القرب في هذه الآية وآتي سورة الواقعة وسورة ق الى ذاته فنأخذ هذا الاسناد على ظاهره مع اثبات تنزيهه عن مماثلة خلقه واثبات صفات الكمال له التي يفهم بها المراد من هذا القرب في كل سياق بحسبه، والجامع فيه ما ذكره الاستاذ من اليجاد للعباد والامداد لهم في أثناء وجودهم ومصيرهم اليه بعد انتهاء آجالهم، فالقرب في سورة ق يناسب اليجاد والامداد بالعلم والحفظ على قولهم ان قوله (اذ يتلقى المتلقيان) متماق بقوله (ونحن أقرب اليه من جبل الوريد) والقرب في سورة الواقعة يناسب المصير اليه تعالى كما يعلم مما بعده، وقربه في الآية التي نفسرها يناسب الامداد بسمع الدعاء واجابته وهي من متعلقات القدرزة والرحمة والغرض منه تقرير توحيد العبادة كما قررناه آنفاً وقد بينه بيانا مستأنفاً بقوله

**(أجيب دعوة الداع) منهم بنفسي من غير واسطة (إذا دعان) وتوجه**

إلى وحدي في طلب حاجته. أي يجب ان يدعى وحده بدون واسطة لانه هو الذي خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه بدون واسطة، وهو الذي يجيب دعوته وحده بدون واسطة تعينه او تساعده او تنوب عنه في الاجابة وقضاء الحاجة او تؤثر في إرادته وقد فسروا الدعوة بطلب الحاجات وقالوا ان ظاهر الآية ان الاجابة وصف لازم لله تعالى وأنه يجيب كل داع، وائس الامر كذلك كما هو ثابت بالمشاهدة، وأجابوا بأن المراد ان من شأنه الاجابة فهو يجيب إن شاء كما قال في آية أخرى (فيكشف ما تدعون اليه إن شاء) فهو على حد قولك فلان يعطي الكثير فاطلب منه، أي ان من شأنه ذلك ولا يلزم منه أن يعطي كل طالب عين ما طلبه. وأجاب بعضهم بأن الاجابة أعم من إعطاء السؤال، وقد ورد في الحديث الصحيح ان الاجابة تكون باحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من سوء مثلها. ولا حاجة إلى التأويل إذ لا محل للاشكال فان الآية سبقت لبيان أن الله تعالى قريب من عباده المتوجهين اليه فلا حاجة بهم الى الصياح

بتكبيره ودعائه، ولا إلى أن يتخذوا وسطاء بينهم وبينه في التوجه إليه وسؤال رحمته وفضله، بل يجب أن يصمدوا إليه وحده فانه هو الذي يجب دعاءهم وحده (أقول): وأما كيفية اجابته بإمام فليس من موضوع الآية، ولا شك أن العارف بالله تعالى والعالم بشرعه وبسننه في خلمه لا يقصد بدعائه ربه إلا هدايته إلى الطرق والأسباب التي جرت سننه تعالى بأن تحصل الرغائب بها، وتوفيقه ومعاونته فيها، فهو إذا سأل الله تعالى أن يزيد في علمه أو في رزقه فلا يقصد أن يكون العلم وحيياً يوحى. ولأن تمطر له السماء ذهباً وفضة، وكذلك إذا سأل الله شفاء مرضه أو مريضه الذي أعياء علاجه فانه لا يريد بذلك أن يحرق الله العادات، أو يجعله مؤيداً بالمعجزات والآيات، وإنما يريد المؤمن العارف بالدعاء ما ذكرنا من توفيق الله إياه إلى العلاج، أو العمل الذي يكون سبب الشفاء، سواء كان ذلك بارشاد مرشد أو بالهام إلهي، فكم لله من عناية بالتوجهين إليه الداعين له بعد ما اجتهدوا في الأخذ بالأسباب فلم يفلحوا. ومن عنايته الهداية إلى سبب جديد، وإلهام النفس العمل المفيد، وتقوية المزاج على المرض ولا دليل في الآية على أن كل دعاء يجب بل هي نفسها دليل على أنه لا يجب الدعاء إلا الله، فيجب أن لا يدعى سوا (١٨:٧٢) وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) فمسي أن يهتدي بهذا اللوسومون بسمية الايمان، الذين يدعون عند الضيق غير الرحمن، ويتوجهون إلى القبور: يا فلان يا فلان. ويتأول لهم هذا الشرك ادعياء العلم والعرفان، بأن الكرامات ثابتة عندهم الاموات كالأحياء، ولكن الله تعالى يقول لهم (بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) وانظر كيف لم يقل انه يجب دعوة الداعي حتى قيدها بقوله (إذا دعاني) قال الاستاذ الامام مامثال: ان الداعي شخص يطلب شيئاً وهو يصدق على أكثر الناس الذين يطلبون كل يوم أشياء كثيرة وليس كل واحد منهم متحققاً بدعاء الله تعالى وحده كما يجب أن يدعى، فهو يقول أجب دعوة الداعي إذا خصني بالدعاء والتجأ إليّ التجاء حقيقياً بحيث ذهب عن نفسه إليّ، وشمر قلبه بأنه لا ملجأ له إلا إليّ، ومثل هذا لا يطمع في غير مطعم، ولا يطلب مالا يصح أن يطلب، وإنما يمثل أمر الله تعالى باتخاذ جميع الوسائل من طرقها الصحيحة المعروفة

وهي لا تتحقق إلا بالعلم والعزيمة والعمل ، فإن تم للعبد ما يريد بذلك فقد أعطاه الله تعالى من خزائنه التي يفيض منها على جميع متبعي سذنه في الخلق ، وإن بذل جهده ولم يظفر بسؤله فما عليه إلا أن ياجأ الى مسبب الاسباب وهادي القلوب الى ماغاب عنها وخفي عليها ، ويطلب المعونة والتوفيق ممن بيده مذكوت كل شيء . وقد قل بعض السلف ان مثل هذا يجب لا محالة . وقالت الصوفية الدعاء المحباب هو الدعاء بلسان الاستعداد ، وقد استعاذ النبي عليه الصلاة والسلام من الطمع في غير مطعم فن يترك السعي والكسب ويقول : يارب ألف جنهيه : فهو غير داع ، وانما هو جاهل . ومثل ذلك المريض لايراعي الحمية ولا يتخذ الدواء ، ويقول رب اشفني وعافني ، كأنه يقول اللهم أبطل سذنتك التي قلت انها لا تبدل ولا تحول لأجلي (١) وكما استجاب الله لنا من دعاء ، وكشف عنا من بلاء ، ورزقنا من حيث لا نحتسب ولا نتخذ الاسباب . ولكن بتسخيره هو للاسباب (٢)

سأل سائل في الدرر: اذا كان الرزق مقدرًا فعلام السؤال ؟ فقال الاستاذ : اذا كانت اجابتي أو عدمها مقدرًا فلم السؤال ؟ هذا لا يقال وانما ينبغي أن يقال ما الحكمة في طلب الدعاء منا في هذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث كحديث «الدعاء مخ العبادة» والله تعالى يعلم ما في أنفسنا وما تنظوي عليه سرائرنا ؟ قالت الصوفية : ان المراد بالدعاء فزع القلب الى الله وشعوره بالحاجة الى معونته والتجاؤه اليه . ويحتجون بما روي في قصة ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم من

(١) راجع مقالة الدعاء في المجلد السادس من المنار (ص ٤٠٦) وتفسير (٧: ٥٤) ادعور بكم تضرعا وخفية في ص ٤٥٦ ج ٨ تفسير من الطبعة الاولى و ص ٢٥٦ منه (٢) مرض شيخنا مرة بالدوسنطارية وطال مرضه وتعمر علاجه فرأى في المنام قائلاً يقول له ارسل من يأتيك ماء من مكان كذا واشرب منه تشف ، ففعل فشفي ثم ذهب الى ذلك المكان فاذا بماء في حفرة تحت شجر السنط فعلم ان فائدة الماء في اصلاح فساد الامعاء انما هي بسبب ما يتحلل فيه جذور السنط وورقه من مادته العنصرية القابضة . ومرض اخي السيد ابراهيم ادهم مرضاً طويلاً ثم رأى النبي (ص) في الرؤيا فامر ان يشرب من كوب كان بالقرب منه فاستيقظ فشرب فقام من مرضه صحيحاً معافى . وامثال هذا الالهام والتاثير الروحي في الرؤيا كثير

أن جبريل سأله قبل أن ياتي في النار ألك حاجة ؟ قال أما إليك فلا . قال فادع الله . قال حسبي من سؤالي علمه بحالي .

(أقول) ولكن ظاهر الآيات والاحاديث يدل على أن الدعاء مطلوب بالقول، مع التوجه الى الله بالقلب، ومنه الادعية الماثورة في الكتاب والسنة وذلك أن الدعاء باللسان هو أثر الشعور بالحاجة الى الله تعالى وفتح القلب اليه ، فان لم يكن أثره فهو مذكور به وهو أعظم مظاهر الايمان، ولذلك سماه النبي ﷺ مخ العباداة فهو يطالب لذلك وإجابة الله الدعاء تقبله ممن أخلص له وفتح اليه بروحه ورضاؤه عنه سواء أوصل اليه ماطلبه في ظاهر الامر أم لم يصل . والحديث رواه الترمذي من حديث أنس (رض) وسنده ضعيف ومثنه صحيح فهو بمعنى حديث « الدعاء هو العباداة » بصيغة الحصر وهو صحيح رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ﴾ قالوا : استجاب له واستجابه وأجابه إلى الشيء واحد وهو أن يفعل ما دعاه اليه ويؤتيه ما طلبه منه . وقال الراغب الاستجابة قيل هي الاجابة ، وحققتها التحري للجواب والتمهؤ له لكن عبر به عن الاجابة لقلة انفكاكها منها اه وأورد الشواهد عليه من الآيات ومنها هذه الآية . وقد ذكرت في تفسير (٢٤:٨) استجيبوا لله وللرسول ان الاقرب الى الفهم قلب ما قاله الراغب وعكسه وهو ان الاستجابة هي الاجابة بعناية واستعداد فتكون زيادة السنين والتناء للعبادة وهو يقرب مما قالوه في معانيهما من التكلف والتحري والطلب أو هو بعينه، إلا انه لا يعبر به فيما يسند الى الله تعالى كقوله ( فاستجاب لهم ربهم ) والمعنى : واذا كنت قريباً منهم مجيباً لدعوة من دعاني منهم فليستجيبوا هم لي بتحري ما أمرتهم من الايمان والاعمال النافعة لهم كالصيام وغيره مما أدعوهم اليه كما أجيب دعوتهم بقبول عبادتهم، وتولي اعانتهم . فالآية تفيد أن المنفرد باجابة الدعاء هو الذي يطاع طاعة العباداة ، فاذا دعانا غيره الى عباداة اخترعها باجتهاده لا دليل عليها فيما أوجاه الله الى نبيه لا نجيبه اليها كما أننا لا ندعو غيره تعالى . وقال المفسرون في الأمر بالايان هنا انه أمر بالمداومة عليه لان الخطاب للمؤمنين

وذهب الاستاذ الامام الى أن الخطاب عام وأن حظ من استجاب لله وللرسول منه أن يحاسب نفسه ويظالمها بأن تكون اعماله الظاهرة التي عد بها مسلما صادرة عن الايمان اليقيني والاحتساب والاخلاص لله تعالى ففي ذكر الايمان بعد الاستجابة اشارة الى أن من الناس من يستجيب الى الاعمال ويقوم بها وهو خلو من روح الايمان (١٤:٤٩) قالت الاعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴿ لعلمهم يرشدون ﴾ أي بالجمع بين الايمان والاذعان للامر والنهي . والرشد والرشاد ، ضد النقي والفساد ، فعلنا ان الاعمال اذا لم تكن صادرة بروح الايمان لا يرجى ان يكون صاحبها راشدا مهديا ، فمن يصوم اتباعا للعادة وموافقة للمعاشرين فان الصيام لا يعمده للتقوى ولا للرشاد ، وربما زاده فسادا في الاخلاق وضراوة بالشهوات . لذلك يذكرنا تعالى في اثناء سرد الاحكام بأن الايمان هو المقصود الاول في اصلاح النفوس وانما نفع الاعمال في صدورها عنه وتمكينها اياه

(١٨٧) أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَمَّا عَنْكُمْ ، فَاَلْسَنَ بِبَشِيرُوهنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَشِّرُوهنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

بعد هذا عاد الى سرد بقية أحكام الصيام فقال ﴿ أحل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نساءكم ﴿ روي في سبب نزول هذه الآية ان الصحابة كانوا اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويتغشون النساء الى وقت النوم فاذا نام أحدهم ثم استيقظ من الليل صام ولو كان في أول الليل، وروي ان أهل الكتاب كانوا يصومون كذلك وأن الصحابة فهموا من قوله تعالى ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) أن التشبيه يتناول كيفية الصوم فوقع لبعضهم ان وقع على امرأته في الليل بعد النوم فشكا ذلك للنبي ﷺ ولبعضهم أن نام قبل أن يفطر ثم استيقظ فواصل الصوم الى اليوم الثاني وكان عاملاً فأضواء الجوع حتى غشي عليه فذكر خبره للنبي ﷺ فنزلت، قال بعض المفسرين هذه الآية ناسخة لقوله ( كما كتب على الذين من قبلكم ) وقال بعضهم لا نسخ هنا فان التشبيه ليس من كل وجه وانما هو في الغرضية لا في الكيفية ، وهذه الآية متصلة بما قبلها متممة لاحكام الصوم مبينة لما امتاز به صومنا من الرخصة التي لم تكن لمن قبلنا ، وهذا ما اختاره الامتاز الامام وقال اذا صح ماورد في سبب النزول فهو يدل على انه عند ما فرض الصيام كان كل انسان يذهب في فهمه مذهباً كما يؤديه اليه اجتهاده ويراها أحوط وأقرب الى التقوى . ولذلك قالوا فيما رووه من اتيان عمر أهله بعد النوم ان النبي ﷺ قال له « لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر »

( أقول ) أما الرواية الاولى فعند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ، ثم ان رجلاً من الانصار يقال قيس بن صرمة ( بكسر الصاد ) صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهوداً و كان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فأنزل الله ( أحل لكم ) الى قوله ( ثم آمنوا بالصيام الى الليل ) قال في لباب النقول: هذا الحديث مشهور عن ابن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وله شواهد ، وذكر حديث قيس بن صرمة عن البراء عند البخاري - وأخرجه ابو داود أيضاً في الصوم والترمذي في التفسير - وقول البراء عند البخاري لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله ( علم الله انكم كنتم

تختانون انفسكم) الآية. وأما حديث عمر فهو ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عند احمد وابن جرير وابن أبي حاتم قال : كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فوجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سهر عنده فأراد امرأته فقالت إني قد نمتُ قول ما نمتِ ، ووقع عليها وصنع كعب مثل ذلك فعندما عمر الى النبي ﷺ فأخبره فنزلت اه فأنت ترى في هذه الروايات اضطرابا فني بعضها أنهم كانوا يرون مقاربة النساء محرمة في ليالي رمضان كأنهره على الاطلاق وفي الأخرى أنهم كانوا يمدونها كالأكل والشرب لا تحرم إلا بعد النوم في الليل ، وأقرب ما يمكن أن يخرج عليه الجمع بين الروايتين اختلاف اجتهاد الصحابة في ذلك بحمل كل رواية على طائفة وإلا تعارضتا وسقط الاحتجاج بهما . وهذا الجمع يوافق ما قاله الاستاذ الامام فتعين ان اجتهادهم لم يكن حكما قرآنيا فيقال انه نسخ بالآية ، وانما هو اجتهاد أوقعهم فيه الاجمال فجاءت هذه الآية بالبيان ( قال ) وقوله ( أحل لكم ) لا يقتضي أنه كان محرما بل يكفي فيه أن يتوهم ان من كمال الصيام أو من شرطه عدم الاكل بعد النوم وعدم مقاربة النساء بعده أو مطلقا . وهو كقوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) ولم يكن قد سبق نص في تحريمه .

( وأقول ) ان اقرار النبي ﷺ لهم على ذلك الاجتهاد كان جريا على سنته في اجازة عمل كل أحد باجتهاده فيما يحتمل الاجتهاد من النصوص من غير إلزام لاحد به اذ لم يكن يلزم الامة كلها الا العمل بالنص القطعي الدلالة كما يأتي بيانه في تحريم الخمر والميسر

أما ليلة الصيام فهي الليلة التي يصبح منها المرء صائما ، وأما الرفث الى النساء فهو الافضاء اليهن ومباشرتهن ، وأصله الافصاح بما ينبغي أن يكنى عنه مما يقع بين الرجل وامرأته . يقال رفث في كلامه اذا فحش وأفصح بذكر الوقاع وشؤونه أو حادث النساء في ذلك ، وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة . وحقق الراغب أن الرفث كلام متضمن لما يستعجب من ذكر الوقاع ودواعيه ، وجعل كناية عنه في الآية تنبيها على جواز دعائهن الى ذلك ومكالمتهن

أقيه . وعندي بإي لتضمنه معنى الافضاء . وقد علمنا القرآن النزاهة في التعبير عن هذا الامر عند الحاجة الى الكلام فيه بما ذكر من الكنايات اللطيفة ، كقوله ( لامستم النساء \* أفضى بعضكم الى بعض \* دخلتم بهن \* فلما تفشاهن حملت ) وقال بعض المفسرين قد ذكر هنا اللفظ الصريح والسبب في ذلك استهجان ما وقع منهم . وهذا غلط فان الكلمة بمعنى ما لا يحسن التصريح به من شأن الرجل مع المرأة وليست هي من الالفاظ الصريحة في ذلك ، فالعنى أحل لكم ذلك الامر الذي لا ينبغي التصريح به . وان قال الاستاذ الامام : والصواب انه جيء باللفظ على خلاف ماجرت عليه سنة الكتاب للاشارة الى استهجانه في شهر الصوم وان حل فهو من الحلال المكروه على الجملة . وقوله ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾ قول مستأنف ميق لبیان سبب الحكم أي اذا كان بينكم وبينهن هذه الملابس والمخالطة فان اجتنابهن عسر عليكم فلهذا رخص لكم في مباشرتهن ليلة الصيام . قاله صاحب الكشاف واختاره الاستاذ الامام ، فهو يرى أن لفظ لباس هنا مصدر لا يسه بمعنى خالطه وعرف دخائله ، لا بمعنى ما ورد من اطلاق اللباس والازار على المرأة . وقال ابن عباس معناه من سكن لكم وانتم سكن لهن . وذهب كثير من المفسرين الى أنه كناية عن المعانقة ، واستشهدوا له بقول الذيباني :

اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباسا

وقال بعضهم انه كناية عن الاستر المقصود من اللباس لان كلا من الزوجين ستر للآخر واحصان له ، وهو بمعنى الغشيان والتغشي من ألقاظ الكناية عن وظيفة الزوجية ،

ثم قال ﴿علم الله أنكم كنتم تخفون أنفسكم﴾ أي تنقصونها بعض ما أحل الله لها من اللذات توهاً ان من قبلكم كان كذلك ، فيكون بمعنى التخون أي النقص من الشيء أو معناه تخفون أنفسكم إذ تعتقدون شيئاً ثم لا يلتزمون العمل به ، فهو مبالغة من الخيانة ، التي هي مخالفة مقتضى الامانة ، ولم يقل تخفون الله كما قال ( ٨ : ٢٧ ) لا تخفونوا الله وأرسولاً تخفونوا أماناتكم ) للاشعار بأن الله تعالى لم يحرم عليهم بعد النوم في الليل ما حرمه على الصائم في النهار ، وانما ذهب بهم اجتهادهم الى ذلك فهم قد خانوا أنفسهم في اعتقادها فكانوا كمن يتغشى امرأته ظاناً انها أجنبية ،

فخصيانه بحسب اعتقاده لا بحسب الواقع ، فهم على أي حال كانوا عاصين بما فعلوا

محتاجين الى التوبة والعتو ولذلك قال ﴿ فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ فان كان ذنبهم تحريم ما أباح الله لهم في ليالي الصوم أو التورع عنه ليوافق صيامهم صيام أهل الكتاب من كل وجه فتفسر التوبة بالرجوع عليهم ببيان الرخصة بعد ذكر فرض الصيام مجملاً ، والتشبيه فيه مبهما ، ويكون العفو عن الخطأ في الاجتهاد الذي أدى الى التضيق على النفس وإيقاعها في الحرج ، وإن كان الذنب هو مخالفة الاعتقاد بأن كانوا فهموا من النبي ﷺ أو من قوله تعالى ( كما كتب على الذين من قبلكم ) تحريم ملامسة النساء ليلاً مطلقاً أو تحريمه كالأكل والشرب بعد النوم في الليل ، فالتوبة على ظاهر معناها ، أي ان الله قبل توبتكم ، وعفا عن خيانتكم أنفسكم

﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ المباشرة هنا كناية عن المباشرة الزوجية وحققتها مس كل بشرة الآخر أي ظاهر جلده ، فهي كالملامسة في حقيقتها وكنائسها وهي من نزاهة القرآن ، والمعنى فالآن باشروهن إذ أحل لكم الرفث اليهن بالنص الصريح النافي لما فهمتم من الاجمال في كتابة الصيام عليكم ، فالامر بالمباشرة للإباحة الناسخة أو النافية لذلك الحظر فهي كالامر بالشيء بعد النهي عنه ، واطلبوا بمباشرتهن ما قدره لجنسكم في نظام الفطرة من جعل المباشرة سبباً للنسل - أو ما عسى أن يكون كتبه لكل منكم ، بأن تكون مباشرة تم يقصد إحياء سنة الله تعالى في الخليفة ، زاد بعضهم : للمحض شهوة النفس واللذة التي يشاركم فيها البهائم . وهو يشعر أن التمتع باللذة الزوجية مذموم إذالم يكن لاجل النسل ، وليس بصحيح على إطلاقه فان الزوجين المحرومين من الاولاد أو اللذين رزقا بعض الاولاد تم انقطع نتاجها لا يندم ولا يكره لها الاستمتاع بالمباشرة الزوجية بغير إفراط بل هو مطلوب لإحصان كل منها للآخر وصدده عن الحرام . ولما قال ﷺ « لا تقراء » وفي بضع أحدكم صدقة « قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ » قالوا نعم . قال « فكذلك إذا وضعها في الحلال

كان له أجر « والحديث في صحيح مسلم وقيل ان العبارة تتضمن النهي عن المباشرة المحرمة فانها لا يقصد بها الولد سواء كانت بالزنا أو غيره ، وايس بعبيد (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) أي ويباح لكم الاكل والشرب كالمباشرة عامة الليل حتى يتبين لكم بياض الفجر فتبين وجب الصيام. وما أحسن التعبير عن أول طلوع الفجر بالخيطين، والخيط الابيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق، فتى أسفر لا يظهر وجه لتسميته خيطا ، فاذهب اليه بعض السلف كالاعمش من أن ابتداء الصوم من وقت الاسفار تنافيه عبارة القرآن هذا ما كتبه أولاهو غير دقيق وسأفصل المسألة في الاستدراك والايضاح الذي تراه بعدما تفسر الآية . والاقتصار على الاكل والشرب في بيان آخر الليل دون المباشرة وحكمها يحكمها يشعر بكرامتها في آخر وقت الاباحة الذي تتلوه صلاة الفجر المندوب التغليس بها.

(ثم أمموا الصيام إلى الليل) فهم من غاية وقت الاكل والشرب في الجملة السابقة مبدأ الصيام، وذكر في هذه غايته وهي ابتداء الليل بفروب قرص الشمس وما يلزمه من ذهاب شعاعها عن جدران البيوت والمآذن ، ولا يلزم أهل الاغوار والقيعان ذهاب شعاعها عن شناخيب الجبال العالية بعيدة كانت أو قريبة ، وإنما العبارة بمغيب الشمس في أفقهم الذي يتلوه إقبال الليل . قال عَلَيْهِ السَّلَامُ « إذا أدير النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فقد أظفر الصائم » متفق عليه . وزاد فيه البخاري « من ههنا » عند ذكر الليل والنهار والاشارة الى المغرب والمشرق وللعلماء بالصيرية الشاخبة في بلاد أمريكا حكمها في ذلك . وأنت ترى ان هذا التحديد جاء بأسلوب الاطناب لانه بيان للاجمال بعد وقوع الخطأ فيه، وإنما أخرج البيان إلى وقت الحاجة اليه ليكون أوقع في النفس ، وأظهر في رحمة الشارع الحكيم (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) هذا استثناء من عموم إباحة المباشرة . والمقام مقام بيان وإيضاح لا يبقى معه للإهام ولا للإيهام مجال ، أي ولا تباشروا النساء حال عكوفكم في المساجد للعبادة ، فالمباشرة تبطل الاعتكاف ولو ليلا كما تبطل الصيام نهارا (تلك حدود الله) الاشارة إلى الاحكام التي تقدمت كلها ، وسميت حدوداً

لأنها حددت الاعمال وبينت أطرافها وغاياتها حتى إذا تجاوزها المائل خرج عن حد الصحة وكان عمله باطلاً - والحد طرف الشيء وما يفصل بين شيئين ، أو حدود الله محارمه الميئنة بالنهي عنها أو بتحديد الخلال المقابل لها ، وقيل أنها خاصة هنا بمباشرة النساء في نهار رمضان أو في حل الاعتكاف في المساجد ولو ليلاً وقوله ﴿فلا تقربوها﴾ هو أبلغ في التحذير من قوله في آية أخرى (فلا تمتدوها) لأنه يرشد إلى الاحتياط ، فمن قرب من الحد أو شك أن يعتدي به كالشباب يداعب امرأته في النهار، يوشك أن لا يملك إرثه فيقع في المباشرة المحرمة أو يفسد صومه بالأزال فالقرب من الحد يتحقق باستباحة أقصى مادونه كاستمتاع من الزوج بما دون الوقاع كالشباقة في المضمضة للصائم، وتعمده يتحقق بالوقوع فيما بعده ، فالنهي عن الأول يفيد كراهته وشدة تحريم ما بعده ، ولم ينهنا الله في كتابه عن قرب حدوده إلا في هذه الآية وفي الزنا ومال اليتيم ، وقد تعدد فيه الوعيد على تعدد ما، وهذا من كبار الأثم التي قلما يسلم من قربها من الوقوع فيها . وفي معنى الأول النهي عن قرب النساء في الصيام والاعتكاف ، فتحصيص النهي بها ظاهر ، فإن حمل على عموم أحكام الصيام كان فيه دليل على استحباب الامساك الاحتياطي قبل الفجر وبعد الغروب ولكن هذا قد يعارض الأمر بتعمير كل منها وسيأتي بيانه . وقال بعضهم : معناه لا تقربوها بالتأويل والتحرير ولا بالهوى والرأي بل أبقوها كما هي ، وهذا يشير إلى تحفظه أو تلك الصحابة بما كان من اجتهادهم واتباع آراء أنفسهم في أمر ديني يجب فيه الاتباع المحض ، كأنه قال لا ينبغي لكم أن تتجاوزوا النصوص في العبادات لأنها لا مجال للرأي فيه بل عليكم فيها بالاتباع المحض ، فما أمرتم به فخذوا ، وما سكت عنه فذروا ، وفي هذا المعنى حديث « ان لله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمان فلا تنتهكوها ، وحدوداً فلا تمتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني من حديث ابي ثعلبة الخشني . وفي رواية زيادة «رحمة بكم من غير نسيان» في تعليل السكوت ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ أي على هذا النحو من بيان أحكام الصيام في أوله وآخره وحقيقته وعزيمته ورخصته وفائدته وحكمته ، يبين الله آياته للناس أم البيان وأكله ، لعدم التنوي ، والتباعد عن الوهم والهوى

## ﴿ استدراك وإيضاح لتفسير آيات الصيام ﴾

﴿وتحقيق الحق فيما اختلف فيه منها اجتهاد العلماء﴾

(مسألة بدء الصيام وهل هو طلوع الفجر أم تبين بياض النهار للناس ؟)

إن ما كتبتة أولاً وبينت به مذهب الجمهور في تحديد نهار الصيام يعني على ما كان من تشبيه العرب أول الصبح بالخيط كقول بعضهم:

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

ومنه قول كمال الدين بن التنبية الشاعر في الحجرة وهو من التشبيه العميق

وتريك خيط الصبح مفتولا إذا صببت من الراووق في الطاسات

ولكن هذا التشبيه يصدق بالفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل، ولا يظهر

في الخيط الأسود إلا بتكلف أو بطريق التغليب، وصح أن بعض الصحابة فهموا أولاً

أن الخيطين على حقيقةهما حتى بين لهم النبي ﷺ أنهما النهار والليل يتميز أحدهما من

الآخر، ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال: أنزلت (وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا

أرادوا الصوم ربطوا أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل

حتى يتبين له رؤيتها، فأُنزل الله بعد (من الفجر) فعملوا أنه إنما يعني الليل والنهار.

وهذا الحديث مشكل باستبعاد تأخر نزول هذا البيان، وزعم بعضهم أنه نزل بعد سنة

من نزول الآيات والعمدة في الباب حديث عدي بن حاتم الرفوع المتفق عليه الذي قدمه

عليه البخاري قال: لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت

إلى عقاب أسود وإلى عقاب أبيض فجعلتها تحت وسادي فجعلت أنظر في الليل فلا

يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال «إنما ذلك سواد

الليل وبياض النهار» زاد في رواية: فضحك وقال «إن كان وسادك إذاً لعريضا

إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك» ورواية مسلم «إن وسادك

لعريض طويل» ويحمل قول عدي في الآية: لما نزلت - على علمه بنزولها لتأخر

إسلامه عنه. ورواية الامام أحمد توضح هذا فإنه روى عنه أنه لما علمه ﷺ الصلاة

والصيام قال له « فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود » قال فأخذت خيطين الخ الحديث

قال الحافظ في شرح حديث سهل من الفتح : ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل . وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد المراد بالخيط الأسود الليل والخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط اللون ( ثم قال ) : واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طاع الفجر وهو يأكل أو يشرب فترجع ثم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دللت على الإباحة إلى أن يحصل التبين . وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت . ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه . وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال : سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك . فقال ابن عباس : ان هذا لا يقول شيئا ، كل ما شككت حتى لا تشك . قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك : يقضي . وقال ابن بزيمة في شرح الأحكام : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا ؟ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب ، وسندكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله . اهـ

ويعني الحافظ بالباب الذي يليه حديث عائشة : إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطاع الفجر » قال البخاري : قال القاسم ولم يكن بين أذانيها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . اهـ وقد ذكر الحافظ في شرحه الروايات في معناه عند مسلم وفي السنن الناطقة بأن أول النهار الذي يجب به الصيام الفجر الصادق ثم قال :

وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر ابن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن

أبي الاحوص عن عامر عن زر عن حذيفة قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع . وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عامر نحوه . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر انه أمر بفتح الباب حتى لا يرى الفجر . وروى ابن المنذر بأسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . ( قال ابن المنذر ) : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى بأسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة ان أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطم ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شراي . وروى من طريق وكيع عن الأعمش انه قال : لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت . قال اسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يقين بياض النهار من سواد الليل ، قال اسحاق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطمئن على من تأول الرخصة كالأقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة ( قلت ) وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم . اهـ

( أقول ) : إذا كان الحكم منوطا بما يظهر للناس بدوم وحضرم بالحس كما وقيت صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وثبوت شهر رمضان وشهر ذي الحجة برؤية هلاله عند عدم المانع وإلا فبإكمال الشهر الذي قبله - فإن لنا في صلاة الفجر وبدء الصيام بحثين ( أحدهما ) ما بسطناه من الخلاف في اتحاد أول وقتها وقول بعضهم ان بدء الصيام متأخر عن أول وقت الصلاة ، ومن قال باتحادهما وهم الجمهور إنما يريدون بالفجر الصادق انتشار الضوء الذي يظهر به النهار

وههنا يأتي ( البحث الثاني ) وهو ان ظهور الصبح لعامة الناس يختلف باختلاف

( ١ ) هو موفق الدين بن قدامة صاحب المغني الذي نقل فيه الإجماع المذكور فخطأه الحافظ

اليالي من أول الشهر وآخره فان طلوع الفجر في الليالي القمرية لا يظهر ويرى في الوقت الذي يظهر فيه في الليالي المظلمة بل يكون متأخراً ، وإنما العبرة في العبادة برؤية الفجر وتبين النهار لا بحساب الموقتين والفلكيين ، فان هؤلاء قد يجمعون على تولد الهلال ووجوده بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولا يعمل أحد بحسابهم حتى الذين يوقنون بصحته من أهل العلم بهذا الشأن ولو إجمالاً ومن أهل الاستقراء لحساباتهم الدقيقة في السنين الطوال ، ولا فرق بين مسألة الفجر ومسألة القمر فلماذا يتبع جميع أهل الحضرة المدني حسابهم في الفجر دون الهلال؟

ان نص الآية ينوط بدء الصيام بان يتبين للناس بياض النهار ناصلاً من سواد الليل بحيث يراه كل من وجه نظره الى جهة المشرق وقيل بحيث يرونه في طرفهم ويوتهم ومساجدهم ، ففي بعض روايات حديث الاذنين « فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت . اهـ ، وإنما كان يقول له هذا من يكون عند المسجد ويظهر النهار لهم ، لا أناس يرصدون الفجر من منارة أو سطح ويعتمدون على أول ما يرونه في أفق المشرق من انتشار الضوء المستطيل الذي يسمى الفجر الكاذب الذي يظهر كذب السرحان ( الذئب ) ثم استطارته معترضاً التي حددوا بها الفجر الصادق فان هذا التحديد لا يدركه إلا الراصد المراقب للافق دون الجمهور الذي خاطبه ربه بقوله ( وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم ) الخ فجعل لهم بدء صياهم وقتاً واضحاً لا شبهة فيه وهو ما عبر عنه النبي بقوله :

وهبني قلت هذا الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء؟

وقوله وليس بصبح في الاذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ولكن من طباع البشر أن يميل بعض أفرادهم بطبعه إلى التشدد والتنطع وبعضهم الى التساهل في الامور كلها ويكون الاكثرون في الوسط بين الافراط والتفريط، وهو الاصل في التشريع، فهذا هو السبب في اختلاف السلف في تحديد أول النهار في الصيام هل هو أول ما يسمى الفجر الصادق أو تبين بياض النهار للناس منه؟ كما اختلفوا في صفة المرض والسفر المبيحين للغير . والقاعدة العامة أن التكليف الشرعية

العامة كلها يسر لا عسر ولا حرج فيها، ولا في معرفتها وثبوتها وحدودها، وإنما وسط بين إفراط الغلاة المشددين، وتفريط المترفين المتساهلين، ومن مبالغة الخلف في تحديد الظواهر مع التفريط في إصلاح الباطن من البر والتقوى، أنهم حددوا أول الفجر وضبطوه بالدقائق وزادوا عليه في الصيام إمساك عشرين دقيقة قبله للاحتياط، والواقع أن تبين بياض النهار لا يظهر للناس إلا بعده بعشرين دقيقة تقريباً وأما وقت المغرب فيزيدون فيه على وقت الغروب التام خمس دقائق على الأقل ويشترط بعض الشيعة فيه ظهور بعض النجوم. وهذا نوع من اعتداء حدود الله تعالى ولا يمكنه اجتهاد لا نعمد، والثابت في السنة ندب تعجيل الفطور وتأخير السحور وجملة القول أن وقت بدء الصيام من كل يوم موضع اجتهاد وأخذ الناس كلهم أو أكثرهم فيه بقول أئمة المذاهب المدونة المتبعة أضبط وأحوط وأوفى بحاجة سكان الامصار. بيد أنه يجب إعلام عامة المسلمين في الدروس الدينية وخطب الجمعة وفي الصحف المنشرة أيضاً بأن وقت الامساك الذي يروونه في التقويم (النتائج) والصحف إنما وضع لتنبية الناس إلى قرب طلوع الفجر الذي يجب فيه بدء الصيام كصلاة الفجر ليعجل المتأخر في سحوره اتباعاً للسنة باتمامه والاستعداد للصلاة ولا سيما الذين يذهبون إلى صلاة الجماعة في المساجد، وأن من أكل وشرب حتى طلوع الفجر الذي تصح فيه صلاته ولو بدقيقة واحدة فإن صيامه صحيح. وأن من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل فظهر له بعد ذلك أنه إنما أكل بعد طلوع الفجر صح صيامه، ولكن يتأكد الاحتياط في مباشرة النساء ليقسرن الغنايس بصلاة الفجر

﴿ مسألة تعجيل الفطر وتأخير السحور وما بينه وبين صلاة الفجر ﴾

قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه من حديث سهل بن سعد (رض) وروى أحمد من حديث أبي ذرارة (ص) قال « ما تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » ولكن في اسناده سليمان ابن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول. وقال ﷺ « يقول الله تعالى إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب من حديث

أبي هريرة ، وعنه قال النبي ﷺ « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً - قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة - يعني والله أعلم بالعمل بها

وأما فصل ما بين السحور وصلاة الفجر ففيه حديث زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . فسأله أنس : لم كان بين الاذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية . قال الحافظ في شرحه من الفتح عند ذكر الآيات : أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة . ونقل عن المهلب انهم كانوا يقدرون بالعمل ولا سيما هذا الوقت فانه وقت تلاوة وذكر ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة اه . وأقول ان سورة فصلت ٥٤ آية منها (حم) آية . وسورة الشورى ٥٣ منها حم آية وعسق آية . فهذا قدر ما بين سحورهم وصلاتهم للفجر وهو نحو خمس دقائق

### ﴿ مسألة تحديد مواقيت الصلاة والصيام والحج والعيد في الاقطار ﴾

﴿ والعمل بالحساب القطعي ﴾

قد نشرت في الجزء الاول من مجلد المنار الثامن والعشرين مقالا طويلا شرحت فيه الاحاديث الصحيحة في هذا الموضوع وذكرت أقوال الفقهاء وما عليه العمل في الامصار ثم لخصت خلاصة ذلك كله في المسائل الخمس الآتية (١) ان إثبات أول شهر رمضان وأول شهر شوال هو كاثبات أوقات الصلوات الخمس قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر لما تقدم من بيان حكمة ذلك . وغرض الشارع من ذلك العلم بهذه الاوقات لا التعبد برؤية الهلال ولا بتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر أي انفصال كل من الآخر

برؤية ضوء الفجر المستطير من جهة المشرق — ولا التعبد برؤية ظل الزوال وقت الظهر، وصيرورة ظل الشيء مثله وقت العصر — ولا برؤية غروب الشمس وغيبة الشفق لوقتي العشائين، ففرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها وما ذكره صلى الله عليه وسلم من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة بشرطه قد علمه بكون الأمة في عهده كانت أمية. ومن مقاصد بعثته إخراجها من الأمية لإبقاؤها فيها، قال تعالى (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) وفي معناه ما ذكره من دعوة إبراهيم (ص) بذلك من سورة البقرة ويؤخذ منه أن العلم بالكتابة والحكمة حكما غير حكم الأمية

(٢) أن من مقاصد الشارع اتفاق الأمة في عبادتها ما يمكن الاتفاق وسيلة ومقصدا، فاما أن تتفق كلها أو أهل كل قطر منها على العمل بظواهر نصوص الشرع وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصدر الاول في مواقيت الصلاة والصيام والحج من رؤية الفجر والظل والغروب والشفق والهلال عند الامكان، وبانتقير أو رؤية العلامات عند عدم الامكان، وفي هذه الحالة لا يجوز لمؤذن الفجر أن يؤذن إلا اذا رأى ضوءه معترضا في جهة المشرق وهو يختلف باختلاف الليالي ففي النصف الثاني من الشهر ولا سيما أواخره يرى متأخراً عن الوقت الذي يرى فيه ليالي النصف الاول المظلمة بقدر تأثير نور القمر في جهة المشرق (ويختلف باختلاف حالي الصحو والغيمة) وقد قال صلى الله عليه وسلم في رمضان «ان بلا لا يؤذن بليل فسكوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» قال بعض رواه وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت» رواه الشيخان وغيرهما. وإما أن تعمل بالحساب والمراد عند تبوت إفادتها العلم القطعي بهذه المواقيت التي جرى عليها العمل في جميع بلاد الحضارة الاسلامية في الصلاة (ولو) مع المحافظة على الاستهلال ورؤية الهلال في حال عدم المنافع من رؤيته للجمع بين ظاهر النص والراد منه ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة عماد الدين فهي أفضل من الصوم وأعم، وفي غير حالة الصحو وعدم المنافع من رؤية الهلال يكون إثبات الشهر بإكمال العدة ثلاثين ظنياً أو دون الظني،

ومن قواعد الشريعة المتفق عليها أن العلم مقدم على الظن فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم، فمن أمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجه إليها ويعمل بظنه الذي يؤديه إليه الاجتهاد.

(٣) إذا قيل إن أفادة الحساب للعلم القطعي بوجود الهلال وإمكان رؤيته خاص بالفلكي الحاسب وقد اختلف العلماء في العلم به كما ذكرتم ولا يكون عليهم حجة على غيرهم (قلنا) إن الذين لم يبيحوا العمل بالحساب قد عللوه بأنه ظن وتخمين لا يفيد علماً ولا ظناً كما نقلناه عن شرح البخاري للمحافظ ابن حجر آفناء، والحساب المعروف في عصرنا هذا يفيد العلم القطعي كما تقدم ويمكن لأئمة المسلمين وأمرائهم الذين ثبت ذلك عندهم أن يصدروا حكماً بالعمل به فيصير حجة على الجمهور، وهذا أصح من الحكم بأثبات الشهر باكلاً عدة شعبان ثلاثين يوماً مع عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين والسماء صحو ليس فيها قمر ولا سحاب يمنع الرؤية، فإن هذا مخالف للنصوص الأحاديث الصحيحة (وكذا الحكم برؤية الواحد للهلال لأن شهادة الواحد ظنية وإن كان عدلاً لكثرة ما يعرض فيها من الخطأ والوهم الذي ثبت بالقطع كشهادة بعض العدول برؤية الهلال بعد غروب الشمس كسفة)

(٤) يؤيد هذا الوجه الأخير القول الثالث للإمام أحمد فيما يجب العمل به إذا غم على الناس رؤية الهلال وهو أن يرجعوا إلى رأي الإمام (أي السلطان ولي الأمر الشرعي) في الصوم والفطر وقد تقدم مع القولين الآخرين له

(٥) إذا تقرر لدى أولى الأمر العمل بالتقاويم الفلكية في مواقيت شهري الصيام والحج كمواقيت الصلاة وصيام كل يوم من الفجر إلى الليل امتنع التفرق والاختلاف بين المسلمين في كل قطر أو في البلاد التي تتفق مطالعها، وهذه لا ضرر في الاختلاف في صيامها كما أنه لا ضرر في الاختلاف في صلواتها

وجملة القول أننا بين أمرين: إما أن نعمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات أخذاً بظواهر النصوص وحسابها تعبدية، وحينئذ يجب على كل مؤذن أن لا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق مستطيراً منتشراً في الأفق، وحتى يرى الزوال والغروب الخ. وإما أن نعمل بالحساب المقطوع به لانه أقرب إلى مقصد الشارع

وهو العلم القطعي بالمواقيت وعدم الاختلاف فيها ، وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الاوقات التي يرى فيها هلال كل شهر في كل قطر عند عدم المانع من الرؤية وتوزع في العالم ، فاذا زادوا عليها استهلال جماعة في كل مكان فان رأوه كان ذلك نوراً على نور ، وأما هذا الاختلاف وترك النصوص في جميع المواقيت عملاً بالحساب ما عدا مسألة الهلال فلا وجه ولادليل عليه ، ولم يقل به امام مجتهد بل هو من قبيل ( أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ) والله أعلم وأحكم اهـ

### ﴿ فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره ﴾

ملخص من رسالة لشيخ الاسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية نشرت في المجلد ٣١ من المنار

( قال رحمه الله ) وهذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والاجماع ، وهو الاكل والشرب والجماع ، وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ان دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام . وثبت بالسنة أيضاً من حديث لقيط بن صبرة ان النبي ﷺ قال له « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فدل على ان إزال الماء من الانف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء

وفي السنن حديثان ( احدهما ) حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا هو من قول أبي هريرة . قال ابو داود : سمعت احمد ابن حنبل قال : ليس من ذاشيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى ابن يونس ، قال وما اراه محفوظاً . قال : وروى يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم ان أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم

قال الخطابي : وذكر ابو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عن ابن يونس . قال ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ان من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في ان من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة :

فقال عامة اهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة

وحكي عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور

والجماع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه (أحداها) لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والاكثرين (والثانية) عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك (والثالثة) عليه الأمران وهو المشهور عن احمد . والاول أظهر كما قد بسط في موضعه ، فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه اثم ، ومن لا اثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته ، انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه . وطردها ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات إلا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قولي الشافعي

وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومنهم من يفطر الناسي والمخطيء كمالك ، وقال ابو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالفه لحدیث أبي هريرة في الناسي ، ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطيء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي واحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا التسبب لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس وان يمسه اذا شك في طلوع الفجر وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس ، فان السنة للصائم ان يجعل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد ان يذهب وقت طويل جداً يفوت المغرب ويفوت تعجيل الفطور ، والمصلي ما مور بصلاة المغرب وتعجيلها ، فاذا غاب على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب إلى حد اليقين فرمما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا

يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس، وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ والصحابة مع نبيهم أعلموا وطوعوا لله ورسوله من جاء بعدهم (والثاني) لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرحهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به

فان قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال أو بد من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمرأ روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري قضا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بن المنذر عن أسماء، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول اسحاق بن راهويه. وأيضاً فإن الله قال في كتابه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه.

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في أحليله، ومداواة المأمومة والجائفة<sup>(١)</sup> فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص العام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لحدِيثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً - علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة

(١) سيأتي تفسير الحقنة والقطرة والمأمومة والجائفة في حاشية (ص ١٩٤)

والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالخقنة ومد اواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالغ في الاستنشق إلا أن تكون صائماً » قلنا فدل ذلك على أن ما وصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه . والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل الى جوفه ، وانما يرشح رشحاً فالداخل الى احليله كالداخل الى فمه وأنفه . والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالفعل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء . والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : انه ينفذ الى داخله حتى يتفخمه الصائم لان في داخل العين منفذاً الى داخل الحلق . واذا كان عمدتهم هذه الاقيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الاقيسة لوجوه :

(أحدها) ان القياس وإن كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الاصول ان الاحكام الشرعية يثبتها النصوص أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية ، فاذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب . وان القياس الثابت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافطار بهذه الاشياء فعلمنا انها ليست مفطرة

(الثاني) ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول

ﷺ بيانا عاما ، ولا بد أن تنقلها الامة ، فاذا اتفق هذا علمنا أن هذا ليس من دينه

وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت

الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا انزال ، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم ان النبي ليس بنجس ، لانه لم ينقل عن أحد باسناد يحتاج به انه

أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الخائض أن تغسل قيصها من دم الحيض مع قلة الحاجة الى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني . والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم » ليس من كلام النبي ﷺ ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه أحد من اهل العلم بالحديث باسناد يحتج به . وروى عن عمار وعائشة من قولها

وغسل عائشة المني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك ، فان الثياب تغسل من الوسخ والنخاط والبصاق ، والوجوب انما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل انه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه . وأما الوجوب فلا بد له من دليل فاذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقل الامة ذلك ، فعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور والطيب . فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي ﷺ كما بين الافطار بغيره ، فلما لم يبين الافطار علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد الى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما والدهن يشر به البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم يبين الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وإدائه ، وكذلك اكتحاله . وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إيا في الجهاد وإيا في غيره مأمومة وجانفة ، فلو كان هذا يفطر لبيته لهم ذلك ، فلما لم يبين الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا .

(الوجه الثالث) اثبات التفطير بالقياس يحتاج الى أن يكون القياس صحيحا وكذلك إما قياس على بابه الجامع ، وإما بالغاء الفارق ، قانما أن يدل دليل على العلة في الاصل معدني لها الى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف . وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضي أن الفطر الذي جعله الله ورسوله مفطر

هو ما كان واصلا الى دماغ أو بدن ، أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجملها أصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون ان الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجاثمة وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والنقط في الاحليل وغير ذلك .

واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : ان الله ورسوله إنما جعل هذا مفطرا لهذا — قولاً بلا علم ، وكان قوله « ان الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام ، بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها

(الوجه الرابع) ان القياس إنما يصح اذا لم يبدل كلام الشارع على علة الحكم<sup>١</sup> اذا سبرنا اوصاف الاصل فلم يكن فيها ما يصاح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ، فلا بد من السبر ، فاذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز ان يعلل الحكم بهذا دون هذا ومعلوم ان النص والاجماع اثبتا الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض والنبي ﷺ قد نهى التوضي عن المبالغة في الاستنشاق اذا كان صائماً ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كانه مقدم وهو قياس ضعيف ، وذلك لان (من) نشق الماء بمنخره ينزل الماء الى حلقه والى جوفه ، فيحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفيه ، ويقضى بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل

(١) يعني ان القياس إنما يصح في حالة عدم دلالة نص الشارع على علة الحكم بالشرط الآتي

بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب فانها لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر ، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريقه الى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة ، فان الكحل لا يعندي البتة ولا يدخل احد كحلا الى جوفه لا من انفه ولا من فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من السهلات ، او فرخ فرخاً او جب استطلاق جوفه وهي لا تصل الى المعدة (١) والدواء الذي يصل الى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذائه (٢) اه كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

(١٨٨) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

الكلام كما تقدم في سرد الاحكام العملية ولما فرغ من احكام الصيام وفيها حكم اكل الانسان مال نفسه في وقت دون وقت مهد لحكم اكل مال غيره بذلك

الحدود العامة والنهي عن قربها ثم قال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِاطِلِ ﴾

(١) قال في الصباح: وحقنة الريض اذا اوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر ، واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق. ثم اطلقت على ما يتدواى به ، والجمع حقن مثل غرفة وغرفه اه. فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الاسلام انها لا تنطر الصائم وقوله حق ، ولكن يوجد في هذا الزمن حقن آخر وهو ايصال بعض المواد الغذائية عن الدبر الى الامعاء لاجل تغذية بعض المرضى والامعاء من الجهاز الهضمي كالمعدة وقد تغني عنها فهذا النوع من الحقنة ينظر الصائم فهو لا يباح له الا في المرض المبيح للفطر (٢) الجائفة الجراحة التي تصل الى الجوف ، والمأمومة الشجرة في الرأس تصل الى أم السماع ؛ ومداوتها ليس فيه تغذية تنافي الصيام

الخطاب لعامة المكلفين والمراد لا يأكل بعضهم مال بعض، واختار لفظ اموالكم وهو يصدق بأكل الانسان مال نفسه للاشعار بوحدة الامة وتكافلها، وللتنبية على ان احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ للمالك، لان استحلال التعدي واخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الاضافة البليغة تعميل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، كأنه قال لا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، لان ذلك جنائية على نفس الآكل، من حيث هو جنائية على الامة التي هو احد اعضائها، لا بد ان يصيبه سهم من كل جنائية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرى غيره على استحلال اكل ماله عند الاستطاعة، فإبلاغ هذا الایجاز؛ وما اجدر هذه الكلمة بوصف الاعجاز.

وفي الاضافة معنى آخر قاله بعضهم وهو التنبية على انه يجب على الانسان ان ينفق مال نفسه في سبيل الحق وان لا يضيعه في سبيل الباطل المحرمة، ونظر فيه آخر بما رضىه الاستاذ الامام فقال انه صحيح في ذاته ولكن فهمه من الآية بعيد لقوله (بينكم) فهو صريح في ان المراد ما يقع به التعامل بين اثنين فأكثر والمراد بالاكل مطاق الاخذ والتعبير عن الاخذ بالاكل معروف في اللغة تجوزوا فيه قبل نزول القرآن، ومنشؤه ان الاكل اعم الحاجات من المال واكثرها، وان كان بعض الناس يفضل غير الاكل من الاهواء ينفق فيه المال، فان هذا لا ينفي ان الحاجة إلى الاكل وتقوم البنية اعظم وأعم. وأكثر ما يستعمل اكل المال في مقام أخذه بالباطل وقد يستعمل في غيره

وأما الباطل فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البطل والبطالان، أي الضياع والخسار، فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتمد بهاء ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع

قال الاستاذ الامام: ومن ذلك تحريم الصدقة على القادر على كسب يكفيه وإن تركه حتى نزل به الفقر اعتماداً على السؤال، ونقول أنها كما حرمت إعطائه حرمت عليه الاخذ إذا هو أعطاه معط، فلا يحل لمسلم أن يقبل صدقة وهو غير مضطر اليها، ولا للمضطر إلا إذا كان عاجزاً عن إزالة اضطراره بسعيه وكسبه

أقول: وأبلغ من هذا وذاك ما ذكره الفقهاء من أنه لا يجب على العاري الذي لا يجد ما يستر عورته في الصلاة أن يستعير ثوباً يصلي فيه أو يقبله صدقة ممن يبذله له لما في ذلك من المنفعة التي لا يكلفه الإسلام احتمالها، وله أن يصلي عارياً

قال: ومنه تحريم الربا لأنه أكل لأموال الناس بدون مقابل من صاحب المال المعطي، ومثل لذلك بما يقع في الناس كثيراً من أكل الربا أضغافاً مضاعفة، وفرق بينه وبين السلم، وقال إن روح الشريعة تعلمنا بمثل هذه الآية أنه يطلب من الإنسان أن يكتسب المال من الطرق الصحيحة المشروعة التي لا تضر أحداً، وإنما أجل وأوجز القرآن في الباطل لأنه من الأمور المعروفة للناس بوجوده الكثيرة، وحسب للمسلم أن يكف عن كل ما يعتقد أنه باطل، على أنه بين هذا الاجمال في أمور قد نخفي على الناس كالدلاء إلى الأحكام الآتي وكتحريم الربا الذي فضل المنهي عنه في الحديث دون ربا النسيئة المحرم بنص القرآن فهو لاختفاء في بطلانه لأنه زيادة في المال لاجل التأخير في أجل الدين الذي استهلك لا لمنفعة جديدة

ويدخل في هذا الباب التعدي على الناس بقصب المنفعة بأن يسخر بعضهم بعضاً في عمل لا يعطيه عليه أجراً، أو ينقصه من الأجر المسمى أو أجر المثل، ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال كما يقع من السماسرة فيما يذهبون فيه من مذاهب التلبيس والتدليس، إذ يزنون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويسولون لهم فيورطونهم، وكل من باع أو اشترى مستعينا بايهام الآخر بما لا حقيقة له ولا صحة بحيث لو عرف الحفايا وانقلب وهم علماء لما باع أو لما اشترى فهو آكل للماله بالباطل

ومن هؤلاء الموهمين باعة التولات والتناجيس<sup>(١)</sup>، والتائم، وكذا العزائم وختمات القرآن والعدد المعلوم من سورة (يس) أو بعض الأذكار، وقد بلغ من هزؤ هؤلاء بالدين أن كان بعض المشهورين منهم يبيع سورة (يس) لفضاء الحاجات

(١) التولات جمع تولة كعنبية ما تحمله المرأة ليحياها زوجها، والسحر والتناجيس ما يحمل لنحو ذلك أو للعين من الخرز والعظام التي يعلقنها على الأطفال، أو يحفظ من الجن والشياطين

أو لرحمة الاموات ، يقرأها مرات كثيرة ، ويمقد لكل مرة عقدة في خيط يحمله حتى إذا ما جاءه طالب ابتغاء القراءة وأخذ منه الثمن بعد المساومة يحل له من تلك العقدة ، بقدر ما يطلب من العدد ، ذكر هذه الواقعة الاستاذ الامام في الدرس ، وقد كنا نسمع عن رؤساء بعض النصارى نحو هذا في بيع العبادَة التي يسمونها القداديس فنسخر منهم ، حتى علمنا اننا قد اتبعنا منهم شبرا بشبر حتى دخلنا في جحر الضب الذي دخلوه قال الاستاذ : ان كل أجر يؤخذ على عبادة فهو أكل لاموال الناس بالباطل وقد مضى الصدر الاول ولم يكن أخذ الاجر على عبادة ما معروفا ، ولا يوجد في كلام أهل القرن الاول والثاني كلمة تشعر بذلك ، ثم لا يعقل أن تحقق العبادة وتحصل بالاجرة ، لان تحقها إنما يكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامثال أمره ، ومتى شاب هذه النية ثابتة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله ، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً من الحظوظ والشوائب

(أقول) وقد ورد على لسان الشارع تسمية مثل هذا العمل شركاً في حديث مسلم وغيره «قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه - إذا كان يوم القيامة أتى بصحف محتمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله ملائكته : اقبلوا هذا وألقوا هذا ، فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيراً ، فيقول نعم لكن كان الغيري ، ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغي به وجهي» وفي رواية يقولون «ما كتبنا إلا ما عمل» الخ وفي حديث أحمد والترمذي وابن ماجه «إذا جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله الله أحداً فليطلب ثوابه من عنده فان الله أغنى الشركاء عن الشرك» وإنما يظهر تأويل مثل هذا فيمن قصد العبادة والاجر معاً بحيث لو لم يستأجر للقراءة (مثلاً) لقرأ . وأما من لا يقصد إلا الاجرة فاذا لم تكن لا يقرأ تلك الخطمة أو العدد من السورة أو الذكر فأمره أقيح ، وذنبيه أكبر ، وعمله باطل لا يعتد به شرعاً ، فدافع الاجر عليه خاسر لماله ، وأخذ منه خاسر لماله ، ومثل قصد الاجرة المالية الرياء فانه منفعة معنوية

وقد فرّق بعض الفقهاء بين قراءة القرآن وتعليمه ، فأجاز أخذ الاجرة على

تعليمه كتعميم العلم لان الاشتغال بالتعليم يصد عن التفريغ للكسب من الوجوه الاخرى ، فاذ لم يجز العلم بتعمير علمينا ان نجد من يتصدى لتعليم الاولاد، وليس زمننا كزمن السلف يتفرغ فيه الناس لنشر العلم وافادته تعبداً لله وتقرباً اليه

(قال الاستاذ الامام) من علم العلم والدين بالاجرة فهو كسائر الصناعات والاجراء لاثواب له على أصل العمل بل على إيقانه والاخلاص فيه والنصح لمن يعلمهم ، وأذكر انني سمعته في وقت آخر يقول: ينبغي للمعلم الذي يعطى راتباً من الاوقاف الخيرية أن يأخذ إذا كان محتاجاً لاجل سد الحاجة لا بقصد الاجرة على التعليم ، وبذلك يكون عبداً لله تعالى بالتعليم نفسه ، وعلامته أن يستعفف إذا هو استعفى ، فلا يأخذ من الوقف شيئاً — وقالوا في المؤذن مثل ما قلنا في معلم القرآن ويأتي فيه من القصد والنية ما ذكر في المعلم . ولا خلاف في عدم جواز أخذ الاجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له إذ الاجابة فرضة على العارفين وكتمان العلم محرم عليهم . وليسط هذه الاحكام موضع آخر

وجملة القول ان أكل اموال الناس بالباطل يتحقق في كل اخذ للمال بغير رضى من المأخوذ منه لاشائبة للجهل او الوهم او الغش او الضرر فيه ، ومما تعرض فيه هذه الشوائب كلها او اكثرها قراءة القرآن بالاجرة لاجل الموتي او دفع ضرر الجن او غيره عن الاحياء ، والذي يعطي الاجرة عليها يجبل ذلك ، ويتوهم انها تكون سبباً لنفع الميت او الحي او دفع ضرر العذاب في الآخرة او الجن في الدنيا (مثلاً) والجاهل بالشرع في المسألة عرضة لقبول الايهام والغش من الدجالين والمحتالين — وليس كذلك إقراء القرآن في البيوت لاجل اتعاظ اهلها وتقوية شعور الايمان بسماعه ، بل هذا كتعليم العلم الذي بسطناه آنفاً ، وينبغي ان يكون كرام القراء بغير صفة الاجرة ١

ذكر الاكل مجعلاً عاماً بين نوعاً منه خصه بالنهي عنه مع دخوله في العام فإيقع من الشبهة فيه لبعض الناس اذ يمتد بعضهم أن الحاكم الذي هو نائب الشارع في بيان الحق ومنفذ الشرع اذا حكم لانسان بشيء ولو بغير حق فانه

يحل له ولا يكون من الباطل فقال تعالى ﴿وتدلوا بها الى الحكام﴾ أي ولاتلقوا

بها الى الحكام رشوة لهم ﴿لتأكلوا فريقتا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعملون﴾  
بإبطلا لهذا الاعتقاد ليعلم أن الحق لا يتغير بحكم الحاكم بل هو ثابت في نفسه  
وليس على الحاكم الا بيانه وايصاله الى مستحقه بالعدل، بل قال الاستاذ الامام :  
إن الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما لكل أحد منه اه أي فاذا نطق  
بغير الحق خطأ أو اتباعا لهواه ، فقد خرج عن حقيقته ومعناه، وتعريفه للمحكوم  
له غير ما يعرفه لا يعني عنه شيئا ، وكذلك إلزام خصمه التنفيذ . نعم ، ان كان  
المحكوم له بالباطل في الواقع يعتقد أنه صاحب الحق لشبهة عرضت له وحكم له  
الحاكم يكون معذورا فيما يأكله بحكمه ، ولا يعذر اذا كان عالما بأنه غير محق لان  
حكم القاضي على الظاهر فقط .

قال الاستاذ الامام : قد نفت الآية الاشتباه وبينت أن الاستعانة بالحكام  
على أكل المال بالباطل محرم لان الحكم لا يغير الحق في نفسه ولا يحله للمحكوم له  
به ، ومع هذا قد اختلف علماءنا في حكم القاضي هل هو على الظاهر فقط أم ينفذ  
ظاهراً وباطناً ويكون الاثم على القاضي وحده ان تعمد الجور دون المحكوم له ،  
فالجمهور على أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً فقط ، وأبو حنيفة على أن حكم القاضي  
ينحو الطلاق وعقد النكاح أو فسخه ينفذ ظاهراً وباطناً وان كان الشهود زوراً ،  
وان حكمه بالمال لا ينفذ إلا ظاهراً فلا يحل للمحكوم له تناوله اذا لم يكن له .

وأزيد المسألة وضوحاً بالتمثيل فأقول يعني ان القاضي اذا حكم بفسخ النكاح  
أو التفريق بين الزوجين بشهادة زور حرم عليهما أن يعيشا معاً عيشة الأزواج ،  
وإذا شهد شهود الزور بأن فلانا عقد على فلانة وحكم القاضي بوضحة العقد حل  
للرجل للمحكوم له أن يدخل بها بغير عقد اكتفاء بحكم القاضي الذي يعلم أنه بغير  
حق . وقد نقل النووي في شرح مسلم أن الشافعي حكى الاجماع على أن حكم  
الحاكم لا يحل الحرام ، وقد علمت أن عليه الجمهور ومنهم صاحبنا أبي حنيفة فلم  
يخالفوا الا لانه ظهر لها قوة دليل الجمهور ، ومنه حديث أم سلمة عند الجماعة :

مالك وأحمد والشيخين وأصحاب السنن وهو أن النبي ﷺ قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بتحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » وروي بلفظ آخر بمعناه : والمنتصرون لابي حنيفة يقصرون الامر على الاموال لانها الموضوع الذي وردت فيه الآية والحديث كما تراه في لفظ الحديث ، ولبعضهم فيهما من التحريف ما لا ينبغي أن يحكى ، ورد الجمهور ذلك بالقاعدة المنجم عليها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان لم يتناولها النص بلفظه تناولها بعلمته بالاولى . وفي الآية والحديث عبرة لوكلاء الدعاوي الذين يدعون بالحامين ، فلا يجوز لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر أن يقبل الوكالة في دعوى يعتقدان صاحبها مبطل ولا أن يستمر في محاولة اثباتها اذا ظهر له بطلانها في أثناء التقاضي . وإنما نراهم يعتمدون على خلافتهم في القول ولحنهم في الخطاب ( وما يذكر إلا اولو الالباب )

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الادلاء بمعنى الالقاء وقالوا انه في الاصل إلقاء الدلو واختير هذا التعبير لانه يشعر بعدم الروية وهذا ما اقتصر عليه الاستاذ الامام وفي التفسير الكبير للامام الرازي : إلقاء الدلو يراد به اخراج الماء ، وإلقاء المال الى الحكم يراد به الحكم العلي ، وذكر وجه آخر بعيدا . والضمير في قوله تعالى ( بها ) قيل انه يرجع الى الاموال والمعنى لا تلقوها اليهم بالرشوة وقالوا إن الرشوة رشاء الحكم ، وقيل ان المراد ولا تلقوها بحكومة الاموال الى الحكم . والفريق من الشيء الجملة والطائفة منه . والائم فسره بعضهم بشهادة الزور وبعضهم باليمين الفاجرة ، وهو اعم من ذلك وان صح ما ذكره في سبب نزول الآية وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مراسيل سعيد بن جبير أن عبد الله بن أشوع الحضرمي وامراً القيس بن عابس اختصا في أرض ولم تكن بينة لحكم رسول الله ﷺ بأن يحلف امرؤ القيس ، فهم به ، ففتلت ، والمراد بالعلم في قوله ( تعلمون ) ما يشمل الظن وهو احتباس عن يأكل معتقداً أنه حقه ، ولذلك أمثلة وفروع لا تحصى ، ذكر الاستاذ الامام منها في الدرس مثل ما اذا علم زيد

أن أباه أودع له وديعة كذا عند فلان الذي مات فطالب ولد الميت بذلك وكان هذا يعتقد أن أباه تركه تراثا فمن حكم له به منها لا يقال انه آكله بالاثم  
وذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية ما عليه المسلمون في هذا العصر ،  
ولاسيا في بلاد مصر ، من كثرة التقاضي والخصام ، والادلاء الى الحكم ، حتى  
ان منهم من لا يطالب غريمه بحقه الا بواسطة المحكمة ، ولعله لو طالبه لما احتاج  
الى التقاضي ، ومنهم من يحاكم الاخر لخض الانتقام والايذاء وان اضر بنفسه اه  
( أقول ) وكم من ثروة نفدت ، وبيوت خربت ، ونفوس أهيئت ، وجماعة  
فرقت ، وما كان لذلك من سبب الا الخصام ، والادلاء بالمال الى الحكم ،  
ولو تأدب هؤلاء الناس بأداب الكتاب الذي يتسبون اليه لكان لهم من هدايته  
ما يحفظ حقوقهم ، ويمنع تقاطعهم وعقوقهم ، ويجعل فيهم التراحم والتلاحم ، محل  
التراحم والتلاحم ، وإذك ترى من أذكيائهم من يزعم أنهم عن هدي الدين  
أغنياء ، وقد عموا عما أصابهم بتركه من الارزاء ، فهم بالفسق عنه يتنابدون  
ويتحاسدون ، ويتنافذون ويتنافذون ، ويحسبون أنهم على شيء الا أنهم هم الكاذبون

(١٨٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ  
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ،  
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

ذكر الله تعالى حكم الاموال عقب ذكر أحكام الصيام لما تقدم من المناسبة ،  
والصيام عبادة موقوتة لا يتعدى فرضها شهر رمضان ، والاموال وسيلة لعبادة  
الحج وهو يكون في الاشهر الحرم ، ولعبادة القتال مدافعة عن الملة والامة وهي  
قد كانت ممنوعة في هذه الاشهر ، فناسب أن يعقب بعد أحكام الصيام والاموال  
بذكر ما يشرع في الاشهر الحرم من الحج ومن القتال عند الاعتداء على المسلمين

ويبدأ ذلك بذكر حكمة اختلاف الاهلة ، قال ﴿ يسألونك عن الاهلة قل هي

مواقيت للناس والحج **ك** أي مواقيت لهم في صيامهم وحجهم من العبادات ،  
 وفي نحو عدة النساء وآجال العقود من المعاملات ، فان التوقيت بها يسهل على  
 العالم بالحساب والجاهل به ، وعلى أهل البدو والحضر ، فهي مواقيت لجميع الناس .  
 وأما السنة الشمسية فان شهورها تعرف بالحساب فهي لا تصلح للاحاسين ،  
 ولم يقدروا على ضبطها الا بعد ارتقاء العلوم الرياضية بزمن طويل . وقد ورد  
 في أسباب نزول الآية أن بعضهم سأل النبي عن الالهة مطلقا وان بعضهم سأل  
 لم خلقت ؟ والروايتان عند ابن أبي حاتم . واخرج ابو نعيم وابن عساكر من  
 طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان معاذ بن جبل  
 وتعبية بن غنيمه قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد  
 حتى يعظم ويستوي ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا  
 يكون على حال واحد ؟ فنزلت وقد اشتم هذا السبب لان علماء البلاغة يذكرونه  
 في مطابقة الجواب للسؤال وعدمها ، وزعموا ان مراد السائلين ببيان السبب  
 الطبيعي لهذا الاختلاف ، وان الجواب إنما جاء ببيان الحكمة دون بيان العلل لانه  
 موضوع الدين ، جريا على ما يسمى في البلاغة اسلوب الحكيم او الاسلوب الحكيم ،  
 قال الاستاذ الامام : كأنه قال كان عليكم ان تسألوا عن الحكمة والفائدة في  
 اختلاف الالهة ان لم تكونوا تعرفونها ، وإلا فمليكم الاكتفاء بها وعدم مطالبة  
 الشارع بما ليس من الشرع . ففي الكلام تعريض بأن سؤالهم في غير محله ، ولو  
 توجه هذا السؤال ممن يتعلم علم الفلك إلى أستاذه فيه لما عد قبيحا ولا قيل انه في  
 غير محله ، ولكنه موجه من أمي ، إلى نبي لا إلى فلكي ، فهو قبيح من هذا  
 الوجه لا لذاته ، وإلا لكان النظر في السموات والارض لأجل الوقوف على  
 أسرار الخليفة وأسباب ما فيها من الآيات والعبر مذموما ، وكيف يذم وقد  
 أرشدنا الله تعالى اليه ، وحشنا في كتابه عليه ( ٦ : ٥٠ ) أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم  
 كيف ينيناها وزيناها وما لها من فروج ) والآيات في هذا المعنى كثيرة  
 وأقول ان الرواية عن ابن عباس ضعيفة ، بل قالوا ان رواية الكلبي عن ابي

صالح هي أوهى الطرق عنه . على ان السؤال غير صريح في طلب بيان العلة، وحملة على طلب الحكمة والفائدة ولو مع العلة غير بعيد ، فالتحيز ان الجواب مطابق للسؤال . وقد بين الاستاذ الامام بمناسبة القول المشهور في السؤال وانه عن العلة ما بعث الانبياء لبيانها فهم يستلون عنه وما ليس كذلك فقال ما مثاله

العلوم التي تحتاج اليها في حياتنا على أقسام : منها ما لا نحتاج فيه إلى أستاذ كالحسوسات والوجدانات فهذا هو ( القسم الاول ) ومنها ما لا نجد له أستاذاً لأنه مما لا ماطمئ للبشر في الوصول اليه البتة وهو كيفية التكوين والايجاد الاول المعبر عنه بسر القدر (١) يمكن للنبأني ان يعرف ما يتكون منه النبات وكيف ينبت وينمو ويتغذى ، وللطبيب ان يعرف كيفية تولد الحيوان والاطوار التي يتدرج فيها منذ يكون نطفة إلى ان يكون انسانا مستقلا عاقلا ، ولكن لا يعرف نبأني ولا طبيب كيف وجدت أنواع النبات وانواع الحيوان او مادتهما لأول مرة ، ولا كيف وجد غيرهما من المخلوقات ، ومن هنا تعلمون ان العلاقة بين الخالق والمخلوق من هذه الجهة — جهة اليجاد والخلق — لا يمكن اكتشافها . وكذلك لا يمكن اكتشافه ذات الله تعالى وصفاته . وهذا هو ( القسم الثاني ) ومنها ما يقيسر للناس ان يعرفوه بالنظر والاستدلال والتجربة والبحث كالعلوم الرياضية والطبيعية والزراعية والصناعات والهيئة الفلكية ، ومنها اسباب أطوار الهلال ، وتنقله من حال إلى حال ، أي المعبر عنه بقوله تعالى ( ٣٦ : ٣٩ ) والقمر قد رآه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ) وهذا هو ( القسم الثالث )

( القسم الرابع ) ما يجب علينا للخالق العظيم الذي أودع في فطرنا الشعور بسلاطانه وهدى عقولنا إلى الايمان به بما نراه من آياته في الآفاق وفي أنفسنا . فان هذا الشعور وهذه الهداية مبهمان لا سبيل لنا إلى تحديدهما من حيث ما يجب اعتقاده في الله تعالى وفي حكمة خلقنا ومراده منا وما يتبع ذلك من أمر مصيرنا ومن حيث ما يجب له من الشكر والعبادة . وهذا مما لا سبيل إلى معرفته بطريق

صناعي أو كسب بشري ، فقد وقعت الالام في الحيرة والخطأ في مسائله لجهلهم ،  
بالصلة والنسبة بين المخلوق والخالق ، فمنهم من وصفه تعالى بما لا يصح ان يوصف  
به ، ومنهم من توهم ان أعمالنا تفيده او تؤله ، وانه ينعم علينا او ينتقم منا  
بالمصائب لاجل ذلك . ومنهم من توهم ان الحياة الاخرى تكون بهذه الاجساد  
والجزء فيها يكون بهذا المتاع ، فاخترعوا الادوية لحفظ اجسادهم ومتاعهم . واذا  
كان الانسان عاجزاً عن تحديد ما يجب عليه ويحتاج اليه من الايمان بالله وبالحياة  
الاخرى وما يجب عليه في الحياة الاولى شكراً لله واستعداداً لتلك الحياة لان  
الحواس والعقل لا يدركان ذلك ، فلا شك انه محتج إلى عقل آخر يدرك به  
ما يعوز افراده من هذه الامور ، وهذا العقل هو النبي المرسل (١)

وبقي (قسم خامس) وهو ما يستطيع العقل البشري ادراك الفائدة منه ولكنه  
عرضة للخطأ فيه دائماً لما يعرض له من الاهواء والشهوات التي تلقي الغشاوة على  
الابصار والبصائر ، فتحول دون الوصول إلى الحقيقة ، او تشبه النافع بالضرر ،  
وتلبس الحق بالباطل . مثال ذلك السعاية والمحل يدرك العقل ما فيه من الضرر  
والقيح ولكنه اذا رأى لنفسه فائدة من السعاية بشخص زينها له هواه فيراها  
حسنة من حيث يخفى عليه ضررها لذاتها ، وكذلك شرب الخمر والحشيش قد  
يعرف الانسان مضرتهما في غيره ولكن الشهوة تحجبه عن ادراك ذلك في نفسه  
فيؤثر حكم لذته على حكم عقله الذي ينهاه عن كل ضرر فصار محتاجاً إلى معلم آخر  
ينصر العقل على الهوى ، ووازع يكبح من جماح الشهوة ليكون على هدى

فما يمكن للانسان ان يصل اليه بنفسه ، لا يطالب الانبياء ببيانها ، ومطالبتهم به  
جهل بوظيفتهم وإهمال للمواهب والقوى التي وهبها الله إياها ليصل بها إلى ذلك ،  
وكذلك لا يطالبون بما يستحيل على البشر الوصول اليه كقول بعض بني اسرائيل  
لموسى ( ان تؤمن لك حتى نرى الله جهرة ) وأما ما كان ادراكه ممكناً ، وكسبه  
بالحس والعقل متعذراً او تحديده متعسراً ، فهو الذي يحتاج فيه إلى هاد يخبر

(١) وقد قال في رسالة التوحيد ان الوحي اول الدين الموحى به هو لنوع انسان  
كالعقل لافراده ، فنسمية النبي او الوحي عقلاً على التشبيه

عن الله تعالى لناخذة عنه بالإيمان والتسليم ، ولذلك قلنا ان الرسول عقل للامة  
وهداية وراء هداية الحواس والوجدان والعقل

لو كان من وظيفة النبي أن يبين العلوم الطبيعية والفلكية لكان يجب ان  
تتعطل مواهب الحس والعقل ، وينزع الاستقلال من الانسان ، ويلزم بأن يتلقى  
كل فرد من أفرادها كل شيء بالتسليم ، ولوجب ان يكون عدد الرسل في كل أمة  
كفاياً لتعليم أفرادها في كل زمن كل ما يحتاجون اليه من أمور معاشهم ومعادهم ،  
وإن شئت فقل لوجب ان لا يكون الانسان هذا النوع الذي نعرفه ، نعم ان  
الانبياء يبهون الناس بالاجمل إلى استعمال حواسهم وعقولهم في كل ما يزيد منافعهم  
ومعارفهم التي ترتقي بها نفوسهم ، ولكن مع وصلها بالتنبيه على ما يقوي الايمان  
ويزيد في العبارة . وقد أرشدنا نبينا ﷺ إلى وجوب استقلالنا دونه في مسائل  
دنيانا في واقعة تأبير النخل إذ قال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » (١) ومن ههنا كان  
السؤال عن حقيقة الروح خطأ وقد أمر الله نبيه ان يجيب السائلين بقوله (١٧: ٨٥)  
قل الروح من أمر ربي ( اي انها من المخلوقات التي لا يسئل النبي عنها كما كان  
السؤال عن علة اختلاف أطوار الالهة خطأ لا تصح مجازاة السائل عليه بل عده  
المقرآن من قبيل إتيان البيوت من ظهورها كما في تمة الآية

فان قيل ان التاريخ من العلوم التي يسهل على البشر تدوينها والاستغناء بها  
عن الوحي فلماذا كثر سرد الاخبار التاريخية في القرآن وكانت في التوراة أكثر؟  
والجواب ليس في القرآن شيء من التاريخ من حيث هو قصص وأخبار للأمم او  
البلاد لمعرفة أحوالها ، وانما هي الآيات والعبر تجلت في سياق الوقائع بين الرسل  
وأقوامهم ، لبيان سنن الله تعالى فيهم ، انذاراً للكافرين بما جاء به محمد ﷺ وتشبيهاً  
لقلبه وقلوب المؤمنين به ( وسترى ذلك في محله إن شاء الله تعالى ) ولذلك لم تذكر  
قصة بترتيبها وتفصيلها ، وانما يذكر موضع العبارة فيها (١٢: ١١٠) لقد كان في قصصهم  
عبرة لاولي الالباب (١١: ١٢٠) وكلا نقص عليك من أنباء رسلنا من قبلك

وكل ما تراه في هذه التوراة التي عند القوم من القصص المسهبة والتاريخ المتصل من ذكر خلق آدم وما بعده فهي مما ألحق بالتوراة بعد موسى بقرون ، بل كتب أكثر تواريخ العهد القديم بعد السبي ورجوع بني اسرائيل من بابل (١) ومن أراد كمال البيان في وظائف الرسل فعليه برسالة التوحيد للاستاذ الامام

وإذا كان ماورد في السؤال عن الالهة لم يصح سنداً كما تقدم فلا ينبغي ذلك ان السؤال قد وقع بالفعل ، ولا ان الرواية التي قالوها هي في نفسها صحيحة ، فما كل ما لم يصح سنده باطل ، ولا كل ما صح سنده واقع ، فرب سند قالوا انه صحيح لانهم لا يعرفون جارحا في أحد من رجاله وهو غير صحيح لان فيهم من خفي كذبه واستتر أمره . يدل على السؤال في الجملة قوله ( يسألونك ) ويستأنس لقول من قال إن السؤال

كان على العلة والسبب قوله تعالى ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ فان فيه تعريضاً بأن من يسأل النبي عما لم يبعث النبي لبيانها ولا يتوقف عرفاته على الوحي فهو في طلبه الشيء من غير مطلبه كمن يطلب دخول البيت من ظهره دون بابه . وبهذا التقرير يكون الاتصال والالتحام بين أجزاء الآية أحكم وأقوى . ولولا ان هذا مفيد لحكم من أحكام الحج الذي يعرف ميقاته بالالهة لكان لامعنى له إلا تأديب السائين بمشبه ذلك السؤال بمثل لا يرتضيه عاقل ، وهو آيات البيوت من ظهورها ، وإرشادهم إلى ما ينبغي أن ينبغي ان يستفيدوه وتحسينه لهم يجعله كآيات البيوت من أبوابها

روى البخاري وابن جرير عن البراء قال كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزله الله الآية وأخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الخمس (٢) وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام ، وكانت الانتصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام ، فبينما رسول الله ﷺ

(١) يراجع الكلام في اسفار التوراة وغيرها من كتبهم في ص ٢٢٢ ج ١٠ تفسير

(٢) هو جمع أحمس كحمر جمع امر - من الحماسة وهي الشدة والصلابة دعوها

بذلك لتشددهم في دينهم ، وكان مما يمتازون به أو تطلق على الشجاعة

في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله إن قطبة ابن عامر رجل فاجر ، وانه خرج معك من الباب ، فقال له «ما حملك على ما فعلت؟» قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت . قال «اني رجل أحسي» قال له فان ديني دينك فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه وعبد ابن حميد ماهو بمعناه . وذكر ابن جرير عن الزهري في سبب ذلك أنهم كانوا يتخرجون من الدخول من الباب من أجل أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء . وبعد ان أعلمهم الله تعالى بمخضهم في ذلك بين لهم البر الحقيقي فقال ﴿ولكن البر من

اتقى وأنوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ أي ان البر هو تقوى الله تعالى بالتخلي عن المعاصي والردائل ، وعمل الخير والتخلي بالفضائل ، واتباع الحق واجتناب الباطل ، فأنوا البيوت من أبوابها ، وليكن باطنكم عنواناً لظاهركم بطلب الامور كلها من مواضعها ، واتقوا الله رجاء ان تفلحوا في أعمالكم ، وتبلغوا غاية آمالكم ، فمن يتق الله يجعل له من أمره يسراً

ومن مباحث اللغز ان الالهة جمع هلال وهو القمر في ليئتين او ثلاث من أول الشهر على الاشهر ، وقيل حتى يحجر اي يستدير بخط دقيق ، وقيل حتى يهجر ضوءه سواد الليل وقدروا ذلك بسبع . وقالوا انه مأخوذ من استهل الصبي إذا صرخ حين الولادة ، وذلك أنهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته للاعلام بها يقولون اهلال والله . وأهل الرجل رفع صوته عند رؤيته . وأهل بالحج رفع صوته باللبية وأهل بذكر الله وباسم الله . وأهل القوم واستهلوا رأوا الهلال . ثم قال تعالى

(١٩٠) وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩١) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ  
 وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا  
 تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى تَقْتُلُوهُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

كذلك جزاء الكافرين (١٩٢) فان انتهوا فان الله عفور رحيم  
(١٩٣) وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا  
فلا عدوان الا على الظالمين

وردت هذه الآيات في الاذن بالقتال للمجرمين في الاشهر الحرم إذا فوجئوا  
بالقتال بغياً وعدواناً. فهي متصلة بما قبلها أم الاتصال لان الآية السابقة بينت  
ان الالهة مواقيت للناس في عبادتهم ومعاملاتهم عامة وفي الحج خاصة. وهو  
في اشهر هلالية مخصوصة كان القتل فيها محرماً في الجاهلية. وأخرج الواحدي  
من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في صلح  
الحديبية، وذلك ان رسول الله ﷺ أُصدَّ عن البيت ثم صالحه المشركون  
فرضي على ان يرجع عامه القابل ويحلوا له مكة ثلاثة ايام يطوف ويفعل ما يشاء.  
فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا تفي لهم قريش  
وأن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلوه، وكره أصحابه قتالهم في الحرم

والشهر الحرام، فأنزل الله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾  
يقول أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله  
والاعتماد فيه نكثاً منهم للمهد وفتنة لكم في الدين، وتكبرون أن تدافعوا عن  
أنفسكم بقتالهم في الاحرام والشهر الحرام، إني أذن لكم في القتال على انه دفاع  
في سبيل الله لاتمكن من عبادته في بيته، وتربية من يفتنكم عن دينكم وينكث  
عهديكم، لا لحظوظ النفس وأهوائها، والضرارة بحب التسايف، فقاتلوا في هذه

السبيل الشريفة من يقاتلكم ﴿ولا تعتدوا﴾ بالقتل فتبدأوهم. ولا في القتال  
فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى أو من أتى اليكم السلم  
وكف عن حربكم. ولا بغير ذلك من انواع الاعتداء كاللتخريب وقطع الاشجار،  
وقد قالوا ان الفعل المنفي يفيد العموم.

علل الاذن بأنه مدافعة في سبيل الله وسيأتي تفصيله في الآية التالية، وعلل بالمنهي بقوله ﴿ ان الله لا يحب المعتدين ﴾ أي ان الاعتداء من السيئات المكروهة عند الله تعالى لذاتها فكيف إذا كان في حال الاحرام، وفي ارض الحرم والشهر الحرام؟ ثم قال

﴿ واقتلوهم حيث تقتلوهم ﴾ اي اذا نشب القتال فاقتلوهم أينما أدر كتموهم وصادقتهم، ولا يصدنكم عنهم أنكم في أرض الحرم إلا ما يستثنى في الآية بشرطه ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ أي من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة فقد كان المشركون أخرجوا النبي وأصحابه المهاجرين منها بما كانوا يفتنونهم في دينهم، ثم صدوهم عن دخولها لاجل العبادة، فرضى النبي والمؤمنون على شرط أن يسمجوا لهم في العام القابل بدخولها لاجل النسك والاقامة فيها ثلاثة أيام كاتقدم، فلم يكن من المشركين الا ان تقضوا العهد. أليس من رحمة الله تعالى بعباده أن يقوي هؤلاء المؤمنين ويأذن لهم بأن يعودوا إلى وطنهم ناسكين مسالمين، وأن يقاوموا من يصدهم عنه من أولئك المشركين الخائنين؟ وهل يصح أن يقال فيهم انهم أقاموا دينهم بالسيف والقوة، دون الارشاد والدعوة؟ كلا لا يقول هذا إلا غر جاهل، أو عدو

متجاهل. ثم زاد التعليل بيانا فقال ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ اي ان فتنتهم إليكم في الحرم عن دينكم بالأيذاء والتعذيب، والاخراج من الوطن، والمصادرة في المال، أشد قبحاً من القتل، إذ لا بلاء على الانسان أشد من أيذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره. والفتنة في الاصل مصدر فتن الصائغ الذهب والفضة إذا أذابها بالنار ليستخرج الزغل منها. وبسمي الحجر الذي يختبرهما به أيضا فتانة ( كجبانة ) ثم استعملت الفتنة في كل اختبار شاق، وأشدّه الفتنة في الدين وعن الدين، ومنه قوله تعالى ﴿ ٢٠٩: أَحْسَبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ؟ ﴾

وغير ذلك من الآيات .

وما تقرّر في هذه الآيات على هذا الوجه مطابق لقوله تعالى في سورة الحج (٢٢: ٣٩) أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٤٠ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (الآيات) . وهي اول ما نزل من القرآن في شرع القتال معللاً بسببه مقيداً بشرطه العادلة<sup>(١)</sup> ، وفسر بعضهم الفتنة هنا وفي الآية الآتية بالشرك وجرى عليه الجلال ، وردده الاستاذ الامام بأنه يخرج الآيات عن سياقها، وذكره البيضاوي هنا بصيغة التضعيف [قبيل] ورد قولهم أيضاً أن هذه الآية ناسخة لما قبلها ، وذلك انه كبير على هؤلاء أن يكون الاذن بالقتال مشروطاً باعتداء المشركين ، ولاجل أمن المؤمنين في الدين وأرادوا أن يجعلوه مطلوباً لذاته . وقال ان هذه الآيات نزلت مرة واحدة في نسق واحد وقصة واحدة فلا معنى لكون بعضها ناسخاً للآخره ، وأما ما يؤخذ من المعومات فيها بحكم أن القرآن شرع ثابت عام فذلك شيء آخر (٢) ثم استثنى من الامر بقتل هؤلاء المحاربين في كل مكان أدركوا فيه المسجد

الحرام بقتل ﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ أي ان من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمناً إلا أن يقاتل هو فيه وينتهك حرمة فلا أمان له حينئذ . ولما كان القتل في المسجد الحرام امراً عظيماً يخرج منه أكد الاذن فيه بشرطه ولم يكتف بما فهم من الغاية فقال ﴿ فان قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ ولا تستسلموا لهم ، فالبايدي هو الظالم والمدافع غير آثم ﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾

(١) راجع بيان هذه الشروط للمأخوذة من هذه الآيات في القاعدة الثانية من قواعد الحرب الاسلامية من المقصد الثامن من مقاصد القرآن في بحث الوحي من تفسير سورة يونس (ج ١١ تفسير) وفي القاعدة العاشرة من الباب السابع من خلاصة سورة الانفال (ص ١٤١ ج ١٠ تفسير)

(٢) راجع تفصيل هذا البحث في تفسير (٨ : ٣٩) وقائلوهم حتى لانكون فتنة ويكون الدين كله لله (في تفسير سورة الانفال (ص ٥٥٦ ج ٩ تفسير)

أي أن من سنة الله تعالى أن يجازي الكافرين مثل هذا الجزاء فيعذبهم في مقابلة تعرضهم للعذاب بتعدي حدوده فيكونوا هم الظالمين لأنفسهم . وقراً حمزة والكسائي : ولا تقتلوهم .. حتى يقتلوكم .. فإن قتلوكم فاقتلوهم . من قتل الثلاثي ويخرج على أن قتل بعض الامة كقتل جميعها لتكافلها . والمراد حتى لا يقتلوا احداً منكم فإن قتلوا أحداً فاقتلوهم وهو اسلوب عربي بليغ . ثم قال

﴿ فان انتهوا ﴾ عن القتال فكفوا عنهم ، أو عن الكفر فان الله يقبل منهم .

﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يمحو عن العبد ما سلف ، إذا هو تاب عما اقترف ، ويرحمه فيما بقي ، إذا هو أحسن واتقى ، ( إن رحمة الله قريب من المحسنين )

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ عطف على ( قاتلوا ) في الآية الاولى فتلك

بينت بداية القتال وهذه بينت غايته وهي الا يوجد شيء من الفتنة في الدين ، ولهذا قال الاستاذ الامام : أي حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم

لأجل الدين ويمنعونكم من اظهاره أو الدعوة اليه ﴿ ويكون الدين لله ﴾ وفي آية سورة الانفال ( ٩ : ٢٩ ) ويكون الدين كله لله ( أي يكون دين كل شخص خالصاً لله لا أثر لحشية غيره فيه ، فلا يفتن اصدده عنه ولا يؤذي فيه ، ولا يحتاج فيه إلى الدهان والمدارة ، أو الاستخفاء أو المحاباة ، وقد كانت مكة إلى هذا العهد قرار الشرك ، والسكبة مستودع الاصنام ، فالمشرك فيها حو

في ضلالتة ، والمؤمن مغلوب على هدايته ، قال ﴿ فان انتهوا ﴾ أي في هذه

المرّة عما كانوا عليه ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ أي فلا عدوان عليهم لأنّ العدوان انما يكون على الظالمين تأديباً لهم ليرجعوا عن ظلمهم ، ففي الكلام ايجاز بالحنف ، واستغناء عن المحذوف بالتمثيل الدال عليه . ويجوز أن يكون المعنى فان انتهوا عما كانوا عليه من القتال والفتنة فلا عدوان بعد ذلك إلا على من كان منهم ظالماً بارتكابه ما يوجب القصاص . أي فلا يجازون عامة وإنما يؤخذ المجرم بمجرمته ، ثم زاد تعليل الاذن بالقتال بياناً بيناته على قاعدة عارضة معقولة فقال تعالى

(١٩٤) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ  
 اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٥) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا  
 تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

لما خرج المؤمنون مع النبي ﷺ للنسك عام الحديبية صددهم المشركون  
 وقالوهم رميا بالسهم والحجارة ، وكان ذلك في ذي القعدة من الأشهر الحرم  
 سنة ست ، ولو قابلهم المسلمون عامئذ بالمثل ولم يرض النبي بالصلح لاحتدام القتال ،  
 ولما خرجوا في العام الآخر لعمره القضاء ، وكرهوا قتال المشركين وان اعتدوا  
 ونكثوا العهد في الشهر الحرام ، بين لهم أن المحذور في الأشهر الحرم إنما هو  
 الاعتداء بالقتال دون المدافعة ، وأن ما عليه المشركون من الاصرار على الغنمة  
 وإبداء المؤمنين لانهم مؤمنون هو أشد قبحاً من القتل لازالة الضرر العام وهو  
 منهمم الحق وتأبيدهم الشرك . ثم بين قاعدة عظيمة معقولة وهي أن الحرمات أي  
 ما يجب احترامه والحفاظة عليه يجب أن يجري فيه القصاص والمساواة فقبال

﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ ذكر هذه القاعدة حجة  
 لتوجب مقاصدة المشركين على انتهاك الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل ، ليكون شهر  
 يشهر جزاء وفاقاً . وفي جملة : والحرمات قصاص . من الايجاز ما ترى حسنه  
 وابداعه . ثم صرح بالاصر بالاعتداء على المعتدي مع مراعاة المائلة وان كان يفهم  
 مما قبله لمكان كراهتهم للقتال في الحرم والشهر الحرام فقال تفريعا على القاعدة

وتأيداً للحكم ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وإنما  
 يتحقق هذا فيما تتأني فيه المائلة ، وسمى الجزاء اعتداء للمشاكلة ، وقد استدل  
 الامام الشافعي بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به بأن يُذبح اذا ذبح ،  
 ويخنق إذا خنق ، ويفرق إذا أغرق ، وهكذا . وقال مثل ذلك في النصب

والانلاف . والقصد أن يكون الجزاء على قدر الاعتداء بلا حيف ولا ظلم ، وأزيد على هذا ما هو أولى بالمقام وهو المائتة في قتال الأعداء كقتل الخمرمين بلا ضعف ولا تقصير ، فالمقاتل بالمدافع والتدائف النارية أو الغازية السامة يجب أن يقاتل بها ، والإفاقات الحكمة لشرعية القتال وهي منع الظلم والعدوان ، والفتنة والاضطهاد ، وتقرير الحرية والامان ، والعدل والاحسان . وهذه الشروط والآداب لا توجد إلا في الاسلام ، ولذلك قال تعالى بعد شرح القصص والمائتة ﴿ واتقوا الله ﴾ فلا تعتمدوا على أحد ولا تبتغوا ولا تظلموا في القصص بأن تزيدوا في الإيذاء . وأكد الأمر

بالتقوى بما بين من مزيته وفائدها فقال ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ بالمعونة والتأييد ، فإن المتقي هو صاحب الحق وبقاؤه هو الإصلاح ، والعاقبة له في كل ما ينازعه به الباطل ، لأن من اصول التقوى اتقاء جميع أسباب الفشل والخذلان . ولما كان الجهاد بالنفس وهو القتال ، يتوقف على الجهاد بالمال ، أمرهم به

فقال ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ وهو عطف على قاتلوا رابطا لاحكام القتال والخروج بحكم الاموال السابق ، فهناك ذكر ما يحرم من أكل المال مجملا ، وههنا ذكر ما يجب من انفاقه منه كذلك ، وسبيل الله هو طريق الخير والبر والدفاع عن الحق . ثم ذكر علة هذا الامر وحكمته على ما هي سنته في ضمن حكم آخر فقال

﴿ ولا تلهوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ بالامسك عن الانفاق في الاستعداد للقتال ، فإن ذلك يضعفكم ويمكن الأعداء من نواصيكم فتهلكون . ويدخل في النهي التطوُّح في الحرب بغير علم بالطرق الحربية التي يعرفها العدو كما يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة ، بأن تكون لا تباع الهوى لا لتصر الحق وتأييد حربه . وقال بعضهم يدخل فيه الاسراف الذي يوقع صاحبه في الفقر المدقع فهو من قبيل « كلوا واشربوا ولا تسرفوا »

وفسر الجلال سبيل الله « بطاعته : الجهاد وغيره » والتهلكة « بالامسك عن النفقة وترك الجهاد » قال لانه يقوي العدو عليكم . قال الاستاذ الامام : أصاب مفسرنا وأجاد في تفسير هذه الآية ، وقال بعضهم في تفسير النهي عن التهلكة أي

لا تقاتلوا إلا حيث يغلب على ظنكم النصر وعدم الهزيمة. وهذا لا معنى له إذ لا يلتزم مع ما سبقه ، وقال بعضهم انه نهي عن الاسراف ولا يلتزم مع الاسلوب قبليه وبعده ، وإنما الذي يلتزم ويناسب هو ما قاله الجلال وآخرون ، فالمنى إذا لم تمبلوا في سبيل الله وتأيد دينه كل ما تستطيعون من مال واستعداد فقد أهلكتكم أنفسكم : وفي أسباب النزول عن أبي أيوب الانصاري قال نزلت هذه الآية هيتا معشر الانصار ، لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الاسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحتنا ما ضاع منها ، فأزل الله يرد علينا ما قلنا « وأنفقوا » الآية فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو : رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم . وروي أنه قاله لما خاطر رجل من المسلمين في القسطنطينية فدخل في صف الروم فقال الناس ألقى بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية وذكروه .

أقول وبيانه أن المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين وهم كثير ونفوا انصرفوا عن الاستعداد للجهاد إلى تدمير الاموال لاغتالهم . واصلاح الاموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة ، فقوى الدول على قدر ثروتها ، فالامة التي تقصر في توفير الثروة هي التي تلتقي بأيديها إلى التهلكة ، والتي تقصر في الانفاق في سبيل الله للاستعداد لقتال من يعتدي عليها تكون أدنى إلى التهلكة ولا ثروة مع الظلم ، ولا عدل مع الحكم المطلق الاستبدادي .

ثم قال تعالى ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ الامر بالاحسان على العموم أي أحسنوا كل أعمالكم وأتقنوها فلا تهملوا اتقان شيء منها ، ويدخل فيه التطوع بالانفاق

وقد زعم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بآية سورة براءة (التوبة) التي يسمونها آية السيف . وهاك ما قاله الاستاذ الامام : محصل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها وهو اباحة القتال للمسلمين في الاحرام بالبلد

الحرام والشهر الحرام إذا بدأهم المشركون بذلك ، وأن لا يبقوا عليهم إذا انكشوا  
عندهم واعتدوا في هذه المرة ، وحكمها باق مستمر لا ناسخ ولا منسوخ ، فالكلام  
فيها متصل بمضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة إلى تمزيقه ، ولا إلى ادخال آية  
براءة فيه ، وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ فيها ، ومن حمل الأمر بالقتال فيها  
على عمومها ولو مع انتفاء الشرط فقد أخرجها عن أسلوبها وحملها ما لا يحتمل .  
وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة احد وكان المشركون هم المعتدين .  
وآيات الانفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضاً .  
وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين ولذلك قال  
(٧٠٩) فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وقال بعد ذكر نكثهم (٩ : ١٣) ألا تقاتلون  
قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدوكم أول مرة) (الآيات (١)

كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لاجل إرجاعهم عن دينهم ولو لم  
يبدؤوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين  
وإبداؤهم ومنع الدعوة — كل ذلك كافياً في اعتبارهم معتدين . فقتال النبي  
ﷺ كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة  
شرطاً لجواز القتال . وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ،  
فإذا مُنعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل فعلينا أن نقاتل لحماية  
الدعاة ونشر الدعوة لا للإكراه على الدين فالله تعالى يقول (٢ : ٢٥٦) لا إكراه  
في الدين قد تبين الرشد من الغي) ويقول (١٠ : ٩٩) أفأنت تكره الناس حتى  
يكونوا مؤمنين) وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم أو يهدد  
الأمن ويعتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لاجل سفك الدماء  
وإزهاق الأرواح ولا لاجل الظمع في الكسب

وقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لاجل حماية الدعوة ، ومنع  
المسلمين من تغلب الظالمين لاجل العدوان . فالروم كانوا يعتدون على حدود

البلاد العربية التي دخلت حوزة الاسلام ويؤذونهم وأولياؤهم من العرب المنتصرة من يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس اشد ايداء لأمؤمنين منهم فقد مزقوا كتاب النبي ﷺ ورفضوا دعوته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون . وما كان بعد ذلك من الفتوحات الاسلامية اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقاً لاحكام الدين ، فان من طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره الضعيف ، ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الامة العربية شهدها علماء الاقربنج بذلك (١) وجملة القول في القتال انه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من يدعي من الملوك والامراء انه يحارب للدين أن يجي الدعوة الاسلامية ، ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه ، ويتقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ، ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الامم اخية وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر<sup>٢</sup>

وبما قررناه بطل ما يهذي به أعداء الاسلام حتى من المتتمين اليه - من زعمهم ان الاسلام قام بالسيف ، وقول الجاهلين المتعصبين انه ليس ديناً إلهياً لان الاله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء ، وان العقائد الاسلامية خطر على المدنية - فكل ذلك باطل ، والاسلام هو الرحمة العامة للعالمين<sup>٣</sup>

(١٩٦) وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّيهٖ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

(١) من ذلك قول الفيلسوف المؤرخ غوستاف لو بون الفرنسي صاحب المصنفات :

ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب

(٢) قد كتبنا في المجلد الثالث من المنار مقالا عنوانه (الدعوة حياة الاديان) ومقالا آخر في الدعوة وطريقها وآدابها فليراجعهما من شاء في (ص ٤٥٧ و ٤٨١) منه ثم فصلنا ذلك في تفسير (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) اطع من سورة آل عمران

(٣) راجع بيان ذلك في ص ٣٠٦ ج ١٠ تفسير

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

اتصال هذه الآيات بما قبلها جلي جداً لاسيما لمن قرأ ما تقدم من التفسير ، فان آيات القتال السابقة نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم والاحرام والمسجد الحرام ، فكان الغرض الاول من السياق بيان أحكام الحج بعد بيان أحكام الصيام لان شهوره بعد شهرة الذي هو رمضان . ولما أراد النبي ﷺ العمرة وصده المشركون أول مرة بالحديبية وأراد القضاء في العام القابل وخاف أصحابه غدر المشركين بهم واضطرارهم إلى قتالهم إذا هم نقضوا العهد وبدأوا بالقتال أنزل الله تعالى أحكام القتال بعد ذكر الحج في الجواب عن حكمة اختلاف الأهل ثم عاد إلى إتمام أحكام الحج فقال :

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فالعطف والتعبير بالإتمام ظاهران في أن السياق في الكلام عن الحج ، ولذلك لم يقل هنا كتب عليكم الحج كما قال في الصيام . وقد كان الحج معروفاً في الجاهلية لانه فرض على عهد ابراهيم واسماعيل فأقره الاسلام في الجملة ، ولكنه أزال ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات ، ووزاد ما زاد فيه من المناسك والعبادات ، فالآية ليست في فرضيته وفرضية العمرة بل هي في واقعة تتعلق بهما وبقاصديهما وقد كانوا توجهوا إلى ذلك قبل نزولها بعام كما تقدم ، فدل ذلك على أن المشروعية سابقة لنزول هذه الآيات

والمراد باتمام الحج والعمرة الاقباين بهما تامين ظاهراً بأداء المناسك على وجهها ، وباطناً بالاخلاص لله تعالى وحده دون قصد الكسب والتجارة أو الرياء والسمعة . فيها ، ولا ينافي الاخلاص البيع والشرء في أثناء الحج إذالم تكن التجارة هي المقصودة . في الاصل . وسيأتي التفصيل في حكم التجارة في الحج في تفسير ( ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم )

وأما الرياء وحب السمعة فإذا كان هو الباعث على الحج فالحج ذنب للمرائي  
الاطاعة ، وإذا عرض الرياء في أثناءه فقبيل انه لا يقبل من شيء ، لما ورد من أن الله  
تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه ، والاحاديث في ذلك كثيرة ، وإذا كان  
هذا قد بدأ بالنسك لوجه الله فانه لم يتمه لله كما أمر ، وقيل بل يؤخذ بقدر قصده  
الطاعة والاخلاص وقدر قصده الرياء ، وكل شيء عنده تعالى بمقدار ( ٧: ٩٩ ) فمن  
يعمل مثقال ذرة خيراً يره ٨ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) وتجد القول في هذه  
السئلة مفصلاً في كتاب الرياء من الجزء الثالث من (الاحياء) فراجعه

وقد نبه الاستاذ الامام في الدرس لحال عامة الحاج في هذا الزمان فقال  
إن أكثرهم لا يخطر في بالهم مناسك الحج وأركانه وواجباته ولا يقصدونها للجعل  
فيها ، وإنما يقصدون زيارة (أبو ابراهيم) يعني النبي ﷺ ، ومنهم من لا يعرف  
للحج معنى سوى هذه الزيارة ، وهؤلاء هم الهامون المغرمون بالحج . ومن الناس  
من يحج ليقال له الحاج فلان أو ليحتفل بقدمه ، وهذا من أخس ضروب الرياء ،  
وكثير منهم يقترض بالربا ويحج فيريد أن يعبد الله بأنكر المنكرات

وقد استدلل بالآية القائلون بوجوب العمرة كالحج وهو المروي عن علي وابن  
عمر وابن عباس وجماعة من كبار التابعين وعليه الشافعي وأحمد . وقيل انها سنة  
ويروي عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وعليه مالك والحنفية وعن أبي حنيفة قول  
بالوجوب . وقد تقدم ان الآية ليست في وجوب الحج والعمرة فلا تصاح حجة  
على القائلين بالسنية ، لان الامر بتمام الحج والعمرة خطاب لمن شرع فيها ،  
وهو يصدق وإن كانت العمرة سنة

ويدل على فرضية الحج قوله تعالى ( ٣ : ٩٧ ) والله على الناس حج البيت من  
استطاع اليه سهيلاً ) والاحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الاحاديث في العمرة  
فمتعارضة . والصواب ان الاحاديث الناطقة بأن العمرة غير واجبة وبأنها تطوع  
ضمنية ، وأقواها حديث الاعرابي الذي سأل النبي ﷺ : أخبرني عن العمرة  
أواجبة هي ؟ فقال « لا وأنت تعتمر خير لك » وهو عند أحمد وابن أبي شيبة  
وعبد بن حميد وصححه الترمذي وفي إسناده للحجاج بن أرطاة وقد ضعفه الأكثرون

ويبلغ ابن حزم فقال ان هذا الحديث مكذوب وباطل . والصواب ما قاله النووي من اتفاق الحفاظ على تضعيفه .

وأقوى أحاديث القائلين بوجوب العمرة حديث أبي رزين العقيلي قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال « حج عن أبيك واعتمر » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي بلانكير بل قال الامام احمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أوجب من هذا ولا أصح منه . فهو حجة عند القائلين بأن الامر للوجوب ما لم يصرفه صارف ، وقد يقال ان هذا السائل لم يقصد السؤال عن مشروعية أصل الحج والعمرة فانه كان يعلم حكمها وإنما سأل هل يصح أن يأتي بها عن أبيه الذي يقعد عنها العجز . ولا ينافي هذا كون العمرة سنة متبعة لا فرضاً لازماً ، ويؤيد هذا عدم ذكرها في الآية الناطقة بالوجوب ولا في حديث أركان الاسلام فهي تطوع النسك وإن لم يصح الحديث الذي فيه لفظ التطوع . وقال بعضهم ان العمرة سنة فتى شرع فيها كان إتمامها واجبا . وما تقدم في معنى الإتمام هو المتبادر والجامع بين الأقوال المختلفة وما رواه ابن أبي حاتم عن صفوان ابن أمية في سبب نزولها ان صح لا ينافيه ، وهو أن رجلاً جاء النبي ﷺ متضمخاً بالزعفران عليه جبة فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمري ؟ فأنزل الله الآية فقال « أين السائل عن العمرة ؟ » قال ها أنا ذا فقال له « ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك »

وأركان الحج خمسة (١) الاحرام من الميقات وهو في الاصل الوقت المضروب للشية . والمراد به هنا المكان الذي عينه الشارع لاحرام أهل كل قطر ، وسيأتي تفسير الاحرام (٢) الوقوف بعرفة (٣ و٤) الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة (٥) الحلق أو التقصير للشعر فمن أدى هذه الاعمال فقد أدى الفريضة التي هي ركن من أركان الاسلام . وله أعمال أخرى واجبة من قصر في شيء منها كان عليه فدية — وأركان العمرة هي ما عدا الوقوف من أركان الحج . وفرضية الحج مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة من أنكرها كان مرتدداً — والراجح

انه فرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهور وهذه الآية نزلت سنة ست ولكن ليس فيها ان الحج فرض على كل مستطيع من المؤمنين رجالا ونساء  
 هذا ما كتبه عقب حضور درس التفسير على شيخنا وطبع في المناسنة ١٣٢٢  
 ثم على حدة سنة ١٣٢٥ وأقول الان ان الحج مما أقره الاسلام من ملة ابراهيم عليه السلام كما تقدم آفنا، وآية آل عمران في التصريح بفرضيته نزلت قبل هذه الايات فيما يظهر لان سورة آل عمران نزلت عقب غزوة أحد سنة أربع ، ولكن المسلمين لم يكن يمكنهم الحج قبل فتح مكة فالطائف وكان فتحها في سنة ثمان وفي سنة تسع خرجوا للحج أول مرة بامارة أبي بكر (رض) وكانت تمهيدا للحجة النبي (ص) سنة عشر إذ أذن أبو بكر بالمشر كين الذين حجوا فيها بأن لا يطوف بالبيت بعد هذا العام مشرك . ونزلت آية ( انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) ولهذا قال الجمهور ان الحج فرض سنة تسع والبصواب انه فرض قبلها ونفذ فيها

أمر بالانكسار ثم ذكر حكم ما عساه يحول دونه فقال ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ الحصر والاحصار في اللغة الحبس والتضييق ، يقال حصره عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه ، وقال بعض أئمة اللغة إن الاحصار هو المنع بسبب الناس والحصر بسبب المرض وقال بعضهم بالعكس ، وقوله تعالى الا بني بعد «فاذا أمنتم» يرجح أن المراد بالاحصار منع العدو أي ان منعتهم من اتمام التمسك فعليكم ما تيسر لكم وسهل حصوله وتمنه من الهدى وهو ما يديه الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من النعم ليذبح ويفرق على فقرائه ، وذهب الجمهور إلى أن المراد بما استيسر الشاة وهي أدناه وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : جهل أوبقرة والمتبادر من الآية أن على كل أحد ما استيسر له من بدنة أو بقرة أو شاة قال ابن عباس وما عظم فهو أفضل . والجمهور على أن يذبحه حيث أحصر ولو في الخل ويتحلل لانه عليه الصلاة والسلام ذبح غام الحديدية بها وهي من الخل على الارجح . وقالت الحنفية يبعث به إلى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمارة فاذا جاء اليوم وغلب على ظنه أنه ذبح تحلل

ثم قال ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ الدخول في الحج أو العمرة يكون بالأحرام وهو نية النسك عند الابتداء به بالتلبية ولبس غير الخيط من إزاء ورداء مع كشف الرأس للرجل ولبس الثعلبين العربيين. والخروج منها - ويعبر عنه بالاحلال والتحلال - يكون بحلق الرأس أو تقصير شعره ، فالنهي عن الحلق هنا عبارة عن النهي عن الاحلال قبل بلوغ الهدى إلى المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو في حال الاحصار حيث يحصر الحاج وإلا فالكعبة لقوله تعالى (٩٥:٥ هديا بالغ الكعبة) وقوله (٣٣:٢٢ ثم حملها إلى البيت العتيق) واستدل الحنفية بهذا على عدم جواز نحر الهدى في محل الاحصار ، وحجة الجمهور فعلى النبي ﷺ في الحديبية وأن الاصل في الهدى أن يبلغ الكعبة لانه مهدي اليها ، وحال الاحصار حال ضرورة ولا سببا احصار السنة التي أنزلت فيها الآية ، فقد كانت الكعبة في أيدي المشركين ، فلا يعقل أن يأمر الله تعالى بإرسال الهدى اليها فيكون غنيمه لهم ، على أن ابلاغه محله في حال الاحصار يكون متعذراً أو متعسراً فكيف بتوقف الاحلال عليه ؟ ثم ان اكتفاءهم بذبحه في أدنى مكان من أرض الحرم لا ينطبق على الآيتين الناطقتين ببلوغه الكعبة والبيت العتيق ، وقولهم انه عليه السلام ذبح عام الحديبية في أول الحرم غير مسلم فجمهور أهل النقل على خلافه . ثم انهم احتاجوا في تصحيح قولهم الى تقدير العلم أي حتى تعلموا أن الهدى بلغ محله ولا حاجة الى تقدير على رأي الجمهور

واستدل الجمهور بالاقتران على الهدى في مقام البيان على أن القضاء غير واجب على المحصر ، وقالت الحنفية يجب قضاء العمرة لان النبي قضاها بأصحابه وسميت عمرة القضاء ، وقال الشافعي سميت عمرة القضاء والقضية للمعاذاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة . والهدى جمع هدية كجدي وجدية والحل بكسر الحاء اسم مكان من حل محل حلا أي صار حلالا ، ضد حرم يحرم اذا صار حراما

ثم ذكر حكم من يؤذيه عدم الحلق فقال ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ مرضا

ينفعه فيه الحلق ويضره عدمه ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ كقمل أو جرح  
 ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ أي فعلية إن حلق ففدية من هذه الاجناس  
 الثلاثة على التخيير . أخرج البخاري من حديث كعب بن عجرة قال وقف علي  
 رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال « يؤذيك هو أمك ؟ »  
 قلت نعم قال « فاحلق رأسك » قال فنزلت هذه الآية وذكروها فقال النبي ﷺ  
 « صم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق بين ستة أو انسك بما تيسر » قال البخاري وعنه  
 رضي الله عنه أنه قال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة . والفرق بالتحريك قيل  
 وبالفتح مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا والمرا دهنا ما يكال فيه من تمر وغيره  
 من الاقوات . وقوله بين ستة أي من المساكين ، والنسك ههنا قال ابن عبد البر لا  
 خلاف بين العلماء في أنه شاة .

ثم قال تعالى ﴿ فاذا أمنتم ﴾ الاحصار وذهب خوف العدو وقال بعض الفقهاء

ومثله المرض أو كنتم في حال أمن وسعة ﴿ فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر  
 من الهدي ﴾ أي فمن تمتع بمحظورات الاحرام بسبب العمرة أي أدائها بأن آمنها  
 وتحمل وبقى متمتعا الى زمن الحج ليحج من مكة فعلية ما استيسر له من الهدي أي  
 فعلية دم جبر أقله شاة لأنه أحرم بالحج من غير الميقات يذبحه يوم النحر أو قبله  
 جوازا عند بعضهم ، أو المعنى فمن قام بأعمال العمرة قبل الحج متمتعا اليه فعلية ذلك

﴿ فمن لم يجد ﴾ الهدي لعدمه أو عدم المال ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي  
 فعلية صيامها في أيام الاحرام بالحج وتمتد الى يوم النحر ، وقال أبو حنيفة في أشهره .

بين الاحرامين وهذا أوسع ﴿ وسبعة اذا رجعت ﴾ من الحج الى بلادكم ، وبصدق  
 بالشرع في الرجوع وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من السلف قالوا يجوزته الصوم في  
 الطريق ولا يتضيق عليه الا اذا وصل الى وطنه ، وقال مالك إذا رجع من منى فلا  
 بأس أن يصوم ، وقال أبو حنيفة معناه : اذا فرغتم من أعمال الحج ، فيجوز الصوم  
 عنده قبل الشرع بالرجوع الى الوطن وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

من حديث ابن عمر في حجة الوداع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ولهذا الحديث قال بعض العلماء أنه لا يجوز صيامها قبل الوصول إلى أهله ، لأنه تقدم للعبادة البدنية على وقتها ، ويجب عنه بأن لفظ الرجوع يصدق بالشروع فيه ، ولا يخفى أن الاحتياط أن يصومها بعد الوصول إلى أهله لأنه المتبادر من العبارة ، ولأن الصيام في السفر خلاف الأصل في هذه القرية

وقوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ إشارة إلى الثلاثة والسبعة مبين لجملة العدد الواجب كما بين تفصيله ومزيل لوهم من عساه يتوهم أن الواو العاطفة للسبعة للتخيير كما عليه بعض العرب في مثل : جالس الحسن وابن سيرين . وروي أن بعض العرب كانوا يستعملون عدد السبعة للكثرة في الآحاد كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة فالفدا لكثرة زيل وهم هؤلاء أيضا ولذلك أكد هاهنا قوله كاملة . قال الاستاذ الامام ان الله تعالى اذا أراد أن يقرر حكما وكان في التعبير المألوف عنه ما يوهم خلاف المقصود ولو لبعض المخاطبين يأتي بما يؤكد الحكم وينفي أدنى وهم يعرض فيه ولذلك وصف كتابه بالمبين وبالتبيان . واذا كان هذا شأنه فيستحيل أن يطلق في مقام بيان الاحكام القول في نفي شيء بصيغة الاثبات كما قدر بعضهم النفي في قوله ( وعلى الذين يطيقونه فدية )

ثم بين تعالى أن التمتع بالعمرة مضمومة إلى الحج أو إلى وقت الاحرام بالحج وما يتبعه من الاحكام خاص بالآفاقين دون أهل الحرم فقال ﴿ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وذلك ان أهل الآفاق هم الذين يحتاجون إلى هذا التمتع لما يلحقهم من المشقة بالسفر إلى الحج وحده ثم السفر إلى العمرة وحدها . هذا ما اختاره الاستاذ الامام وعليه الحنفية فلا تمتع ولا قران عندهم لحاضري المسجد الحرام وقيل غيرهم كالشافعية ان الإشارة إلى أقرب مذكور وهو الجزاء على التمتع من الهدى أو بدله لان الآفاقي اذا تمتع بحرم بالحج من مكة لا من الميقات فيكون حجه ناقضا يجبر بالهدى أو بدله اذا لم يجدد ، ولعل وجه الاختيار التعمير

بإللام المفيدة ان التمتع رخصة دون « على » المفيدة للجزاء. وحضور الالاهل المسجد الحرام كناية عن الإقامة في أرض الحرم، وقال الجلال: والالاهل كناية عن النفس. وما قلناه في الكناية أظهر والعبارة تشمل من لا اهل له على كل حال، والتبادران اهل المسجد الحرام هم اهل مكة ومن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام غيرهم. وعليه مالك، وقال طاوس هم اهل النحل، وابو حنيفة هم من وراء الميقات، والشافعي نعم من كان على مرحلتين من مكة اي مسافة القصر عنده.

ثم ختم الآية بالامر بتقوى الله المقصودة من كل امر ونهي والاعلام بشدة

عقوبته لمن لم يتق الله فقال ﴿ واتقوا الله ﴾ بالمحافظة على امثال هذه الاوامر والنواهي

وغيرها من ضروب الهداية التي فيها سعادتكم ﴿ واعلموا ان الله شديد العقاب ﴾ بما جعل عاقبة التفريط والاضاعة شديدة على المفريطين في الدنيا والاخرة ، فاذا عظمت ذلك علما صحيحا رجي لكم الاستمسك بحبل التقوى وكنتم من المفلحين. سواء ما لم يكن على صحة علم يسر وعيد الله تعالى بأن ظن أنه تعالى يخلفه وان لم يقب ويتق صاحبه فهو من الخاسرين

ذ كر الله تعالى في هذه الآية حكم التمتع بالعمرة إلى الحج وقد علم أن الحربي فيه ليس كالأفاقي ، ويفهم منه أن هناك حجاً واعتماراً على غير هذه الطريقة، وقد ذكروا أن الحج مع العمرة على ثلاثة ضروب نذكرها هنا لأفادة من لم يقرأ الفقه أو لمن لا يعرف فيها إلا ما قاله بعض الفقهاء . وهي التمتع والافراد والقران ، وقد اختلفوا في أفضلها لتعارض الاحاديث في حجة الوداع أي الضروب كانت. فالتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيتمها ويتحلل ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها ، وقال بعضهم لا يشترط التحلل فتدخل في القران وقد أشرنا إلى الوجهين في تفسير الآية . والافراد أن يحرم بالحج وحده ثم يعتمر بعد أدائه. والقران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو العكس كما تقدم وقد اختلفت الاحاديث للصحيحة في حجه صلى الله عليه وآله وسلم فمن بعض الصحابة أنه كان تتمتع. وعن بعضهم أنه كان افراداً وعن بعضهم أنه كان

قرانا ، وقد جمع المحدثون بين الروايات بوجوده أقواها وأجمعها أنه أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قرانا فيحمل قول القائلين بالافراد على ما أهل به ، وقول القائلين بالقران على ما انتهى اليه عمله من إدخال العمرة على الحج . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ان التمتع عند الصحابة يتناول القران . فتحمل عليه رواية من قال انه حج تمتعا فتصح جميع الروايات . وصفوة القول أن حجه ﷺ كان قرانا ولذلك فضل كثير من العلماء القران وقال بعضهم التمتع أفضل واحتجوا له بحديث جابر عند البخاري وأبي داود قال : أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي ، فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا الا من كان معه الهدي . وحكى استنكارهم وقول النبي ﷺ رداً عليهم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحلت » وقال بعضهم وهو رواية عن أحمد ان الافضل التمتع لمن لم يسبق الهدي لا مطلقا . وقال ابن القيم في اعلام الموقعين أفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسحهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوده قوى وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال « من لم يكن أهدي فليلب بعمره ومن أهدي فليلب بحج مع عمرة » والمراد بسوق الهدي اخذه إلى الحرم ، ومن الالهلال الاحرام ، وإذا كان سوق الهدي في هذا الزمان شاقا على حجاج الآفاق وكثير النفقة ، إلا على أهل جزيرة العرب المجاورين للحجاز فأكثر الناس يحرمون بالعمرة وحدها وبعد أداء اركانها يتحللون منها بمكة ، ثم يحرمون بالحج قبل عرفة بيوم واحد في الغالب وهو المسمى بيوم التروية الذي يخرجون فيه إلى عرفات

(١٩٧) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ  
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ  
وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ

قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ معناه أن الوقت الذي يؤدي فيه الحج أشهر يعلمها الناس وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة أي أنه يؤدي في هذه الأشهر ولا يلزم أن يكون من أول يوم منها إلى آخر يوم بل معناه أنه يصح الاحرام به من غرة أولها وتنتهي أركانها وواجباتها في أثناء آخرها، فانوقوف في التاسع من ذي الحجة وبقية المناسك في أيام العيد وهي يوم النحر الذي فسر به قوله تعالى (يوم الحج الأكبر) وأيام التشريق وجوز بعض السلف تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أنها الأشهر الثلاثة من أولها إلى آخرها ويروى عن ابن مسعود وابن عمر وعليه مالك ، وقال بعضهم أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، ويروى عن ابن عباس وعليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، ولا حجة في الآية لا أحد على تحديده والتبادر منها ما ذكرناه . وقوله تعالى معلومات اقرار لما كان عليه العرب في الجاهلية من أشهر الحج لأنه منقول بالتواتر العملي من عهد إبراهيم وإسماعيل (ص) وهو يتضمن بطلان النسيء فيها لأنه جاهلي معروف

وقد استدل بالآية على أنه لا يجوز الاحرام بالحج في غير هذه الأشهر لأنه شروع في في العبادة في غير وقتها كمن يصلي قبل دخول الوقت، ويروى عن بعض علماء التابعين وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو ثور من أئمة الفقه ، وقال أبو حنيفة وأحمد أنه جائز مع الكراهة ومالك بلا كراهة

وقد بحث بعض العلماء في لفظ الأشهر وكونها جمع قلة وهل ورد في بيانها نص أو إجماع ؟ وأقول أنه بحث لا وجه له فالمراد بقوله تعالى (معلومات) أي هي أشهر الحج المعروفة للعرب قبل الإسلام ، ولا خلاف في أنها الثلاثة التي ذكرناها

ولذلك لم يؤثر عن الصحابة فيها إلا ما قيل في الثالث منها هل تكون أيامه كلها أيام حج أم تنتهي أركان الحج في العاشر منه؟ لا آية ظاهرة في أن الحج لا يكون إلا في هذه الأشهر، ولعل هذا هو سر جعلها خيراً عنه، ولما كان أعظم أركانه وهو الوقوف بعرفة يكون في التاسع من الثالث علم أن الحج لا يتكرر فيها فمن أحرم بالحج بعد هذا اليوم فلا حج له. قال تعالى

﴿من فرض فيهن الحج﴾ أي أوجبه وألزمه نفسه بالشروع فيه وقد مر بيان

كيفية ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ تقدم تفسير الرفث في آيات الصيام وأنه كناية عن الجماع، والفسوق الخروج عن حدود الشرع بأي فعل محظور وقيل إن المراد به الذبح الاصنام خاصة، وخصه بعضهم بالسباب، والتنازع باللقاب. والجدال قيل هو بمعنى الجدل بمعنى القتل. وقيل هو المراء بالقول، وهو يكثر عادة بين الرفة والخدم في السفر لأن مشقته تضيق الاخلاق. هذا هو المشهور واقول انه يجوز حملها على جميع معانيها الحقيقية وغيرها على قول الشافعي وابن جرير المختار عندنا ويكون النفي المراد به النهي في بعضها للتحريم كالرفث. بمعنى الجماع لا يفسد النسك، وفي بعضها الآخر للذكراة الشديدة كالرفث بمعنى الكلام الصريح في أمور الواقع كما تقدم بيانه في تفسير آيات الصيام الخ

وقال الاستاذ الامام: ان تفسير الكلمات الثلاث ينبغي أن يكون متناسباً. وبحسب حال القوم في زمن التشريع، فأما الرفث فهو كما قيل الجماع، وأما الفسوق فهو الخروج عما يجب على المحرم إلى الأشياء التي كانت مباحة في الحل كالصيد والطيب والزينة باللباس الخيط، والجدال هو ما كان يجري بين القبائل من التنازع والتفاخر في الموسم، فهذا يكون التناسب بين الكلمات والإحتمال كلها على مدلولها اللغوي فجعل الرفث قول الفحش، والفسوق التنازع باللقاب على حد (ولا تنازعوا باللقاب بئس الاسم الفسوق) والجدال المراء والحصام، تختص هذه المناهي كلها آداباً لسانية والنكته في منع هذه الأشياء [على أنها آداب لسانية] تعظيم شأن الحرم وتعليل

أمر الائم فيه ، إذ الاعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلاملاً آداب غير آداب الخلوّة مع الاهل ، ويقال في مجلس الاخوان ، ما لا يقال في مجلس الساطان ، ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب وأفضل الاحوال ، وناهيك بالحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه اليه ، وقد بينا معنى هذه النسبة في تفسير ( وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ) الآيات

وأما السرفيا [على أنها من محرمات الاحرام] فهو أن يتمثل الحاج انه بزيارته لبیت الله تعالى مقبل على الله تعالى قاصد له ، فيتجرد عن عاداته ونعيمه ، ويتسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوي العني الفقير ، ويمثال الصعلوك الامير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الاموات ، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشمارها من حقيقة العبودية لله والاخوة للناس ما لا يقدر قدره ، وإن كان لا يخفي أمره ، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وذلك ان الاقبال على الله تعالى بتلك الهیئة والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع ومحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة ، لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

( واقول ) ان من بلاغة الايجاز في الآية التصريح في مقام الاضمار بذكر الحج ثلاث مرات المراد باولها زمان الحج كقولهم البرد شهران ، وبالثاني الحج نفسه المسمي بالنسك ، وبالثالث ما يعم زمان ادائه ومسكانه وهو أرض الحرم وما يتبعها كعرفات ، كما تم الظرفية في قوله تعالى ( ومن يرد فيه بالحداد يظلم نذقه من عذاب آليم ) جميع ارض الحرم وإن كان الضمير فيه راجعا الى المسجد الحرام ، فقد كان عبد الله بن عمر يضرب خيامه خارج حدود الحرم فيطوف كل يوم في المسجد ويصلي ثم يجي خيامه فيبيت فيها ، وعلل ذلك بأنه يخاف يهين أحد خدمه فيكون ملجدا في المسجد الحرام ، فجميع أمكنة الحرم من شعائر الله ومشاعره وحرماته التي يجب احترامها ، واهم اجتناب الرفث والفسوق والجدال بالباطل فيها . إلا أن الرفث بين الزوجين يحل بالتحلل من النسك لأنه في نفسه ليس قبيحا . ولو قال : فمن فرضه فيهن فلا رث ولا فسوق ولا جدال فيه ، لم يؤد هذه المعاني كلها ومن

القراءات فيها قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب رقت وفسوق بالرفع وجدال بالفتح والباقون بالفتح . وهو أبلغ لأنه نفي لجنس هذه الاشياء يشمل جميع أفرادها بالنص ويتضمن معنى النهي عنها بطريق الاولية

ثم قال تعالى بعد النهي عن هذه المحظورات ﴿ وما فعلوا من خير يعلمه الله ﴾ وفيه التفات إلى الخطاب ويشعر العطف بمحذوف تقديره ان اتركوا هذه الامور المنوعة في الحج لتخليصة نفوسكم وتصفيتها ، وحلها بعد ذلك بفعل الخير لتم لكم تزكيتها ، فان النفوس بعد ذلك تكون أشد استعداداً للاتصاف بالخير ، والله لا يضع عليكم أقل شيء منه ، لانه عالم به وبأنكم وافقم فيه سنته وشريعته

﴿ وتزودوا فان خير ازاد التقوى ﴾ قالوا ان هذا نزل في ردع أهل اليمن عن ترك التزود زعماً انه من مقتضى التوكل على الله فقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس انه قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس فبزات . فالمراد بالتقوى على هذا اتقاء السؤال وبذل ماء الوجه

قال الاستاذ الامام وهو غير ظاهر من العبارة ، بل المتبادر منها ان الزاد هو زاد الاعمال الصالحة وما تدخر من الخير والبر كما يرشد اليه التعليل في قوله (فان خير الزاد التقوى) والمعنى من التقوى معروف وهو ما به يتقى سخط الله ، وليس ذلك إلا البر والتبزه عن المنكر ، ولا يعمل بان التقوى خير زاد الا وهو يريد التزود منها ، أما المعنى الذي ذكروه فلا يصلح مراداً من الآية لانه لولا ما أوردوا من السبب لم يخطر ببال سامع اللفظ ، والسبب ليس مذكوراً في الآية ولا مشاراً اليه فيها فلا يصلح قرينة على المراد من ألفاظها ، نعم ان السبب قد ينير السبيل في فهم الآية ، ولكن يجب أن تكون مفهومة بنفسها لان السبب ليس

من القرآن ولذلك أتتها بقوله ﴿ وانقون يا أولي الاباب ﴾ يعني من كان له عيب وعقل فليتقني فانه يكون على نور من فائدة التقوى وأهلاً للاتباع بها

[قول] ويدخل في فعل الخير والطاعة الاخذ بالاسباب كالنزود، وتحامي وسائل الحاجة إلى السؤال المذموم والله اعلم

(١٩٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٩) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قوله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ متصل بما قبله واقع موقع الاستدراك والاحتراس مما عساه يسوق إلى الفهم من الامر بالنزود من التقوى وعمل البر والخير وهو خير الزاد، ثم من مخاطبة أولي الالباب بالامر بالتقوى تعريضا بأن غير المتقي لا اب له ولا عقل، وهو أن أيام الحج لا يباح فيها غير أعمال البر والخير، فيحرم فيها ما كانت عليه العرب في الجاهلية من التجارة والكسب في الموسم، كما يحرم الرفث والفسوق والجدال الذي هو من لوازم التجارة غالباً، والترفة بزينة اللباس الخيط والحلق والافضاء إلى النساء، فأزال هذا الوهم من الفهم وعلمنا ان الكسب في أيام الحج مع ملاحظة أنه فضل من الله غير محذور لانه لا ينافي الاخلاص له في هذه العبادة، وإنما الذي ينافي الاخلاص هو أن يكون القصد إلى التجارة، بحيث لو لم يرح الكسب لم يسافر لاجل الحج. هذا ما عليه الجماهير. وحمل أبو مسلم ذلك على ما بعد الحج ومنع الكسب في أيامه، ويرد عليه نزول الآية في سياق أحكام الحج، ونفي الجناح الذي لا معنى له في غير الحج وما ورد في أسباب نزولها، أخرج البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت، وقرأ ابن عباس الآية بزيادة: في موسم الحج، وأعتقد انه قاله تفسيرا وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي

«إمامة النبي قال قلت لابن عمر : انا نكري — اي الرواحل للحجاج - فهل لنا من حج ؟ فقال ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية — وذكرها فدعاه النبي (ص) فقال «انتم حجاج» وفي رواية ان ابن عمر قال لهم أستم تلبون؟ أستم تطوفون بين الصفا والمروة؟ أستم أستم؟ ثم ذكر ما تقدم

وقال الاستاذ الامام : كان بعض المشركين وبعض المسلمين في أول الاسلام يتأثمون في أيام الحج من كل عمل حتى كانوا يقفلون حوائثهم ، فعلمهم الله تعالى ان الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الاخلاص ، وقال ان قوله تعالى [من ربكم] يشعر بأن ابتغاء الرزق مع ملاحظة أنه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة، وروى أن سيدنا عمر قال في هذا المقام لسائل: وهل كنا نعيش إلا بالتجارة؟ أقول لكن قال بعض العلماء ان نفي الجناح يقتضي ان هذه الاباحة رخصة وان الأولى تركها في أيام الحج. وهذا لا ينافي ما قاله إذا أريد بأيام الحج الايام التي تؤدي فيها المناسك بالفعل لا كل أيام شوال وذو القعدة وذو الحجة أو عشره الاول ، وذلك ان لكل وقت عبادة لانزاحها فيه عبادة أخرى كالتلبية للحجاج والتكبير في أيام العيد والتشريق ، والتلبية عند الاحرام بالحج كتكبير الاحرام في الصلاة ، وهو ذكر الحج الخاص الذي يكرر في أثنائه إلى انتهاء الوقوف بعرفة أو إلى رمي جرة العبة يوم النحر ، ثم يستحب التكبير، وللعلماء خلاف في التحديد، والمراد من الآية أن الكسب مباح في أيام الحج إذا لم يكن هو المقصود بالذات وانتم مع حسن النية وملاحظة انه فضل من الرب تعالى يكون فيه نوع عبادة ، وان التفرغ للمناسك في أيام أدائها أفضل ، والتبزه عن جميع حظوظ الدنيا في تلك البقاع الطاهرة أكمل. ثم قال تعالى

﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ الإفاضة من المكان الدفع منه، مستعار من إفاضة الماء وأصله أفضتم أنفسكم، ويقال أيضا أفاض في الكلام إذا انطلق فيه كما يفيض الماء ويتدفق، وعرفات معروفة وهي موقف الحاج في النسك مجتمع

فيها كل عام ألوف كثيرة من الناس، وقد جاء هذا الاسم بصيغة الجمع وقيل انه جمع وضع لمفرد كأذرعات وهو من تجل، وذكروا وجوهاً للتسمية أحسنها انه يعرف فيه الناس إلى ربهم بالعبادة، أو انه يشعر بتعارف الناس فيه، وعرفه اسم اليوم الذي يقف فيه الحجاج بعرفات، وهو تاسع ذي الحجة واطاق أيضاً على المكان في كلامهم. ولعرفات أربعة حدود حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة (بضم ففتح) وليست عرنة ولا نمرة (بفتح فكسر) من عرفات.

والوقوف بعرفات اعظم اركان الحج وكلها موقف. والمشعر الحرام جبل المزدلفة يقف عليه الامام ويسمى قزح (بضم ففتح) وسمي مشعراً لانه معلم للعبادة. ووصف بالحرام لحرمة وقيل هو المزدلفة كلها من مأزعي عرفات إلى وادي محسر (بكسر السين انه جملة المشددة) وليس هو من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ماء بينهما في الاصل، وقد استوت أرضه الآن او هو من منى

والمعنى انه يطلب من الحاج اذا دفع من عرفات إلى المزدلفة ان يذكر الله عند المشعر الحرام فيها بالدعاء والتكبير والتهليل والتلبية، وقيل بصلاة العشائين جمعاً. وليس هو المتبادر بل قالوه لينطبق على قولهم الامر للوجوب مع قولهم ان الذكر هناك غير واجب. (واقول) الظاهر انه واجب للآية وفعل النبي ﷺ في بيان المناسك مع قوله «خذوا عني مناسككم» او «لتأخذوا عني مناسككم» فاني لا ادري لا احج بعد حجتي هذه «هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث جابر (رض) وهو كقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» فكل ما التزمه ﷺ في صلاته ونسكه فهو واجب مبين لما اجمل في كتاب الله واما السنون من أعماله ما لم يأتمره وما صحت فيه الرخصة عنه كقوله «وقفت هنا وعرفة كلها موقف ومنى كلها منجر» وفي حديثه عنده أيضاً «ان النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينها شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصوا (أي ناقته المجدوعة

وهذا اسمها وهو بالفتح والقصر ويمد) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهاله ووحده ، فلم يزل وقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطاع الشمس - الحديث - وهو دليل على ان المشعر الحرام هو قزح وان الذكر غير صلاة العشاءين جمعا . والمبيت بمزدلفة « وتسمى جمعا » من جملة المناسك . قال الاستاذ الامام امر بالذكر عند المشعر الحرام للاهتمام به لانهم ربما تركوه بعد المبيت ولم يذكر المبيت لانه كان معروفا لا يخشى التهاون فيه والقرآن لم يبين كل المناسك بل المهم وبين النبي ﷺ الباقي بالعمل

ثم قال ﴿ واذا كروه كما هداكم ﴾ اي اذ كروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة إذ انجاكم من الشرك واتخاذ الوسطاء كما كنتم في الجاهلية تذكرونه مع ملاحظة غيره اينسكم ويبنده لا يفرغ قلبكم له . وكانوا يقولون في التلبية : لبيك لا شريك لك ، الا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فالكاف للتشبيه لا للتعليل

كما قيل ﴿ وان كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ اي وانكم كنتم من قبله من زمرة الضالين عن الحق في عقائدكم واعمالكم الراسخين في الضلال . قال الاستاذ الامام اي من قبل الله الذي آمنتم به إيمانا صحيحا بهداية الاسلام دون الخيال الذي كنتم تدعونها إلهاء ، وتعملون له وسطاء شركاء يقربون اليه ويشفعون عنده فان ذلك الخيال لا حقيقة له ، وبهذا التقرير يستغنى عن تقدير المضاف ولا بأس بعمل ضمير « قبله » للهدى كما قال الجلال وغيره لسبق فعله ، ويمكن ان يراد به القرآن كما قال بعضهم اكتفاء بدلالة المقام كقوله تعالى ( انا انزلناه )

﴿ ثم افيضوا من حيث افاض الناس ﴾ جعل المفسر (الجلال) كغيره الخطاب هنا لقريش خاصة اذ ورد في حديث عائشة عند الشيخين ان قريشا ومن دان دينهم وهم الحس كانوا يقفون في الجاهلية بمزدلفة ترفعا عن الوقوف مع العرب في عرفات ، فأمر الله نبيه ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها اي ابطالا لما كانت عليه قريش فالمراد بهذه الافاضة الدفع من عرفات كالاولى قال : وثم للترتيب في الذكر : وانكر الاستاذ الامام هذا لان الاسلوب

ينافيه وذلك ان الخطاب في الآيات كلها عام قول وهم يذكرون هذا كثيرا ولا يذكرون له نكتة تزيل التفاوت من النظم، ويمكن ان يقال هنا انه بعد ان ذكر كذا وكذا من احكام الحج قول هذا كأر المعنى هكذا : بعد ما تبين لكم ما تقدم كله من أعمال الحج وليس فيها امتياز أحد على أحد ، ولا قبيل على قبيل ، وعلمتم أن المساواة وترك التفاخر من مقاصد هذه العبادة ، بقي شيء آخر وهو أن تلك العادة المميزة لا وجه لها ، فعليكم أن تفيضوا مع الناس من مكان واحد

والمتبادر أن المراد بالافاضة هنا الدفع من مزدلفة لانه ذكر الدفع من عرفات في خطاب المؤمنين كافة، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف فعلم أنهم سواء في الوقوف بعرفات وفي الافاضة منها إلى المزدلفة ، وبعد أن أمرهم بما يتوقع ان يفعلوا عنه فيها عند الشعور الحرام منها ذكر الافاضة منها . وقوله (ثم) يفيد أن الافاضة من مزدلفة يجب أن تكون مرتبة على الافاضة من عرفات ومتأخرة عنها ففيه تأكيد ابطال تلك العادة وقوله (من حيث أفاض الناس) يشعر بأنه لامعنى اللامتياز في الموقف ترفعا عن الناس اذ كانوا بعد ذلك يتساوون في الافاضة ، فإن غير قريش من العرب كانوا يفيضون من المزدلفة أيضا فالآية تتضمن ابطال ما كانت عليه قريش مع كون المراد بالافاضة فيها الدفع من مزدلفة ، ولعل هذا هو المراد من الاثر وانه روي بالمعنى ، والظاهر ان المراد بالناس الجنس وقيل ابراهيم واسماعيل

ومن كان على دينها ، وقوله ﴿واستغفروا لله﴾ يراد به الاستغفار مما أحدثوا بعد ابراهيم من تغيير المناسك وادخال الشرك واعماله فيها ، وإلا فهو استغفار من الضلال الذي ذكرهم به في الآية قبلها ، ومن عامة الذنوب في الحج وغيره ، وهذا هو الذي يوجه الى من بعد اولئك الذين أساموا في الصدر الاول بعد أن كانوا

مشركين ﴿ان الله غفور رحيم﴾ أي واسع العفوة والرحمة لمن استغفروه تائبين

(٢٠٠) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ

ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ

عَنِ خَلْقِي (٢٠١) وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠٢) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا  
 كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٣) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ  
 مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ  
 عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تَحْتَسِرُونَ

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ كان  
 للعرب في الجاهلية مجامع في الموسم يفاخرون فيها بأبائهم ويذكرون أنسابهم  
 وفعالمهم ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يفتقون في  
 الموسم يقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ويحمل الحملات ويحمل الديات . ليس  
 لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأنزله الله هذه الآية . ولابن جرير عن مجاهد كانوا  
 إذا قضاوا مناسكهم وقفوا عند الجرة وذكروا آبائهم الخ وروي أنهم كانوا يفتقون  
 بين المسجد والجلل يتفاخرون ويتعاطفون ويتناشدون ، فأمرهم الله تعالى  
 بأن يذكروا الله تعالى بعد قضاء المناسك وهي أعمال الحج كما كانوا يذكرون  
 آبائهم في الجاهلية أو أشد من ذكرهم إياهم . وقد كان في حجة الوداع أن خطب  
 النبي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأرشدهم إلى ترك تلك المفاخرات

روى أحمد من حديث أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ  
 في أوسط أيام التشريق فقال « يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أبائكم واحد ،  
 ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا  
 لأسود على أحمر إلا بالتقوى . أبلغت ؟ » قالوا بلى يا رسول الله ﷺ

وقوله تعالى ( أو أشد ذكرا ) معناه ظاهر وهو بل اذكروه أشد من ذكركم  
 آبائكم وفيه من الإيجاز ما ترى حسنه . قل الاستاذ الامام وقد تعسف في اعرابه  
 الذين حكموا النحو الذي وضعوه في القرآن ، ويعجبني قول بعض الائمة وأظن  
 انه أبو بكر بن العربي : من العجيب ان النحويين إذا ظفر احداهم ببديت شعر

لأحد اجلاف الاعراب يطير فرحاً به ويجعله قاعدة ، ثم يشكلى عليه اعراب آية من القرآن فلا يتخذها قاعدة ، بل يتكلف في ارجاعها إلى كلام أولئك الاجلاف وتصحيحها به كأن كلامهم هو الاصل الثابت ويعجبني ايضاً ما قاله أبو البقاء وهو ان للقرآن ايجازاً واختصاراً في بعض المواضع المفهومة من المقام ، وهو ان المعنى هنا او كونوا أشد ذكراً ، ومثل هذا شائع في اللغة . وقال الاستاذ هنا كتمه التي يكرها في مثل هذا المقام وهي انه كان يجب ان يكون القرآن مبدأ إصلاح في اللغة العربية ، وقد ذكرناها من قبل

ثم بين تعالى ان الذين يذكرونه فيدعونه على قسمين **﴿﴾** فمن الناس من يقول

ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق **﴿﴾** الخلاق التنسيب والحظ ذكر تعالى ان هذا الفريق يطلب حظ الدنيا مطلقاً ولم يقل انه يطلب حسنة فيها ، لأن من كانت الدنيا كل همه لا يبالي ا كانت شهواته وحظوظه حسنة أم سيئة ، فهو يطلب الدنيا من كل باب ، ويسلك اليها كل طريق ، لا يميز بين نافع لغيره ولا ضار ، فباستيلاء حب الدنيا عليه لم يكن للآخرة وما اعده الله فيها للمتقين من الرضوان موضع من نفسه يرجوه ويدعو الله فيه ، كما انه لا يخاف ما توعد الله به المجرمين فيها فيلجأ اليه تعالى بأن يقيه شره . فخرمان هذا الفريق من خلاق الآخرة هو اثر كسبه وسوء اختياره ، وتفضيله حظوظ الدنيا الغانية على سعادة الآخرة الباقية ، لانه يعمل للاولى كل ما يستطيع من اسباب الحلال والحرام ، حتى انه لا يسأل ربه إلا المزيد من حظوظها وشهواتها ، وقد يناها كثير من الناس بدون هم كبير في العمل لها ، ولا يعمل للآخرة وقد اشترط لسعادتها خير العمل ، فقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومة ممدحورا \* ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) الآيات . وبالله ما يبلغ حذف مفعول « آتنا » في هذا المقام فهو من دقائق الایجاز التي تحار فيها الافهام ، وتمجز عنها قرائح الانام ، فانه بدل الله على العموم يشمل كل ما يعنى به أفراد هؤلاء الناس المتساوي الهمم المختلفي الالهواء ، من

المحظوظ والشهوات ، حسنها وقبيحها ، خيرها وشرها ، كبيرها وخسيسها ، وما لا يابق ذكره منها .

وقد اختلف المفسرون في تعيين هذا الفريق فقيل هم الكفار الذين لا يؤمنون بالآخرة واستدلوا بما روي عن ابن عباس وانس من دعاء المشركين في ذلك المقام يحفظون الدنيا ، وقيل لهم المسلمون الذين لم تمس اسرار الدين وحكمه قلوبهم ، ولم تشرق انوار هدايته على ارواحهم ، بل اكتفوا بالتقليد في رسومه الظاهرة ، فكان همهم في الدنيا دون الآخرة ، وذكروا هنا ما روي في المرفوع من ان الله تعالى يؤيد هذا الدين بمن لا خلاق لهم . واستدلوا على صحة رأيهم بالسياق . ولا شك أن هذا القسم موجود في المسلمين كما وجد في كل أمة ، ومن بلا الناس وفلاهم عرف ذلك .

﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ أي ومنهم من يطلب خير الدنيا والآخرة جميعا ، لا يحفظ الدنيا وحدها كيفما كانت كالفریق الاول . وقد اختلف المفسرون في تعيين الحسنة هل هي العافية أو الكفاف أو المرأة الصالحة أو الاولاد الابرار أو المال الصالح أو العلم والمعرفة أو العبادة والطاعة ، وروي بعض هذه الاقوال عن بعض السلف ، ولعل كل ذي قول يطلقها على المهم عنده ، والظاهر ان حسنة وصف لمحذوف اي حياة حسنة ، وانظر بم تكون حياة المرء حسنة فيكون سعيداً في الدنيا . فن دعا الله تعالى دعاء إجماليا فليدعه بسعادة الدنيا والآخرة والحياة الطيبة فيها يكن مهتدياً بالآية ، ومن كانت له حاجة خاصة فدعاه لها من حيث هي حسنة فهو مهتد بها ، على أنهم اختلفوا في حسنة الآخرة ايضاً فقيل الجنة ، وقيل الرؤية ، واختلفوا في عذاب النار ورووا عن علي كرم الله وجهه انه المرأة السوء . وقد علم مما تقدم في تفسير ( ١٨٦ ) احيب دعوة الداع إذا دعان ) أن الطلب من الله تعالى إنما يكون باتباع سننه في الاسباب والمسببات ، والتوجه اليه تعالى واستمداد المعونة والتوفيق منه ، للهداية إلى ما يعجز العبد عنه ، وعلى هذا يتخرج تفسير الحسن

بقوله تعالى ﴿وقتنا عذاب النار﴾ بقوله اي احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية اليها فطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالاخذ بأسبابها المجرية في الكسب والنظام في المعيشة ، وحسن معاشره الناس بأداب الشريفة والعرف ، وقصد الخير في الاعمال كلها ، وتوقي الشر وركاها ، وطلب الحياة الحسنة في الآخرة يكون بالايان الخالص ومكارم الاخلاق والعمل الصالح بقدر الاستطاعة ، وطلب الوقاية من النار يكون بتترك المعاصي واجتناب الرذائل والشهوات المحرمة ، مع القيام بالفرائض المحتمة - هذا هو الطلب بلسان القلب والعمل ، وأما الطلب بلسان المقال فهو يصدق بما يذكر القلب بأن هذه الاسباب من الله فالسعي لها مع الايمان هو عين الطلب من فيضه وإحسانه ، مضت سنته بأن يعطي بها فضلا منه ورحمة ، لا بخوارق العادات التي لا يعلم محلها وحكمتها غيره ، وانه لا يرجع إلى سواه في الهداية إلى ما خفي ، والمعونة على ما عسر .

ولم يذكر في التقسيم من لا يطلب إلا حسنة الآخرة ، لان التقسيم لبيان ما عليه الناس في الواقع ونفس الامر بحسب داعي الجبلة وتأثير التربية وهدى الدين ، ولا يكاد يوجد في البشر من لا تتوجه نفسه إلى حسن الخلق في الدنيا مما يكن غالباً في العمل الآخرة ، لان الاحساس بالجوع والبرد والتعب يحمسه كرهاً على التماس تخفيف ألم ذلك الاحساس ، والشرع يكافئه ذلك بما يقدر عليه من أسبابه ، وقد جعل عليه حقوقاً لبدنه ولاهله وولده ورحمه ولزائره واخوانه وأمتة لا تصح عبوديته بدعاء الله تعالى فيها

وفي الآية إشعار بأن هذا الغلو مذموم خارج من سنن الفطرة وصرط الدين معاً ، وما نهى الله أهل الكتاب عن الغلو في الدين وذمهم على التشدد فيه إلا عبرة لنا ، وقد نهانا عنه نبينا ﷺ ، وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم ان رسول الله ﷺ دعا رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوق فقال له « هل كنت تدعو الله بشيء ؟ » قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فمعه لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ « سبحان الله إذا لا تطيق ذلك ولا

تستطيعه فهلا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ودعا له فشفاه الله تعالى

وأبعد من هذا في الغلو ان بعض الصوفية سمع قارئاً يتلو قوله تعالى (٣:١٥٢) منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فصاح أواد فأين من يريد الله ؟ وهو قول حسن الظاهر قبيح الباطن ، فالآية خطاب لخيار الصحابة وهو وشيخه من الصوفية لم يبلغوا مد أحدهم ولا نصيفه ، فارادة الدنيا والآخرة بالحق إرادة لمرضاة الله وعمل بسنته وشرعه، والمراد بالدنيا فيها الغنيمة في الحرب ، وبالآخرة الشهادة في سبيل الله، فهل يظن بجهله أن من شهد الله تعالى لهم بانهم بدلوا أنفسهم في سبيله وأنصر رسوله وآثروا الشهادة في القتال على الغنيمة انهم لا يريدون الله ؟ وقد ورد في الصحيح ان الآية كانت أكثر دعاء النبي ﷺ فهل يدعي ذلك الصوفي وأمثاله من الغلاة انهم أشد حبا منه لله وطلباً له عز وجل ؟ (أقول) كلا انما هي فلسفة خيالية من خيالات وحدة الوجود البرهمية الهندية، قد شغل بها أفراد عن فطرة الله وشرعه معاً فخلوها أعلا مراتب العبودية ، وتأولوا لها بعض آيات الكتاب العزيز كقوله تعالى ( يريدون وجهه ) وما إرادة وجهه تعالى إلا الاخلاص له في كل عمل مشروع من مصالح الدين والدنيا وتجرى هداية دينه فيه ، لا ما تخيلوه من إرادة وجهه تعالى هو الوصول إلى ذاته بعد التجرد من كل نعمه في الدنيا والآخرة جميعاً، فان الاتصال بتلك الذات العملية القدسية التي لا تدركها العقول ولا تدنو من كنهها الافكار ولا الاوهام ، مما لم يتعلق به تكليف ، ولم يرد به شرع ، بل إدراك كنهه الذات المخلوقة له تعالى فوق استطاعة خالقه . وإعلا مراتب معرفة الله تعالى في الدنيا هي معرفة كل شيء به ومعرفة في كل شيء وبكل شيء ، ودعاؤه بكل اسم من أسمائه بما يناسب تعلقه بشؤون عباده ، وهذا فضل جمهور اهل السنة خيار البشر على الملائكة الذين يعبد كل منهم ربه عبادة خاصة ، والمؤمن الكامل من يعرف حق ربه على عباده وما شرعه من حدود على بعضهم على بعض ، والقيام في كل ذلك بذكره وشكره وحبه والتوكل عليه والاخلاص له ، وأعلا

مراتب معرفته في الآخرة هو مقام الرؤية بتجاليه الاعلى في جنات عدن، والاشتغال بالذكر الجزاء عن العمل الموصل اليه جهل لا علم ولا معرفة

ثم قال تعالى بياناً لمن يسأل عن حظ هؤلاء ﴿اولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾  
 الاشارة بأولئك إلى الذين يطلبون سعادة الدارين ، والحسنة في الميزتين ،  
 لان حكم الفريق الذي يطلب الدنيا وحدها قد علم من قوله تعالى ( وما له في  
 الآخرة من خلاق ) فان العطف يشعر بمحذوف كأنه قال هذا الفريق له حظ من  
 الدنيا وما له في الآخرة من حظ سواء ، ومجموع الكلام في الفريقين بمعنى قوله  
 تعالى ( ٤٢ : ٢٠ من كان يريد حرث الآخرة زد له في حراثته ، ومن كان يريد  
 حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ) وقد بينت الآية صريحاً أنهم  
 يعطون مادعوا الله تعالى فيه بكسبهم ، وهذا نص فيما تقدم من معنى الدعاء وانه  
 لا بد أن يكون طلب اللسان مطابقاً لما في النفس من الشعور بالحاجة إلى الله تعالى  
 بعد الاخذ بالاسباب والسعي في الطرق التي مضت بها سنة الله تعالى ، ولهذا قال  
 [مما كسبوا] ولم يقل لهم ما طلبوا - والمعنى أنهم لما كانوا يطلبون الدنيا بأسبابها  
 ويسعون للآخرة سعيها ، كان لهم حظ من كسبهم هذا في الدارين على قدره

﴿والله سريع الحساب﴾ يوفي كل كاسب أجره عقب عمله بحسبه لان سنته مضت  
 بيان تكون الرغائب آثار الاعمال ، فهو يوفي كل عامل عمله بلا ابطاء ، وكما يكون  
 الجزاء سريعاً في الدنيا كذلك يكون في الآخرة ، فان آثار الاعمال الصالحة يظهر  
 للمرء عقب الموت وهو أول قدم يضعها في باب عالم الآخرة . وهذا أحسن بيان  
 لما قالوه في تفسير [ سريع الحساب ] من أنه اجابة اللطاء . والاكثر من أن المراد  
 حساب الآخرة ، واختلفوا في كيفية ذلك على اقوال اقربها إلى التصور ان سرعة  
 الحساب عبارة عن اطلاع كل عامل على عمله او اعلامه بما له مما كسب ، وما عليه  
 مما اكتسب وذلك يتم في لحظة ، وقد ورد ان الله تعالى يحاسب الخلائق كلهم في  
 مقدار نصف يوم من ايام الدنيا ، وورد في قدر فواق الناقة ، وورد بمقدار لحظة البصر  
 (أقول) هذا ما كنت كتبت في تفسير الآية بالمعنى الذي قررته شيخنا (رح)

من كون النصيب فيها شاملاً لجزء هذا الفريق في الدنيا والآخرة معا وطبع في حياته، ثم فكرت في التعبير عنه بمن التبعيضية (كما كسبوا) والحال أن جزء الآخرة يضاعف، وأن الدنيا هي التي لا ينال الناس فيها كل ما يطلبون بكسبهم ولادعائهم وفاقاً لاستشهادي عليه آتفاً بآيات سورة الاسراء (عجلنا له فيها ما تشاء لمن يريد) فرجح عندي أن المراد هنا بالنصيب من الكسب ما يكون في الدنيا وأشار الى جزء الآخرة بسرعة الحساب الذي يكون للجزء في أثره وهو ما حكيمته عن الجمهور ثم قال تعالى بعد أن أمر بذكره عند المشعر الحرام وكانوا لا يذكرونه هناك وبذكره عند تمام قضاء المناسك بعد أيام منى حيث كانوا يذكرون مغاخر آبائهم

﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ حكى القرطبي عن الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على ان الايام المعدودات هي ايام منى وهي ايام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى ثالث عشرة، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن زمر عند احمد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم قال ان ناساً من اهل نجد اتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي «الحج عرفة من جاء ليلة جمع - اي مزدلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك، ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» وأردف رجلاً ينادي بهن، أي أركب رجلاً ورأه ينادي بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم، وهو ان من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج، وان ايام منى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له، ومن تأخر إلى الثالث جاز له، بل هو الافضل لانه الاصل وقية زيادة في العبادة. فالحديث مفسر للايام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي في جامعه

«تأما امر سبحانه بالذكر في هذه الايام ولم يأمر برمي الجار لانه من الاعمال

التي كانوا يعرفونها ويعملون بها وقد أقرهم عليها وذكر المم الذي هو روح الدين وهو ذكر الله تعالى عند كل عمل من تلك الاعمال ، وذاك سنة القرآن يذكر إقامة الصلاة والخشوع فيها وذكر الله تعالى ودعائه وتأثير ذلك في إصلاح النفوس ، ولا يذكر صفة القيام والركوع والسجود ، وكون الركوع يفعل مرة في كل ركعة ، والسجود يفعل مرتين ، وإنما يترك ذلك لبيان النبي ﷺ له بالعمل . وبيئت السنة أيضا أن ذكر الله تعالى في هذه الايام هو التكبير أديار الصلوات وعند ذبح القرابين وعند رمي الجمار وغير ذلك من الاعمال ، فقد روى الجماعة عن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله (ص) من جمع (مزدلفة) إلى منى فلم يزل يلبى حتى رعى جرة العقبة ، وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر انه (ص) كان يرمي الجرة يكبر مع كل حصة . وورد في التكبير في أيام التشريق أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر في الصحيح انه (ص) كان يكبر في تلك الايام وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي مناه في تلك الايام جميعاً

وأما الذكر في يوم عرفة ويوم النحر فهو التكبير لغير الحاج وله أهم ، ففي حديث أحمد والشيخين ان محمد بن أبي بكر بن عوف قال سألت أنساً وتحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي (ص) ؟ قال كان يلبى اللبي اللبي فلا ينكر عليه وينكر المكبر فلا ينكر عليه . وفي حديث أسامة عند النسائي انه (ص) رفع يديه يوم عرفة يدعو . وفي روايات ضعيفة السنن ان أكثر دعائه يوم عرفة : لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وقد ذكرنا ذكره (ص) عند المشعر الحرام وقد قالوا ان التلبية أفضل الذكر للحاج ويلبىها التكبير في يوم عرفة والاضحى وأيام التشريق ، ولفظ التلبية المأثور : لبىك اللهم لبىك ، لا شريك لك لبىك ، ان الحمد والنعمة لك والملائك لك لا شريك لك . هذا هو المرفوع وله أن يزيد من الذكر والثناء والدعاء ما شاء ، والتكبير المرفوع صحيحاً : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً ، ويزيدون وقد جعل الله تعالى التخيير في التعجيل والتأخير مشروطاً بالتقوى فقال .

﴿ من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ أي من

استعمل في تأدية الذكر عند هذه الاعمال التعبدية المعلومة وهي رمي الجمرات في يومين من تلك الايام المعدودات فلا حرج عليه، ومن أتمها كذلك إذا اتقى كل منها الله تعالى ووقف عند حدوده ، فإن تحصيل ملكة التقوى هي الغرض من الحج ومن كل عبادة ، والوسيلة الكبرى اليها كثيرة ذكر الله تعالى بالقلب مع اللسان ، حتى يغلب على مراقبته في جميع الاحوال ، فيكون عبداً له لا للاهواء والشهوات ، وإنما تلك الاعمال مذكرات للناسي

والجار ثلاث وهي كالجمرات جمع حجرة ومعناها هنا مجتمع الحصى من جمره بمعنى جمعه ، ورميها من ذكريات النسك المأثورة عن سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم كذبح القرابين هنالك وعامة أعمال الحج ذكريات نشأة الاسلام الاولى في عهد الخليل صلى الله عليه وسلم وكل حجرة ترمى بسبع حصيات صغيرة كل يوم من الايام الثلاثة او الاثنين وتمتاز حجرة العقبة منها بأنها ترمى قبل ذلك يوم النحر أيضاً

ثم أمر بالتقوى بعد الاعلام ، كما تنهت فقال ﴿واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون﴾ أي اتقوه في حال أداء المناسك وفي جميع أحوالكم وكونوا على علم يقين بأنكم تجمعون وتساقون اليه في يوم القيامة فيرىكم جزاء أعمالكم والعاقبة للمتقين ( تلك الجنة التي نورت من عبادنا من كان تقياً ) فان العلم بذلك هو الذي يثر في النفس فيبينها على العمل ، وأما من كان غليظاً أو شك فانه يعمل تارة ويترك أخرى لتنازع الشكوك قلبه ومن فوائد هذا الاسلوب أن تكرار الامر بالذكر وبيان مكانة التقوى ، ثم الامر بها نصريحاً في هذه الآيات التي فيها من الایجاز ، ماهو في أعلى درجات الاعجاز ، حتى سكت عن بعض المناسك الواجبة للعالم بها — كل ذلك يدنا على أن المهم في العبادة ذكر الله تعالى الذي يصلح النفوس وينير الارواح ، حتى تتوجه إلى الخير وتنبت الشرور والمعاصي فيكون صاحبها من المتقين . ثم يرتقي في فوائد الذكر وثمراته فيكون من الربانيين

(٢٠٤) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ  
 اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٥) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي  
 الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ  
 (٢٠٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ  
 وَلَيْسَ الْمُبَادُ (٢٠٧) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ  
 اللَّهِ وَاللَّهُ رَمِيمٌ بِالْعِبَادِ

أرشدتنا آيات المناسك السابقة إلى ان المراد منها ومن كل العبادات هو تقوى الله تعالى باصلاح القلوب، وإنارة الارواح بنور ذكر الله تعالى واستشعار عظمته وفضله — وإلى ان طلب الدنيا من الوجوه الحسنة لا ينافي التقوى بل يعين عليها ، بل هو مما يهدي اليه الدين ، خلافا لأهل الملل السابقة الذين ذهبوا إلى أن تعذيب الاجساد وحرمانها من طيبات الدنيا هو أصل الدين وأساسه — وإلى أن من يطلب الدنيا من كل وجه ويجعل لذاتها أكبر همه ليس له في الآخرة من خلاق ، لأنه مخلد إلى حضيض البهيمية لم تستر روحه بنور الايمان ، ولم يرتق عقله في معارج العرفان . ولما كان محل التقوى ومنزلها القلوب دون الالسنه ، وكان الشاهد والدليل على ما في القلوب الاعمال ، دون مجرد الاقوال ، ذكر في هذه الآيات ان الناس في دلالة اعمالهم على حقائق أحوالهم ومكنونات قلوبهم قسما ، فكانت هذه متصلة بتلك في بيان مقصد القرآن العزيز وهو إصلاح القلوب ، واختلاف أحوال الناس فيها ، وما ينبغي أن يعلموه منها ، ولذلك عطفها عليها فقال

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ يقال اعجبه الشيء اذا راقه واستحسنه ورآه عجبا اي طريقا غير مبتذل ، والخطاب عام ، وفي قوله ( في الحياة الدنيا ) وجهان ( أحدهما ) أن من الناس قريبا يعجبك قوله وأنت في هذه الحياة لأنك تأخذ بالظواهر وهو منافق اللسان يظهر خلاف ما يضرع ، ويقول

ما لا يفعل ، فهو يعتمد على خلابه لسانه ، في غش معاشره وأقرانه ، يوههم أنه مؤمن صادق ، نصير للحق والفضيلة ، خاذل للباطل والرديلة ، متقن لله في السر والعلن ، مجتنب للفواحش مظهر منها وبطن ، لا يريد للناس إلا الخير ، ولا يسعى إلا في سبيل النفع ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ أي يحلف بالله أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي . وفي معنى الحلف أن يقول الانسان : الله يعلم أو يشهد بأنني أحب كذا وأريد كذا . قال تعالى ( قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون ) وهو تأكيد معروف في كلام العرب

أليس الله يعلم أن قلبي يحبك أيها البرق الثماني

وقال العلماء ان هذا آكد من اليمين ، وعن بعض الفقهاء أن من قاله كاذباً يكون مرتداً لأنه نسب الجهل إلى الله تعالى . وأقول إن أقل ما يدل عليه عدم المبالاة بالدين ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجهل إلى الله عز وجل فهو قول لا يصدر إلا عن المنفقين الذين ( يخادعون الله والذين آمنوا ) فإن أحدهم ليبالغ في الخلابه

والتوعد إلى الناس بالقول ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ أي وهو في نفسه أشد الناس مخاصمة وعداوة لمن يتوعد إليهم ، أو هو أشد خصائهم على ان الخصام جمع خصم ككباب جمع كب وهو الختار والدد شدة الخصومة ولد ( كتب ) الرجل لازم ولد خصمه ( كنصر ) شدة خصومته ولادّه للمشاركة . وفيه وجه آخر قاله بعضهم وهو أن الخصام بمعنى الجدال أي وهو قوي العارضة في الجدال لا يعجزه أن يختاب الناس ويعشهم بما يظهر من الميل إليهم وإسعادهم في شؤونهم ومصالحهم . قال صاحب هذا القول فالأوصاف المحموده التي يعتمد عليها ثلاثة : حسن القول بحيث يعجب السامع ، وإشهاد الله تعالى على صدقه وحسن قصده ، وفي معناه ما هو دوله من ضروب التأكيد الذي يقبله خالي الذهن ، وقوة العارضة في الجدال التي يحاج بها المنكر أو المعارض وأما بيان سوء حاله ، وفساد أعماله ، فهو في الآيتين التاليتين وقد مهد لها بقوله تعالى ( في الحياة الدنيا ) والتعديد في بداية الكلام للمراد منه في غايته من ضروب البلاغة وأفتائها

هذا الفريق من الناس يوجد في كل أمة وتختلف الخلافة اللسانية في الامم باختلاف الاعصار، ففي بعض الأزمنة لا يتيسر للواحد أن يعش بزخرف القول إلا الفرد أو الافراد المعدودين، وفي بعضها يتيسر له أن يعش الامة في مجموعها حتى ينكل بها تنكيلا (١) وإن الجرائد في عصرنا هذا قد تكون طريقاً للعش العام، كما تكون طريقاً للنصح العام، وانما يكون تليدسها سهلا على من يعجب العامة قوهم في الامم التي يغلب فيها الجهل لاسيما في طور الانتقال من حال إلى حال إذ تختلف ظروف الدعوة وطرق الارشاد<sup>٢</sup>

وفي الآية وجه آخر ذهب اليه بعض المفسرين وهو أن الظرف في الحياة الدنيا | متعلق بالقول قبله، أي بمجربك قوله إذا تكلم في شؤون الحياة الدنيا وأحوالها، وطرق جمع المال وإحراز الجاه فيها، لان جها قد ملك عليه أمره، والميل إلى لذاتها وشهواتها قد استحوذ على قلبه، وصار هو المصرف لشعوره وليه، فينطلق لسانه - ومثله قلبه - في كل ما يستهوي أصحاب الجاه والمال، ويستميل أهل السيادة والسلطان، ولكنه إذا تكلم في أمر الدين جاء بالخطل والحشو، ووقع في العساسة واللغو، فلا يحسن وقع قوله في السمع، ولا يكون له تأثير في النفس

(١) في التاريخ شواهد كثيرة على هذا من أعجبها أن غايوم دورانج الماكر الهولندي كاد ( لجان وكورنيل دي ويت ) مؤسس جمهورية هولندا في القرن السابع عشر اللذين خدما أمتهم باغاية الاخلاص وهبج الامة عليهما باسم الوطنية والدعوي الكاذبة حتى قتلتهم شر قتلة . وكما رأينا من مضرات مدعي خدمة بلوطن في هذه البلاد ولا تزال نرى

(٢) مثال ذلك حال أمتنا اليوم فانك ترى من المفتونين بحب المال والجاه والانفاس في اللذات من يخادعها بوساوس السياسة وأوهام الوطنية لاجل الوصول إلى شهواتهم، ونرى من المخلصين من يدعو إلى الاعتصام بعروة الدين لاجل جمع القلوب، والتخلص من جيوش الفسق، كالخمر والقمار والزنا المبيدة للاموال المفسدة للاخلاق، وينهى عن الاعتزاز بوساوس السياسة والاشتغال بها عن العلم وتوفير الثروة، وتجد المخادعين يناصبونهم حتى باسم الدين، والاعمال هي الشاهدة على حقائق الاحوال

وذلك أن روح المتكلم تتجلى في قوله ، وضميره المكنون يظهر في لحنه ( ٤٧ : ٣٠ ) ولو نشاء لأرينا أنهم فلعرقتهم بسببهم ٣١ ولتعرقتهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم ) وفي الحكم : كل كلام يبرز وعليه كسوة من القلب الذي عنه صدر ، ولهذا كان إرشاد المحلصين نافعا ، وخداع المنافقين صادعا

وعلى هذا الوجه في التفسير تكون جملة ( ويشهد الله ) وصفاً مستقلاً غير حال بما قبله ، أي انه لا يحسن إلا الكلام في الدنيا ليعجب السامع ويخدعه ، ولكنه يزعم ان قلبه مع الله ، وانه حسن السريرة ، وانك ترى هذا في سيرة المجرمين ظاهراً جليلاً كما وصف الله تعالى : يتركون الصلاة ، ويمنعون الزكاة ، ويشربون الخمر ، ويتساقبون إلى العجور ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ثم يفضلون أنفسهم في الدين على أهل النزاهة والتقوى ، زاعمين ان هؤلاء المتقين قد عمرت ظواهرهم بالعمل والإرشاد ، ولكن بواطنهم خربة بسوء الاعتقاد ، ويقولون نعم اننا نحن نأكل الربا أو القمار ولكننا نحرمه ، ونأتي في نادينا وخلوتنا المنكر وانكنا لانستحسنه ، وان ما نبهزه من جيوب الاغنياء بخلافتنا ليس المقصود به ترفيه معيشتنا ، وإنما هو أجر على السعي في إعلاء شأنهم ، ومكافأة على خدمة أوطانهم - فهم بهذه الدعاوي ألد الخصماء ، ألا أنهم هم السفهاء ، فقد جرت سنة الله تعالى في خلقه ، ودلت هدايته في كتابه ، على أن سلامة الاعتقاد وإخلاص السريرة هما ينبوع الأعمال الصالحة ، والاقوال النافعة ( ٧ : ٨ ) والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً )

وانظر ما قاله عز شأنه في وصف فريق هذه الدعاوي العريضة ، والقلوب

العريضة ، قال ﴿ وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ﴾ في تفسير التولي هنا قولان ( أحدهما ) ان صاحب الدعوى القولية إذا عرض عن مخاطبه وذهب الى شأنه فان سعيه يكون على ضد ما قال - يدعي الصلاح والاملاح وحب الخير ، ثم هو يسعى في الارض بالفساد ، ذلك انه لاهم له إلا في الشهوات والذات والحظوظ الخسيسة ، فهو يعادي لاجلها أهل الحق والفضيلة ويؤذيهم ، لانه ألد خصم لهم

للتناقض والتضاد في الغرائز والسجايا ، ويعادي أيضاً المزاحمين له فيها من أمثاله  
المفسدين ، فلا يكون له هم وراء التمتع وأسبابه إلا الكيد للناس ومحاولة الإيقاع

بهم فهو يفسد باعتدائه على الاموال والاعراض ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ بما  
يكون من أثر إفساده في اعتدائه وهو ذهاب ثمرات الحرث وهو الزرع ،  
والنسل وهو ما تناسل من الحيوان ، وكأنه إشارة الى مكاسب أهل الحضارة وأهل  
البادية ، وفي هذا عبرة كبرى للذين يقطعون الزرع ويقتلون البهائم بأنسم وغيره  
انتقاماً من بكرهونهم وهي جرائم فاشية في آرياف مصر لهذا العهد ، فأين الاسلام وأين  
هداية القرآن ؟ وذاكر الازهري أن المراد بالحرث ههنا النساء كما في قوله ( ٢ : ٣٢٢ )  
نساءكم حرث لكم ) وبالنسل الاولاد ، وهل المراد نساء الناس وأولادهم ، أم نساء  
المفسدين وأولادهم خاصة ؟ لعل الامر أعم فان المفسدين الذين يطمحون بأبصارهم  
إلى نساء الناس أو يسعون في إفساد نظام البيوت بما يلتقون من الفتن ويعملون  
من التفريق لا تكاد تسلم بيوتهم من الخراب ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط فالمفسد  
الشرير يؤدي نفسه وأهله بضروب من الايذاء قد يعميه الغرور عنها أو عن  
كونها من سميه . وقال الاستاذ الامام إن إهلاك الحرث والنسل عبارة عن  
الايذاء الشديد وقد صار التعبير به عن ذلك من قبيل المثل فالمعنى أنه يؤدي  
مستمراً في إفساده وتو أدى إلى إهلاك الحرث والنسل وكذلك شأن المفسدين  
يؤذون إرضاء لشهواتهم ولو خرب الملك بارضائها

والقول الآخر أن المراد يتولى صار والياً له حكم ينفذ وعمل يستبد به ،  
وإفساده حينئذ يكون بالظلم مخرب العمران وآفة البلاد والعباد ، وإهلاك الحرث  
والنسل يكون إما بسفك الدماء والمصادرة في الاموال ، وإما بقطع آمال العاملين  
من ثمرات أعمالهم ، وفوائد مكاسبهم ، ومن انقطع عمله انقطع عمله إلا الضروري  
الذي به حفظ الدماء ، ولا حرث ولا نسل إلا بالعمل . وقد شرحت لنا حوادث  
الزمان وسير الظالمين هذه الآية فقرأنا وشاهدنا أن البلاد التي يفشو فيها الظلم  
تجلك زراعتها ، وتبسمها ماشيتها ، وتقل ذريتها ، وهذا هو الفساد والهلاك

الصورديان . وبنفسه فيها الجهل ، وتفسد الاخلاق ، وتسوء الاعمال حتى لا يثق الاخ بأخيه ، ولا يثق الابن بأبيه (١) فيكون بأس الامة بينها شديداً ولكنها تذلل وتخضع للمستعبدين لها . وهذا هو الفساد والهلاك المعنويان ، وفي التاريخ الغابر والحاضر من الآيات والعبر ، ما فيه ذكرى ومزدجر

ولما كان هذا الفساد يشهد الله على هداية قلبه ، عند من يظن أنه يجمل

حقيقة أمره ، قال تعالى بعد بيان عمله في الافساد ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ أي ان إفساد هذا المنافق ظاهر في الوجود ، والظاهر عنوان الباطن ، فإفساده في عمله دليل على فساد قلبه وكذبه في اشهاد الله عليه ( والله لا يحب المفسدين ) لانه لا يحب الفساد . وفي الآية دليل على أن تلك الصفات الظاهرة المحموده لا تكون محموده مرضية عند الله تعالى إلا اذا أصلح صاحبها عمله فان الله تعالى لا ينظر إلى الصور والاقوال ، وانما ينظر إلى القلوب والاعمال ، وهي ترشدنا إلى التمييز بين الناس بأعمالهم وسيرتهم وعدم الاغترار بزخرف القول فان الناس اذا انصرفوا من مجالس القول لم يكن لهم بد من سعي وعمل ، والعمل إما خير وإصلاح ، وإما شر وإفساد ، وكل إناء ينضح بما فيه

ولما كان الافساد يصدر تارة عن الجهل وسوء الفهم ، وأحياناً عن فساد الفطرة وسوء القصد ، وكان من يعمل سوء بجهالة سريع التوبة ، مبادراً إلى قبول النصيحة ، وكان شأن الآخر الاصرار على ذنبه ، كالمستهزي بربه ، ذكر

من صفة الفساد ما يميز بينه وبين الخطيئة فقال ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة

بالإثم ﴾ أي أنه اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر يسرع اليه الغضب ، ويعظم

(١) من أعجب عبر الفساد في الاخلاق ما نقل الينا عن بعض المفسدين الذين تعجبك أقوالهم في الحياة الدنيا أنه قال لاحد هؤلاء الولاة : لا يسلم لك ملكك وتستقر عظمتك إلا اذا نقيت من بلادك أخي وفلانا وفلانا : ونقل عنه أيضا أنه قال للوالي : إن ابني فلانا هجولك مع فلان وفلان . وتلك غاية في الافساد لم تكن تخطر في بال أحد من العباد .

عليه الامر ، فتأخذ الكبرياء والانفة ، وتخطفه الحمية وطيش السفه ، فيكون كالمأخوذ بالسحر ، لا يستقيم له فكر ، لانه مصر على إفساده لا يبغي عنه حولا ، وعبر عن الكبرياء والحمية بالعزة ، للاشعار بوجه الشبهة للنفس الامارة بالسوء وهو تخيلها النصح والارشاد ذلة تنافي العزة المطلوبة

قال شيخنا هذا الوصف ظاهر جداً في تفسير التولي بالولاية والسلطة ، فان الحاكم الظالم المستبد يكبر عليه أن يرشد إلى مصلحة ، أو يحذر من مفسدة ، لانه يرى أن هذا المقام الذي ركبه وعلاه يجعله أعلا الناس رأياً وأرجحهم عقلاً ، بل الحاكم المستبد الذي لا يخاف الله تعالى يرى نفسه فوق الحق كما انه فوق أهله في السلطة ، فيجب أن يكون أفن رأيه خيراً من جودة آرائهم ، وإفساده نافذاً مقبولاً دون إصلاحهم ، فكيف يجوز لاحد منهم أن يقول له : اتق الله في كذا ؟ وان الامر منهم ليأتي أمراً فيظهر له ضرره في شخصه أو في ملكه ويود لو يهتدي السبيل إلى الخروج منه فيعرض له ناصح يشرع له السبيل فيأبى سلوكها ، وهو يعلم أن فيها النجاة والفوز إلا أن يحتمل الناصح في اشراؤها فيجمله بصيغة لا تشعر بالارشاد والتعالم ، ولا بأن السيد المطاع في حاجة اليه <sup>١</sup>

وقد عرضت نصيحة على بعضهم مع ذكر لفظ النصيحة بعد تمهيد له بالحديث « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وبيان معناه ، فعظم عليه أن يقول أحد اني أفصح لك لئلا نك إمامي وكان ذلك آخر عهد الناصح به <sup>٢</sup> فانظر كيف لم يرض حاكم مسلم بأن يبذل له ما يجب أن يبذل لله ولرسوله ولأئمة ، وقد كان العلماء يذبحون للخلفاء والملوك المسلمين ، فيأخذون بالنصح بحسب مكانهم من الدين ، وأما الطغاة البغاة الذين ليس لهم من الاسلام إلا ما يخذعون به العامة

(١) وضرب الاستاذ الامام المثل لذلك في الدرس بالازهر بقوله كان يقول له إن مولانا حفظه الله وأيده لا يخفي عليه كذا... وقد فهم الاذكىاء أنه يعني بهذا ما يفعله في نصيحة أمير البلاد

(٢) هذا ما وقع لي كتبتنه يومئذ مبهما وقد امتد ذلك الغضب تسع سنين ولكن كان له سبب غير النصيحة التي أثارته

عن إتيان المساجد في الجمع والاعياد والمواسم المبتدعة ، فانهم يؤذون من يشير  
إشارة ما إلى أنهم في حاجة إلى تقوى الله في أنفسهم ، أو في عيال الله الذين سلطوا  
عليهم ، وإن لم يبق لهم من السلطان والحكم ، ما يملكهم من كل ما يهونون من الافساد  
والظلم ، وإذا كان هذا شأن أكثر الملوك والامراء الذين ينسبون إلى الدين ويدعون  
اتباعه فهل تجد دعوى فرعون الالوهية غريباً عجيباً ؟

وحمل التولي على الوجه الآخر لا يتنافى مع أخذ العزة بالانهم من جرأ الامر  
بالتقوى ، فان في طبع كل مفسد المنفور ممن يأمره بالصلاح والاحتماء عليه ، لانه يرى  
أمره بالتقوى والخير تشهيراً به ، وصرفاً لميرون الناس إلى مناسده التي يسترها  
يزخرف القول وخلايقه ، ولكن التمييز أظهر في إرادة الولاة والسلاطين . وقد يبلغ  
منفور المفسدين في الارض من الحق والداعين إلى الخير إلى حد استنقالهم والحدود  
عليهم ، والسعي في ابدانهم وإن لم يأمرهم بذلك ، إذ يرون أن الدعوة إلى الخير  
والنهي عن المنكر على إطلاقها كافيان في فضيحتهم ، وذهابان بخلايقهم ، فلا يطيقون  
رؤية دعاة الخير ولا يرتاحون إلى ذكرهم ، بل يتبعون عوراتهم وعشراهم ليوقعوا  
بهم وينفروا الناس عن دعوتهم ، فان لم يظفروا بزلة ظاهرة التمسوها بالتحريف  
والتأول ، أو الاختراع والتقول ، ولذلك تجد طعن المفسدين في الأئمة المصلحين ،  
من قبيل طعن الكافرين في الانبياء والرسلين : إن فلانا مغرور ، لا يعجبه أحد  
حظاً جميع الناس ، وصفهم بالضلال ، سفه أحلامهم ، شنع على أعمالهم ، فرق  
بينهم ، وما أشبه هذا

هذه آثار المفسدين في الارض عند العجز عن الايقاع بالأمر بالتقوى ،  
وإن قدروا حبسوا وضربوا ، ونفوا وقتلوا ، ولذلك قال عز وجل فيمن يأنف من  
الامر بالتقوى ﴿حسبه جهنم﴾ أي هي مصيره وكفاه عذابها جزاء على كبريائه

وحميته الجاهلية . ثم وصف جهنم وهي دار العذاب في الآخرة بقوله ﴿ولباس المهاد﴾  
المهاد الفراش يأوي إليه المرء الراحة ، واللام واقعة في جواب قسم محذوف ، فالله  
تعالى يقسم تأكيذاً للوعيد بأن الذي يرى عزته مانعة له عن الاذعان الامر بتقوى الله

سيكون مهاده وماواه النار ، وهي بئس المهاد وشره ، لراحة فيها ، ولا اطمئنان  
لاهلها . وقال بعض المفسرين انه عبر بالمهاد الذي هو مظنة الراحة للتمك

وأنت ترى من هذا التقرير ومن كون التقسيم حقيقياً في نفسه شارحاً لما  
عليه البشر في حياتهم ، متصلاً بما قبله ملتماً معه في السياق أن الكلام عام ، ومه  
روي من أن له سبباً خاصاً لا ينافي عمومه . وقد اختلفوا في السبب الآيات فروى  
ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت في رجلين من  
المنافقين قالوا لما ملكت سرية للمسلمين : يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكتوا  
هكذا ، لاهم قعدوا في أهلهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم . وروى ابن جرير  
عن السدي أنها نزلت في الاخنس بن شريق أقبل إلى النبي ﷺ وأظهر له  
الاسلام فأعجبه ذلك منه ، ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرقه  
الزرع وعقر الحمر . فان صححت الروايتان فالظاهر أن من جعلهما سبباً حمل  
الآيات عليهما في الجملة ، وإلا فأنت ترى أن الآيات ليست مطابقة للحادثين ،  
اللتين ان صحتا كانتا في وقتين متباعدين ، فان الاخنس من مشركي مكة

ثم ذكر الفريق الآخر المقابل لمن تأخذ العزة اذا ذكر بالله تعالى فقال

ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﷻ وكان مقتضى المقابلة أن  
يوصف هذا الفریق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتبجح بالقول ، أو مع  
مطابقة قوله لعمله ، وموافقة اسانه لما في قلبه ، والآية تضمنت هذا الوصف وإن  
لم تنطق به ، فان من يشري أي يبيع نفسه لله لا يعني نمناً لها غير مرضاته ، لا يتحري  
إلا العمل الصالح وقول الحق ، مع الاخلاص في القلب ، فلا يتكلم بلسانين ، ولا  
يقابل الناس بوجهين ، ولا يؤثر على ما عند الله عرض الحياة الدنيا وما عند  
كبرائها ومترفيها من القصور ، ومتاع الزينة والغرور ، وهذا هو المؤمن الذي  
يعتد القرآن بإيمانه . وأما الايمان القولي الذي يظهر على الالسة ولا يمس سواد  
القلوب ، ولا تظهر آثاره في الاعمال ، ولا يحمل صاحبه شيئاً من الحقوق لدينه وماله ،  
ولا تقومه وأمنه ، فلا قيمة له في كتاب الله ، ولا يقام اصحابه وزن في يوم الله

جل يخشى أن يقال لذويه يومئذ (٤٦ : ٧٠) أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون)

ذكر الله تعالى هذا الشراء في آيات أخرى تشرح هذه الآية وتفسرها وتبين أن المؤمنين باعوا وأن الله قد اشترى كقوله عز وجل (٩ : ١١١) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) إلى قوله (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقد وصف هؤلاء المؤمنين في الآية التي بعدها بما يجب على المؤمن أن يجعله معها ميزاناً للإيمان وأهله. فنفس المؤمن لله لا للشهوة واللذة البهيمية والمكر الشيطاني، فمن آثر شهوته على مرضاة ربه، والتزام حدوده، والمحافظة على هدي دينه، فلا وزن له في سوق هذا البيع ولا قيمة. ولقد نعلم أنه ليكبر هذا القول على المفتونين بزينة الحياة الدنيا، ولذاتها وقصورها، وخمورها وحورها، وإن كانوا يزعمون أنهم من زعماء الدين، وخدمته المخلصين لأن الحق مر في مذاق المبطلين

والآية لاتنافي مادلت عليه آية الدعاء من أن الاسلام شرع لنا طلب الدنيا من الوجوه الحسنة كما شرع لنا طلب الآخرة، بل هي مؤيدة لها، فان طلبها من الطرق الحسنة أي المشروعة النافعة لاتنافي مرضاة الله تعالى ببيع النفس له، ولذلك لم يحرم سبحانه علينا إلا ما هو ضار بفاعله أو غيره، فلنا أن نتمتع بها حالاً ونكون مثنين مرضيين عند الله تعالى. قال بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة» يارسل الله آياتي لأحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ » قالوا نعم، قال « فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » رواه مسلم من حديث أبي ذر. ولكن الذي ينافي مرضاة الله تعالى وينافي سعادة الدنيا قبل الآخرة هو أن يستمرسل المرء في سبيل خطوئه وشهواته خارج الحدود المشروعة فيفسد في الارض، ولا ييالي أن يهلك بافساده الحرث والنسل

ثم إن هذا البيع لايتحقق إلا إذا كان المؤمن يجود بنفسه وبماله في سبيل الله

إذا مست الحاجة لذلك فكيف إذا أُنذرت إليه الضرورة كجهاد أعداء الملة والامة عند الاعتداء عليهما أو الاستيلاء على شيء من دار الاسلام، وحينئذ يكون فرضاً عينياً على جميع الافراد، فمن قدر على الجهاد بنفسه وجب عليه، ومن قدر عليه بماله وجب عليه، ومن قدر عليه بهما معا وجب عليه. وسبيل الله هي الطريق الموصلة إلى مرضاته، وهي التي يحفظ بها دينه ويصلح بها حال عباده. ومعنى هذا أنه لا يكتفى من المؤمن أن يكتسب بالحلال، ويتمتع بالحلال، ويتفنع نفسه ولا يضر غيره، وأن يصلي ويصوم، لأن كل هذا يعمله لنفسه خاصة، بل يجب أن يكون وجوده أوسع، وعمله أشمل وأنفع، فيساعد على نفع الناس ودرء الضرر عنهم، يحفظ الشريعة، وتعزيز الامة بالمال والاعمال، والدعوة إلى الخير، ومقاومة الشر، ولو أفضى ذلك إلى بذل روحه. فان قصر في واجب يتعلق بحفظ الملة وعزة الامة من غير عذر شرعي فقد أثر نفسه على مرضاة الله تعالى، وخرج من زمرة كلة المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله تعالى، وكان أكبر إجراماً ممن يقصر في واجب لا يضر تقصيره. فيه إلا بنفسه، ذلك أن الحكمة في تربية النفس بالاعمال الحسنة والاخلاق الفاضلة، هي أن ترتقي ويتسع وجودها في الدنيا فيعظم خيرها ويتفنع الناس بها، وتكون في الآخرة أهلاً لجوار الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، الذين بدلوا أنفسهم وأموالهم وجعلوا أكثر أعمالهم خدعة للناس وسعيماً في خيرهم. فان الله تعالى لم يشتر أنفسهم للمؤمنين من الحظوظ والشهوات الشخصية الخسيسة لأجل نفعه سبحانه أو دفع الضرر عنه جل شأنه، فهو غني عن العالمين، وإنما شرع هذا ليكون المؤمن باتساع وجوده وعموم نفعه سيد الناس. فليمرض مدعو الايمان أنفسهم على الآيات وأمثالها، فمن ادعى أنه من الذين باعوا أنفسهم لله، وآثروا مرضاته على ما سواه، فليرضه غيره من النصفين عليها، ولا سيما إذا ادعى أنه واسع الوجود خادماً للامة والملة، لاجرم أن كثيراً منهم لا يصدق عليهم شيء من ذلك، ولا قوله تعالى (٤٩: ١٤) قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) فان معنى أسلمنا أننا قدنا لأحكام الدين الظاهرة وأخذنا بأعماله البدنية. وكثير ممن تعجبك أقوالهم من صنف المسلمين لا يصلون

ولا يصومون ، ولا يزكون ، ولا يحجون ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ،  
ويأتون كثيراً من الكبائر جهاراً ، ويصرون عليها إصراراً

ذكر تعالى أن من الناس من يشري أي يبيع نفسه وهم المؤمنون الخالص كما  
في الآيات الأخرى ، والأخبار بذلك أقوى في طلبه من الأمر به وأدل على تقريره ،  
لان الأمر به لا يدل على امتثال المأمورين والأخبار هو الذي يدل على الوقوع  
فالقرآن يصور المؤمنين عاملين بمقتضى الأيمان

ثم بين أنه ما شرع هذا إلا رافة بعباده فقال ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾ إذ  
يرفع همم بعضهم ، ويعلي نفوسهم ، حتى يبذلوها في سبيله لدفع الشر والفساد عن  
عباده ، وتقدير الحق والعدل والخير فيهم ، ولولا ذلك لغلّب شر أوائل المفسدين  
في الأرض حتى لا يبقى فيها صلاح ( ٢٥١ : ٢ ) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض  
لفسدت الأرض ( وإن هذا يؤيد ما قلناه في إزالة وهم من يتوهم أن يبيع النفس  
يؤذن بترك الدنيا ، وأن لا يتمتع المؤمن نفسه بذاتها ، ولو كان كذلك وهو من  
تكليف ما لا يطاق لما قرنه الله تعالى باسمه الرؤوف الدال على سعة رحمته بعباده ،  
فيا لله ما أعجب بلاغة كلام الله ، وما أعظم خذلان المعرضين عن هذه

ومن الدقة الغريبة في هذا التعبير لئلا يوجز بيان حقيقة عظيمة وهي أن وجود هذه  
الامة في الناس رحمة عامة للعباد لا خاصة بهم ، والأمر كذلك ، بل كثيراً ما ينتفع  
الناس بعمل الصالحين من دينهم ، إذ تظهر ثمرات إصلاحهم من بعدهم . وإن علي  
من يبذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى في نفع عباده أن لا يتهور ويلقي بنفسه في  
التهلكة ، بل عليه أن يكون حكيماً يقدر الأمور بقدرها ، إذ ليس المقصود بهذا الشراء  
إهانة النفس ولا إذلالها ، وإنما المراد دفع الشر وتقدير الخير العام رافة بالعباد ،  
وإيثاراً للمصلحة العامة . وإن أمة يتصف جميع أفرادها أو أكثرهم بهذا الوصف  
لجديرة بأن تسود العالمين ، وكذلك ساد سلفنا الصالحون ، وإن أمة تحرم من  
هذا الصنف الخليفة بأن تكون مستعبدة لجميع المتغلبين ، وكذلك استعبد خلفنا  
الطالحون ، فهل نحن معتبرون ؟

(٢٠٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا  
 خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٩) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ  
 مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢١٠) كَهَلْ  
 يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ  
 الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ

بعد ما بين عز وجل اختلاف الناس في الصلاح والفساد والاصلاح والافساد  
 أراد أن يهدينا إلى ما يجمع البشر كافة على الصلاح والسلام، والوفاق الذي قرره  
 الاسلام، وهو ما يقتضيه الايمان بالله واليوم الآخر، وجعل هذه الهداية بصيغة

الامر وشرف أهل الايمان به فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ﴾  
 الخ السلم المسالمة والالتقياد والتسليم، فيطلق على الصلح والسلام، وعلى دين الاسلام  
 قرأ ابن كثير ونافع والكسائي السلم بفتح السين والباقون بكسر هاء وهما لغتان. وقد  
 قسره بعض المفسرين بالصلح وبعضهم بالاسلام وعلية الجلال، وقال في تفسير  
 «كافة» حال من السلم أي في جميع شرائعه. واقول إن أساسها الاستسلام لأمر  
 الله والاخلاص له، ومن أصولها الوفاق والمسالمة بين الناس وترك الحروب والقتال  
 بين المهتدين به. واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيتها المقام، والامر بالدخول فيه  
 يشعر بأنه حصن منيع للداخلين في كنفه، وهو لكاملين منهم أمر بالثبات والدوام  
 كقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ انقِ اللَّهُ ) ولن دونهم أمر بالتمكن منه وتحري الكمال  
 بغيره، وعلى القول بان الخطاب فيه لاهل الكتاب أو كل من يؤمن بالله  
 قالدخول على حقيقته. يقول لهم إذا لم تدخلوا في دين الاسلام الذي أكمله خلقه  
 كتابة ببعثة خاتم النبيين، فلا ينفعكم إيمانكم به مع بقائكم على تماديكم وتفرقكم ودين  
 الله جامع لا تفرق فيه. وهاك ما كتبه بعد حضور درس تفسير شيخنا الالية.  
 هذه كلمة عظيمة، وقاعدة لوبي جميع علماء الدين مذاههم عليها لما تقام أمر

الخلاف في الامة ، ذلك أنها تنفيذ وجوب أخذ الاسلام بجمليته ، بان ننظر في جميع ماجاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة ونفهم المراد من ذلك كله ونعمل به ، لأن يأخذ كل واحد بكلمة أو سنة ويجملها حجة على الآخر ، وإن أدت إلى ترك ما يخالفها من النصوص والسنن ، وحملها على الذسخ أو المسخ بالتأويل ، أو تحكيم الاحتمال بلا حجة ولا دليل ، ولو أنك دعوت العلماء إلى العمل بالآية على هذا الوجه — الذي عرفوه ولم ينكروه على قائله أحد منهم ، وإن رجح بعضهم في التفسير غيره عليه — لولوا منك فراراً ، وأعرضوا عنك استكباراً ، وقالوا مكر مكراراً ، إذ دعا إلى ترك المذاهب ، وحاول إقامة المسلمين على منهج واحد .

ومن آيات العبرة في هذا المقام اننا نجد في كلام كثير من علمائنا هدى ونوراً نلوا تبعته الامة في أزمنتهم لاستقامت على الطريقة ، ووصلت إلى الحقيقة ، بعد الخروج من مضيق الخلاف والشقاق ، إلى مجبوحة الوحدة والاتفاق ، والسبب في بقاء الغلب سلطان الخلاف والنزاع ، فشر الجبل وتمصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي اليها ينتسبون ، وبجاهها يعيشون ويكرمون ، وتأيد الامراء والسلاطين لهم استماتة بهم على إخضاع العامة ، وقطع طريق الاستقلال العقلي والنفسي على الامة ، لأن هذا أعون لهم على الاستبداد ، وأشد تمكيناً لهم مما يهونون من الفساد والافساد ، إذ اتفاق كلمة علماء الامة واجتماعها على أن الحق كذا بدليل كذا ، ملزم للحاكم باتباعهم فيه ، لأن الخواص إذا اتحدوا تبعهم العوام ، وهذه هي الوسيلة الفردة لابطال استبداد الحكام ، وهذا التفسير مؤيد بالنبي على الذين جعلوا القرآن عضين ، والانسكار على الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، أي يعملون ببعضه على انه دين ، ويشتركون بعضاً بتأويل أو غير تأويل ، كشأن من لم يصدق بأنه من الله ، فوجود أخذ القرآن والدين بجمليته ، وفهم هدايته من مجموع ما ثبت عن جاء به ، أمر مقرر في ذاته سواء فسرت به الآية أم لا . لأن الآيتين اللتين أشرنا اليهما آنفاً في جعل القرآن عضين ، وفي الايمان ببعضه والكفر ببعضه وما في معناهما من النصوص تثبته وذهب بعض المفسرين إلى أن ( كافة ) ترجع إلى الذين آمنوا ، أي ادخلوا

في الاسلام جميعاً لا يتخلف منكم أحد ، وصاحب هذا القول يصرف نداء (الذين آمنوا) إلى أهل الكتاب أي آمنوا بالانبياء السابقين والوحي ، حتى لا يرد عليه ان الايمان يستلزم الدخول في الاسلام فيكون أمر المؤمن بالاسلام من تحصيل الحاصل ، ووجه اللزوم أن الايمان هو التصديق الجازم مع اذعان النفس ، فمن صدق بالشيء ، وأذعن له فقد دخل في أعماله واتقاده لأحكامه لا محالة

وأما قول الجماهير ان العلم لا يوجب العمل فهو على إطلاقه خطأ ، فالعلم التصديقي الاذعائي المتعلق بالمنافع والمضار يوجب العمل به ما لم يعارضه في موضوعه علم أقوى منه ، وأما العلم التصوري والعلم النظري المعارض بعلم ضروري أو نظري أقوى منه فلا يوجبان العمل ، وقد صرح حجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة الشاطبي صاحب الموافقات بأن العلم الصحيح يستلزم العمل ، والحق التفصيل الذي أشرنا اليه آنفاً ، وآيات الكتاب العزيز دالة عليه ومعززة له ، ويبدل لمن قال ان الآية نزلت في أهل الكتاب مارواه ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين وأسد وأسيد ابنا كعب وسعيد بن عمرو وقيس ابن زيد كلهم من يهود : يارسول الله يوم السبت نعظمه فنعننا فلنسبت فيه ، وان التوراة كتاب الله فنعننا فلنقم بها بالليل . فنزلت — فالخطاب على هذا لليهود خاصة . لا لأهل الكتاب عامة ، ولكن الرواية غير صحيحة وهي تم على نفسها فهي موضوعة للآية ، وهناك رواية أخرى بمعناها

والوجه الثاني في تفسير السلم وهو المسالمة والوفاق يتوقف على الوجه الاول . أخذ الدين بجملته — لانه أمر برفع الشقاق والتنازع وبالاعتصام بجبل الوحدة ، وشد أواخي الاخوان ، ولا يرتفع الشيء الا برفع أسبابه ، ولا يستقر الا بتحقق وسائله ، وهو بمعنى قوله عز وجل (١٠٣:٣) واعتصموا بجبل الله جميعاً ولا تفرقوا) الآية . وقوله تعالى (٤٦ : ٨) ولا تنازعوا فتفشلوا) وقوله عليه الصلاة والسلام « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض » رواه الجماعة كلهم . وقد خالفنا كل هذه التصوص فتفرقنا وتنازعنا وشاق بعضنا بعضاً بشبهة الدين ، إذ اتخذنا مذاهب متفرقة كل فريق يتعصب لمذهب ويعادي سائر اخوانه المسلمين .

لاجله ، زاعما انه ينصر الدين ، وهو يخذله بتفريق كلمة المسلمين ، هذا سني يقاتل شيعيا ، وهذا شيعي ينازل اباضيا ، وهذا شافعي يعري التنازع الحنفية ، وهذا حنفي يقيس الشافعية على الذمية ، وهؤلاء مقلدة الخلف ، يحادون من اتباع طريقة السلف (٦٨٤٢٣) أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين؟ أم أمروا بهذا من الله ورسوله ومن الائمة المجتهدين؟ كلا بل كان التعادي والتنازع انحرافا عن الصراط المستقيم ، واتباعا لخطوات الشيطان الرجيم ، فدكا خائف المفرقون المتنازعون ربهم في ذلك الامر ، خالفوا ما أتبعه به من هذا النهي ، اذ قال

﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه اسكن عدو مبين﴾ الخطوات جمع خطوة بالضم وبالفتح ، وهما ما بين قدي من يخطو بنقلها في المشي ، أي لا تسيروا سيره . وتبعوا سبله في التفرق في الدين أو الخلاف والتنازع مطلقاً . وسبيل الشيطان وخطواته هي كل أمر يخالف سبيل الحق والخير والمصلحة ، وهي ما عبر عنه بالسبل في قوله تعالى ( ٦ : ١٥٣ ) وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) فذكر تعالى أن له سبيلاً واحداً سماها صراطاً مستقيماً لأنها أقرب طريق إلى الحق والخير والسلام ، وأن هناك سببلاً متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان ، وقد علم من جعل التفرق تابعاً لاتباع سبل هي غير صراط الله الذين يتبعون سبيل الله لا يتفرقون ( ٦ : ١٥٩ ) أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لبست منهم في شيء ) نعم قديطر أعليهم سبب الخلاف والتنازع ونسكنهم متى شعروا بأن التنازع قد دب اليهم في أمر فزعوا إلى محكيم الله ورسوله فيه برده إلى حكمهما ، كما أمرهم بقوله ( ٤ : ٥٩ ) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) أي مآلاً وعاقبة . فالآيات يفسر بعضها بعضاً إذا نحن أخذنا القرآن بجملة كما أمرنا .

وقال الاستاذ الامام : هذه الآيات حجة لعلماء الاصول القائنين بأن الحق واحد لا يتعدد . وياليت أصحاب هذا الاصل فرضوا على أنفسهم الاجتماع لكل

خلاف يعرض لهم والبحث عن وجه الحق فيه بلا تعصب ولا مراء ، حتى إذا ما طابرتهم أجمعوا عليه ، وإذا هو لم يظهر لبعضهم ثابر من لم يظهر له على تطلابه باخلاص لا يعادى فيه أحداً ، ولا يجعله ذريعة لتفريق الكلمة

طريق الحق هو الوحدة والاسلام ، وطرق الشيطان هي مشاركات التفرقة والخصام ، وهي معروفة في كل الامم ، ولكن الشيطان يزين طريقه ويسول للناس المنافع والمصالح في التفرقة والخلاف ، فقد كانت يهود أمة واحدة مجتمعة على كتاب واحد هو صراط الله فسول لهم الشيطان فتفرقوا وجعلوا لهم مذاهب وطرقاً ، وأضافوا إلى الكتاب ما أضافوا ، وحرفوا من كلمة ما حرفوا ، واتبعوا السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله ، حتى حل بهم الهلاك والدمار ، ومزقوا كل ممزق . وكذلك فعل غيرهم ، كأنهم رأوا دينهم ناقصاً فكمأوه ، وقليلاً فكثروه ، وواحداً فعددوه ، وسهلاً فصعبوه ، قتل عليهم بذلك فوضعوه ، فذهب الله بوحدتهم ، حتى لم تكن عنهم كثرتهم ، وسلط عليهم الاعداء ، وأنزل بهم البلاء ، ( ٤٠ : ٨٥ سنة الله التي قد خلت في عباده\* )

هذا هو المتبادر من خطوات الشيطان في هذا المقام . ومن خطواته طرق الفواحش والمنكرات كلها ولذلك قال تعالى في سورة النور ( ٢٤ : ٢١ ) ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ) وأما كون الشيطان عدواً مبيناً فذلك أن جميع ما يدعو إليه ظاهر البطلان بين الضرر لمن تأمل وعقل ، فمن لم يدرك ذلك في مبدأ الخطوات أدركه في غايتها ، عند ما يدوق مرارة مغبتها ، لا سيما بعد تذكير الله تعالى وهدايته عباده إلى ذلك ، فلا عذر لمن بلغته هذه الهداية إذا بقي على ضلالتة واستحب العمى على الهدى ولذلك قال عز شأنه

﴿ فان زلتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عز ورحيم ﴾ أي فان

(\*) قد ذكرنا طريق الخروج من ظلمات الخلاف إلى نور الوحدة الاسلامية في مقالات المصلح والمقلد من المجلد الرابع من المنار وفيها رأي الفزالي في ذلك وقد طبعت في كتاب مستقل ثم زدناها بما نأوطبت في كتاب سمي (الوحدة الاسلامية)

رأيتم وحدتم عن صراط الله وهو السلم إلى خطوات الشيطان وهي طرق الخلف والافتراق والباطل والشر ، من بعد أن بين الله تعالى لكم أن سبيله واحدة وهي السلم ، وأن الشيطان لكم عدو مبين ، وأمركم أن تتخذوه عدوا وتجتنبوا طريقه وخطواته ، ثم فصل لكم من ذلك ما اضطررتم إليه ، وأكد النهي عن شرتلك الطرق وأشأمها وهي طرق التفرق والخلاف — فاعلموا أن أمامكم أمراً جليلاً ، وأخذاً وبيلاً ، ذلك أن الله تعالى لعزته لا ينسى من ينسى سنته ويذل عن شريعته ، بل يأخذه أخذ عزيز مقتدر ، ولحكيمته قد وضع تلك السنن في الخليقة ، وهدى إليها الناس بما أنزل ممن الشريعة ، ومن ذلك أن جعل لكل ذنب عقوبة ، وجعل العقوبة على ذنوب الأمم أثراً من آثارها لازماً لها حتماً . فكأنه تعالى قال فاعلموا أنه يحل بكم العقاب لأنه عزيز لا يغلب على أمره ، وحكيم لا يهمل أمر خلقه ، ولسكن هذا التعبير أبلغ لأنه بيان للحجة ، وتقرير للبرهان بالإشارة إلى مقدماته ، اكتفاء به عن ذكر النتيجة وهو من ضروب إيجاز القرآن ، التي لم تعهد في كلام إنسان .

قال الأستاذ الامام : انه ذكر من صفاته تعالى ما هو دليل العقاب وهو ما لا مطمع في زواله ، ولا هزء في الدين أكبر من ظن المغرور أنه يتألف جنة عرضها السموات والارض وفيها من النعيم والرضوان ما لم يخطر على قلب بشر ، بغير الاعمال التي أرشدت إليها آيات الله تعالى ، مبينة أن العقوبات على تركها من آثار صفاته القديمة التي لا يلحقها تغيير ، ولا تؤثر فيها الحوادث بتبديل ولا تحويل اه ونقول نحن على طريقته أن ظن المغرورين بأنه يكون لهم السلطان والخلافة في الارض بمجرد دعوى الايمان والاسلام ، ولو مع بعض الاعمال البدنية من غير اقامة العدل في الناس والعمارة والاصلاح في الارض ، هو من الهزء بآيات الله في كتابه ، وآياته في خلقه ، فانها متفقه على أن الارض يرثها عباد الله الصالحون لعبارتها وإقامة العدل فيها ( ١١٦ : ١١٧ ) وما كان ربك ليهلك القرى ( أي الأمم ) ( بظلم ) منهم أي شرك وكفر ، أو منه لهم ( وأهلها مصلحون ) أي والحال أنهم مصلحون في أعمالهم وسياساتهم وانما يهلكها اذا ظلموا وافسدوا فيها

والآيتان المفسرتان آنفا وما في معناها كقوله تعالى (٣ : ١٠٣) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (إلى قوله ( ١٠٥ ) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقوله (٦ : ١٥٩) ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ( كلما هادمة للتقاليد التي فرقت الامة وجعلتها شيعاً ، حتى صار بأسها بينها شديداً ، فسفكت دماءها بأيديها ، ومرقت دنياها بتمزيق دينها ، وكان من أمرها بعد ذلك ما ترى سوء عاقبته في كل شعب وكل قطر

ثم بين تعالى غاية الوعيد المشار إليه في الاسمين الكريمين فقال ﴿هل ينظرون

إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ وقد غير الاسلوب بالاتفات عن الخطاب والامر إلى الحكاية عن الزالين عن صراط الله بضمير الغائب. والحكمة في الاتفات تناول هذا الوعيد لجميع من زل من المؤمنين المخاطبين في الدخول في السلم والمنهين عن ضده ، ومن زل من غيرهم ، أو هي الايدان بأن الزالين لا يستحقون شرف الخطاب الالهي

الاستفهام في الآية بمعنى النفي ، وينظرون بمعنى ينتظرون ، وهي كثيرة الاستعمال بهذا المعنى في الكتاب العزيز ولا سيما في أمور الآخرة كقوله تعالى (٤٧ : ١٧) فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة ( ٣٦ : ٤٩ ) ما ينظرون إلا صيحة واحدة ) وإتيان الله تعالى فسره الجلال وآخرون باتيان أمره أي عذابه كقوله في آية أخرى ( ١٦ : ٣٣ ) هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك ) أي فهو بمعنى ما جاء من التخويف بعذاب الآخرة في الآيات الكثيرة الموافقة لهذه الآيات في أساليبها . وأقر الاستاذ الامام الجلال على ذلك وبين في الدرس أن هذا الاستعمال من أساليب العرب المعروفة من حذف للضاف واسناد للمفعل إلى المضاف اليه مجازاً وأوضحه أمم الايضاح . فهو على حد (واسأل القرية) ومن المفسرين من قال ان الاسناد حقيقي وإنما حذف المفعول للعلم به من الوعيد السابق ، أي هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب ؟

وعده آخرون من التشابهات فقالوا ان الله تعالى يأتي بذاته ولكن لا كإتيان  
 البشر بل إتيانه من صفاته التي لا نبحت عن كيفيةها اتباعا للسلف . وأما  
 تأويل الإتيان بما نقله البيهقي عن الأشعري فلا نذكره لانه مما يزيد المعنى بعدا عن الفهم  
 وقد يقال انه ليس من مقتضى مذهب السلف أن يجعل كل ما يسند الى الله تعالى  
 من التشابهات التي لا تفهم بحال ، ولا تفسر ولو باجمال ، فحسبنا أن نقول على رأي  
 من فسر إتيان الله هنا بإتيان أمره وما وعد به من العذاب ، أو إتيانه بما وعد به  
 إتيانا نفوض اليه تعالى كيفية ذلك ، وبذلك نكون على طريقة السلف في التفويض ،  
 مع العلم بأن الله تعالى ينذر الذين زلوا عن صراطه وفرقوا دينه بأمر معروف في  
 الجملة لا بشيء مجهول مطلق . ومما يدلنا على أن المراد بالآية ما ذكرنا قوله تعالى  
 ﴿ ٢٥٠ : ٢٥٠ ﴾ ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا ) مع الآيات الكثيرة  
 الناطقة بأن قيام الساعة وخراب العالم يكون ( إذا السماء انشقت ) وانتشرت كواكبها  
 الخ وإنما يأتي بذلك الله تعالى بتغيير هذا النظام الذي وضعه لارتباط الكواكب  
 وحفظ كل كوكب في فلكه ، وسيأتي لذهب السلف في الإتيان توجيه أقرب من هذا  
 وأما ظلل الغمام فهي قطع السحاب الاول وهي جمع ظلة بالضم كعرف جمع غرفة  
 وهي ما أظلك ، والثاني جمع غمامة كسحاب وسحابة وزنا ومعنى ، سمي بذلك لانه يتم  
 السماء أي يسترها ، وخص بعضهم الغمام بالمسحاب الأبيض ، وزاد بعض آخر  
 الرقيق ، وفيه ان الأبيض الرقيق لا يطر والعرب تسمي البرد حب الغمام . وذكر  
 المفسرون ان إتيان أمر الله أو عذابه في الغمام عبارة عن مجيئه من حيث ترجى  
 الرحمة بالمطر ، وذلك أبلغ في تمثيل هول العذاب وفضاعته لان الخوف إذا جاء من  
 موضع الأمان كان خطبه أعظم ، والعذاب إذا فاجأ من حيث ترجى الرحمة كان  
 وقعته ألم ، كما وقع لعاد قوم هود ( ٤٦ : ٢٤ ) قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم  
 به مرج فيها عذاب أليم ) وهو مبني على أن الغمام مظنة المطر ، والظاهر أن من قال ان  
 الغمام هو السحاب الأبيض لا يعني به تلك السحاب البيضاء الرقاق المرتفعة التي تظهر  
 في أيام الصيف وإنما أراد به ذلك السحاب المسف لتقله بالمطر الذي هو أقرب إلى  
 البياض منه إلى السواد .

وقال الاستاذ الامام ان الحكمة في نزول العذاب في الغمام انزاله فجأة من غير تمهيد يشذ به ، ولا توطئة توطن النفوس على احتماله ، وذلك أبلغ في هولاه [ مامن دهي بالامر كالمعتد ] وهو ذلك الغمام الذي يحدث عن تخريب العالم فجأة فياً عليهم العذاب ، قبل أن يقبدد الغمام الناشيء عن الخراب . وهذا القول يتفق مع الاول وهو أقرب إلى معنى قوله تعالى في الساعة (١٨٧،٧) لانأتيمكم الا بغتة )

ويجب أن تكون هذه الآيات عبرة للمؤمن ترغبه في المبادرة الى التوبة ، لئلا يفاجئه وعد الله تعالى وهو غافل ، فان لم يفاجئه قيام الساعة العامة التي بها يهلك هذا العالم كله ، فاجأه قيام قيامته بموته بغتة ، فان لم يمت بغتة جاءه مرض الموت بغتة ، حتى لا يقدر على العمل ، وتدارك الزلل

واذا جرينا على هذه الطريقة التي أرشدتنا اليها الآية السابقة على الوجه الاول في تفسيرها فحملنا بعض الآيات على بعض واستخرجنا المعنى من مجموعها كاننا أن نقول : اذا وقعت الواقعة ، وقرعت القارعة ، وكورت الشمس ، وتناثرت الكواكب ، وانثقت السماء شقاء ، ورجت الارض رجاء ، وبست الجبال بساء ، فكانت أولا كالمهن المنفوش ثم صارت هباء منبثاء فان مادة هذا الكون تعود كما كانت قبل التكوين أي مادة سديمية وهي ماعبر عنه في بدء التكوين بالدخان ، وفي الحكاية عن الخراب بالغمام . وان كثيراً من علماء الهيئة الغربيين ليتوقعون خراب هذا العالم بقارعة تحدث من اصطدام بعض الكواكب ببعض بحيث تبطل الجذب العام ، الذي به قام هذا النظام ، وهو في معنى ما ورد من تشقق السماء بالغمام ، وهذا المعنى لم يكن يخطر ببال أحد على عهد نزول القرآن

وأما آيتان الملائكة هنا فهو بمعنى نزولهم في قوله ( ٢٥ : ٢٥ ) ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً ) أي وتأتيهم الملائكة الموكلة بكل ما قضاه الله يومئذ . وقوله ﴿ وقضي الامر ﴾ جملة حاوية أي كيف ينتظرون غير ذلك

وهو أمر قضاه الله وأبرمه فلا مفر منه ﴿ والى الله ترجع الامور ﴾ فيضع كل شيء في موضعه الذي قضاه فهو الاول ومنه بدأت الاشياء ، وهو الآخر واليه

ترجع وتصير ، وهو بكل شيء محيط (٢٣: ٥٥) يا معشر الجن والإنس ان استطعتم ان تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ، لا تنفذوا الا بسلطان ربكم (٣٤)

وإذا كان كل ما سنه الله تعالى من النظام خلقه حكماً مقضياً لا يضل واضعه ولا ينسى ، فعلى من زل عن صراطه واتبع خطوات الشيطان أن يبادر بالتوبة والرجوع الى الحق قبل أن يحيط به زلله ، ويسله عمله ، وقبل أن تقوم قيامته أو قيامة الناس أجمعين ، فيجازى على زلله و ( كل امرئ بما كسب رهين ) وأجدد الناس بالمبادرة إلى هذه التوبة علماء الامة الذين أسلوها بخلافهم وتفرقهم ، فعلمهم أن يحكموا كتاب الله وسنة رسوله فيما شجر بينهم من غير تعصب ويسامعوا تسليماً

وذكر الاستاذ الامام في تفسير الآية وجهاً آخر يعد بياناً للقول بأن الآيات مسندة إلى الله تعالى على أنه هو الذي يأتي على ظاهر مذهب السلف لا عنده ولا يومه الموعود ، وهو من الآيات الكبرى ، وأسرار المعارف العليا ، فقال ما مثاله :

من الناس من يؤمن بالله تعالى وصحة دينه إيماناً موافقاً لما جاء في كتابه ويكون في إيمانه على حق اليقين ، والاطمئنان الذي لا زوال فيه ولا اضطراب ، وأهل هذا اليقين هم الذين يقال ان الله حاضر عندهم وأنه معهم أينما كانوا ، لأن معرفته ثبتت في عقولهم ، والتوكل عليه قد لا بس قلوبهم ، وهم الذين قال قائمهم : لو كشف الحجاب ما ازددت يقيناً . ومنهم من ليس له تلك المعرفة وهذا اليقين ، فلا يقال ان الله عندهم لأن محضر في عقله هو غير ما وصف الله تعالى به نفسه ، وشهدت به آياته في كتابه وآياته في خلقه ، ثم هو ليس على يقين مما عنده ، أولئك أصحاب الظنون وأرباب الشكوك ، وحملة التقاليد الذين زلوا من بعد ما جاءتهم البينات ، فالتخذوا بينهم وبين الله حجاً ووسطاء ، وشبهوه بخلقهم في كثير من الشؤون ، فهم غائبون عن الله تعالى ومحجوبون عن ربهم ، بحيث لا تطوف معرفته الحقيقية بعقولهم ، ولا تلبس عظمتهم وكلمه قلوبهم ، فإذا كان يوم القيامة وكشف الحجاب عرفوا الله ربهم الحق ، وتبين لهم ما كانوا عليه من الباطل ، فذلك إتيان الله لهم

أي يأتيهم من معرفته ما كانوا غائبين عنه ومحرومين منه في الدنيا . والاتيان يكون في  
للعقولات ، كما يكون في المحسوسات ، فلا حاجة إلى التأويل

ان هؤلاء الزالين عن صراط الله تعالى صنفان : صنف اعتقدوا الباطل حقاً  
فلم يعرفوا حقيقة التوحيد ورجوع كل أمر إلى من أعطى كل شيء خلقه على سنن  
ثابتة ، ولا غير التوحيد من أصول الايمان ، وصنف اتبعوا الظن ، وهاموا في أودية  
الوهم ، فلم يكونوا على بينة من هذا الامر ، فإذا ما تجلى الله تعالى في ذلك اليوم على  
الأرواح ، وزالت الحجب التي كانت دونها في سجن الاشباح ، زال جهل الجاهلين ،  
وانكشف ظن الظانين ، وبطل وهم الواهين ، وعرف الجميع رب العالمين ، بما  
جاءهم من الحق اليقين ، فذلك محيي الله تعالى وإتيانه في يوم الدين . هذا ما تجلّى  
به مسألة الاتيان على مذهب السلف

وأما كون هذا الاتيان في ظلل من الغمام فهو من الامور الاخرية الغيبية  
التي قلنا مراراً إننا لانبحث عن حقيقتها فكون معرفة الله تعالى واليقين به مما  
يُحصل للجاهلين والغافلين بحصول ظلل من الغمام نفوض سره إلى الله تعالى ، وما  
يبدرينا ان في ذلك الغمام آيات بينات ، وحججاً باهرات ، وإتيان الملائكة على هذا  
التأويل أظهر منه في التأويل الاول لان المقام مقام تمثيل ظهور سلطان الله تعالى  
وعظمته ، واستعراق القلوب في الخضوع لجلاله عندما يعشاها نور معرفته ، ولا ريب  
أن حضور الملك في جنده الاكبر ، هو أبين لكمال العظمة وأظهر ، ولذلك قال في  
صورة الفجر ( وجاء ربك والملك صفاً صفاً ) وقال في سورة النبأ ( يوم يقوم الروح  
والملائكة صفاً لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صواباً )

والمراد بهذا المعنى الذي قرره الاستاذ الامام تريب هذا المذهب من  
الاقسام ، ولا يعني ان هذا بيان لكيفية الاتيان في الغمام . ويمكن أن يقال ان الغمام  
في الآية إشارة إلى الحجاب او الرداء الذي ورد في حديث أبي موسى عند الشيخين  
وقبرهما « وما بين القوم وبين أن يروا ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه » وبيانه  
انه ورد في أحاديث أخرى ان النبي ﷺ قال « سألت جبريل عليه السلام هل  
تروى ربك ؟ فقال ان بيني وبينه سبعين حججاً با من نور »

وقال الغزالي وغيره من أئمة الصوفية ان الحجب أي الموانع التي تمنع العبد من معرفة الحق كثيرة أكتفها نفسه وهذه الحجب تزال يوم القيامة عن المؤمنين الا حجابا واحدا فيعرفون الحق معرفة كاملة تستغرق الروح وذلك ما عبر عنه بالرؤية ومعجىء الله واتيانه . فالغمام في هذا المقام التمثيلي اشارة الى الحجاب الذي لا يحصل كمال المعرفة الممكنة بدونه وبذلك تتفق الآيات مع الاحاديث ( ١٦ : ٦٠ والله المثل الأعلى - ٤٢ : ١١ ليس كمثل شيء )

ولنا أن نقول على هذه الطريقة مع تفسيرنا الغمام بمادة التكوين الاولى كما مر ان الحجب التي تشغل الانسان عن ربه في الدنيا حظوظ النفس وشهواتها وشواغل الحس بالمحسوسات والفكر بالمذكرات - كلها ترتفع فلا تعود حائلة دون كمال العلم بالله تعالى . ما خلا سر الابدان والتكوين الاول ثم كان وبم كان وكيف كان؟ فهذا لا يرتفع في الدنيا للموقنين ، ولا في الآخرة للمقربين <sup>١</sup> هذا وأنت ترى ان الوجه الاول في تفسير الآية هو المتبادر والمنطبق على الآيات الاخرى في نذر القيامة وفي كل منها عبرة وهداية للمؤمنين وأما المرتابون المارون فلا يزيدهم الكلام عن الآخرة الا ظلمة ورجسا الى رجسهم لانهم محجوبون في حسهم حتى عن أنفسهم و( كل حزن بما لديهم فرحون )

(٢١١) سَلِّ بْنِ إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ حِجْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١٢) زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوَقَّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

(١) قد بسطت مسألة الحجب هذه ومعنى سر الوجود والتكوين في الكلام

على الرؤية من تفسير سورة الاعراف ص ١٢٨ - ١٨٩ ج ٩

تقدم أن في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ) وجبين أحدهما أن المراد بالذين آمنوا أهل الكتاب وثانيهما أن المخاطب بها المؤمنون

من المسلمين . وقوله عز وجل ﴿ سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ﴾ ظاهر على كلا الوجبين فهو على الأول بيان لحقيقة حالهم ، وأن الآيات والنذر لاترجمهم عن ضلالهم ، فإذا استمروا على الجحود والحصام ، وأعرضوا عن الدعوة الى الدخول في السلام ، فليس ذلك بدعا منهم ، ولا دليلا على ان الاسلام غير بين لهم ، فكم جاءهم انبياءهم بالآيات البينات ، وكم بلاهم الله تعالى بالحسنات والسيئات ، ولم يقن ذلك عنهم ، ولا صدمهم عن خلافهم وشقاقهم ، بل بدل الذين كفروا منهم قولاً غير الذي قيل لهم ، وبدلوا نعمة الله كفراً ، ﴿ ومن يبذل

نعمة الله ﴾ عليه بالآيات الدالة على الحق ، والوحدة الداعية الى الشكر ﴾ من

بعد ما جاءته ﴾ بالبيان ، وأبرهت بالبرهان ، بجملها مشاراً للتفرق والاختلاف وجعل الامة الواحدة شيعا وأحزابا ومذاهب وفرقا يسوء التأويل وعصبيات

الرياسة والسياسة ﴾ فان الله شديد العقاب ﴾ لمن تنكب سنته ، وخالف شرعته ، وهؤلاء المبدلون منهم ، فالعقاب الشديد نازل لاحتمالهم ، ولم يقل فان الله يعاقبهم ليشعرنا بان هذا من سنته العامة فحذرنا أن نكون من الخائفين المبدلين .  
توهما أن العقاب خاص ببعض الغابرين ، كما يلغو كثير من الجاهلين ، فانت ترى أن هذه الجملة في معني قوله ( فان زلتم من بعد ما جاءكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم ) والتقييد بتجزي البينات والآيات دليل على أن من لم يتابعه الدعوة الصحيحة بالبينه والدليل لا يخاطب بهذا الوعيد ، فحسبه حرمانه من هداية الانبياء عليهم السلام ، فكيف يطالب مع ذلك بما لا يعلم ، ويجعل مع عاند الحق من بعد ظهوره له في قرن

وفي هذه من الهداية أيضاً بيان أمر عظيم يعقل عنه العلماء والاذكياء ، وهو أن الآيات والبيانات إنما تقيد النفوس الخيرة المستعدة لقبول الحق المتوجهة الى

حطبه ، وأما النفوس الخبيثة التي يفضحها الحق ويظهر باطلها الذي تحب ستره ، والاسر سال فيما هي فيه من اللذة الحسية والجاه الباطل ، فان الآيات والبيانات لا تزيدنا الا ممرارة وجدلا في القول وجحوداً وعناداً بالفعل ، هذه سنة الله تعالى في البشر عامة ، لا في بني اسرائيل خاصة — كذلك كان وكذلك يكون وسيكون وسوف يكون الى ماشاء الله

وأما تفسير الآية على الوجه الآخر المختار في المخاطبين بالدخول في السلم فهو أنها هادية الى الاعتبار بسنة الله تعالى في الامم الماضية على ما بينا آنفاً ، كأنه يقول يا أيها المؤمنون بحمد صلى الله عليه وسلم — عليكم بالدخول في السلم والاتفاق ، والاعتصام بالاسلام في جلته ، لا تفرقوه ولا تفرقوا فيه وتكونوا شيعاء ، كيلا يصيبكم ما أصاب أولئك الذين تفرقوا واختلوا من بعد ما جاءتهم البيئات من قبلكم ، وهؤلاء بنو اسرائيل بين أيديكم ، وحالمهم لا تخفى عليكم ، فسلوهم حالمهم ، واستنطقوا آثارهم ، وارقؤا تاريخهم ، تروا أنهم أوتوا نحوا مما أوتيتم من البيئات ، وأمرؤا كما أمرتم بالاتحاد والاجتماع ، فتفرقوا الى مذاهب وشيع ، وزلوا عن صراط الله فتفرقت بهم السبل فأخذهم الله بعزته ونفذ فيهم حكم سنته ، وزال سلطانهم ، وافظهم أوطالهم وضربت عليهم الذلة والمسكنة ومزقوا في الارض كل ممزق والآية على كلا الوجهين عبرة للمخاطبين بالقرآن من المؤمنين به لاحكاية تاريخية عن بني اسرائيل . ولكن هل يعتبر بها المنتسبون الى القرآن ؟ وهل يفهمون منها أن ملكهم الذي يتقلص ظله عن رؤسهم عما بعد عام ، وعزم الذي تتخلفه منهم حوادث الايام ما بدلها الله تعالى الا بعد ما بدلوا نعمته عليهم في قوله (٢: ٣٠) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً) ؟ (٨: ٥٣) ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) كلا انهم لم يفهموا هذا اول تمنوا وترغوا بهذه الآيات في كل ما تم وكل موسم وان رؤساهم لا يحقون لأحد منكم لمن يذكرهم به وان أكثر عاينهم تبع لهؤلاء الرؤساء كما كان بنو

اسرائيل على عهد نزول القرآن وإنا لنعلم أن الساكتين منهم على جميع ما مني به  
الساكنون من البدع والجرافات والفسوق والمعصيان، يتفقون مع المدافعين عن الفاسقين  
والمبتدعين، على إيذاء الواعظين الناصحين، باسم المدافعة عن الدين والسبب في هذا  
وامثاله لم يفرط فيه الكتاب للبين، بل هو ما هداانا الله تعالى اليه بقوله

﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ هذا بيان معال لما قبله من الوعيد  
لمن يبذل نعمة الله كفراً، ولا سيما نعمة آيات الله تعالى في هداية الملة الى وحدة  
الامة، فالكفر فيها هو كفر النعمة، لانكار وجود الله تعالى ولا الشرك به كما زعم  
الجلال وغيره، وسببه الافتتان بزينة الحياة الدنيا الزائلة وايتارها على حياة الآخرة  
الباقية، والمقام مقام الامر بالاتفاق في الدين والاخذ بجميع أحكامه وشرائعه  
والنهي عن التفرق فيها، والساكنون هم المخاطبون بالوعيد على التفرق واتباع خطوات  
الشیطان على رأيه وتفسيره وهو المختار. فيعد أن أمرنا تعالى ونهاانا وتوعدنا من  
يزل عن سبيله منا بعد ما جاءنا من البينات، ذكرنا بحال من سبقنا من أهل الكتاب  
الذين نزل بهم عذاب التفرق والخلاف في الدنيا ولم يمنعه عنهم أنهم أهل الكتاب  
وانهم متممون الى نبي مرسل وعندهم شريعة الهية، ذلك أنهم لم يجتمعوا على  
الكتاب لاختلف أنهم وأخبارهم في التأويل والتأليف؛ وكان كل فريق منهم  
يعتذر عن تركه العمل بالتوراة بأنه متبع لبعض الاحبار الذين هم أعلم منه بها

بعد هذا كله يسأل سائل كيف يختلف الناس في دينهم ويتفرقون شيعاً بعد  
مجيء البينات المانعة من ذلك؟ فهذه الآية جواب لهذا السؤال، وحل لما فيه من  
الاشكال، ماخصه ان حب الدنيا والغرور بزینتها؛ يصر فان جميع قوى النفس الى  
التفاني في طلبها، وبذلك تنصرف عن النظر الصحيح في آيات الحق وبياناته؛ أما  
الرؤساء فانهم ينصرفون الى حب الامتياز والشهرة والاستعلاء على الاقران، ولا  
يكون ذلك إلا بالخلاف، وانتصار كل رئيس لمذهب والذب عنه بالجدل والتأويل  
وأما المرءوسون فان كل فريق منهم ينتمي إلى رئيس يعتز به ويقده دينه، ولا  
يستمع قولاً يخالفه. ويربط كلا منهما بالأخر الاشتراك في المصالح الدنيوية،

فحب الدنيا هو علة العلل ورأس كل خطيئة . وقد تقدم شرح ارتباط الرؤساء بالمرءوسين في تفسير ( ١٦٥ ) ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ( الآيات . وما ذكرناه هنا قاض بأن يختص الذين كفروا بمن أوتوا كتاباً وجاءتهم بينات تجمع كلتهم وتحقق وحدتهم ، ففصموا بالخلاف عروتها ، ومزقوا بالتفرق نسيج وحدتها ، وذلك كفر بهذه النعمة ، وتبديل لها بالنقمة ، وبدلك على أن الكلام لا يزال في مسألة الخلاف والوفى في الذين الآيات التالية لهذه فانها مبينة لأصل الخلاف في الدين ، منذ بعث الله النبيين

جملة ( زين للذين كفروا ) الخ في معنى قوله تعالى ( ١٨ : ٧ ) إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ) ابتلاهم ففرت أفعالها زيتها ، وفنتهم بهجتها ، فانصرفت همتهم إلى الاستمتاع بالذات ، وانحصرت أفكارهم في استنباط الوسائل لشهواتها ، ومساابقة طلاب المال ، والجاه عند أربابها ، ومن أحمه الطارقين لأبوابها ، فلم يبق فيها سعة لطاب شيء آخر وان لم يكن معارضاً لهم فيما يرغبون ، وحالاً بينهم وبين ما يشتهون ، فما بالك بطلب الحق ، والتطلع إلى حياة بعد هذه الحياة ، والحق يعني عليهم إسرانهم في أمرهم ، وبطالهم بحقوق عليهم لتعيرهم ، والتطلع إلى حياة أخرى بزعم من سكونهم إلى الهوهم ، وبعض شيئاً من تعاليمهم في زهوهم ، بل يكدر عليهم بعض صفوهم ، ويقف بهم دون شأومهم ، ومن لم يطاب الحق من طريقه باخلاص وإنصاف لا يجده ولا يتفق مع أهله ، وأنى للمتولين بالزينة الاخلاص والانصاف ؟

( أقول ) وتم أقوام آخرون نظروا الى زينة الدنيا كما أمر الله ، وهو من وجهين أحدهما ما فيها من الآيات الدالة على قدرته تعالى وعلمه وحكمته ورحمته بعباده . وثانيها كونها نعمة منه تعالى ينتفع بها ، ويشكر الله تعالى عليها ، ويتبع شرعه فيها بالقصد واجتناب العرف والخيلاء وتذكر الدعاء بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة وهو قريب ، ولا تنس قوله تعالى ( ٧ : ٣٣ ) قل من حرم زينة الله ( الخ )

والمراد بالذين كفروا هنا من لا يؤمنون بالحقوق المشروعة لله وللناس إيمان  
الإدعان وانقياد ، بل يؤثرون الحياة الدنيا على ما عند الله تعالى من النعيم المقيم ، لا  
المشركون أو الكافرون في عرف بعض الناس كالذين لا يسمون مسلمين ، كما أن  
القرآن لا يعني بالمؤمنين الناجين طائفة يسمون أنفسهم أو يصفونها بالإيمان أو  
الاسلام ، وإنما يعني بهم أولئك الموقنين بما عند الله ، الذين يؤثرون الحق على كل  
ما يعارضه من شهواتهم ولذاتهم ، وإذا عثر أحدهم فعمل السوء بحجة يتوب من  
قريب . وانظر سائر ما عرف الله تعالى به المؤمنين والكافرين من النعمت  
والاوصاف يظهر لك هذا

وأظهر أوصاف الكافر أن تكون زينة الدنيا أكبر همه يؤثرها على كل شيء ،  
حتى أن أمر الدين لا يحرزحه عن شيء يقدر عليه من هذه الزينة ومتاعها بلا  
معارض من الدنيا ، كحاكم يزعج ، أو اهانة تتوقع ، لانه لا يقين له في الآخرة . فان  
كان منقسبا الى دين فما دينه إلا تقاليد وعادات ، وخواطر تتنازعها الشبهات ،  
وتتجاذبها الشكوك والتأويلات ، ومنهم من يسلم تقليداً بأن هنالك آخرة فيها نعيم  
خاص بأهل ملته ، وان كانوا على ما وصف الله الكافرين ، وضد ما نعت المؤمنين ،  
كما كان اليهود في زمن التنزيل وقد أطلق القرآن عليهم اسم الايمان في مواضع  
حتمها الآية السابقة قريبا على قول بعض المفسرين وفي غيرها أيضا كقوله في أهل  
الكتاب عامة من آخر سورة الحديد (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم  
كفلاين من رحمته ) الخ وأطلق عليهم اسم الكافر في مواضع كثيرة . وذلك أن  
اللايمان - كما ذكرنا قبل - اطلاقا فيطلق على المؤمن الموقن المذهن للعمل والاتباع .  
ويطلق على من يصدق تقليداً بأن للعالم إلها أرسل رسلا وينتسب إلى بعضهم وان  
لم يكن على يقين في إيمانه ، وبصيرة في دينه ، وحسن اتباع لنبيه ، بل هو على خلاف ذلك  
كما تقدم ، وهؤلاء قد يكونون في عرف القرآن كافرين وذكر من علامتهم الافتتان  
بزينة الحياة الدنيا فهم يعدون الكياسة الانفاس في نعيمها ويرون الفضل في  
الاستكثار من فضولها ﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ إمانا حقيقيا يحمل على

العمل — يسخرون من فقرائهم لانهم محرومون من زينتهم وان كانوا راضين من الله معبوظين بما منحهم من الايمان والرجاء بالآخرة. ومن أغنيائهم لانهم لا يتنقون في النعيم بل يرون الكياسة في الاستعداد لما بعد الموت بترقية النفس بالاعتقاد الصحيح بالمؤيد بالبنات والتجلي بالفضائل وأحسن الاخلاق ويعدون الفضل في القيام بصحوق الناس وخدمة الامة ، والافاضة من فضل المال على العاجزين والبائسين .  
وكما أنفقوا في سبيل الله درهماء عده أولئك المستمرون مغرما

قال تعالى رداً على هؤلاء الساخرين الذين يرون أنهم في زينتهم ولذاتهم

خير من أهل اليقين في نزاهتهم وتقائهم ﴿والذين اتقوا فوقهم إلى يوم القيامة﴾  
فإذا استعمل بعضهم على بعض المؤمنين طائفة من الزمن في هذه الحياة القصيرة الفانية ، بما يكون لهم من الاتباع والانصار والمال والسلطان ، فان المؤمنين المتقين يكونون أعلى منهم مقاماً يوم القيامة في تلك الحياة العلمية الابدية . ولم يقل : والذين آمنوا فوقهم . لان هؤلاء المفتونين بزينة الحياة الدنيا يدعون الايمان لانهم ولدوا ونشأوا بين قوم يدعون بأهل الايمان وأهل الكتاب ، فالله يرشدنا إلى أنه لا اعتداد بالايمان في الآخرة إلا إذا صحبته التقوى ، وكانت أثره في النفس والعمل الصالح (١٩ : ٦٣) تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً — ١٣٣:٣ أعدت للمتقين — ٩٣:٥ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) والآيات في هذا كثيرة جدا ولكن الذين يزعمون أن النجاة في الآخرة والدرجات العلى فيها تحصل بمجرد اللقب والجنسية ، أو بعض التقاليد التي لا أثر لها في النفس ، لا يلتفتون إلى مثلها ، وإذا قيل لعظماهم فيها ، واحتج عليهم بها ، طفقوا يجرقون ويؤزلون ، ويدعون أنها نزلت في الكافرين وهم مسلمون . أو يقولون هكذا قال شيوخنا وإنما نحن مقلدون . وهؤلاء الدعون إلى الكتاب ضالون مضلون ، لانهم يدعون الاجتهاد في الدين . وقد أقبل علماءنا بانه منذ عشرين من السنين

ذكر تعالى ما يمتاز به المؤمن المتقي على الكافر بتبديل النعمة وتفريق الكلمة، وهو العلو في دار الكرامة، ثم أخبرنا أن رزق الدنيا ونعيمها ليس خاصاً فيها بمتقي ولا شقي بل هو مبذول لكل أحد وأنه قد يأتي من حيث لا يظن المرء ولا يحسب.

فقال ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ الحساب التقدير أي من غير تقدير له على حسب الإيمان والتقوى والكفر والفجور. وفيه وجه آخر وهو أنه كناية عن السعة وعدم التقدير والتضييق كقولهم: ينفق فلان بغير حساب. أي ينفق كثيراً. والمعنى أنه بذل العطاء في الدنيا لكل أحد بخلق الارزاق وإقدار الناس على الكسب، وقيل إن المعنى بغير حساب عليه من أحد، فهو الذي خلق ورزق وهو الذي قدر فهدي من غير محاسبة أحد ولا مراجعته، وقد بسط معنى هذا الكلام في آيات أخرى قال تعالى في سورة الاسراء (١٧ : ١٨) من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً \* ١٩. ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً \* ٢٠. كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظوراً \* ٢١. انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً) فأنت ترى أنه لم يشترط السعي لرزق الدنيا لأنه قديماً بلا سعي كارث وهبة ووصية وأكثر، وأورثت لأمان ما يملك من عقار وعروض بأسباب عامة. واشترط الآخرة السعي مع الأمان كما خصها هنا بالذين اتقوا من المؤمنين لأن الكلام فيهم. ثم ذكر أن عطاءه واسع مبذول لكل أحد ليس فيه حظ من الله تعالى فللمشرك شريكه، وعلى المقصر تقصيره، وفي الحساب هنا وجه آخر وهو الاحتساب والتقدير من جانب العبد فيكون بمعنى قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥ : ٢) ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)

قال الأستاذ الامام: ان الرزق بغير حساب ولا سعي في الدنيا إنما يصح بالنسبة إلى الافراد فانك ترى كثيراً من الابرار وكثيراً من الفجار أغنياء. موسرين متمتعين بسعة الرزق، وكثيراً من الفريقين فقراء معسرين، والمتقي

يكون دائماً أحسن حالا وأكثر احتمالاً ومحلاً لعناية الله تعالى به فلا يؤلمه الفقر كما يؤلم الفاجر . فهو يجد بالتقوى مخرجاً من كل ضيق . ويجد من عناية الله رزقاً غير محتسب . وأما الامم فأمرها على غير هذا فإن الامة التي ترونها فقيرة ذليلة معدمة مهينة لا يمكن أن تكون متقية لاسباب نعم الله وسخطه بالجري على سننه الحكيمة وشريعته العادلة . ولم يكن من سنة الله تعالى أن يرزق الامة العزة والثروة والقوة والسلطة من حيث لا تحسب ولا تقدر ، ولا تعمل ولا تدبر ، بل يعطيها بعملها ، ويسلبها بزلها . وقد بين الاستاذ هذا المعنى غير مرة وتقدم في التفسير وهو مؤيد بآيات الكتاب المبينة لسنن الله العامة كقوله تعالى ( ٨ : ٢٥ ) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) فجعل وقوع الظلم سبباً في وقوع البلاء على الامة من ظلم منها ومن لم يظلم . ومن الظلم ترك مقاومة الظالم حتى يفشو ويكون له السلطان الذي يذهب بكل سلطان . وكقوله ( ٨ : ٤٦ ) ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ربكم ) ولأجل هذه السنة . أمر بالاستعداد على قدر الطاقة ( ٨ : ٦٠ ) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ولا قوة مع الخلاف والمزاع . والتفرق والانقسام . وذلك أمرنا تعالى بالدخول في السلم كافة ، ومنحنا على ذلك البيئات الكافية . وضرب لنا الامثال . وتوعدنا بالوعيد بعد الوعيد . ثم بين لنا منشأ الاختلاف في البشر لتكون على بصيرة فقال

(٢١٣) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

يقول المؤلف محمدرشيدرضا كتب تفسير هذه الآية الاستاذ الامام باقترح مني وأنا الذي وضعت الارقام للسور والايات في شواهد ما كتبه وهذا نصه

تطلق الأمة في كتاب الله تعالى بمعنى الملة أي العقائد وأصول الشريعة كما في قوله تعالى في سورة الانبياء ( ٢١ : ٩٢ ) ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنار بكم فأعبدون ) بعد ما ذكر من شأن جماعة الانبياء صلوات الله عليهم وكما قال في سورة المؤمنين ( ٢٣ : ٥١ ) يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فاني بما تعملون عليم \* ٥٢ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ) رجح كثير من المفسرين أن المراد من الأمة في الآيتين الملة أي العقائد وأصول الشرائع ، أي ان جميع الانبياء ورسل الله على ملة واحدة ودين واحد كما قال ( ٣ : ١٩ ) ان الدين عند الله الاسلام ) وقال كثير منهم ان الأمة في هذه الآية بمعنى الجماعة كما هي في قوله تعالى ( ١٧ : ١٨١ ) ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ) أي جماعة وكما في قوله ( ٣ : ١٠٤ ) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ولا تكون بمعنى الجماعة مطلقا وإنما هي بمعنى الجماعة الذين تربطهم رابطة اجتماع يعتبرون بها واحدا ، وتسوغ أن يطلق عليهم اسم واحد كاسم الأمة ، وتكون بمعنى السنين كما في قوله تعالى ( ١١ : ٨ ) ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ) وفي قوله ( ١٢ : ٤٥ ) وادكر بعد أمة ) وبمعنى الامام الذي يقتدى به كما في قوله ( ١٦ : ١٢٠ ) ان ابراهيم كان أمة قانتا لله ) وبمعنى إلهي الامم المعروفة كما في قوله ( ٣ : ١١٠ ) كنتم خير أمة أخرجت للناس ) وهذا المعنى الأخير لا يخرج عن معنى الجماعة على ما ذكرنا وإنما خصه العرف تخصيصا وقد حمل جمهور من المفسرين لفظ الأمة في هذه الآية على الملة ثم اختلفوا قيم كانت الملة فقال جمهورهم إنها ملة الهدى والدين القويم فيكون معنى الآية في رأيهم ﴿ كان الناس أمة ﴾ أي ملة ﴿ واحدة ﴾ قيمة الدين صحيحة العقائد جارية

في أعمالها على أحكام الشرائع ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل

معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ ولما وجدوا ان المعنى لا يكون قويا لأنه لا معنى لارسال الرسل إلى الامم الصالحة المهتدي ليحكموا بينهم فيما يختلفون فيه ، إذ لا يتأتى الاختلاف الذي يحتاج في رفعه إلى رسالة الرسل مع

استقامة العمل والوقوف عند حدود الشرائع ، قالوا لا بد من تقدير في العبارة  
 فيكون الكلام كان الناس أمة واحدة فاختلغو فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ،  
 والتورية على هذه القضية المقدره قوله فيما بعد « ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه »  
 وأنت ترى ان هذا بمنزلة أن تقول كان زيد طالما فبعثت اليه من يعلمه ما كان نسبة  
 من معلوماته ، او كان عاملاً فأرسلت اليه من يعظه في العود إلى ما ترك من عمله ،  
 وتقول ان كلامي على تقدير كان طالما فبسي أو كان عاملاً فترك العمل فبعثت اليه  
 أو أرسلت اليه الخ وهو مما لا يقبله ذوق عربي ، فإذا كنت لا تراها لاتقاً بكلامك  
 فكيف تجده لاتقاً بكلام الله أبغ الكلام ، وأولى قول بملك المقول والافهام ،  
 وبما استدلووا به على صحة قولهم ان آدم عليه السلام كان نبياً وكان أولاده على ملته  
 هادين مهتدين إلى أن وقع التحاسد بين ولديه وكان من قتل أحدهما الآخر  
 ما هو معروف ، وان الانسان يولد على الفطرة السليمة والدين الحق ، وانما يعرض  
 له ما ينحرف به عن الفطرة من تحمك الالهواء ، واغواء الشهوات ، ورن الشبهات ،  
 ونحو ذلك ، فلا ريب يكون للانسان طور أول كان فيه خيراً عادلاً واقفاً عن  
 الحق فيما يعتقد وما يعمل ، ثم يعرض عليه ما يعرض من الميل إلى الشر والتبجح  
 من الاعمال ، ولكن هذه الأدلة لا تغير شيئاً مما ذكرناه مختصاً بتأليف الكلام ،  
 على انه قد عرض على أولاد آدم من بعده أطوار كثيرة بلغ بهم الجهل في بعضها أن  
 كانوا ملة واحدة في الكفر وفساد الاعمال ، كما كانت الحال لعهد نوح وعهد  
 ابراهيم من بعده ، والآية لم تحدد زمن كان الناس أمة واحدة ، وغاية ما في الامر  
 أن يكون النبيون المبعوثون مخصوصين بغير آدم أو نوح مثلاً اذا حملت الامة  
 الواحدة على أمة الضلال ، وبملة الفساد والاعتلال



ولذلك ذهبت طائفة أخرى وفي مقدمتهم ابن عباس وعطاء والحسن إلى  
 ان الامة الواحدة أمة الضلال ، التي لا تهتدي بحق ولا تقف في أعمالها عند حد  
 شريعة ، واحتجوا على قولهم بهذا التعقب في الآية فانه جعل بعثة الرسل تابعة  
 لوحدة الامة ، ولا تكون كذلك حتى تكون تلك لوحدة قاضية بالحاجة إلى إرسالهم  
 ليحكموا بينهم في الاختلاف الذي يقع فيهم بسبب الفساد في العقائد ، والذهاب

مع الاهواء الضالة في الاعمال، واعتداء بعضهم على بعض لذلك، وانتهاء بهم حرمة ما أمر الله برعايته حرمة، فيجب أن تكون وحدة الامة وحدة في الباطل حتى يرد الحق عليه فيزهقه، وأما لو كانت الامة واحدة في الهدى واتباع الحق فلامعنى لجعل بعثة الرسل مترتبة عليها كما هو ظاهر. ودفعوا ما يقال: من ان آدم كان نبياً وكان من أولاده من بقي على شريعته فكيف يقال: إن الناس كانوا أمة واحدة على الباطل (دفعوه) بأن الحكم على الغالب فقد كان الناس لهدى نوح كفاراً إلا القليل منهم، ومن المعروف انه يقال دار كفر لمن كان أغلب سكانها كفاراً وإن كان فيها مسلمون. وقد يجاب بما تقدم ذكره من تخصيص النبيين بما بعد آدم ونوح من ابراهيم ومن بعده، ولكن المعنى كما تراه ليس مما تطعن اليه النفس بعد النظر إلى آدم ورسالته، ومن بقي من أولاده على ملته

وقال أبو مسلم والقاضي أبو بكر ان وحدة الامة كانت فيما هو من مقتضى أصل الفطرة من الاخذ بما يرشد اليه العقل في الاعتقاد والعمل، فكان الناس يهتدون بعقولهم، والنظر المحض في الآيات الدالة على وجود الصانع ووجوب شكره، ثم كانوا يميزون الحسن من القبيح، والباطل من الصحيح، بالنظر في المنافع والمضار، أو الاتفاق مع ما يليق بالله على حسب ما يرشد اليه العقل أو مالا يليق، ولا ريب أن استسلام الناس إلى عقولهم بدون هداية إلهية مما يدعو إلى الاختلاف، بل كثيراً ما حالت الإوهام، دون الوصول إلى المراد من العقائد والاحكام، فيكون الاختلاف مفهومها من معنى الوحدة على هذا التأويل وما سبقه ولهذا رتب عليها بعثة الانبياء ليحكموا بما أنزل الله فيما اختلف فيه الناس. وقد أورد القاضي على نفسه مسألة آدم ورسالته وأجاب عنها بأنه من الجائز أن يكون آدم وأولاده قد بدأ أمرهم على سنة الفطرة فكانوا من أهل النظر، ثم بعد أن كثر أولاده وظهر ان هداية العقل وحده لا تكفي في حفظ سلامة القلوب ولا صلاح الاعمال، أرسله الله اليهم بهداية إلهية من عنده، وأنه من المحتمل بل يكاد يكون من المحقق انه طرأ على نسل آدم ما أنساهم شره فعادوا إلى استعمال عقولهم وحدها فعادت اليهم الوحدة فيما يؤدي إلى الاختلاف فبعث الله النبيين الخ

وتوقف قوم في معنى الامة وقالوا لاحاجة إلى البحث في أنها كانت أمة هداية أو أمة ضلال أو أمة عقل ، وهو قول غايه في الغرابة لأنه ذهب إلى ترك فهم الآية الكريمة ومعنى ترتيب بعثة الانبياء على وحدة الامة ، اللهم إلا أن يكون القائل قد أراد ماسياً لنا ذكره إن شاء الله تعالى

وأغرب من هذا القول قول بعض المفسرين ونقل عن مجاهد ان الناس هم ادم وحده وانه كان أمة يقتدى به، ولا ندري ماذا يقول أصحاب هذا القول في تفسير بقية الآية؟ نعوذ بالله من الخذلان

وزعم آخرون ان المراد من الآية أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بغياً بينهم فأرسلت اليهم الرسل بكتب تهديهم كما أرسل داود بزبور و عيسى بالإنجيله ليردوهم إلى الحق فيما اختلفوا فيه ، وهو تخصيص للناس وللنبيين بما لا دليل عليه البتة كما لا يخفى

قال ابن العادل نقلاً عن القرطبي: ولغظة « كان » على هذه الأقوال على بابها من الماضي وبمقتضى أن تكون للثبوت، والمراد الاخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا أن الله من عليهم بالرسل تفضلاً منه فلا تختص بالماضي فقط بل يكون معناها كقوله « وكان الله غفوراً رحيماً » اهـ

وقد قارب الصواب في هذا الاحتمال الثاني وهو الذي كان يذهب اليه لاهل الذهن إليه لأول الامر لولا ما يشتغل به من النظر في تلك الضروب من التأويل ، فتفرق به السبل ويكاد يضل السبيل ، ونحن ذاكرون لك إن شاء الله ما يجلي المعنى في الآية مقتضين أثر ابن العادل والقرطبي فيما قالاه في معنى كان وانها للثبوت لا للماضي ، غير أننا نقدم لك ماجاء في كتاب الله من وصف الامة بالواحدة، والمعنى من ذلك الوصف في مواضعه المختلفة، ليكون في ذلك توضيح لما نقصد ، وسند لنا فيما اليه نعلم ، والله الموفق

ورد وصف الامة بالواحدة في قوله تعالى في سورة الانبياء (٢١: ٩٢) إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ٩٣ وتقطعوا أمرهم بينهم كل إلينا

(راجعون) جاءت هذه الآية الكريمة [ ان هذه أمتكم ] الخ بعد ذكر جمع من الانبياء صلوات الله عليهم وذكر ما كان من شأنهم مع قومهم والخطاب فيها للانبياء كما يفسره قوله تعالى في سورة المؤمن بعد ما ذكر من احوال الانبياء والمرسلين وما كان من اقوامهم معهم (٢٣ : ٥١ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم ٥٢ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ٥٣ فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون ) وقد جاء لفظ [أمة] بالنصب في الآيتين على الحال والخبر قد تم في قوله (وان هذه أمتكم) أي هذا الجمع من الانبياء والمرسلين أمتكم أي جماعتكم حال انها أمة واحدة، أي ليس جمعاً تربطه الروابط البعيدة كما يقال أمة الهند على اختلاف ملاتها وتفرق كلمتها، بل هي أمة تربطها رابطة قريبة هي رابطة الاهتداء بنور الله والدعوة إلى توحيدِهِ، والقيام على شرعه وحمل الناس على اتباع أحكامه، فهي مجتمعة على أمر واحد لا تعدد فيه هو الحق والمدل، فهي جذيرة بأن تكون أمة واحدة. وان شئت قلت كما قالوا ان الامة بمعنى اللاتفي الآيتين، يراد بذلك ان الله يخبر المرسلين بأن هذا الذي سبق في الكلام من السير في الناس بهداية الله والمثابرة على ذلك وعدم المبالاة بما يكون منهم من تكذيب أو شرب أو تعذيب، هذه هي ملتكم ودينكم وهو امر واحد لا تعدد فيه، يأتي به السابق، ويتبعه عليه اللاحق، لا يختلف فيه نبي، عن نبي ولا يناكر فيه مرسل مرسلًا هذا المعنى من الوحدة هو الذي جاء في قوله تعالى في سورة هود (١١ : ١١٨)

ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ) وفي قوله في سورة الشورى (٤٢ : ٨) ولو شاء الله لجلسهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير ) أي لو شاء ربك لخلق الناس على غريزة تميل الى الحق، وفطرة يسطع فيها نور الهداية، اليه بدون حجاب من الهوى والشهوة أو ظلمة الفكر وستر الغواية، فكانوا جميعاً على مثال الانبياء والمرسلين ومن تبعهم باحسان، وكانوا بذلك من أهل السعادة وسكان دار النعيم، ولكن

قضى ربك أن يخلق الإنسان انساناً يحكه الى فكره، ويدعه إلى سعيه وكسبه، فلا يزال يتخبط في الاختلاف، وسيجرهم الاختلاف الى دار الشقاء، بعد الخزي في دار الفناء، الا اولئك الذين رحمهم ربك من هداة العالمين، وقادة الناس الى خير الدارين، ومن وفقه الله لاستجابة دعوتهم والاهتداء بسنتهم، فأدخلهم في رحمته. بعد ما شمل الظالمين بسخطه وحقته.

وبنهم من هاتين الآيتين الكريمتين ان الناس لم يكونوا أمة واحدة قط لا بمعنى انهم كانوا جميعاً على الخير والهدى لان الله خلق الانسان على غريزة تبعه به عن الأحماد على الحق والاتفاق على العدل، ولا بمعنى انهم كانوا جميعاً على الضلال كما تراه من صرح النبي الشريف، فكان الناس ولا يزالون منهم المحسن والسعي، والمعتدي والضال، سنة الله في هذا الخلق

لكنك تجد في سورة يونس نصاً صريحاً في ان الله تعالى شاء ان يكون الناس امة واحدة قال تعالى ( وما كان الناس الا امة واحدة فاختلّفوا ولو لا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون ) ولا يمكنك أن تحمل « كان » على معناها من الماضي لان الحصر يبعد ذلك، بالمرّة، فالمراد منه ان الناس كانوا ولا يزالون امة واحدة ونشأ عن هذه الوحدة نفسها اختلافهم، وكان الله سبحانه يقضي في الخلاف باهلاك من ينحرف منهم عن سبيل الفطرة السليمة فلا يبقى من الناس الا من استقام عليهم، ولكن سبقت كلمته وثبت في علمه وتم في مشيئته ان يكون الناس في امرهم كاسبين لسعيهم، مكلفين بالنظر فيما بين ايديهم من الآيات، وأن يكون منهم الضال والمعتدي والعاقل والمعتدي حتى يوفي كلا جزاءه في الدار الآخرة. ولهذا بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ليكونوا لهم أئمة في الايمان وأسوة في العمل الصالح

فهل يمكنك مع هذا أن تحمل وحدة الامة على وحدة العقيدة والعدل كما حثنا على ذلك في الآيات الأخرى؟ ليس ذلك بممكن لان الناس ليسوا أمة واحدة بذلك المعنى بل هم مختلفون فلا ريب انه يجب حمل وحدة الامة على معنى آخر، وهو ذلك الذي نختاره في الآية التي نحن بصدد تفسيرها

خلق الله الانسان أمة واحدة أي مرتبطا بعضه ببعض في العاش لا يسهل على أفرادها أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلى الاجل الذي قدره الله لهم الاجتماعيين إما أن يعيش بعضهم بعضا، ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض، فكل واحد منهم يعيش ويحيا بشيء من عمله، لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن توفيقه جميع ما يحتاج إليه، فلا بد من انضمام قوى الآخرين إلى قوته فيدعمونهم في بعض شأنه كما يستعينون به في بعض شأنهم، وهذا الذي يعبرون عنه بقولهم [الانسان مدي بالطلع] يريدون بذلك انه لم يوهب من القوى ما يكفي للوصول إلى جميع حاجاته، بل قدر له أن تكون منزلة أفرادها من الجماعة منزلة العضو من البدن، لا يقوم البدن إلا بعمل الاعضاء كما لا تؤدى الاعضاء وظئها إلا بسلامة البدن.

فلما كان الناس أمة واحدة ولا يمكن أن يكونوا بمقتضى فطرهم إلا كذلك وهم إما يعملون بمقتضى آرائهم، وينحون في أعمالهم نحو المنافع التي يرونها لازمة لقوام معيشتهم، ولم ينحوا من قوة الالهام ما يعرف كلا منهم وجه المصلحة في حفظ حق غيره، لتوفير المنفعة بذلك لنفسه — لما كانوا كذلك كان لابد لهم من الاختلاف، وكان من رحمة الله بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين، وترتيب بعثة الرسل على وحدة الامة في الآية التي تفسرها يكون على هذا المعنى: ان الناس أمة واحدة لابد لهم أن يعيشوا تحت نظام واحد يكتمل لهم ما يحتاجون اليه مدة بقائهم في هذه الحياة الدنيا، ويضمن لهم ما به يسعدون في الحياة الاخرى، ولا يمكنهم في هذه الوحدة ومع تلك الوصلة اللازمة بمقتضى الضرورة أن يتفقا على تحديد ذلك النظام مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول وحرمانهم من الالهام الهادي لكل منهم إلى ما يجب عليه صاحبه — لما كانوا كذلك كان من لطف الله ورحمته بهم أن يرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين، يبشرونهم بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة إذا لم كل واحد منهم ما حدد له واكتفى بما له من الحق، ولم يمتد على حق غيره، وينذرونهم بخيبة الامل وحبوط العمل وعذاب الآخرة إذا اتبعوا شهواتهم الحاضرة ولم ينظروا في العاقبة.

هذه الآية الكريمة جاءت بمنزلة بيان الحكمة فيما سبقها من الاوامر الالهية

والاخبار السماوية. أمر الله الذين آمنوا بنبيه وكتابه بأن يدخلوا في السلم كافة ، وهو على أحد الوجوه السلام وعلى أحدهما الاسلام ، والسلام هو الوفاق الذي ليس معه نزاع ، ولا يلبقى بمن جاتته الهداية من ربه تبين له الطريق الذي يسلكه في معاملة اخوانه ومن يرتبط معه برابطة بعيدة أو قريبة من الناس أن ينحو في عمله نحو ما يدعوا الى الخلاف ويشير النزاع ، بل الواجب عليه أن يقف عندما حددته هداية الكتاب الالهي والسمن النبوي - والاسلام كذلك يدعو الى السلام ، ثم بين سبب ما يقع من الاختلاف بين الناس ويجرمهم حيطة النظام فقال ( زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا ) أي ان جاحد الحق والمعرض عن هداية الله له التي يسوقها اليه على أيدي رسله انما ينظر في عمله الى ما يوفر عليه لذاته في هذه الحياة الدنيا ، فهو لا يسعى إلا إلى لذة عاجلة ، ولا ينظر الى عاقبة آجلة ، ومن كان هذا شأنه كان أمره اختلافا وشقاقا ورياء ونفاقا ، ثم أراد الله تعالى أن يقيم الدليل على أن الاهتداء بهدي الانبياء ضروري للبشر ، وانه لا غنى لهم عنه مها بلغوا من كمال العقل ، فقال ان الله قضى أن يكون الناس أمة واحدة يرتبط بعضهم ببعض ، ولا سبيل لعقولهم وحدها الى الوصول الى ما يلزم لهم في توفير مصالحهم ودفع المضار عنهم ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأيدهم بالدلائل القاطعة على صدقهم ، وعلى ان ما يأتون به إنما هو من عند الله تعالى القادر على إثابتهم وعقوبتهم ، العالم بما يخطر في ضمائرهم ، الذي لا تخفى عليه خافية من سرايرهم

قال تعالى ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ الاتيان بهذه القضية بعد وصف الانبياء بالمبشرين والمنذرين يدل على ان التبشير والانذار عمل يسبق انزال الكتب وهو حق لان الانبياء أول ما يعثرون دينهم قومهم إلى ما غفلوا عنه ، ويحذرونهم عاقبة ما يكونون فيه ، من عادة سيئة أو خلق قبيح أو عمل غير صالح ، فاذا تهيبات الاذهان لقبول ما بعد ذلك من تشريع الاحكام وتحديد الحدود ، أنزل الله الكتب لبيان ما يريد حمل الناس عليه مما هو

صالح لهم على حسب استعدادهم، ثم في قوله « وأنزل معهم الكتاب » وعود الضمير على جميع النبيين ما يفيد ان الله أنزل مع كل نبي كتابا معجزاً كان أو غير معجزاً طويلاً كان أم قصيراً، دون وحفظ أم لم يدون ولم يحفظ، ليؤدى من سلف إلى خلف، وقوله « ليحكم بين الناس » قرأ يزيد بضم الياء وفتح الكاف والباقون بفتح الياء وضم الكاف وهي الرواية المشهورة المعروفة. اما على رواية يزيد فاعني أن الله أنزل الكتب مع النبيين بالحق أي بيان ما يجب أن يعتقده مما هو منطبق على الواقع وبيان ما يجب أن يعمل به مما هو صالح لا مفسدة فيه، ليقع الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الامرين، والحكم هو المتولي للفصل بين الناس في الخصومات بالنسبة إلى الاعمال، والمرشد إلى صحيح العقائد على مقتضى ما جاء في الكتاب النازل بالحق، والمبين لما ينطبق على نصوصه من الاعمال التي يحكم فيها الحاكمون

أما على القراءة المعروفة فالحكم مسند الى الكتاب نفسه فالكتاب ذاته هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه وفيه نداء على الحاكمين بالكتاب أن يلزموا حكمة، وأن لا يعدلوا عنه الى ما تسوله الانفس وتزينه الاهواء، فان الكتاب نفسه هو الحاكم وليس الحاكم في الحقيقة سواه، ولو ساغ للناس أن يؤولوا نصاً من نصوص الكتاب على حسب ما تفرع اليه عقولهم بدون رجوع الى بنية النصوص وبناء التأويل على ما يؤخذ من جميعها جملة لما كان لانزال الكتب فائدة، ولما كانت الكتب في الحقيقة حكمة، بل تتحكم الاهواء وتذهب النفوس منازع شتى، فيتضم الى الاختلاف في المناقح اختلاف آخر جديد وهو الاختلاف في ضروب التأويل، وبناء كل واحد حكماً على ما تفرع اليه، فتعود المصلحة مفسدة، وينقلب الدواء علة، ولهذا رد الله تعالى الحكم الى الكتاب نفسه لا إلى هوى الحاكم به وقال « فيما اختلفوا فيه » لان الاختلاف كان تابعاً لتلك الوحدة التي بينها فكان كأنه لازم لها، وهو كذلك كما يبينه تاريخ البشر وما توارثوه عن أسلافهم . وكما يقضي فيما اختلفوا فيه يقضي فيما يختلفون به من بعد، ونسبة الحكم الى الكتاب هي كنسبة النطق والهدى والتبشير اليه في قوله ( ٢٩: ٤٥ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ) وقوله ( ١٧: ٥٠

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين) وكنسبة القضاء اليه  
في قول الشاعر

ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل  
والسر في التجوز هو ما ذكرت لك . وقد يعود الضمير على الله أي أنزل  
الله معهم الكتاب بالحق ليحكم سبحانه بين الناس فيما اختلفوا فيه، وهو يشعر  
كذلك بأن الحاكم يجب أن يكون هو الله دون آراء البشر وظنونهم التي لا ترد  
إليه جل شأنه

﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ﴾  
وقد عرفت فيما سبق أن الناس يحكم اشترأ بهم في الاعمال وضرورة اشتبا بهم  
في المعاملات عرضة للاختلاف في الحق، لأن عقولهم وحدها ليست كافية في الهداية  
إليه على الوجه الذي يحفظ جامعيتهم من الاضطراب، ويؤدي بهم إلى السعادة  
العظمى في الآب، فلا يصح بعد ذلك أن يعود الضمير في « فيه » إلى الحق فلا  
يقال وما اختلف في الحق إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات، فإن الحق  
يختلف فيه الناس قبل مجيئ البينات الأولى، ولا أعجب مما ذكره بعض المفسرين  
من أن النص في الآية دليل على أن الناس لم يكن منهم اختلاف في الحق إلا بعد  
بعثة الانبياء وإرسال الرسل وأزال الكتب، أما فيما قبل ذلك فكانوا متفقين  
على الحق فكان رذيلة الاختلاف والتفرق لم تقع في العالم الإنساني إلا ببعثة الرسل،  
والقول بمثله من أغرب ما ينسب إلى صاحب دين ما فالأب باله إذا صدر عن مسلم؟  
والحق أن الضمير في قوله « وما اختلف فيه » يعود إلى الكتاب وهو  
استدراك على ما عساه يقال : إذا كان الناس في جامعيتهم مستعدين للتخالف بمقتضى  
عظمتهم إذ أتت ك وحدها، ولا غنى لهم عن هداية تعليمية تأتيهم من الله تعالى،  
ولهذا بعث الانبياء ليكونوا قواداً للفطرة إلى ما هو خير الدنيا والآخرة، فما بال  
الناس بعد انزال الكتب لا يزالون مختلفين ولا يرتفع من بينهم ذلك الخلاف  
الذي كان يخشى منه افساد جامعيتهم وهلاك خاصتهم؟ فقد كانوا يختلفون على جلب

المنافع والتوسع في مطالب الشهوات ، ولم تكن لديهم في ذلك آلة يستعملها كل منهم في نيل مطالبه من صاحبه سوى القوة أو الحيلة ، وبعد انزال الكتب قد انضم إلى تلك الآلات آلة أخرى ربما كانت أقوى من سواها وهي آلة الألفاظ بالكتاب ، فيتخذ الواحد منهم كلمة من الكتاب أو أثراً مما جاء به وسيلة إلى تسخير غيره لما يريد ، وذلك بقطع الكلمة أو الأثر عن بقية ما جاء بالكتاب والآثار الأخرى ، وليّ اللسان به وتأويله بغير ما قصد منه ، وما هم المؤول أن يعمل بالكتاب ، وإنما كل ما يقصد هو أن يصل إلى مطالب شهوته ، أو عضد لسطوته ، سواء عليه هدمت أحكام الله أم قامت ، واعوجت السبيل أم استقامت ، ثم يأتي ضال آخر يريد أن ينال من هذا ما نال هذا من غيره ، فيحرف ويؤول حتى يجد المخدوعين بقوله ويتخذهم عوناً على ذلك الخادع الأول ، فيقع الخلاف والاضطراب ، وآلة المتخالفين في ذلك هي الكتاب ، وقد شوهد ذلك في الأزمان الغابرة بين اليهود وبين من سبقهم وبين النصاري ، ولا يزال الأمر على ما كان عليه عندهاتين الطائفتين إلى اليوم ، وكم حروب وقعت بين المسلمين أنفسهم حتى قصمت ظهورهم ، ودمرت ما كان من قواهم ، وما كان آلة المبطلين في تلك المشاغب الإدعوى الدين وحمل الناس على الحق المبين . والله يعلم إنهم لكاذبون فيما يقولون . وإنهم نحاظون فيما يفعلون ، وما كلمة الدين ودعوى تأييد الكتاب إلا وسائل لارضاء الشهوة ، وتمكين الظالم من السطوة .

ثم هناك داع آخر للخلاف وهو اختلاف القوم في فهم ما جاء في الكتاب فكل يذهب إلى أن الواجب أن يعتقد كذا وربما كان حسن النية فيما يقول ، وبعد الخلاف مخطئاً فيما يزعم ، وقد يعرض لكل منهم التعصب لرأيه فيذهب حسن النية ولا يبقى إلا الميل إلى تأييد المذهب ، وتقرير المشرب ، بدون رعاية للدليل ولا نظر إلى البرهان ، فلم يستعد النوع الإنساني من إرسال الرسل ونزول الكتب إلا حدوث سبب جديد للخلاف لم يكن ، وإلا موضوعاً للشقاق

(١) وما أحسن قول أبي العلاء المعري رحمه الله تعالى :

وكم من فقيه خابط في ضلالة وحجته فيها الكتاب المنزل

كان العالم في سلامة منه ، فما فائدة إرسال الرسل وكيف يمن الله على الناس بأمر لم يزد هم إلا شقاء ، ولم يكسب بصائرهم إلا عماء ؟

أراد الله جل شأنه أن يستدرك على هذا الظن ويبين وجه الخطأ فيه فقال « وما اختلف فيه » الخ وحاصل الاستدراك أن غرائز البشر وحدها ليست كافية في توجيه أعمالهم إلى ما فيه صلاحهم ، فلا بد لهم من هداية أخرى تعليمية تتفق مع القوة المميزة لنوعهم ، وهي قوة الفكر والنظر ، تلك الهداية التعليمية هي هداية الرسل منهم ، والكتب التي ينزلها الله عليهم ، مع الأدلة القائمة على عصمة الرسل من الكذب ، وعصمة الكتب من الخطأ ، فعلى الناس أن يستعملوا عقولهم في فهم الأدلة على الرسالة والعصمة أولا ، وسطوع الأدلة بحمل المستعدين منهم على التصديق حتما ، فاذا عقلوا ما جاءت به الرسل وجب عليهم أن يقوموا عليه ، ولا يعدلوا بعمل من أعمالهم عنه ، ذلك كما وهب لهم السمع والبصر ليهتدوا بها إلى ما يوفر لهم الفوائد ، ويدفع عنهم العوائل ، ويتقوا بها الوقوع في المنكارة ، وكما وهب لهم العقل ليهتدوا به فيما يتبع الأعمال من العواقب ، وإنما عليهم أن ينظروا في فهم الأحكام الالهية إلى جملتها ومجموع ما تفرق منها ، لا يقتصرون نظرهم على بعض ويفضون بصرهم عن بعض آخر ، ثم عليهم أن يقفوا على حكمة الله في تشرير شريعته ، ووضع ما قرره من الأحكام فيها بحيث لا يجيدون عن تلك الحكمة التي أشارت اليها كتبه ، بل صرحت بها لنصوصها لا يمتنع ولا يسره ، حتى يتم لهم الاهتداء بها ، فإن الغفلة عن حكمة العمل غفلة عن فائدته ، والغفلة عن فائدته انصراف عن روحه التي لا يقوم إلا بها ، غير أن عامة الخاطئين لا يمكنهم أن يصلوا إلى كل ذلك بأفهامهم على قصرها ، وإنما ذلك فرض على الخاصة الذين قدمهم الرسل للنياحة عنهم ، وهؤلاء هم الذين أوتوه ، وأعطاهم الله الكتاب على أن يقرروا ما فيه ، ويراقبوا انطباق سير العامة عليه ، ولذلك قال ( من بعد ما جاءهم البينات ) وفي آيات أخرى أن اختلفهم من بعد ما جاءهم العلم . والبيانات هي الدلائل القائمة على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف ، وعلى أنه ما جاء إلا لاسعاد الناس والتوفيق بينهم ، لا لاشقائهم وتمزيق شملهم ، وعلى أن الحكمة الالهية فيه راجعة إلى جميع ما جاء

بها ، فلا بد أن يكون فهم كل جزء منه مرتبطاً بفهم بقية أجزائه ، وعلى أن دعوة الرسول الذي جاء به إنما كانت إلى جملته ، لا إلى الانقراض المتفرقة منه ، وقال ان هذا الاختلاف الذي وقع منهم لم يكن إلا بغيراً بينهم ، وتعدياً لحدود الشريعة التي أقامها حواجز بين الناس والخلاف داعية البغي . ان الخبر أو الكامن أو العالم أو الرئيس أو أي واحد من تسميه من أهل النظر في الدين القائلين عليه الذين ينيبون عن الرسل في حفظه والدعوة إلى صيانتها - الواحد من هؤلاء يرى الرأي ويوفهم الفهم ويأخذ الحكم من نص يقف عنده ذهنه ، أو أثر يصل إليه ، وربما لم يكن وصل إليه ما هو أصح منه ، وآخر يرى غير ما يرى ، وبزعم وصول أثر غير الذي وصل إلى صاحبه ، فكان اتباع الكتاب يقضي عليها بالاجتماع والتخصيص وتخليص النفس من كل هوى سوى الميل إلى تقرير الحق وتطبيق الواقعة عليه ، ولو لم يتيسر لها ذلك وجب على من يأتي بعدها ما كان يجب عليهم ، حتى يستمر الاتفاق بين هؤلاء الخاصة ويسود بهم بين العامة

لكن قد يشوب طلب الحق شيء من الزغبة في عزة الرئاسة أو ميل مع أربابها أو خوف منهم أو شهوة خفية في منفعة أخرى فيلج ذلك بصاحب الرأي حتى يكون شقاق ، ويحدث افتراق ، ولا ريب أن هذا الشوب وان كان قد يكون غير ملحوظ لصاحبه بل دخل على نفسه من حيث لا يشعر فهو من البغي على حق الله في عباده أو لا ، والبغي على حقوق العباد الذين جاء الكتاب لتعزيز الوفاق بينهم ثانياً ، وأما العامة من الناس فلا جريمة لهم في هذا ولذلك جاء بالحصر في قوله « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغيراً بينهم » فإذا كان الرؤساء قد جنوا هذه الجناية على أنفسهم وعلى الناس بسبب البغي الخاص بهم فهل هذا يقدر في هداية الكتاب إلى ما يتفق الناس عليه من الحق ويرتفع به النزاع فيما بينهم ؟ كلا فقد رأينا كل دين في بدء نشأته يقرب البعيد ويجمع الملتصقت ويملئ السمعت ويمحق أسباب الخلاف من النفوس ويقرر بين الآخذين به أخوة لا تدانيها أخوة النسب في شيء . وهل يؤثر الاخ في النسب أخاه بماله جعل نفسه وهو في أشد الحاجة إليه كما كان يفعل أولئك الذين يؤثرون على أنفسهم

ولو كان بهم خصاصة؟ وهل يبدل الاخ النسبي روحه دون أخيه ويؤثره بالحياة على نفسه كما أثره بالمال، كما كان يقع من أولئك الأبطال؟ هذا شأن الدين وهو باق على أصله، معروف بحقيقته لأهله، تبيينه للناس رؤساؤه، ويمشي بنوره فيهم علماءؤه، لا خلاف ولا اعتساف، ولا طرق ولا مشارب، ولا منازعات في الدين ولا مشاغب

هذا هو الدين الالهي الذي قدر الله أن يكون هداية للبشر فوق الهدايات التي وهبها لهم من الحواس والعقول، فاذالم يهتد بها الذين أوتوها وهم علماء الدين، ويعفوا بالتأويل، وكثرة القال والقيل، فهل يمس ذلك جانبها بعبث؟ ماذا يقول القائل في أولئك الذين يؤتيهم الله العقل ثم لا يستعملونه فيما أوتي لأجله؟ هل تنقص حالهم هذه من منزلة العقل وتدل على أن العقل ليس من نعم الله على الانسان؟ ما ذا يقول القائل في أولئك الذين لهم أبصار وأسماع ولكن يخبط الواحد منهم في سيره فلا يستعمل بصره في معرفة الطريق التي يسير فيها، أو في وقاية رجله من الشوك الواقع عليها، أو التباعد عن حفرة يتردى فيها، وربما كانت نظرة واحدة تقيه من التهلكة لو وجهها نحوها. وقد يسمع من الاصوات التي تنذره بالخطر القريب منه ثم لا يبالي بما يسمع، حتى يصيبه ما ليس له مدفع. فهل تحط حال هؤلاء الناس من قيمة السمع والبصر؟

هذه الآية الكريمة ترفع من شأن الدين وتعلو به الى أرفع مقام من مقامات الهدايات الالهية، وتدفع عنه مطاعن أولئك السفهاء الذين تغشى أعينهم حجب الظواهر، فتتف بهم دون معرفة السرائر، يناديهم احق فلا يصل اليهم الا جدى صوت الباطل، ثم يرفع النص الكرم مقام المؤمنين الصادقين، ويحلهم من الكرامة أعلى عليين، اذ يقول بعد ما ذكر جنانية أهل الخلف ﴿فهدى الله﴾

الذين آمنوا لمسا اختلفوا فيه من الحق ياذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴿الذين هنا التيسير والتوثيق والذين آمنوهم أهل الايمان الصادق في كل

دين أوهم المؤمنون بمحمد ﷺ وعلى كل فالله جل شأنه يخبرنا وهو أصدق القائلين بأن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق أي يصلون الى الحق الذي تختلف مزاعم الناس فيه ، فيزعم كل واحد انه عليه ، وهو اما بعيد عنه بعد الباطل عن الحق ، واما على شيء منه غير انه على حكم الصادقة والاتفاق ، والذي جعله على زعمه اما هو الهوى والميل الى الشقاق ، وهو في الحسائين على الباطل لان موافقة الحق على غير بصيرة لاتعد هداية اليه .

الايمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في ظلمات الشبه ويضيء لها السبيل الى الحق الذي لا يخالطه باطل ، فيسهل عليها أن تميظ كل أذى يتعر فيه السالك ، وقد يستطع به في مهاو من المهالك . الايمان الصحيح لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل أن يتبصر فيه ، ومحصص الدليل على أنه نافع له في دينه وأدنياه ، ولا يدع أمرا حتى يشهد عنده البرهان أو العيان بأنه ليس مما يجب عليه أن يأتيه بحكم إيمانه . الايمان الصحيح يجعل من نفس صاحبه رقيقا عليها في كل خطرة تمر به ، وكل نظرة تقع منه على ما يزين يديه من آيات الله في خلقه ، لا يطير الخيال بصاحب الايمان الصحيح الا الى صور من الحق تنزل منه منزلة العبارة من معناه ، فهو اذا اعتقد فاما يعتقد ما هو مطابق للواقع ، واذا تخيل فاما يتخيل صوراً تمثل ذلك الواقع وتجليه في أقوى مظاهره ، بهذا يكون تيسير الله له الهداية الى الحق الذي يختلف فيه الناس ، فهو مطمئن ساكن القلب ، وهم في اضطراب وحرب ، تولوا عن هداية الله فحرموا توفيقه ، وكفروا بنعمة العقل والدين ، فعوقبوا عليها بقشوا الشر ، وفساد الامر ، والله لا يصلح عمل المفسدين ، ولا فساد أعظم من الاختلاف في الدين ( ١٥٩ : ٦ ) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما أسرم الى الله ثم يثبتهم بما كانوا يفعلون ( ٤٢ : ١٣ ) شرع لسكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبير على المشركين ما تدعوهم اليه ( ١٣٧ : ٢ ) فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفنيكم الله وهو السميع العليم \* ١٣٨ صبغة ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدين

هذه آيات الله لا يمرض عنها الا بعيد عن الله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

هذا ما اخترنا من التأويل<sup>(١)</sup> وهناك ما روى اليه قول أبي مسلم الاصفهاني والقاضي أبي بكر فيما نقلناه عنها سابقاً<sup>(٢)</sup> وهو أن الناس كانوا أمة واحدة على سنة الفطرة والتمسك بالشرائع العقلية فيما يعتقدون وما يعملون وما يتبركون، والدليل على ذلك أن الفناء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الوحدة كانت متقدمة على جميع الشرائع الالهية فلا تكون الا الاستفادة من العقل، ولا بد لبيان ما روى اليه قول الشيخين من بيان يطمئن اليه الجنان :

ما جاءنا من أنباء الامم وما رأيناها من آثارهم وما عرفناه من حال بعضهم اليوم يشهد شهادة لا يرتاب فيها من أدبت اليه ان العناية الالهية سارت بالانسان في جماعته كما سارت به في أفرادها — يخلق الله الفرد من البشر ضعيف القوة فاقد العلم لا يعرف شيئاً من أمره كما جاء في التنزيل ( ١٦ : ٧٨ ) والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون ؛ ثم أبواه أو من يكفله سواهما يقوم عليه يقوي بدينه ويدفع عنه ما عساه يهدمها ؛ ويعلمه كيف يسمع وكيف ينظر وكيف يتقي بصره وسمعته ما تخشى عاقبة وقعه ، الى أن يبلغ من السن حداً معلوماً يكون فيه الحس قد أعده لاستعمال قوة أخرى كانت لا تزال قاصرة فيه وهي قوة العقل ، ويسهل عليه أن يفكر فيما مضى وينظر فيما حضر ، ليعرف منها كيف يسلك في عمله لما يستقبل ، فكمال استمداد العقل للنظر في شؤون الشخص هو منتهى هو القوى المدركة كما أن وصول البنية الى الحد المعروف في السن المعلومة هو منتهى نمو البدن ، تلك السن هي المعروفة بسن الرشد

لم يكن من متناول قوة الصبي في زمن الصبا الا حاطة بكنهه الجمعية البشرية وما وضع الله فيها من الروابط المعنوية والمعاني الروحية التي تقوم بها بنية الاجتماع ، ولم يكن من طوق مداركه أن تخترق هذا الكون المحسوس لتصل الى معرفة

(١) يعني بالتأويل هنا التفسير لا التأويل الاصولي

(٢) هذا القول هو الموافق لما عليه الباحثون في شؤون البشر وأطوارهم في الترتي

مكونه، ويشرق عليها نور وجوده الباهر، وأما كان كل هم الصبي منصرفاً الى تغذية جسمه ورياضة قواه البدنية، ولا يبالي بما وراء ذلك، وإذا ذكر له شيء من تلك المعاني العالية لم يتمثلها ذهنه الا في صور من الخيال هي الى الباطل أقرب منها الى الحق. كل ذلك معروف لكل من كان طفلاً ثم صار صبياً ثم بلغ سننا عرف نفسه فيها رجالاً عاقلاً، فلاحاجة بنا الى الاطالة فيه.

على هذه السنة قادت العناية الالهية جماعة البشر، لأن الحكمة قد قضت بأن يحيا الانسان الى أجله المحدود في جماعة من نوعه كما قدمنا لامناص له عن ذلك. هذه الجماعة هي التي تسمي أمة كما عرفت، ويمكنك أن تسميها بنية الاجتماع وتسمي كل فرد منها عضواً من تلك البنية فكما ينشأ الفرد قاصراً في جميع قواه ضعيفاً في جميع أعضائه. كذلك نشأت الجمعية البشرية على ضرب من السداجة لتبلغ بها الى تناول الشؤون الرفيعة والمعاني العالية والمعارف السامية، غير أن الذي يربي الفرد ويسوس قواه الى أن يبلغ رشده هو الابوان أو من يقوم مقامهما، والذي يكفل الجمعية ويربي قواها، ويشد بناها، إنما هو الكون وما يحسها من حوادثه، والحاجات ووقعها، والضرورات ولذعها، وكما يؤدي الصبي أبواه يؤدي الجماعة شدة وقع الحوادث الكونية منها، وهي في هذا الطور لاعم لها الا المحافظة على بنيتها الجسمية، وحاجتها البدنية، وليس عندها من الزمن ما تنفرغ فيه للأدنى من ذلك كما هو شأن الطفل في صباه.

والآن التي عشر عليها الباحثون في مبادئ ظهور الصناعة عند البشر وارتقانها من أدنى الاعمال الى ما يظنه الناظر اعلاها اليوم تشهد شهادة كافية بأن البشر كانوا في بدء أمرهم من قصور القوي على حالة تشبه حالة الصبيان في الافراد فقد كانوا في بعض أطواره لا يهتدون إلى اصطناع المعادن القابلة للطرق كالنحاس والحديد، وإن آلاتهم للدقاع ونحوه كانت من الحجارة، ثم ارتقوا إلى استعمال النحاس، ثم ارتقوا بعد ذلك إلى استعمال الحديد، وعلى هذا النحو

كان رقي معارفهم في جميع أبواب الصنعة (١) وما عليك إلا أن تنظر كيف ابتدأوا وضع حروف الكتابة من لخط المسماري ثم لم يزالوا يرتقون فيه إلى أن وصلوا إلى ما تعرف اليوم - كل ذلك يدل على أن سنة الله في الجماعة هي بعينها سنته في الفرد منها من التدرج به من ضعف إلى قوة ومن قصور إلى كل

كانوا في طور القصور منعمسين في الحس والمحسوس ، فإذا تخلصوا منه إلى شيء تخلصوا إلى وهم يشبه الحس ، وإنما هو ظل له يظن شيئاً وليس بشيء . إذا عجبوا كيف يموت الميت ولم يهتدوا إلى فهم معنى الموت ظنوا أنه يغيب عنهم غيبة ولكن لا يزال يتعدهم بما يؤذيهم ، كأن الموت يحدث بينه وبينهم عداوة ، فظنوا أن أرواح الاموات من جملة العاديات الضارات ، الممينات النافعات ، ولذلك كانوا يعدون لها ما يرضيها ، وكانوا يخافون أن يذكروا أسماءها ، وإذا سمعوا رعداً أو رأوا برقاً أو أمطرتهم السماء أو ذعرتهم الاعاصير ، تهيئوا أشباحاً مثلهم ترسل ذلك كله عليهم ، ويذهب بهم الخيال فيها إلى ماشاء من صور وتأثيل ، وهكذا كان شأنهم في كثير من الحيوان والنبات والنجوم إذا استعظموها منها شيئاً لعظم مضرته أو لكثرة منفعتها ، توهموا فيها ما شاءوا من قدرة تفوق قدرتهم ، واردة تهمر ارادتهم (٢)

ولم يزالوا كذلك والتجارب تكشف لهم خطأهم فيما يتوهمون ، والحوادث تأتيهم بعلم ما لم يكونوا يعلمون ، حتى عقلوا كثيراً من أصول اجتماعهم وكشفوا شيئاً من عناصر بنيتهم المعنوية ، ووصلوا إلى منزلة الاستعداد لأن يفهموا باطن

(١) لم يذكر الاستاذ ارتقاءهم بعد ذلك إلى عصر البخار ثم إلى عصر الكهرباء وهو عصرنا ا اكتشافه بالإشارة إليه بهذه العبارة وما بعدها من الارتقاء في الخطب بالاجازة ولكنه أشار بقوله قبالاً : ما بظنه الناظر أعلاها - إلى أن ارتقاء صناعة البشر ليس له حد ، وقد ارتقت بعمده رحمه الله تعالى ارتقاء عظيماً

(٢) وهذا الخوف منها والرجاء فيها كانا مبدأ عبادتها ، إذ العبادات كلها بعينها الخوف من الضر والرجاء في النفع مما هو فوق الاسباب المسخرة للبشر وهو السلطان الإلهي الاعلى - سلطان الرب الخالق المتصرف بمشيئته وحكمته

ماعتلوا وسر ما عرفوا . ولأن يخلصوا من هذا العالم الجسماني الذي كانوا فيه الى عالم روحي كانوا يسبرون في طلبه من حيث لا يشعرون  
 هنالك تهيأ لهم أن ينتقلوا من طرر قصور الصبي الى أول سن الرشد، فحياهم  
 النبوة تهيأهم الى ما يستقبلونه في ذلك الطور الجديد - طور يكون واضع النظام  
 لاجتماعهم فيه هو الله جل شأنه، ويكون المحدد لصلاتهم بربهم تعاليت أسماؤه هو الرحيم  
 بهم العليم بمصالحهم، وهو مع ذلك مما لا تحدده عقولهم، ولا نسمو الى اكتناه ذاته  
 معارفهم ، ، هذه هي الغاية التي لم يكن لهم أن يدركوها وهم في قصور الطور الاول  
 قد انتهوا اليها عند دخولهم في الطور الثاني

فهذا هو قول الشيخين: ان الامة الواحدة هي الامة الآخذة في اعتقادها  
 وعملها بالعقل ومقتضى الفطرة قبل النبوات جميعها، لان ظهور النبوة والاستعداد  
 لقبولها طور من الأطوار البشرية لا يصل اليه النوع الانساني إلا بعد التدرج في  
 طريق طويلة تنتهي غايتها الى هذا النوع من الكمال الانساني

الاستعداد لظهور النبوة وقبول دعوتها مرحلة من المراحل التي تسير فيها الجمعية  
 البشرية عند ما تبلغ العقول منزلة من القوة ومقاما من السلطة، وتبلغ النفوس من قوة  
 التصرف في المنافع والمضار ، ما يخشى معه من ضلالها ، أن يوقعها في خباياها ، عند  
 ما تعظم مظالم العقول والشهوات وتتسع مجالاتها وتبعد مطامحها ، هنالك يخشى على  
 الجمعية البشرية من بعض أفرادها او من كل واحد منهم على بقية أركانها، كما يخشى من  
 قوى الشاب أن تهلكه عندما تبلغ البنية حد النمو وتبدو له الشهوات في أجلى صورها ،  
 فكما كان من حكمة الله أن يهب الشاب قوة العقل عند بلوغ السن التي تعظم  
 فيها الشهوة ، ويقوى فيها الاحساس بالحاجة الى توفير الرغائب، حتى يقوده في  
 تلك العمار ، كذلك فعل الله بالجمعية البشرية عندما بلغت بمعارف أفرادها  
 ذلك الحد الذي ذكرنا - وهبها تلك الهداية الجديدة ، وأيدها بالدلائل التي  
 يبلغ من قوة العقول أن تدركها ، وان تصل من مقدماتها الى نتائجها، تلك الآيات  
 البينات التي جاء بها الانبياء على اختلاف أزمانهم وأهمهم جاءت الى كل أمة -  
 يلائم حالتها النفسية ومكانتها العقلية ، فكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام في

الامم ، بمنزلة الرأس من البدن . جاؤهم يبينون لهم الخير ، ويبشرونهم بحسن الجزاء لكاسبه ، ويكشفون لهم مسالك السوء ، وينذرونهم بسوء المصير لصاحبه ولما كان الاستعداد يتفاوت في الامم كانت أمة أولى من أمة بتقدم عهد النبوات فيها ، وكانت تلك الامم المتقدمة جديدة بأن تكون إماما للأمة المتأخرة ، سنة الله في الخلق .

هذا الطور النوراني الجديد طور ظهور النبوة هو طور خير وسعادة ، طور هداية ورشاد ، وأخوة بين المهتدين فيه وسداد في أعمالهم ، ونزوع إلى تكميل غيرهم بمثل ما كملت به أنفسهم ، وإضاءة ما أظلم من جو غيرهم بمثل ماضاء به جوهم ، ولا يزالون كذلك ما قاموا على فهم ما جاء إليهم ، وما قيدوا عقولهم بنفوسهم بالحدود التي وضعها لهم ، وما وقفوا على سر ما حملوا عليه ، ولزموا روح ما دعوا إليه ، وما حذب كل واحد منهم على الآخر ليرده إذا زاغ عن الطريق المعبدة ، ويقيمه على السنة المعروفة ، فهذا قوله تعالى ﴿فبعث الله النبيين مبشرين

ومنذرين وأُنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ فقد قطع الانسان في سيره إلى الكمال مرحلة أولى انتهت إلى ظهور النبوات ، ثم هو يسير في هذه مرحلة أخرى إلى أن يصل إلى منزل آخر ، ولكنه يالأسف ليس بالمنزل المرتضى .

ذلك أنه إذا طال الاملد على عهد النبوة وبعد الناس عن مبعث نورها ، ويذبح تميرها ، قست القلوب ، وأظلمت الانفس ، وغلبت الشهوات ، وضعف العلم بسر الدعوة ، وأهملت الجمعية تقويم الطريقة ، واستعمل أهل العلم بالدين ، قصوص الدين فيما يضييع حكمة الدين ، ويذهب بأثره في الناس ، فيقع الاختلاف والاضطراب ، ويتقلب سبب السعادة الاولى ، عاملا للشقاء في الاخرى ، وذلك بإتباع خطوات شيطان الرئاسة ، والانقياد لغوايات السياسة ، فهذا قوله تعالى

﴿وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغيا بينهم﴾ هذا طور ثالث للجمعية البشرية ، ومرحلة تسير فيها ما شاء الله أن تسير

حتى تذوق وبال أمرها ، وحتى تبصر عواقب الخلاف بما كان من فوائد الالفة ، وحتى تردها الضرورات إلى النظر فيما أغمضت عنه ، وإلى الرجوع إلى ما خرجت منه ، فتعود إلى محو ما عرض من العادات ، وتنقية القلوب من فساد الاعتقادات ، وتطهير النفس من رديء المللكت ، فتشرق لها شمس الحق الاول ، وتقوم على الطريق الامثل ، وتعود الطائفة إلى النفوس ، ويتساوى في الحق الرؤس والمرؤس ، ويجتمع الناس على التبريل ، ويتحدون على صحيح التأويل ، وهذا قوله

تعالى ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ﴾

تلك الاطوار التي لا بد للبشرية أن تمر فيها حتى تبلغ كمالها ، وتمال تفصيلها وإجمالها ، وتأويل الآية على طريقة الشيخين المذكورين لا يضابق ما اخترناه ، ولا يبعد عما قررناه ، ومكانة آدم عليه السلام من الرسالة لا تزعج صاحب هذا التأويل ، ولا تلتصق به شذوذاً أبعد من شذوذ من قال كان الناس على الحق متقين ، ثم كان الخلاف أثر بعثة النبيين ، ولا شذوذ من قال ان الناس هم آدم كما علمت . فانه يقول ان رسالة آدم لم تعلم بم كانت وإلى من كانت ، فيجوز أن تكون بأمور تتفق مع تلك السذاجة الاولى إلى واحد أو أكثر من أبنائه ، ثم نسي ما كان من ذلك عند من بلغه ، وجعل عند من لم يبلغه . على أن ما سبق في تأويل قوله تعالى ( ٣ : ٣٠ ) يجعل فيها من يفسد فيهما ويسفك الدماء ) من رأي ابن عباس وأناس معه من أن الارض كان فيها عمار يعملون فيها ما يعمل بنو آدم ، يسمح لصاحب التأويل أن يقول ان آدم عليه السلام مع بنيه كانوا في عمارة الارض كولد نوح ، وأن الارض كانت معمورة من قبله بأقوام فيهم تلك الصفات البشرية ثم انقرضوا وخلفهم آدم ، كما تنقرض أمة وتخلفها أمة ، يهلك الله صنفاً وينشئ آخر والنوع واحد ، ولا يزال الهالك يترك أثراً للباقي يحدث فيه فكرة ، ويشير في نفسه عبرة ، ويكون ذلك سماعاً له إلى رقي كان من قبل دونه ، وان مثال هذه الاعتراضات التي تكاد تكون ضرورياً من إنكار المشهود لقول قائل انه غير موجود . لا تقف دون العقلاء من أهل الدين خصوصاً علماء الدين الاسلامي

الذي لم يحدد تاريخاً خاصاً يبتدىء منه الوجود الانساني في هذه الارض . فهم  
أحرار فيما ينظرون ما داموا لم يخالفوا نصاً قاطعاً من نصوص الكتاب ، ولا سنة  
خلا نقلها من الريب والاضطراب . والله أعلم بما أودع كتابه من أسرار وحكمة ،  
نسأله سبحانه أن يتم علينا هذه النعمة ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهو يقول الحق .  
ويهدي السبيل ( انتهى ما كتبه الاستاذ الامام )

وأقول ان المتبادر من الآية عند العرب الأئيين في عصر التنزيل الذين لم  
يعرفوا شيئاً من تاريخ البشر وأطوارهم يحملونها عليه يتفق مع هذا التفصيل في  
جملته ، وهو أن الناس كانوا بمقتضى الفطرة أمة واحدة أي لوحدة مداركهم  
وحاجات معيشتهم وقلة رغائبهم وسهولة تعاونهم على مطالبهم ولكن عرض لهم  
الاختلاف بالفرق والانقسام إلى عشر قبائل ف شعوب تختلف حاجاتها وتعدد  
رغائبها ، ويلجئها ذلك إلى تعاون كل عشيرة فقبيلة ف شعب فيما تختلف فيه أفرادها  
أو تختلف هي وغيرها . فاشتدت حاجتهم إلى تشريع رباني وهداية إلهية يدعون  
لها الافراد والجماعات — فبعث الله النبيين فيهم مبشرين من أطاعهم بالسعادة  
والتواب ، ومنذرين من عصاهم بالشقاء والعذاب . وأنزل معهم الكتاب  
المفصل لما يحتاجون إليه من التشريع الديني والمدني بالحق ، ليحكم تعالى فيه  
— أو ليحكم الكتاب نفسه بمعنى يبين الحكم — بين الناس فيما اختلفوا فيه  
من الحقوق الشخصية وغيرها ، وما اختلف فيه أي الكتاب بعد الانعام به إلا  
الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات فيه وفي تنفيذ نبيهم له بغياب بينهم . من  
بعضهم على بعض . ثم يظهر فيهم مصاحون يهدىهم الله بإيمانهم للمخرج مما اختلفوا من  
الحق بآذنه ومشيئته ، كما وقع لأهل الكتاب ثم للمسلمين الذين حذرهم الله تعالى  
أن يكونوا مثلهم بقوله ( ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبيل فطال  
عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ) وهم الآن احوج الى هنا  
الاصلاح من كل زمان مضى

هذا المعنى المجمل لا يخالف النصوص في شيء ، وظواهر القرآن توافق نص  
حديث الشفاعة المتفق عليه في أن نوحا عليه السلام كان أول رسول ارسله الله

إلى أهل الارض ، وقد حققت مسألة نبوة آدم في الكلام على عدد الرسل من تفسير سورة الانعام

(٢١٥) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِرِينَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ

الآية متصلة بما قبلها فقد أمر الله تعالى بالوفاق والسلام، وبين سبب التنازع والخصام، وأرشد إلى ما فطر عليه البشر من حاجة بعضهم إلى التعاون مع بعض عند ما كثروا واجتمعوا وكثرت مطالبهم وتعددت رغائبهم، ومن إفضاء ذلك إلى التنازع والتعادي، ومن حاجتهم إلى نظام جامع وشرع يحدد الحقوق ويهدي القلوب، لا مجال فيه للنزاع والاختلاف، لوجوب أخذه بالتسليم لما معه أو لما فيه من البينات على أنه من عند الله، وذكر إحسان الله تعالى إليهم إذ بعث فيهم الانبياء وأنزل عليهم الكتاب ليحكم في الاختلاف. ثم ذكر اختلاف الذين أوتوا الكتاب في الكتاب نفسه ويحولهم الدواء داء، وأخذهم الرابطة الجامعة آلة مفارقة، ثم هداية الله تعالى أهل الايمان الصحيح لما وقع الاختلاف فيه من الحق برجعهم إلى الاصل وهو الكتاب، وتحكيمه في كل خلاف، وقبول حكمه في كل نزاع، والاعتقاد في فهمه على ما يؤخذ من جملته، وما علم عالماً صحيحاً من سنة من جاء به، ومن صدقوه وأتبعوه قبل الخلاف.

بين الله تعالى هذه الاطوار في البشر فأنازل لنا الطريق التي اهتدت فيها الأمم بعد ضلال. ثم ضلت بعد هداية، لتكون على بصيرة فيما عملها للخروج من الخلاف بعد وقوعه، ولكن الذي يحاول الخروج من الخلاف يكون عرضة لبني المختلفين وإيذائهم، وهكذا أهل الضلالة يبعثون على أهل الهداية وإن كان هؤلاء يريدون خيرهم، سواء كان ما يحاولون هدايتهم فيه هو الضلال في طريق الفطرة والعقل، أم الضلال في تأويل الكتاب والتصرف في الشرع، ولذلك فني على ذلك

الليان كماه بتمثيل حال الاولين الذين سلخوا سبيل الهداية في أنفسهم وتصدوا  
الهداية الناس وإرشادهم إلى السلم والوفاق فقال

﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ الخ  
الخطاب موجه إلى الذين هداهم الله تعالى إلى السلم والخروج من ظلمة الخلاف  
إلى نور الكتاب الذي أنزل لآلته في زمن النزول وفي كل زمن يأتي بعده .  
وتوجيهه أولاً وبالذات إلى أهل الصدر الاول من المسلمين الذين كانوا خير أمة  
أخرجت للناس أكبر عبرة وموعظة لمن يأتي بعدهم ويحسبون أنهم بمجرد الانتماء  
إلى الاسلام يكونون أهلاً لدخول الجنة، جاهلين سنة الله تعالى في أهل الهدى منذ  
خلقهم، وهي تحمل الشدائد والمصائب والضرر والايذاء في طريق الحق، وهداية  
الخلق . وعجيب من أمة ينطق كتابها بالآيات البيّنات على أن سنة الله في خلقه  
واحدة لا تحوّل لها ولا تبدل، وبهذه دائماً على الاعتبار بها والسير في الارض  
لمعرفة آثارها في الامم البائدة والامم الحاضرة، ثم هم يحولون هذه السنة عنهم،  
ويفسدو فيهم الانكار على من يعظمهم، بما حكى الله تعالى عن حال تلك الامم التي  
كفرت بعمّة الله تعالى عليها بالسلم والهداية قائلين انه يقيس المسلمين على الكافرين !!  
« أم » ههنا هي الواقعة في طريق الاستفهام وهي تشعر بمحذوف دل عليه  
الكلام في وصف الذين خلوا من قبلنا وما نالوا من البأساء والضراء، كأنه يقول  
قد خلت من قبلكم أمم أوتوا الكتاب ودعوا إلى الحق فأذاهم الناس في ذلك  
فتصبروا وثبتوا . أفتصبرون مثلهم على المنكاره، وتثبتون ثباتهم على الشدائد؟ أم  
حسبتم أن تدخلوا الجنة وتناولوا رضوان الله تعالى من غير أن تفتنوا في سبيل  
الحق فتصبروا على ألم الفتنة وتؤذوا في الله فتصبروا على الايذاء كما هي سنة الله  
تعالى في أنصار الحق وأهل الهداية في كل زمان ؟ . قرر الاستاذ معنى الآية على  
هذا الوجه وقال انه معنى ظاهر من الآية يسبق إلى ذهن كل قارئ، وإن لم  
يستطع كل أحد التعبير عنه وإذا جملت « أم » بمعنى الاضراب والاستفهام معاً  
كما قال المفسر (الجلال) بطل هذا المعنى الذي يملك النفس ويؤثر في الوجدان

قيل إن الآية نزلت في غزوة أحد حين غلب المشركون المؤمنين وشجوا رأس النبي ﷺ وكسروا ربايعيته . وقيل إنها نزلت في غزوة الاحزاب اذا اجتمع المشركون مع أهل الكتاب وتحالفوا على الايقاع بالمسلمين وقطع دابرهم ، وأصاب المؤمنين يومئذ ما أصابهم من الجهد والشدة والجوع والحاجة وضروب الاذى ، واذا انتقض الناقضون على المؤمنين الصادقين ، وقالوا كما قال الذين في قلوبهم مرض ( ٣٢ : ١٢ ) ما وعدنا الله ورسوله الا غروراً ) — واذا جاءهم الاعداء من فوقهم ومن أسفل منهم ، واذا زاغت الابصار وبعثت القلوب الخناخرو وظنوا بالله الظنون — واذا تبلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً — واذا رأى المؤمنون الصادقون الاحزاب متحزبة عليهم فسالوا على قلوبهم وضعفهم وجوعهم وعريتهم ( ٣٣ : ٢١ ) هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله : وما زادهم الا ايماناً (تسليماً)

أمثال هؤلاء يخاطبهم الله تعالى بقوله ( أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ) أي والى الآن لم يصيبكم ما أصاب الذين سبقوكم بالايان والهدى والدعوة الى الحق من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين ، فالمراد بالمثل الوصف العظيم والحالة التي لها شأن بحيث يضرب بها المثل . أي لم تكن لكم هذه الحال الشديدة الى الآن . وهذا النبي المستغرق مما يوجه الازهان

الى طلب العلم بما أصاب أولئك الاقوام ، ولذلك وصله بالبيان فقال ﴿ مستهيم البأساء

والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ﴾ البأساء الشدة تصيب الانسان في غير نفسه وبدنه كأخذ المال والاخراج من الديار وتهديد الامن ومقاومة الدعوة ، وفسره الجلال بالفقر وهو من أثره ، والضراء ما يصيب الانسان في نفسه كالجرح والقتل ، وفسره الجلال بالمرض وهو بعضه ، وأما الزلزال فهو الاضطراب في الأمر يتكرر حتى يكاد يزل صاحبه عنه ، وهذا الحرف فيه لفظ زل مكرراً ومعناه زلق وانحرف ، فزلزله بمعنى هزه ودعاه ليزله عما هو عليه ، أي إنهم وصلوا الى درجة حدوث الاضطراب والاشراف على الزل في مجموعهم كما قال تعالى في المؤمنين يوم الاحزاب ( وزلزلوا زلزالاً شديداً ) والآية التي

تفسرها تصرح بأن بعض السابقين كانوا أشد زلا من هذا الذي وقع للمسلمين في يوم الاحزاب . ولعل الغاية التي وصلوا اليها ولم يصل اليها سلفنا هي قوله تعالى « حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله » أي حتى وصلوا الى غاية من الشدائد والاهوال لم يروا فيها منفذاً لسبب من أسباب الفوز لان قوة أعداء الحق أطمت بهم من كل جانب ودنت حتى أخذت بأكظامهم ، فاعتقدوا أن بوقت العناية الالهية والنصر الذي وعد الله به من ينصر الحق قد حان وقته أو أربطاً فاستمعوا له بقولهم : متى نصر الله؟ فاجبهم تعالى ﴿ألا ان نصر الله قريب﴾ بيان نصرهم وكف عنهم شر أهل البغي وأيد دعوتهم وجعل كلمتهم العليا وكلمة اللذين كفروا هي السفلى وكان الله قويا عزيزا ومثل هذه بل أشد قوله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء) الآية فالرسول هنا للجنس وقد ذكرت هذه الغاية في الشدة بصيغة المضارع تصويراً لها كأنها حاضرة ، ليمثل المخاطب هولها وشدتها فيخف عنده ما يجده مما هو دونها . وما من شدة تصيب الأمم الا وهي دون الشدة التي يستعجل بها رسل الله تعالى نصر الله استبطاء له وهم أعلم الناس بالله تعالى وأشد هم اتكالا عليه وتسليما لله . ولعمري إن المسلمين لم يصلوا في تلك الشدة التي حملت عليها الآية الى تلك النهاية التي قال فيها أولئك الرسل ما قالوا ولقد قتل بعض النبيين ضرباً من القتل حتى ورد أن منهم من نشر بالمنشار حياً وناهيك بأصحاب الأعداء الذين أحرقوا المؤمنين فيه بالدار ( ٨٥ : ٨ ) وما تقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد .

وحاصل معنى الآية لوم المؤمنين على ذلك الحسبان وبيان أن ما كانوا فيه من من الشدة والألم في وقعة الاحزاب أو وقعة أحد ان صح ان الآية نزلت في ذلك الوقت أو في عامة أحوالهم قبل فتح مكة اذ كانوا يألمون من منازعة المشركين واليهود والمنافقين ويقاسون من جحودهم وكيدهم ما يقاسون — كل ذلك قليل في جنب ما قاسى غيرهم ممن سبقهم بالايمان والهدى اذ كان استعداد البشر أضعف بوقته منهم أشد وعنادهم أقوى

جاء في معنى هذه الآية آيات أقربها منها لفظاً ومعنى قوله تعالى في سورة

آل عمران (١٢:٣) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وهذه نزات في غزوة أحد لا محالة وأما قوله تعالى في سورة التوبة (٩: ١٦) أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خير بما تعملون فقد قيل إنه خطاب للمؤمنين وقيل للمنافقين . ومن خطاب المؤمنين في مثل هذا المقام قوله في أول سورة ألم العنكبوت (٢٨ ألم) أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون \* ٢ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين \* — الى قوله — ١٠ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كذاب الله . فهذه الآيات وأمثالها تؤيد الآيات التي نفسرها في ابتلاء الله المؤمنين الصادقين الداعين الى الحق ، ولكنك تجد أكثر المسلمين الذين تتلى عليهم دائما في غفلة عنها ، فمن لم يفعل عن تصور المعنى في ذهنه يفعل عن انطباقه على الواقع ، ولذلك نجد الكثيرين منهم يذهبون الى أن من يؤذى في سبيل الحق بالقول أو بالفعل ، كان وقوع الاذى عليه دليلا على أنه مبطل لا يطلب الحق ! فما أجهلهم بكتاب الله؟ وما أبعدهم عن العلم بسنن الله؟ وما أغفلهم عن تأويلها في خلق الله؟

اتخذ المسلمون هذا القرآن مهبورا الا ما يتعنون به من بعض سور في الحافل الجامعة، ففقدوا روح الدين ، وتبع الروح الجثمان الا قليلا من الرسوم المائة، في جانب بروج البدع المشيدة، وانما أتى على تلك الرسوم تمسك العوام بها ، فلولا هم لما بالى بها الامراء والرؤساء الذين لا قوام لعظمتهم الاخضوع العامة لهم ، لذلك جعلوا الدين رابطة سياسية وآلة لاخضاع العاسة، ولذلك يجارون من يدعو الامة الى الكتاب العزيز، ويستعينون عليه بعلماء الرسوم الذين يستمدون سلطتهم ورزقهم وجاههم منهم ، لئلا توجه نفوس الجمهور الى الكتاب ، فيعرو رياستهم الزوال والاضطراب ،

هذا هو الحجاب بين الامة وبين الاعتبار بالقرآن والاهتداء بهديه المسلم العارف بتاريخ دينه يعرف قيمة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والمسلم

العامي المقلد بمعظمهم في خياله وشعوره، أشد مما يعظمهم العارف في فكره وقلبه، حتى ان الكثيرين أو الاكثرين من المسلمين يكادون يرفعونهم عن مرتبة البشرية، ويكاد تعظيمهم اياهم يشبه العبادة، ولكن ما بال هؤلاء وأولئك لا يعتبرون بتلك خاطبهم الله تعالى به في مثل هذه الآية، ولا يتأملون كيف عاتبهم الله تعالى هذا العتاب الشديد على ظنهم وحسانهم أنهم يدخلون الجنة وهم لم يقاسوا من البأساء والضرراء واحتمال الشدائد في سبيل ما قامى الذين سبقوهم بالايمان، حتى استحقوا الجنة؟ يقول الاستاذ الامام ان الآية عتاب لهم، وقال غيره من المفسرين انها انكار عليهم، هذا القول أشد من قوله. فكيف لا ينكر مسلم على نفسه مثل هذا وهو يعلم أنه دون الصحابة الكرام ايمانا واسلاماً ودعوة الى الحق وصبراً على المكروه في سبيله؟ لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراه من أمثاله الذين يقولون آمنا بالله، فاذا أذوي أهدمهم في الله جعل فتنة الناس كذاب الله، وآثر ما عند الناس على ما عند الله؟ بل لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراه لا هم ايمانهم الا زينة هذه الحياة الدنيا والاستكثار من المال ولو من غير حله، والانبساط في الارض ولو بالبعي في الارض والاعتداء على حقوق الجيران وغيرهم؟

أم حسبت أن هؤلاء الذين يغشون أنفسهم ويقشون الناس بدعواهم الايمان، وغرورهم بالانتساب الى الاسلام، كانوا بدعا من الناس مجملهم وأمانتهم؟ كلا ان هذه كانت حال كل أمة طال عليها الامد بعد زمن البعثة، فقسست من أفرادها القلوب، وفسقوا عن أمر ربهم فلم يزونا ايمانهم ولا اسلامهم بالميزان الذي وضعه الله تعالى في كتابه ليميز به الراجح والطائش وبه حكم على أصحاب النبيين وأتباعهم بما قرأت في الآية الكريمة وما ذكرنا في تفسيرها مما في معناها. وانما البدع الغريب، والامر العجيب، الذي لم يعرف له نظير في أمة من الامم، هو ما نراه في هذا العصر من تصدي أناس لدعوى نصر الدين والزعامه فيه وحفظه على أهله، وهم لم يقرؤا كتابه، ولو قرأوه لما فهموه، ولم يتلقوا سنته ولو سمعوا لما وعوها، ولم ينظروا في عقائده ولو نظروا فيها لما عقلوها، ولم يعرفوا معظم أحكامه وما يعرفونه منها لا يعلّمون به،

وأعجب من هذا وأغرب أنهم بلغوا من الوقاحة والتهجم أن صاروا يعارضون حجة القرآن ، وانصار السنة، وعرفاء الشريعة، وحجج العقائد، وحكام الاحكام، ويجادلونهم في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وقد حلوا رابطة الدين ودعوا الى رابطة أخرى يسمونها الوطنية يفرقون بها بين المؤمنين - وما جرأهم على ذلك كله الا الجهل العامة وقلة الذين يميزون بين العلماء العاملين والادعياء الجاهلين ، ولو كان هؤلاء على شيء من الايمان لاستحبوا من الله تعالى أن يدعوا هذه الدعاوي التي يكذبهم بها كتابه كما تكذبهم سيرة السابقين الاولين، لكنهم لا هم لهم الا العامة التي يبتغون عندها الرزق والاستعلاء في الارض، وهم في مأمن من فهمها معنى الايمان وصفات أهله ، لانهم يحولون بينها وبين كل من يوجه وجهها الى كتاب الله تعالى الهادي الى ذلك

جعل الله تعالى للمؤمنين آيات ووصفهم في كتابه بصفات غيرها المحرفون واستبدلوا بها آيات الغش وصفات الخدعة التي يفتنون بها العامة . أكبر آيات الايمان وأظهرها الاهتداء بكتاب الله تعالى والدعوة اليه وإشاره على كل ما يخالفه، واحتمال البأساء والضراء في سبيل الحق الذي يهدي اليه والخير الذي يحض عليه ، ويدخل في ذلك بذل المال والنفس ، فمن بخل بما آتاه الله من مال وقوة على تأييد كلمة الله ، فلا وزن لايمانه في كتاب الله

فيأيتها المسلم المقلد لوالديه ومعاشره وأقرانه ، الذي يحسب انه من أهل اللجنة لانه ولد وربى بين المسلمين ، ورضي ببعض ما هم عليه من رسوم الدين ، أو انكلا على شفاعة الأولين ، اقرأ أو اسمع وتأمل ما عاتب الله تعالى به أفضل سلفك الصالحين ، وما ذكره عن سبقهم من أتباع النبيين ،

ويأيتها العلماء بالرسوم والعالمون على قراءة كتب العلوم، ليس بأمانيتكم ولا أمانى الكاتبين فقد وضع كتاب الله الميزان للصادقين والمنافقين، فعليكم أن تتذكروا وتذكروا به اخوانكم المسلمين ، ولا يصدنكم عن آيات الله والاهتداء بكتاب الله أنكم نضلتكم الناس بقراءة مطولات الكتب العربية، وصرف السنين الطوال في فهم الاحكام الفقهية، والاكتفاء من علم الايمان بمثل السنوسية والنفسية فان ينبوع

الايمان كتب الله تعالى فأحصوا ما فيه من الشعب والآيات على الايمان ( ٩:٥٥ )  
وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان )

ويأيتها الامراء والسلاطين، الذين انتحلتم لأنفسكم الرياسة في هذا الدين،  
وإفاضة السلطة الدينية على العلماء والحاكمين، اعملوا انكم مخاطبون كغيركم بهذه  
الآيات، بل هي موجهة الى غيركم بالتبع واليكم أولاً وبالذات ، لأنكم سلبتم الامة  
الاستطاعة على العمل للملة ، ومنكم من سلبها أيضاً حرية القول والدعوة ، فعليكم  
أن تخفضوا من هذه الكبرياء ، وأن تتحملوا في سبيل الحق البأساء والضراء ،  
وان تبدلوا في تأييد كلمة الله قناطير الذهب التي تخزنون، وهذه المزارع والساكن  
التي تتأثلون ، فان ما استدلون به على أصل سلطتكم من القرآن ، مقيد بكونكم من  
أهل الايمان ، وهذه آيات المؤمنين ، وما أدلم الله به أهل الايمان الصادقين ، بل  
عليكم بمد إقامة شعب الايمان في أنفسكم ، أن تقيموها في أنفس رعييتكم، وتكونوا  
قدوة لعالمهم وعالمهم ، وغنيهم وفقيرهم ، لتكونوا أئمة هدى ونور، لا أئمة ضلالة  
وفجور ، والا كان عليكم إنكم ، وانهم جميع الائم التي منيت بكم .

وجملة القول انه يجب على كل مكلف أن يتحقق بصفات الايمان التي جاء بها  
الكتاب العزيز ، ويعلم ان للايمان عليه حقوقا عامة وواجبات خاصة ، هن آيات  
الايمان وعمراته في الانفس والاعمال، وبهن يؤدي الى غايته من سعادة الدارين،  
ولم يسلب الله هذه الامة تلك النعم التي أنعم بها على سلفها بقيامهم بحقوق الايمان  
الا بعد التفريط فيها . ثم إنهم ليجنون أنفسهم بالجنة ، يدلا عما فاتهم من السيادة  
والعزة ، غافلين عن الآيات البينات التي تفرض عليهم من الاعمال لسعادة الآخرة  
أكثر مما تفرضه عليهم لسعادة الدنيا ، وان في كل آية منها ما يكفي لاستئصال  
جرائم الغرور والاماني فما بالك بتجموعها، فعلى المسلم المدعن ان يشمله تطبيقها  
على نفسه ، عن اشتغاله بعبود غيره ، وان يتعاون مع أهلها على البر والتقوى ،  
ويهجر الراغبين عنها غروراً بزينة الحياة الدنيا .

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الجلال فسر « أم » هنا ببل والهمزة تجملها  
 للاضراب مع الاستفهام ، تبعاً للبصريين ووفقاً لكثير من المفسرين وقال  
 الاستاذ الامام ان « أم » تقع في أول الكلام فلا يصح فيها المعنى المشهور اذ  
 لامعنى الاضراب في أول القول وما استشهدوا به من الشعر لا يشهد اقوهم بل يصح  
 على أن تكون « أم » في الآية للاستفهام المجرد وهو ما قاله الزجاج . وقد فسر  
 الآية بنحو ما تقدم وهو مبني على جعل « أم » للمعادلة وحذف ما عطف عليه ،  
 وقال في المعنى إن الزمخشري هو الذي أجاز هذا وحده ، ثم قال وجوز ذلك  
 الواحدي أيضاً وعزا مجيئها للاستفهام المجرد الى أبي عبيدة . ثم قال : ونقل ابن  
 الشجري عن جميع البصريين أنها أبداً بمعنى بل والهمزة جميعاً ، وان الكوفيين  
 خالفوهم في ذلك ، والذي يظهر لي قولهم اذ المعنى في نحو « أم جعلوا لله شركاء »  
 ليس على الاستفهام

وذكر سيبويه في الكتاب ان « أم » المتصلة لا تخرج عن معنى المعادلة والتسوية  
 وان « أم » المنفصلة تجيء بعد الاستفهام كما تجيء بعد الخبر وبعد ان مثل فلما قال :  
 ويمتزله أم هنا قوله عز وجل ( ١ : الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين .  
 ٢ أم يقولون افتراء ) فجاء هذا الكلام على كلام العرب ليبرقوا ضلالتهم الى أن  
 قال - ومثل ذلك قوله ( ٤٣ : ١٦ أم اتخذ ما يخلق بنات وأصقانم باليمين )  
 فقد علم النبي ﷺ والمسلمون ان الله عز وجل لم يتخذ ولداً ولكنه جاء على حرف  
 الاستفهام ليبصروا ضلالتهم : اه

وفسر الجلال « لما » بلم وهو غير صحيح ولم يقبل به أحد بل قال سيبويه ان  
 لما اتنا كيد النبي في مقابلة الاثبات المؤكدة ، كأن يقول أحد ان فلاناً جاء فنقول  
 لما يجيء ، وهذا قد يصح في الآية لان المقام مقام تأكيد أنه لا وجه لحسابهم أن  
 يدخلوا الجنة ولم يأتيهم بعد ما أصاب من قبلهم ، وقال الزمخشري ان لما للنفي مع  
 توقع الحصول ، ولم للنفي المنقطع ، وهو الذي يشبه في الآية وأمثاله . وفي المعنى  
 ان « لما » تغارق « لم » في خمسة أمور فراجع هناك

(٢١٦) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ  
فَلِلَّهِ الدِّينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ : وَمَا  
تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

قلنا في تفسير قوله تعالى ( ١٧٦ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم )  
الح إن ما تقدم من أول السورة إلى تلك الآية كان في القرآن والرسالة وإن تلك  
الآية وما بعدها إلى قوله تعالى ( ٢٤٣ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ) في سرد  
الاحكام العملية . ثم أشرنا إلى هذا بعد ذلك وقلنا انه لا حاجة إلى التناسب بين  
كل آية وما يتصل بها ، ويظهر هذا أمم الظهور إذا كانت الاحكام المسرودة  
أجوبة لأسئلة وردت أو كان من شأنها أن ترد للحاجة إلى معرفة حكمها كذه  
الآية على أن ما تقدم من بيان التحام آيات القرآن والتثامها غريب ، حتى في سرد  
الاحكام التي يظهر بادي الرأي أن لا تناسب بينها . فقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا  
ينفقون ﴾ الح متصل بما قبله في المنزى فإن الآيات السابقة دلت على أن حب  
الناس لزينة الحياة الدنيا هو الذي أغرامهم بالشقاق والخلاف ، وأن أهل الحق والدين  
هم الذين يتحملون البأساء والضراء في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، ومنها ما يصيبهم  
في أنفسهم وأموالهم ، وذلك مما يرغب الانسان في الاتفاق في سبيل الله ، وبذل  
المال كبذل النفس كلاهما من آيات الايمان ، فكان السامع لما تقدم تتوجه نفسه  
إلى البذل فيسأل عن طريقه فجاء بعده السؤال مقرونا بالجواب

وقد ورد في أسباب النزول أن السؤال وقع بالفعل . أخرج ابن جرير عن  
ابن جرير قال قال المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم فنزلت الآية .  
وأخرج ابن المنذر عن أبي حيان أن عمرو بن الجوح سأل النبي ﷺ ماذا  
تنفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت . قال بعض المفسرين ان هذا من رواية  
أبي صالح عن ابن عباس وقال غيره انها من رواية الكلبي عنه وهي واحدة قالوا  
انها أوهى الروايات عنه . وعن عطاء عنه أنها نزلت في رجل آتى النبي ﷺ

فقال ان لي ديناراً فقال « أنفق على نفسك » قال ان لي دينارين قال « أنفقها على أهلك » قال ان لي ثلاثة قال « أنفقها على خادمك » قال ان لي أربعة قال « أنفقها على والديك » قال ان لي خمسة قال « أنفقها على قرابتك » قال ان لي ستة قال « أنفقها في سبيل الله تعالى » هكذا أورد الحديث بعض المفسرين وهو عند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة بسياق آخر وهو ان النبي ﷺ قال « تصدقوا » فقال رجل عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على زوجك » قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك » قال عندي دينار آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي دينار آخر قال « أنت أبصر به » ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة. ورواه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم ولم يذكروا أن ذلك كان سبب نزول الآية وقد زعم كثير من المفسرين أن الجواب غير مطابق للسؤال لأنه بيان لمن ينفق عليه لا لما ينفق ، وخرجوها على أسلوب الحكيم ، كأنه قال انه ينبغي السؤال ممن ينفق عليه لا عن جنس ما ينفق أو نوعه ، وليس ما قالوا بصواب فان جعل السؤال بما خاصا بالسؤال عن الماهية والحقيقة من اصطلاح علماء المنطق لا من أساليب العربية . قال الاستاذ الامام ليس المراد السؤال عن جنس ما ينفق أو نوعه من ذهب أو فضة أو بر أو شعر وإنما السؤال عن كيفية الإنفاق وتوجيهه إلى الاحق به ، وذلك مفهوم لكل عربي وليس أسلوب القرآن جاريا على مذهب أرسطو في منطقته وإنما هو بلسان عربي مبين . وسبق القفال إلى بيان ذلك فقال أنه وان كان السؤال وارداً بلفظ « ما » إلا أن المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالمين أن الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قرابة إلى الله تعالى ، وإذا كان هذا معلوما لم ينصرف الوهم إلى أن ذلك المال أي شيء هو ؟ وإذا خرج هذا عن أن يكون مراداً تعين أن المطلوب بالسؤال مصرفه أي شيء هو ؟ حينئذ يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، ونظيره قوله تعالى ( ٦٩ ) قالوا ادع لنا ربك ببين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإذا إن شاء الله لم تهتدون \* ٧٠ قال انه يقول انها بقرة لا ذلول الخ وإنما كان الجواب موافقاً لذلك السؤال لانه كان من المعلوم أن البقرة هي

البهيمة التي نشأتها وصفتها كذا فقوله « ما هي » لا يمكن حمله على طلب الماهية فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها ، فهذا الطريق قلنا ان ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال ، فكذا ههنا لما علمنا أنهم كانوا عالمين بأن الذي أمروا بانفاقه ما هو ، وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم « ماذا ينفقون » ليس هو طلب الماهية بل طلب المصرف فلهمنا حسن هذا الجواب . اهـ

وقيل ان السؤال كان عن الامرين — ما ينفق وأين ينفق كما في بعض الروايات فذكر في إيرادهم الاول وحذف الثاني للعلم به ودلالة الجواب عليه

فانه ذكر فيه الامرين وهو قوله تعالى ﴿ قل ما أنفقتم من خير ﴾ وهذا هو المنفق والخير هو المال وتقدم في تفسير ( ١٨٠ ) ان ترك خيراً الوصية للوالدين ) ان اكثرين قيدوه بالكثير ، ولكن قوله هنا من خيريم القليل والكثير لدخول « من » التبعيضية عليه وتنكيره . وقال بعضهم ان التعبير عن المال بالخير يتضمن كونه حلالاً فكأنه قال ان الانفاق والتصدق يكون من فضل المال الكثير الحلال

الطيب وأما بيان المصرف فهو قوله ﴿ فلولوالدين والاقربين واليتامى والمساكين . وابن السبيل ﴾ قدم الوالدين لمكانتها وفسروا الاقربين بالاولاد واولادهم ولا شك أن أقرب الناس إلى المرء اولاده ان وجدوا ، وإلا كان أقربهم اليه بعد والديه اخوته ، وما اختير لفظ الاقربين هنا إلا لبيان أن العلة في التقديم القرابة فمن كان أقرب كان أحق بالتقديم . وكان الذين حملوا لفظ الاقربين على الاولاد خاصة أرادوا جعل الآية للنفقة الواجبة في الفقه ، وهي تجب للوالدين والاولاد عند الحاجة بالاجماع ، والنفقة في الآية أعم ، وهؤلاء اليتامى والمساكين لا يجب على فرد معين من المكلفين الانفاق على يتيم أو مسكين معين منهم من حيث انه يتيم أو مسكين ، ولكنهم أحق بالصدقة المفروضة والمندوبة بعد الاقربين ، فالآية عامة في النفقة وأحق الناس بها . ومن أغرب ما قيل فيها زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الموارث كأنها اشبهت عليهم بآية الوصية للوالدين والاقربين

على أن دعوى النسخ هناك لم تسلم لهم ، فكيف بها هنا وقد ردها عليهم الجماهير  
 ثم قال تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ كالاتفاق في موضعه بتقديم الاحق  
 فالاحق به ممن ذكر وهو ما يوجد في كل زمان ومكان ومن لم يذكر في هذه  
 الآية وذكر في غيرها كالرجل تعرض له الحاجة فتدفعه إلى السؤال — لا من  
 يتخذ السؤال حرفة وهو قادر على الكسب — وكذلك كاتب يساعد على أداء  
 نجومه وكغير الاتفاق من أعمال الخير ﴿ فان الله به عليم ﴾ لا ينيب عنه فينبى  
 الجزاء والثوبة عليه بل يجزي به مضاعفا

(٢١٧) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ  
 تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ  
 لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* (٢١٨) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ  
 الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ  
 بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ  
 أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن  
 دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ  
 كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ  
 أَنصَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* (٢١٩) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ  
 هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ  
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والبيهقي  
 في سننه من طريق زيد بن رومان عن عروة قال بعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم عبدالله بن جحش - وهو ابن عمته - في ثمانية من المهاجرين في رجب مقله<sup>١</sup> من بدر الأولى وكتب له كتاباً يعلمه فيه أين يسير فقال «أخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك فانظر فيه فما أمرتك به فامض له، ولا تستكره أحداً من أصحابك على الذهاب معك» فلما سار يومين ففتح الكتاب فإذا فيه إن امض حتى تنزل نخلة فاتنا من أخيار قريش بما اتصل اليك منهم، ولم يأمره بقتال. فقال لأصحابه - وكانوا ثمانية - حين قرأ الكتاب سمعاً وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فليطلق معي فأنا ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني أن أستكره منكم أحداً: فضى القوم معه حتى كانوا بنجران أضل سعد ابن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كما نايمة فتلها عليه بطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمروهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبدالله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبدالله وأشرف لهم عكاشة ابن حصن وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه حليفاً قالوا عُمَارَ ليس عليكم منهم بأس، وأتمر بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر يوم من جمادى، فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلوهن في الشهر الحرام، ولئن تركتموهن ليدخان في هذه الليلة الحرم فليمتنن منكم، فأجمع القوم على قتلهم، فرمى واقد بن عبدالله السهمي عمرو ابن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان، وافتت نوفل، وأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم «والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فأوقف رسول الله (ص) الاسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً. فلما قال لهم رسول الله ما قال سقط في أيديهم (أي ندموا) وظنوا إن قد هلكوا، وغنمهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل

(١) اسم زمان من القنول منصوب على الظرفية وقوله رجب غلط بل كان

الشهر الحرام ، فنزل قوله تعالى ( يستأثرونك عن الشهر الحرام ) الآية فآخذ النبي صلى الله عليه وسلم العير وفدى الأسيرين . وفي رواية الزهري عن عروة انه لما بلغ كفار قريش تلك الفعلة ركب وقد منهم حتى قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أيجل القتال في الشهر الحرام ؟ فنزلت . هكذا أورد القصة بعض المفسرين وقوله في صدرها « في رجب الخ » يختلف مع قوله بعد « وكان آخر يوم من جمادى » وذكروا أن هذه القصة كانت قبل غزوة بدر بشهرين وبعد الهجرة بسبعة عشر شهرا . وأخرجها السيوطي في أسباب النزول عن ذكروا ابن اسحق من حديث جندب بن عبد الله مختصرة وقال أنهم قتلوا ابن الحضرمي ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى : وقال في آخرها : فقال بعضهم ان لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر ، فأنزل الله « ان الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية ومشى على ذلك في التفسير . وقال الاستاذ الامام ان كلامه يفيد ان الآيات نزلت متفرقة والصواب ان الآيات الثلاث نزلت في قصة واحدة مرة واحدة

﴿ كتب عليكم القتال ﴾ الخ قالوا ان هذه أول آية فرض فيها القتال وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وقد كان القتال ممنوعاً فأذن فيه بعد الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج ( ٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) الآيات ثم كتب في هذه السنة . ونقل عن ابن عمر وعطاء ان القتال كان واجباً في ذلك الوقت على الصحابة فقط وان هذا هو المراد من الآية . وذهب السلف الى أن القتال مندوب اليه واستدلوا بقوله تعالى في سورة النساء ( ٩٥ : ٤ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسني ) وهو مردود بأن القاعدین هنا هم أولو الضرر العاجزون عن القتال لما نطقت به الآية وأما القاعدون كراهة في القتال فحكمهم في سورة براءة ، وقيل ان القتال يجب في العمر مرة واحدة . وقد انعقد الاجماع بعد هذا الخلاف الذي كان في القرن الثاني على ان الجهاد من فروض الكفاية إلا أن يدخل العدو بلاد المسلمين فاتحاً فيكون فرض عين . أما قوله تعالى ﴿ وهو كره لسكم ﴾ فقد عده بعضهم من

المشكلات اذ كيف يكره المؤمنون ما يكلفهم الله تعالى إياه وفيه سعادتهم، وحمله جمهور المفسرين على الكره الطبيعي والمشقة وهذا لا ينافي الرضى به والرغبة في القيام باعبائه من حيث انه مما أمر الله به وجعل فيه المصلحة لحفظ دينه كما قال في آيات الاذن به من سورة الحج ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ) الخ

وقوله ﴿ وَعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وَعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ معناه ان من الاشياء المكروهة طبعاً ما أتونه وأنتم ترجون نفعه وخيره. كشرب الدواء البشع المر، ومن الاشياء المستلذة طبعاً ما يتوقع فاعلمها الضر والاذى في نفسه أو من جهة منازعة الناس له فيه هذا تقرير ما قاله المفسرون ولكن الاستاذ الامام قال انه لا يظهر على هذا

معنى وجيه لقوله عز وجل ﴿ وَالله يعلم وَأنتم لا تعلمون ﴾ لان هذا مما يعلمه الناس ويتوقعونه لا بما هداهم الكتاب اليه بعد أن كانوا غائبين عنه ، والصواب ان « عسى » في مثل هذا المقام تعيد ان ما دخلت عليه من شأنه أن يقع ، لأنه مرجو من المتكلم ومتوقع، وأن الكره محمول على غير ما حلوه عليه. ذلك ان النبي ﷺ بعث والعرب في قتال مستحرج ، ونزاع مستمر ، وكان الغزو للسلب والنهب ، من أعظم أسباب الكسب ، وكان الصحابة قد افغوا القتال واعتادوه ومرتوا عليه فلم يكن عندهم مكروهاً بالطبع ، ولكنهم كانوا يرون أنفسهم فئة قليلة حملت هذا الدين واهتدت به وبخشون ان يقارموا المشركين بالقوة فيهلكوا ويضيع الحق الذي هدوا اليه وكانوا إقامة والدعوة اليه . ثم وجه آخر وهو ان كرههم للقتال لم يكن خوفاً على انفسهم أن يبديدوا ولا على الحق الذي حلوه أن يضيع، وانما هو حب السلام والرحمة بالناس التي أودعها القرآن في نفوسهم ، وثبتها الايمان في قلوبهم، واختيار مصابرة الكفار ومجادلتهم بالدليل والبرهان، دون مجادلتهم بالسيف والسنان ، رجاء أن يدخلوا في السلم كافة ويتركوا خطوات الشيطان ، وعلى هذا الوجه يظهر من معنى « وَعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » مالا يظهر في المعنى

الذي قبله ويفيد قوله « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » أن قياسكم جميع الكافرين على أنفسكم ، وتوقعكم أن يزين لهم من الايمان ما زين لكم ، هو من الاقيسة الباطلة ، فان الاستعداد في الناس يتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فمنهم من ساءت خلقته ، وأحاطت به خطيئته ، حتى لم يبق لروح الحق منفذ الى عقله ، ولا لب الخير طريق الى قلبه ، فلا تنفع فيه الدعوة ، ولا ترجى له الهداية ، ومثل هذا الفريق في الامة كمثل الدم الفاسد في الجسم اذا لم يخرج منه فانه يفسده ، ولم يأمر الله بقتالهم ، الا رحمة بمجموع الامة أن تفسد بهم ، فلا يقاسون على من سلمت فطرتهم وحسنت سريرتهم ، حتى كان وقوعهم في الباطل جهلاً منهم بالحق وإصابتهم ببعض الشر ، لعدم التمييز بينه وبين الخير ، وأنتم أيها المؤمنون لاتعلمون كنه استعداد الناس ولا ما يكون من أثره في مستقبلهم ، وانما الله هو الذي يعلم ذلك فامثلوا أمره .

وأما معناه على الوجه الاول مما أورد الاستاذ الامام فهو ان سنة الله تعالى قد مضت بأن ينصر الحق وحزبه على الباطل وأحزابه ما استمسك حزب الله بحجتهم فأقاموه ودعوا اليه ودافعوا عنه ، وأن التعمود عن المدافعة ضعف في الحق يعزى به أعداءه ويظلمهم بالتنكيل بحزبه ، حتى يتألبوا عليهم ويوقعوا بهم ، وانه قد سبق في علم الله تعالى أن الله لا يدان يظهر دينه وينصر أهله على قاتلهم ، ويخذل أهل الباطل على كثرتهم ( ٢ : ٢٤٩ ) كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ) وقد علم الله كل هذا وأنتم لاتعلمون ما خبا لكم في غيبه ، وستجدونه في امثال أمره ، والعمل بما يرشدكم اليه في كتابه ،

ومن عجيب ما ترى العيان نقل المفسرين بعضهم عن بعض أن المراد بقوله تعالى «وعسى أن تكرهوا شيئاً» جميع التكالييف التي أمروا بها ، وبقوله تعالى «وعسى أن تحبوا شيئاً» جميع ما نهوا عنه . ولا يوجد مسلم على وجه الارض يكره طبعه وتستثقل نفسه جميع ما أمره الله تعالى به ، وتحب جميع ما نهاه عنه ، ولكن التقليد يذهل المرء عن نفسه وما تحب وتكره ، وعما يراه ويعرفه في الناس بالمشاهدة والاختبار . فليأمل القارئ الفرق بين هذا القول الذي يعرف بطلانه من نفسه

بين ماقاله الاستاذ الامام ، يعرف قيمة استعمال العقل فيما خلق له من غير تقييد بالتقليد وكم ترك الاول للآخر

بعد ما بين سبحانه ان القتال كتب على هذه الامة فلا مفر منه ، وان كرهه المؤمنون خشية ان يضيع الحق بهلاك أهله ، او لما أودع القرآن قلوبهم من الرحمة ، والوجاء يجذب الناس الى الايمان بجاذب الدليل والحجة ، — وهو الارجح — بين سبحانه مسألة لا بد في هذا المقام من بيانها للحاجة الى العلم بها ، على أنه وقع السؤال عنها ، وهي مسألة القتال في الشهر الحرام فقد كانت العرب تحرم القتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب ، وكان النبي ﷺ يقر الناس على غير القبيح مما كانوا عليه ، وترك القتال أربعة أشهر من السنة حسن لانه تقليل للشراء ، لذلك كان لما فعله عبدالله بن جحش وأصحابه وقع سيء عند المسلمين والمشركين جميعاً ، على أنهم لم يكونوا يعلمون عند أخذ العير وقتل من قتلوا ان ذلك اليوم غرة رجب . قيل ان السائلين هم المؤمنون وقيل هم المشركون وقد تقدمت الرواية في ذلك ، وسباق الآية رد على المشركين ، وإرشاد للمؤمنين ، وهي

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ أي عن القتال فيه وقريء « عن قتال فيه » بتكرير العامل وقدم ذكره للعناية به ، ونكر القتال في السؤال والجواب

لتنويده كأنه قيل أيصح أن يقع فيه قتال ما ؟ ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ أي ان أي قتال فيه وان كان صغيراً في نفسه امر كبير مستنكر وقوعه فيه لعظم حرمة وقتال بعضهم معناه ذنب كبير وهذا تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام ، قال ابن جرير حلف لي عطاء بالله انه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الاشهر الحرم الاعلى سبيل الدفع ، وان هذا حكم باق الى يوم القيامة . وقال بعضهم انه منسوخ بقوله تعالى في سورة التوبة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وانكر بعضهم هذا لانه نسخ للخاص بالعام وفيه خلاف . وقال آخرون إن الآية لا تدل — وعبارة البيضاوي والاولى منع دلالة الآية — على حرمة القتال في كل الشهر الحرام مطلقاً لان لفظ « قتال » فيها نكرة في حيز مثبت فلا نعم

وهذا القول غير ظاهر فان دلالة الآية على المنع المطلق لا يتوقف على كون لفظ القتال فيها علماً ، وربما كانت دلالة النكرة فيها أدل على اطلاق الحكم في كل قتال في جنس الشهر الحرام كما بيناه في معنى تنكيرها وكونه للتبويب . ولهم في الآية كلام كثير ، والظاهر المتبادر أن اثبات كون القتال في الشهر الحرام كبيراً تمهيداً للحجة على أن ما فعله عبد الله بن جحش وما عساه بفعله المسلمون من القتال فيه منبئ على قاعدة لا ينكرها عقل ، وهي وجوب ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن بد من أحدهما ، ولا شك أن القتال في نفسه أمر كبير وجرم عظيم ، وإنما يرتكب لازالة ما هو أعظم منه وذلك قوله تعالى ﴿ وصد عن سبيل الله ﴾ أي وصد الناس ومنعهم عن الطريق الموصل اليه تعالى وهو الاسلام — وهو الذي يفعله المشركون من اضطهاد المسلمين وفتنتهم عن دينهم إذ يقتلون من يسلم أو يؤذونه في نفسه وأهله وماله ، ويمنعونه من الهجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ وكفر به ﴾ أي بالله تعالى ﴿ والمسجد الحرام ﴾ أي وصد عن المسجد الحرام وهو منع المؤمنين من الحج والاعمار ﴿ واخراج أهله منه ﴾ وهم النبي ﷺ والمهاجرون وذلك كقوله في آيات الاذن بالقتال في سورة الحج (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) كل واحدة من هذه الجرائم التي عليها المشركون ﴿ أكبر عند الله ﴾ من القتال في الشهر الحرام فكيف بها وقد اجتمعت ثم صرح بالعلة العامة لمشروعية القتال وهي فتنة الناس عن دينهم فقال ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ وكان المشركون يفتنون المؤمنين عن دينهم بالقاء الشبهات وبما علم من الايذاء والتعذيب ، كما فعلوا بعمار بن ياسر وعشيرته ، وبلال وصهيب وخباب بن الارت وغيرهم . كان عمار يعذب بالنار يسكوى بها ليرجع عن الاسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر به فيرى أثر النار به كما برص . وعن أم هانئ قالت إن عمار بن ياسر واباه واخاه عبد الله وسمية أمه كانوا يعذبون في الله فمر بهم النبي ﷺ فقال : « صبراً آل ياسر ، صبراً آل ياسر ، فان موعدكم الجنة » وفي رواية « صبراً يا آل ياسر اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت »

مات يأسر في العذاب وأعطيت سمية أم عمار لابي جهل يعذبها وكانت مولاة  
لنعمه أبي حذيفة بن الغيرة وهو الذي عهد اليه بتعذيبها فعذبها عذاباً شديداً رجاء  
ان تقبل في دينها فلم تجبه لها يسأل ، ثم طعنها في فرجها بحربة فماتت رضي الله  
عنها وكانت عجوزاً كبيرة ، وكان أبو جهل يقول لها مع ذلك : ما آمنت بمحمد  
إلا انك عشقته لجمالها : يؤذنها بالقول كما يؤذنها بالفعل . وكان يلبس عمار درعا  
من الحديد في اليوم الصائف يعذبه بجره . وكان أمية بن خلف يعذب بلالاً بفتنه  
فكان يجعه ويمطشه ليلة ويوما ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء ، أي يضعه  
على الرمل المحمي بحرارة الشمس الذي ينضج اللحم ، ويضع على ظهره صخرة  
عظيمة ويقول له لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد ﷺ وتعبد الالات  
والعزى . فإبى ذلك وهانت عليه نفسه في الله عز وجل ، وكانوا يعطونه لاولدان  
يقرب بطونه بجبل ويطوفون به في شعاب مكة وهو يقول « أحد ، أحد » . وحكى  
خباب رضي الله عنه عن نفسه قال لقد رأيتني يوماً وقد أوقدت لي نار وضعتها  
على ظهري فما أطعمها الا ودك ( دهن ) ظهري : فهذا نموذج من فتنة المشركين  
الضعفاء المسلمين ، وما امتنع منهم الا من له عصبية من قومه عز عليهم ابساله  
فتمنوه حمية وانفة للقرابة . على أن النبي ﷺ على منعة قومه وعناية الله تعالى به  
لم يسلم من ايذائهم فقد وضعوا سلا الجزور ( كرش العبير المملوء فرثاً ) على ظهره  
وهو يصلي وخاف أصحابه تنجيته عن ظهره ، حتى نحتت السيدة فاطمة عليها السلام  
وتعرضوا له بضروب من الايذاء كقناه الله شرها كما قال تعالى ( ١٥ : ٩٥ ) انا  
كفيناك المسهزين ) وسيجيء ذكرهم وبيان ايذائهم في موضعه ان شاء الله تعالى  
هذا ما كان المشركون يعاملون به المؤمنين في حال ضعفهم ، ولما هاجروا  
« كثروا صاروا يقصدونهم بالقتال في مهجرهم لأجل الدين ، ولذلك قال تعالى

---

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ﴾ عاد إلى خطاب  
المؤمنين الذين كانوا يكرهون القتال لما تقدم ، فأعلمهم أن أولئك المشركين لا  
هم لهم إلا منع الاسلام من الارض ، فترك قتالهم هو الذي يبيد الحق وأهله ،  
وانتظار إيمانهم بمجرد الدعوة ، طمع في غير مطمع ، والقتال في الشهر الحرام ،

أهون من الفتننة عن الاسلام ، لو لم يحتف بها غيرها من الآثام ، كيف وقد قارنها الصد عن سبيل الله وانكفر به والصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه والاعتداء بالقتال والاستمرار عليه . وقوله « إن استطاعوا » يعيد الشك في استطاعتهم وعدم الثقة بها لان من عرف الاسلام معرفة صحيحة وهو الحق الصريح لا يرجع عنه إلى الكفر وهو الباطل الفضوح ، وهكذا كان وهكذا يكون فلا يزال الكفار يقاتلوننا ليردوننا عن ديننا ان استطاعوا ، ولم يستطيعوا

ولما ذكر الردة التي ينفونها بقتالهم بين حكمها فقال ﴿ ومن يرتدد منكم عن

دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ أي ومن يرجع منكم عن الاسلام إلى الكفر حتى يموت عليه فرضاً ، فأولئك المرتدون هم الذين بطلت وفسدت أعمالهم في الدارين حتى كأن واحد لم يعمل صالحاً قط ، لأن الرجوع عن الايمان إلى الكفر يشبه الآفة تصيب الخ والقلب فتذهب بالحياة ، فان لم يمت المصاب بعقله وقلبه ، فهو في حكم الميت لا ينفع بشيء . وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد أن هدى إلى نور الايمان ، تفسد روحه ويظلم قلبه ، فيذهب من نفسه أثر الاعمال الصالحة الماضية ، ولا يعطى شيئاً من أحكام المسلمين الظاهرة ، فيخسر الدنيا والآخرة .

يقول بعض الفقهاء ان المرتد تبطل أعماله حتى كأنه لم يعمل خيراً قط ، وحتى انه يجب عليه إعادة نحو الحج إذا رجع إلى الاسلام ، وتطلق منه امرأته طلاقاً بائناً فلا تعود إليه إذا هو عاد إلى الاسلام إلا بمقد جديد . ويقول غيرهم انه حبوط العمل مشروط بالموت على الكفر ، فإذا ارتد المسلم مدة ثم عاد لا يجب عليه إعادة نحو الحج ، وأما امرأته فإنها تكون موقوفة إلى انتهاء العدة ، فان عاد إلى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانت على عصمته ، وإن عاد بعد انقضاء العدة فإنها لا ترجع اليه إلا بمقد جديد . والردة أحكام أخرى عند الفقهاء تطلب من كتبهم ومعنى الآية ظاهر وهو أن المرتد لا ينفع بأعمال الاسلام في دنياه ولا في آخره ، وذلك ان الرجوع عن الدين رجوع عن أصوله الاساسية الثلاثة وهي

(١) الايمان بأن لهذا الكون العظيم المتقن في وحدة نظامه ، وبديع إحكامه ، رباً إلهاً أبدعه وأنقنه بقدرته وحكمته بغير مساعد ولا واسطة ، فلا تأثير لغيره في شيء منه إلا ما هدى هو الناس اليه باطراد سننه في الاسباب والمسببات ، فيجب عليهم أن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً ، لا في الدعاء ولا في غيره من معاني العبادة التي بينها في سورة الفاتحة وغيرها . وهذا الاصل هو منتهى ما يصل اليه إرتقاء العقل البشري في الاعتقاد ، وتطهير الانفس من الخرافات والالوهام . و (٢) الايمان بعالم الغيب والحياة الآخرة ذلك أن العوامل الحية التي في هذا الكون لا تنعدم من الوجود ولا تنفذ من أقطار ملك الله بما تراه من فساد تركيبها وذهاب صورها ، فاذا كان المدم المخفض غير معقول ، والتحول في الصور مألوف منظور ، فلا غرو أن يكون للناس حياة أخرى في عالم آخر بعد خراب هذا العالم . وهذا الايمان ركن من أركان الارتقاء البشري لانه يبعث البشر إلى الاستعداد لذلك العالم الاوسع الاكمل ، ويعرفهم بأن وجودهم أكل وأبقى مما يتوهمون . و (٣) العمل الصالح الذي ينفع صاحبه وينفع الناس

فهذه الاصول الثلاثة التي جاء بها كل نبي مرسل لا يتركها إنسان بعد معرفتها . والأخذ بها ، إلا ويكون منكوساً لا حط له من السكال في دنياه ولا في آخريته ، بل يكون من أصحاب النفوس الخبيثة والارواح المظلمة ، التي لامقر لها في الآخرة إلا دار الخزي والهوان كما قال تعالى ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وقد تقدم الكلام في مثل هذا

كأنه تعالى يقول للمؤمنين الكافرين للتشال لا سيما في الشهر الحرام : إذا كان هؤلاء المشركون على ما ذكر من الكفر والطغيان ، ومن إبدائكم وفتنكم عن الايمان ، ومن منع إخوانكم عن الهجرة اليكم بعد طردكم من الاوطان ، ومن القصد إلى قتالكم حتى يردوكم عن دينكم ، لتخسروا دنياكم وآخرتكم ، فلا ينبغي أن تحجموا عن قتالهم عند الامكان ، ولا أن تحفلوا بانكارهم عليكم القتال في الشهر الحرام .

ولما ذكر حال المشركين وحكم المرتدين ، ناسب أن يذكر جزاء المؤمنين .

المهاجرين والمجاهدين ، لان الذهن يتوجه إلى طلبه فقال ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجو رحمة الله﴾ المهاجرة مفارقة الاوطان والاهل وهي من الهجرة ضد الوصل . ولما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة فراراً بنفسه وبقومه من اذى قريش وفتنتهم إلى المدينة التي عاهده من آمن من أهلها على أن يمنعه مما يمنعون منه أنفسهم ، وجب على كل مسلم أن يتبعه في هجرته ليعتزم الاسلام بأهله ، ويقدر المؤمنون باجتاعهم على الدفاع عن أنفسهم . واستمر وجوب الهجرة على من قدر إلى فتح مكة ، إذ خذل الله المشركين وجعل كتبهم السفلى ، وكلمة الله هي العليا .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الاسلام في مثل عصرنا هذا ويؤخذ من علة وجوب الهجرة في عهد التشريع أنها تجب بمثل تلك العلة في كل زمان ومكان ، فلا يجوز لمؤمن أن يقيم في بلاد يقين فيها عن دينه ، بأن يؤدي إذا صرح باعتقاده أو عمل بما يجب عليه ، وإن كان حكاهم تلك البلاد من صنف المسلمين ، ومن ذلك أن لا يقدر المسلمون على التصريح قولاً وكتابة بكل ما يعتقدون ، ولا يمكنوا من القيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجمع عليه منها .

وأما المجاهدة فهي من الجهد وهو المشقة وليس خاصاً بالقتال . والرجاء هو توقع المنفعة من أسبابها . فالمؤمنون الذين هاجروا مع الرسول أو هاجروا اليه للقيام بنصرة الحق ، والذين بذلوا جهدهم في مقاوأة الكيفار ومقاومتهم ، هم الذين يرجون رحمة الله تعالى واحسانه رجاء حقيقياً ، وهم أجدر بأن يعطوا ما يرجون ، وأما طلب المنافع ودفع المضار من غير أسبابها العسادية في العاديات والشرعية في الدينيات ، فلا يسمىان رجاء ، بل تمنياً وغروراً :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

﴿ والله غفور رحيم ﴾ واسع المغفرة للتائبين المستغفرين ، عظيم الرحمة بالمؤمنين المحسنين ، ولا سيما المهاجرين المجاهدين ، يغفر لهم ما عساه يفرط منهم من تقصير ، ويغفر لهم برحمته ورضوانه ونعم النصير

(٢٢٠) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ  
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا  
يُحْكِمُونَ قُلِ الْعَفْوُ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ  
(٢٢١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَى قُلْ إِصْلَاحُ  
الْهَمْ خَيْرٌ، وَإِن تَخَالَطُوهُمْ فَاذْخُرُواكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ  
الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

قال السيوطي في أسباب النزول: روي أحمد من حديث أبي هريرة قال قدم  
رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألو رسول الله ﷺ  
عنهما فأنزل الله ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية فقال الناس: ما حرم علينا  
إثما قال أم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من  
المهاجرين أم أصحابه في المغرب فحاط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها (٤: ٤٣)  
بأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (لا آية ثم نزلت آية أغلظ من  
ذلك) (٥: ٩٠) بأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس  
من عمل الشيطان إلى قوله- فهل أنتم مثبون « قالوا انتهينا ربنا. وقال الجلال  
في تفسير آية البقرة أنها لما نزلت شربها قوم وامتنع آخرون حتى نزلت آية المائدة  
وهو مخالف للاطلاق الذي نقلناه آنفاً عن كتاب أسباب النزول له. وروى  
أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وغيرهم عن عمر أنه قال: اللهم بين  
لنا في الخمر بيانا شافيا فانها انهدت بالمال والمقل. فنزلت هذه الآية فدعي عمر  
فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزلت الآية التي في سورة  
النساء « بأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان ينادي رسول  
الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة « أن لا يقربن الصلاة سكران » فدعي عمر فقرئت  
« تفسير المنار » « ٤١ » « الجزء الثاني »

عليه ، فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت الآية التي في المائدة فدعي  
عمر فقرئت عليه فلما بلغ « فهل أنتم متهبون » قال عمر انتمينا انتمينا . ولا يتوقف  
فهم معنى الآيات على شيء من هذه الروايات ويظهر من مجموعها أن القطع بتحريم  
الخمر والنهي عنها كان بعد تهيئة بالدم والنهي عن السكر في حال قرب الصلاة .  
وأوقات الصلوات متقاربة فمن ينهي عن قرب الصلاة وهو سكران فلا بد أن  
يتجنب السكر في أكثر الاوقات لئلا يحضره الصلاة وهو سكران وهو الذي  
تدل عليه الجملة الحالية ( وأنتم سكارى ) التي قيد بها النهي كما سنبينه في تفسير  
الآية من سورة النساء ، وفي هذا من الحكمة في التدرج بالتكليف مالا يخفى . قال  
الغفالي والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم  
كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان استغفامهم بها كثيرا ، فعلم الله أنه لو منهم دفعة  
واحدة لشق عليهم ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق :  
والذي كان يتبادر لولا الروايات ان آية سورة النساء هي التي نزلت أولا فكلوا  
بمتمنون عن الشرب في أكثر الاوقات لئلا تفوتهم الصلاة ، وأما آية المائدة  
فلا شك أنها آخر ما نزل لأنها أكدت النهي ، وبينت علة التحريم بالنعيين ،  
على أن السورة برمتها من آخر السور نزلت (١)

وقد ذهب بعض الائمة الى أن الخمر حرمت بهذه الآية وان ما أتى بعدها فهو  
من قبيل التوكيد لان لفظ الاثم يفيد المحرم قال تعالى (٧:٣٣ قل إنما حرم ربي  
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي وبغير الحق) . ولكن ذهب الجمهور  
الى أن التحريم كان تدريجيا كما تقدم ووجه الاستاذ الامام بأنه المنقول والمعهود  
في حكمة التشريع ، وقال ان الاثم هو الضرر ، فتحريم كل ضار لا يقتضي تحريم  
ما فيه مضرة من جهة ومنفعة من جهة أخرى ، لذلك كانت هذه الآية موضعا  
لاجتهاد الصحابة فترك لها الخمر بعضهم وأصر على شربها آخرون ، كأنهم رأوا  
انه ييسر لهم أن ينتفعوا بها مع اجتناب ضررها ، فكان ذلك تهييذا للقطع

(١) الروي المشهور ان سورة البقرة أول سورة نزلت بعد الهجرة ، ونزلت  
سورة النساء في السنة السابعة بعد صلح الحديبية وسورة المائدة في الثامنة بعد فتح مكة

بتحريمها ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثيرين بها واعتقادهم منفعتها لخشي أن يخالفوا أو يستقلوا التكليف فكان من حكم الله أن رباهم على الاقتناع بأسرار التشريع وفوائده لياخذوه بقوة وعقل

لفظ الخمر منقول من مصدر خمر الشيء بمعنى سهره وغطاه ، يقال خمرت الشيء إذا سهرته وخمرت الجارية ألبستها الخمار وهو النصف الذي تغطي به وجهها وتخمرت هي واخمرت . والوجه في النقل أن هذا الشراب يسر العقل ويغطي به أو هو من خامره بمعنى خالطه ، يقال خامره الداء أي خالطه وهو ما صرح به عمر في خطبة له على منبر النبي ﷺ أو بمعنى التغير ، يقال خمر الشيء (كلمة) إذا تغير عما كان عليه ، والعصير يتغير فيكون خمرًا ، أو بمعنى الإدراك من خمر العجين ونحوه فاختمر أي بلغ وقت إدراكه وقال ابن الأعرابي أنه يقال سميت الخمر خمرًا لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها . وجميع هذه المعاني ظاهرة في هذه الاشربة المسكرة كلها كما قال ابن عبد البر فيصح إطلاق اسم الخمر لغة على كل مسكر وهذا مذهب إليه أشهر علماء اللغة كالجوهري وأبو نصر القشيري وأبو حنيفة اللذين يروى والمجد صاحب القاموس . والظاهر أن هذا الإطلاق حقيقي ولا وجه للعدول عنه إلا أن يصح أن العرب كانت تسمي نوعا خاصا من المسكرات خمرًا لانطلاق اللفظ على مسكر سواه وهو ما زعمه بعض الناس ، والحنفية على أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وقذف بالزبد زاد بعضهم ثم سكن وقيل إذا اشتد فقط . ويرد أن الصحابة وهم صميم العرب فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما كان من العنب وما كان من غيره ، بل قال أهل الأثر إن الخمر حرمت بالمدينة ولم يكن شرايبهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر ، فهو الذي تناولوه نص القرآن ابتداء ، وأخرج أبو داود : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل : وكان هذا كل ما كان يعرف ولا شك أن غيره مشبه . والاحاديث الصحيحة صريحة في ذلك ومنها حديث الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي « كل مسكر خمر » وروي بزيادة « وكل خمر حرام » وكان النبي ﷺ والخلفاء يجلدون كل من

مسكر ويعبرون عن ذلك بحمد الحُر أو عقوبته ، يقول المخصصون ان ما ورد في الحديث اصطلاح شرعي لا لغوي ، ونقول ان الذي أنزل عليه الذكر لمبين للناس ما نزل عليهم قد بين لهم ان الحُر التي نهى الله عنها في كتابه هي كل مسكر فلا فرق في حكمها بين مسكر وآخر ، وهذا البيان قطعي متواتر لان العمل عليه وفي حديث أبي داود وغيره « ما أسكر كثيره فقليله حرام »<sup>(١)</sup>

وأما اليسر فهو القمار واشتقاقه من يسر اذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة لانه كسب بلا مشقة ولا كد أو من اليسار وهو الغنى لانه سببه للراح أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقسام يقال يسروا الشيء اذا اقسموه . قال الأزهري اليسر الجزور ( الجمل ) كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسرا لانه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة ، وكل شيء جزأته فقد يسرته ، واليسر الجازر أي لانه يجزى . لم الجزور ثم صار يقال للمتقاملين جازرون لأنهم سبب الجزر والتجزئة ، هذا هو الاصل .

وأما كقيته عند العرب فهي أنه كان لهم عشرة قداح ( جمع قدح بالكسر ) وتسمى الأزلام والأقلام<sup>(٢)</sup> — وهي الفذ والتوأم والرقيب والحلس ( ككتف ) والسبل والمعلّى والنافس والنيح والسقيح والوغد — لكل واحد من السبعة الأولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء أو ثمانية وعشرين جزءاً ، وليس للثلاثة الأخيرة شيء فلقد سبهم ، وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، والسبل ستة ، والمعلّى سبعة وهو أعلاها ، ولذلك يضرب به المثل لمن كان أكبر حظاً أو نجاحاً من غيره في كل شيء مفيدة فيقال : صاحب القدح المعلّى . وكانوا يحملون هذه الأزلام في الرابطة وهي الخريطة ، ويضعونها على يد عدل

(١) هذا ما كتبه في تفسير هذه الآية ثم اني بسطت الكلام في الحرف لفة وشرحاً نصاً واجتهاداً في تفسير آيات سورة المائدة فراجع من صفحة ٤٩ - ٩٩ من جزء التفسير السابع (٢) جمع زلم وقلم وهي قطع من الخشب والزلم والقلم القطع

يجلبها ويدخل يده فيخرج منها واحدا باسم رجل ، ثم واحدا باسم رجل الخ  
 فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ،  
 ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئا ، وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا  
 يدفعون تلك الانصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ويدمون  
 من لم يدخل فيه ، ويسمونه البرم ( بالتحريك ) وهو في الاصل ثمر العضاة  
 لا ينتفع به ، وقد نظم بعضهم هذه الاسماء فقال

كل سهام الياسرين عشره	فأودعوها صحفاً منشره
لها فروض ولها نصيب	الفنذ والتوأم والرقيب
والجلس يتلوهن ثم النافس	وبعده مسيلين السادس
ثم المعلى كاسمه المعلى	صاحبه في الياسرين الأعلى
والوغد والسفيح والمنيح	غفل <sup>٥</sup> فما فيها برى ربيح

وقد اختلفوا هل الميسر ذلك النوع من القمار بعينه أم يطلق على كل مقامرة به  
 ولكن لا خلاف بين الفقهاء في أن كل قمار محرم إلا ما أباح الشرع من الرهان  
 في السباق والرمية ترغيباً فيهما للاستعداد للجهاد، وليس مناسبات الخيل المعروف  
 في عصرنا فانه من شر القمار الذي ترجع جميع أنواعه إلى كونها من أكل أموال  
 الناس بالباطل

﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ قرأ حمزة والكسائي « كثير » بالمشنة  
 من الكثرة وقرأ الباقون « كبير » من الكبر . والاثم كل ما فيه ضرر وتبعة من  
 قول وعمل أي قل أيها الرسول ان في تعاطي الخمر والميسر إثم كثير المفسد وذنوب  
 كبير الضرر وإنما كان إثم الخمر كبيراً لأن مضراتها والتبعات التي تعقبها كبيرة ،  
 والضرر يكون في البدن والنفس والمقتل والمال ، ويكون في التعامل وارتباط  
 الناس بعضهم ببعض . ولا يوجد إثم من الآثام يدخل ضرره في كل شيء كالخمر  
 من الافعال والكنب من الاقوال ، وأنواع هذا الضرر كثيرة فمن مضرات الخمر  
 الصحية إفساد المعدة والاقهاء ( فقد شهوة الطعام ) وتغيير الخلق فالسكرى يسرع

اليهم التشوه ، فتجحظ أعينهم ، وتمتقع سحتهم ، وتعضم بطونهم ، بل قال أحد أطباء الألمان إن السكر ( كثير السكر ) ابن الأربعة يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن الستين ، ويكون كاهرم جسما وعقلا ، ومنها مرض الكبد والكلى ، وداء السل الذي يفتك في البلاد الأوروبية فتكا ذريعا على عناية أهلها بقوانين الصحة ، ولكن لا وقاية من شرور السكر إلا بتركه ، وقد قيل إن نحو نصف الوفيات في بعض بلاد أوروبا بداء السل . ولم يكن هذا الداء معروفا أو منتشرا في مثل هذه البلاد ( مصر ) قبل شيوع السكر فيها ، فهو من الادواء التي حملها اليها الأوربيون ، وقد كثر كثرة فاحشة في مصر على أن جوها لا يساعد على انتشاره . وأما ضرر الخمر في العقل فهو مسلم عند الناس وليس ضرره فيه خاصا بما يكون من فساد التصور والادراك عند السكر ، بل السكر يضعف القوة العاقلة ، وكثيرا ما ينتهي بالجنون ، ولاحد أطباء ألمانية كلمة اشتهرت كلاما وهي « اقبلوا لي نصف الخانات ، أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجي . ( التسكيا ) والسجون »

وقد قال الاطباء ان السكر لا يتحول إلى دم كما تتحول سائر الاغذية بعد الهضم ، بل يبقى على حاله فيزاحم الدم في مجاريه ، فتسرع حركة الدم ، وتخلل موازنه الجسم ، وتتعطل وظائف الاعضاء أو تضعف ، ويخرج عن وضعها الطبيعي المعتدل ، فن تأثيره في اللسان اضعاف حاسة الذوق ، وفي الحلق الانتهاب ، وفي المعدة ترشيع العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغلف نسيجا وتضعف حرقتها ، وقد يحدث فيها احتقانا والتهايا ، وفي الامعاء التقرح ، وفي الكبد تمديده وتوليد الشحم الذي يضعف عمله ، وكل هذا يتعلق بما يسمونه الجهاز الهضمي . ومن تأثيره في الدم أنه يمازجته له يعمق دورته وقد يوقفها أحيانا فيموت السكر نتيجة ، ويضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحيانا فيعسد الدم ولوفي بعض الاعضاء فتكون الشغرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه اثلا يسري العساد إلى الجسد كله فيكون هالكا ، وتصلب الشرايين يسرع الشيخوخة والهزم ومن تأثيره في جهاز التنفس اضعاف مرونة الحنجرة ، وتهديج شعب التنفس ،

«وأهون ضرر ذلك بحجة الصوت والسعال ، وأعظمها تدرن الرئة أي السيل الغائث  
ببالبشيان ، والقاطع لجميع لذات الانسان

وأما تأثيره في المجموع العصبي فهو الذي يولد الجنون ويهلك النسل ، فولد  
السكور لا يكون نجيبا ، وولد ولده يكون شرّاً من ولده وأضعف بدنا وعقلا ،  
وقد يؤدي تسلسل هذا الضعف إلى انقطاع النسل البتة ، ولا سيما إذا جرى الإبقاء  
على طريق الآباء كما هو الغالب

ومن مضرات الخمر في التعامل وقوع النزاع في الخصام بين السكارى  
بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين من يعاملهم ويعاملهم ، تثير ذلك أدنى بادرة  
من أحدهم ، فيوغلون فيه حتى يكون عداوة وبغضاء . وهذه العلة في التحريم من  
أكبر العزل في نظر الدين ولذلك ورد بها النص في سورة المائدة ( ٥ : ٩٠ ) إنما  
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر )

ومنها إفشاء السر وهو ضرر يتولد منه مضرات كثيرة ، ولا سيما إذا كان  
السر يتعلق بالحكومة وسياسة الدولة ومصالحها العسكرية ، وعليها يعتمد الجواسيس  
ومنها الخسة والمهانة في أعين الناس فإن السكران يكون في هيأته وكلامه وحركاته  
بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان ، لأنه يكون أقل منهم  
عقلا ، وأبعد عن التوازن في حركاته وأعماله ، والضبط في أفكاره وأقواله ، وينقلون  
عن السكارى من النوادر العربية ما يكفي في ردع من له شرف وعقل عن الخمر فيراجع  
بذلك في كتب الادب والمحاضرة وما ذكر عن المحدثين ان ابن أبي الدنيا مر بسكران  
وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ . ويقول الحمد لله الذي جعل  
الاسلام نورا والماء طهوراً . وعرض بعضهم شرب الخمر على أحد فصحاء المجازين  
فقال له المجنون : أنت تشرب لتسكون مثلي ، فأنا أشرب لأكون مثل من ؟  
ومنها ان جرمة السكر تفري بجميع الجرائم التي تعرض للسكران وتجرى عليها  
ولا سيما الزنا والقتل وبلغني ان جميع الذين يخلطون الى مواخير الزنا لا يذهبون  
بالحب الا وهم سكارى لأن غير السكران تنفر نفسه من هذه القاذورات المبتذلة مهما تكن

خسيسة وذلك سميت الخمر أم الخبائث كما ورد في الحديث فهذه إشارة الى مضرتها في النفس من حيث الاخلاق والآداب.

ومن مضراتها المالية أنها تستهلك المال وتنفى الثروة كما قال عنتره «فإذا شربت فاني مستهلك مالي» البيت . ولم تكن الخمر مذهباً للثروة في زمن من الأزمنة كزماننا هذا ولا في مكان هذه البلاد فان أنواع الخمر كثر فيها ومنها ما هو غالي الثمن جداً ، ثم ان المتجرين بها كثيراً ما يقرنون بينها وبين القيادة الى الزنا ، وفي مصر القاهرة بيوت للفسق تجتمع بين الخمر والنساء والراقصات والمغنيات ، يدخلها الرجال زرافات وافذاذاً ، ويتبارون ثم في النفقة حتى ليخسر الرجل في ليلته المئين والالوف . وان الخمار الرومي الفقير ليفتتح في أحد القرى والمزارع من هذه البلاد حانة صغيرة فلا تزال تقسم بما تبتلع من ثروة الاهالي وغلات أرضهم حتى تبتلع القرية كلها فتكون أموالها وغلاتها وقطنها وتجارتها في يد (الخواجة) صاحب الحانة . وقد عم البلاء بالخمر هذا القطر بما لاهله من الاستعداد للتقليد حتى قيل ان ما يصرف في مصر على الخمر يعدل ما يصرف في فرنسا كلها ومن مضرات الخمر في الدين من حيث روحه ووجهة العبد الى الله تعالى أن السكران لا تتأى منه عبادة من العبادات لاسيما الصلاة التي هي عماد الدين ولذلك قال تعالى في آية المائدة بعد ما تقدم أنفاً ( ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ) وسيأتي إيضاح هذا المعنى في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

فهذا تي من البيان لكون إثم الخمر كبيراً بمعنى أن كبره يكبر ضرره أو كونه كثيراً لكثرة أنواعه . وقد يشتهر بعض المبتلين بشرب الخمر في بعض تلك المضرات الصحية أو يتوهمون أنه يسهل عليهم التوقي منها وهيئات هيبات لما يتوهمون فان المزاج الذي يتحمل سم الخمر الذي يسمى الكحول أو الغول زمنناً طويلاً بحيث يعتبر الناس بحسن صحة صاحبه قليل في الناس ، ولكن هؤلاء المبتلين يقيدسون على النادر ، ويجعلون الاصل الغالب ، وهو أنه لا يكاد يسلم مدمن السكر من ضرره في جسمه أو عقله ومداركه أو ولده وذريته بل تجتمع كلها في الغالب . وأما المضرات المعنوية فيقل في معتادي السكر من يحفل بها ، على أن منهم من يرى أنه يسهل عليه تجنبها

وأما كون إنهم الميسر كبيراً أو كثيراً فقد جاء فيه ما جاء في الخبر من كونه يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا ظاهر في ميسر العرب ، وفي جميع أنواع القمار المعروفة في عصرنا إلا ما يسمونه (اليانصيب) فإنه على كونه ميسراً لا شك فيه لا يظهر جميع مفاسده في بعض أنواعه وهذا بيانه :

### ميسر اليانصيب

هو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الحكومات أو الجمعيات أو الشركات من ألوف من الناس كائة ألف دينار ( جنيه ) مثلاً تجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كائة مثلاً يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي . ذلك بأن تطبع أوراقاً صغيرة كأنواع المصارف المالية ( بنك نوت ) تسمى أوراق (اليانصيب) تجعل ثمن كل واحدة منها ديناراً واحداً مثلاً يطبع عليها وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى ربحاً لمشتري هذه الاوراق مائة سهم أو نصيب تعرف بالارقام العددية وتسمى النمر ( جمع نمر ) ويطبع على الورقة المشتراة عددها وما تربحه كل واحدة من العشر الاوائل منها وتجعل باقيا للتسمين الباقية من المائة بالتساوي بترتيب كترتيب ارقام الميسر يسمونه السحب . ذلك بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن ينقش في كل واحدة منها عدد من ارقام الحساب يسمونه نمره من واحد إلى مائة ألف اذا المبيع من الاوراق مائة ألف ، ويضعونها في وعاء من المعدن كروي الشكل كخريطة الازلام ( القداح ) التي بينها آفاقها ثقبة كلما أديرت مرة خرج منها نمره من تلك النمر ، فاذا كان يوم السحب أديرت بعدد الارقام الراجعة فما خرج منها أول اسمي النمره الاولى مما يكن عددها وهي التي يعطى حاملها النصيب الاكبر من الربح كالفردح المعلى عند العرب ، وما خرج منها ثانياً سمي النمره الثانية ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الاول حتى إذا ما انتهى عدد النمر الراجعة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسراً

وأما كون هذا النوع لا يظهر فيه ما في سائر الانواع من ضرر العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة فلأن دافعي المال فيه لا يجتمعون عند السحب

وقد يكونون في بلاد أو أقطار بعيدة عن موضعه ، ولا يعملون له عملاً آخر . فيشغلهم عن الصلاة أو ذكر الله تعالى كتهار الموائد المشهورة ، ولا يعرف الخاسر منهم فرداً أو أفراد أكلوا ماله فييفضهم ويمعاديهم كميسر العرب وتهار الموائد ونحوه ، وكثيراً ما يجعل (اليانصيب) لمصلحة عامة كانشاء المستشفيات والمدارس الخيرية وإعانة الفقراء . أو مصلحة دولية ولا سيما الاعانات الحربية والحكومات التي تحرم القمار تبيح (اليانصيب) الخاص بالأعمال الخيرية العامة أو الدولية . ولكن فيه مضار القمار الأخرى وأظهرها أنه طريق لأكل أموال الناس بالباطل ، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة وهذا محرم بنص القرآن كما تقدم في محله ، وقد يقال إن المال الذي يبنى به مستشفى لمعالجة المرضى أو مدرسة لتعليم أولاد الفقراء أو ما جأ لتربية اللقطاء لا يظهر فيه معنى أكل أموال الناس بالباطل إلا في أخذني ربح القمار الراجعة دون أخذني بقية المال من جمعية أو حكومة ، وهو على بكل حال ليس فيه عداوة ولا بغضاء لأحد معين كالذي كان يقرم ثمن الجزور عند العرب ، وليس فيه صد عن ذكر الله وعن الصلاة

ومن مضرات الميسر ما نبه إليه الاستاذ الامام ولم يسمه اليه أحد من المفسرين وهو إفساد التربية بتعويد النفس الكسل وانتظار الرزق من الاسباب الوهمية ، واضعاف القوة العقلية ، بترك الاعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية ، وإعمال الياسرين (للقامرين) للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران .

ومنها وهو أشهرها تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعه واحدة ، فمك من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضعافها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك

وأما المنافع في القمار فأهمها التجارة فقد كانت ولا تزال مورداً كبيراً للثروة ومادة عظيمة للتجارة ، ولولا ذلك لعاب علماء الأفرنج على جهالهم وأبطلوا عمل القمار وبيعها حتى لا يبقى منها إلا ما يعمل سراً كما هو شأن الناس في اللذات الممنوعة . وقد كانت العرب تسخو في شراء القمار ما لا تسخو في غيرها وكانوا

يعدون ترك الماكسة فيها مكرمة وفضيلة فيكثر ربح مجتلبها وبنائها ، ومنها أنها قد تكون علاجاً لبعض الأمراض كالكثير من السموم والنبات الضار بالمزاج المعتدل ولكن الدواء يؤخذ بمقدار قليل قد يعينه الطيب بالنقط فإذا زاد كان شديد الضرر كسائر الادوية ولا سيما السامة منها ، فالتداوي بالخمر لا يتفق مع شربها للنشوة واللذة (١) ومنها أنها تسلي الحزين على أن ما يكون بعدها من رد الفعل يزيد في الحزن والسكابة . ومنها أنها تسخي البخبل ولكن هذا السخاء قد صار ضرراً كانه يذهب بشرة البلاد فيضعها في أيدي شرار الأجانب ، وقد كان في الجاهلية نافعاً لأن الرجل كان يبذل ماله في قومه . ومنها أنها تثير النخوة وتشجع الجبان وربما كان هذا أعظم منافعها عند العرب في الجاهلية ، وهو من أكبر مضراتها في هذا الزمان ومثل هذه البلاد ، لأن هذه الحمية هي السبب فيما يكون بين السكاري من التنازع والتخاصم والاعتداء . ولا حاجة اليها في الحرب الآن بل هي ضارة فيها لأن الحرب صارت صناعة دقيقة وفناً من العلم لا بد فيها من حضور العقل وجودة النظر قرب غلظة من قائد تذهب بجيشه وتظفر به عدوه . فالضباط مندرون والجنود آلات عاقلة في أيديهم لأنجاح لها إلا بالسمع والطاعة مع الفهم ، والسكر قد يحول دون حسن التدبير من الضباط وسرعة الامتثال من الجنود . وقد انفقت الحكومات التي تبيح الخمر على منعها عن الجيوش في زمن الحرب ويعدون من منافع بعض الخمر القليلة التأثير كالجمعة (البيرة) التغذية والتحليل ، ويعجني جواب سؤال في ذلك ذكر في مجلة عربية وهو أن اقامة من الخبز أكثر تغذية من كوب من البيرة ، وان كوباً من الماء أشد تحليلاً من كوب منها ، على أنه ليس في الخبز والماء ضرر ما ، ومن الجملة ما لا يسكر كما يقال

ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب التي لا وجود لها الآن ، الا فيما ذكر آنفاً من النوع الذي يسمونه (ياضيب) لبناء الملاحي . والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من النعم الذي هو أنفع للفقراء من لحم الجزور الذي كان العرب يخصوصونهم به ، ومنها سرور الرياح وأريحته ، ويقابله كدر الذين

٣٣٢ قاعدة التحريم العام أن يكون دليلاً قطعي الرواية والدلالة (التفسير ج ٢)

يخسرون وهم الاكثرون ، لان اكثر ربح القار في هذا العصر يقتاله الذين يديرون اعماله ومنها أن يصير العقير غنيا من غير تعب ولا نصب ، ولكن هذا من اشد ضرره في الامة أو أشده كما تقدم . وزعم بعض الناس ان المنافع التي كانت في الخمر والميسر قد سلبها الله تعالى منهما بعد التحريم وهو قول غير معقول ولا دليل عليه ، بل الحس ينبت به ولا حاجة اليه في التنفير عن الجريمتين بعد ما بين الله تعالى الاصل في التنفير بقوله

﴿وإيهما أظير من نعمهما﴾ وهذا القول إرشاد للثومنين إلى طريق الاستدلال فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررنا بعد في الاسلام : قاعدة درء المفاسد مقدم على جاب المصالح ، وقاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين اذا كان لا بد من أحدهما ، ولكن لم يهتد إلى ذلك جميعهم ، إذ ورد أن بعضهم ترك الخمر عند نزول الآية وبعضهم لم يترك كما تقدم .

هذا ما كنت كتبت ونشرته في تفسير الآية في المرة الاولى ، ثم فطنت بعد ذلك الى قاعدة عظيمة من قواعد التشريع الاسلامي بينتها في المنار وفي التفسير واستدللت عليها بهذه الآية ، وهي أن ما كانت دلالة على التحريم من النصوص ظنية غير قطعية لا يجعل تشريعاً عاماً تطالب به كل الامة ، وإنما يعمل فيه كل احد باجتهاده فمن فهم منه الدلالة على تحريم نبيء امتنع منه ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الاباحة . ودلالة هذه الآية على تحريم الخمر والميسر ظنية ولذلك عمل فيها الصحابة باجتهادهم على اختلافهم فيه وأقرهم النبي ﷺ على ذلك وبقي عمر ابن الخطاب يدعو الله أن يبين للامة في الخمر بياناً شافياً حتى نزلت آية سورة المائدة كما تقدم آنفاً فتذكر جميع الصحابة الخمر والميسر لان دلالتها قطعية لاسراء فيها ، ولا سيما قوله تعالى (فهل أنتم منتبهون) لانه استغفاهم بمعنى النهي المؤكد واما كون إسم هاتين القاعدتين أي ضررها أكبر من نعمهما مع إثبات المنافع لها فلا يدل على ذلك دلالة قطعية ومضرة الخمر لا يجعلها أحد ولذلك كان في الجاهلية من حرماها على نفسه ومنهم العباس بن مرداس قيل له في الجاهلية ألا تشرب الخمر فتهازئ في حرارتك فقال : ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي ، ولأرضى أن أصبح سيد القوم وامسي سفيهم

وأطباء الافرنج وعلمائهم مجتمعون على ان ضرر الخمر - وكذلك الميسر  
بالاولى - اكبر من نفعها وقد الفت جمعيات في اوربا وامريكا للسعي في ابطال  
المسكرات ، فهم يتعاهدون على عدم الشرب ، وعلى الدعوة الى ذلك ، والسعي  
لدى الحكومات بالتشديد على بائعي الخمر<sup>(١)</sup> فالايام والاجيال كما تقدمت وارتقت  
تؤيد قول القرآن بأن إثم الخمر والميسر اكبر من نفعها ، فان اطباء هذا العصر  
يصفون من مضرات الخمر ما لم يكن معروفاً عند الاطباء المتقدمين وهو ما أطلقه  
الله تعالى لعباده ليبحثوا فيه ويتبينوا صدقه بأنفسهم لتكون عقولهم مؤيدة لكتابيه  
يوجب اجتنابه

ولكن لدينا من أهل الذكاء والعظمة وادعياء العلم والمدنية من استعبدهم  
سلطان اللذة فصرفهم عن النظر والبحث في هذه المضرات ، كما صرفهم عن  
هداية الدين ، وصرف آباءهم عن تربيتهم عليه ، فاسرفوا في معاقره الخمر حتى  
غض معين حياة بعض الشبان ، وانكسفت شمس عقول آخرين قبل الاكتهال ،  
فحرموا من سعادة الحياة ، وحرمت بيوتهم وأمتهم مما كانت ترجوه من ذكائهم  
واستعدادهم ، بدت فتنة السكر في طائفة من الكبراء والمتعلمين ، وصارت تعد من  
علامات التفرنجين الذين يسمون التمدنين ، وصرت عدواً الى غيرهم من  
المقلدين ، حتى قلد فيها شيوخ القرى وعمد البلاد فكانوا شر قدوة للفلاحين  
والعمال والاجراء ، وعم خطر هذه الآفة التي تنبئها آفة الزنا حيث سارت ،  
ويتبع الزنا داء الزهري الذي هو من أسباب انقطاع النسل ، فأية منفعة توازي  
هذه الآفات القاتلة والجوانح المصطلة ؟

(١) بعد أن كتبنا هذا بسنين حرمت حكومة الولايات المتحدة الامريكية  
جميع الخمر عصراً وشرباً وبما بقانون صدر ولكن انصارها من الوارثين لتأثير  
السكر ومن تجارها عادوا في هذا العام الذي نعيد فيه طبع هذا الجزء من التفسير  
(١٣٥٢ ١٩٣٣ م) بطلبين حكومتهم بابطال قانون الخمر بقيد أو بلا قيد  
حتى اوشكت تستجيب لهم لكثرتهم

نوه الاستاذ الامام في الدرس بهذه العبارة وقال انني كنت أقول إن المصريين لا يفتنون في جنس آخر وان استولى عليهم قروناً طويلة ، ولكن غيرهم قد يفتني فيهم ، لأنهم يرضون بكل سلطة ، ويدينون لكل قوة ، فلا يؤثر فيهم الذل والفقر كما يؤثر في غيرهم ، بل يظلمون ما وجدوا قوتاً يتناسلون ويكثرون ، والعامل لا يعدم في أرض زراعية كعصر قوتاً ، ولذلك تقلبت الائم على المصريين ثم زالت أوزال سلطانها عنهم ، وفي المصريون مصريين ، لهم سحتتهم وصفاتهم و اخلاقهم وعاداتهم ، ولكنني رجعت عن هذا القول بعد ما رأيت من انتشار الخمر والزنا في البلاد ، ولا سيما هذه الخمر الافرنجية التي تباع للفقراء والفلاحين وما هي بخمر جعلت للشرب ، وإنما هي المادة المحرقة السامة التي تسمى السبيرتو يضاف اليها شيء من الماء والسكر أو غير ذلك مما يمكن من تناولها . فإذا استمر السكر والفحش على سريانهما هذا ، فلا يبعد ان تنقرض الامة المصرية بعد جيلين أو ثلاثة كما انقرض هنود أمريكا ، فلا يبقى منهم الا بقية من الخدم والاجراء عند من يخلفهم في الارض ، فان السكر والزنا كاللقراضين يقرضان الائم قرضاً (١)

وأما كون اثم الميسر أكبر من نفعه فهو أظهر مما تقدم في الخمر لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعم ضررها ، حتى ان الحكومات الحرة التي تبيع بحجارة الخمر تمنع أكثر أنواع القمار وتعاقب عليها ، على احترامها للحرية الشخصية . في جميع ضروب التصرف التي لا تضر بغير العامل ، فنفعة القمار وهمية ومضراته حقيقية ، فان القمار يبذل ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لاجل ربح موهوم ليس عنده وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران والضياع ، والمسترسل في اضاعته المحقق طلباً لامتوهم يفسد فكره ويضعف عقله ، ولذلك ينتهي الامر بكثير من المقامرین الى بيع أنفسهم (قتلها غمماً) أو الرضى بميشة الذل والمهانة .

قال الاستاذ الامام انني أعرف رجلاً كانت ثروته لا تقل عن ثلاثة آلاف ألف جنيه (٣ ملايين) فما زال شيطان القمار يعربه باللعب فيه حتى فقد ثروته كلها .

(١) وقد قشا بده روجه الله في الشعب ما هو شر من الخمر وأقل في قتل الائم وهو استعمال بعض السموم حقتا تحت الجلد أو شتبا بالانف كالورفين والكوكايين والهرورين

وعاش بقية حياته فقيراً معدماً حتى مات جائعاً ، وذكر انه ربح في ليلة تسع مائة ألف فرنك فقال لا أبرح حتى أتىها مليوناً فلم يبرح حتى خسرها الى مليون آخر ، وهكذا شأن أكثر المقامرین يغترون بالربح الذي يكون لهم أو لغيرهم أحياناً فيسترسلون في المقامرة حتى لا يبقى لهم شيء .

وليبيت القمار في مصر طارق في استدراج الاغنياء لا يعقلها المصريون على ما يرون من آثارها في تخريب بيوت من اصغيدوا بأحبابيها من اخوانهم . ويحكى أن رجلاً عاقلاً رأى من ولده ميلاً الى المقامرة لمعاشرته بمض أهلها فلما حانت وفاته وخاف أن يضيع ولده ما يرثه عنه ، وعلم أن النهي لا يكون الا اغراء ، قال له يا بني أوصيك إذا شئت أن تقامر بأن تبحث عن أقدم قمار في البلد وتلعب معه ، فطفق الولد بعنده يبحث ويسأل وكلما دل على واحد علم منه ان هناك من هو أقدم منه حتى انتهى به البحث الى شيخ رث الثياب ، ظاهر الاكتئاب ، فعلم من حاله ومقاله أن مال القمار الى أسوأ ما أب ، وأن والده قد اجتهد بتصيحته فأصاب ، وأنه أتى الحكمة وفصل الخطاب ، ورجح هو الى رشده وأتاب ، فلم يدخل بيت المقامرة من طاق ولا باب .

ويشترك الميسر مع الخمر في أن متعاطيها قلما يقدر على تركهما والسلامة من بلائهما ، لان للخمر تأثيراً في العصب يدعو الى العود الى شربها والاكتثار منها ، فان ما تحدثه من التنبية يعقبه خمود وفتور بمقتضى سنة رد الفعل ، فيشعر السكران بعد الصحو أنه مضطر الى معاودة السكر ، ليزول عنه ما حل به ، فإذا هو عاد قويت الداعية . وأما الميسر فان صاحبه كلما ربح طمع في الزيادة ، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة ، ويضعف الادراك حتى تبرز مقاومة هذا الطمع الوهمي . وهذا شر ما في هاتين الجرمتين .

وجملة القول أن الله تعالى قد هدانا لان نعلم مضرات الخمر والميسر بمحنتها ، لنكون على بصيرة في تحريمهما علينا ، وأما ترى الأمم التي لا تدين بالاسلام ولم تخاطب من الله تعالى بهذه الهداية قد اهدت الى ما لم نهتد اليه من تلك المضار . وأنشأت تواف الجمعيات للسعي في ابطال هاتين الجرمتين ، ونحن الذين منحنا تلك

الهداية منذ ثلاثة عشر قرناً ونيف أنشأنا نأخذ عن تلك الامم ما أنشأت هي  
تقاومه وتذمه ، حتى ان السكر قد غلب في رؤساء دنيانا ، والميسر قد انتشر في  
أمرائنا وكبرائنا ، ثم فشا فيمن دونهم تقليدا لهم . نبه الاستاذ الامام لهذه  
العبرة وقال انظروا الى من أنعم الله عليهم بهذه النعمة كيف صاروا يكفرونها ،  
وكيف حل بهم غضب الله تعالى فسلبوا معظم ما وهبوا ، ويخشى أن يمتد ذلك  
حتى يعز تداركه والعياذ بالله تعالى

قال تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ — قال السيوطي في كتاب  
اسباب النزول : أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس  
أن نغرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا انالنا  
قدرى ما هذه النفقة التي أمرنا في أموالنا فما ننفق منها ؟ فأنزل الله ( ويسألونك  
ماذا ينفقون قل العفو ) . واخرج أيضاً عن يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة  
أتيا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من أموالنا؟  
فأنزل الله هذه الآية . وليس المعنى أن السؤال الاول عن الحر والميسر نزل وحده  
ثم نزل هذا السؤال بعده ، بل المراد أن هذه الاسئلة كانت مما يقع من الصحابة  
فأنزل الله هذه الآيات بيانا لهذه الاحكام واجابة للسائلين عند ما استعدوا للاخذ  
بها ، وما ورد يدل على أن المراد أي جزء من أموالهم ينفقون ، وأي جزء منها  
يسكون ، ليكونوا ممثلين لقوله « وانفقوا في سبيل الله » ومتحققين بقوله « وما  
رزقناهم ينفقون » وما في معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الاتفاق في سبيل  
الله من آيات الايمان وشعبه اللازمة له على الاطلاق ، الذي يشعر أن على المؤمن  
أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله . وقد قضت الحكمة بهذا الاطلاق في أول  
الاسلام وبمدح الايثار على النفس لان المسلمين كانوا فئة قليلة في أمم وشعوب  
وقبائل تناصبهم العداوة وتبذل في ذلك الاموال والارواح ، فاذا لم يتحدوا حتى  
يكونوا كمشخص واحد، ويبذل كل واحد ما بيده لمصلحتهم العامة ، لاستقيم لهم  
سحل ولا تقوم لهم قائمة ، وهذه هي السنة العامة في كل دين عند ابتداء ظهوره

وأول نشأته ، ثم بعدان تعزز الملة وتكثر الأمة ، وبصير يمكنه في حفظ مصلحتها ما يبذل كل ذي غنى من بعض ماله ، ويفرغ الجمهور للأعمال الخاصة بحيث يتمكن نحو العمل أن يفيض من كسبه على أهله وولده ، بعد أن كان مستغرقاً في السعي لتعزز دينه ووقايته من الخو والزوال ، بعد هذا كله تختلف الحال فلا يسهل على كل واحد أن يؤثر كل محتاج على نفسه وأهله وولده ، ولذلك توجهت النفوس بعد استقرار الاسلام الى تقبيد تلك الاطلاقات في الانفاق ، فسألوا ماذا ينفقون؟ فأجيبوا بأن ينفقوا العفو وهو الفضل والزيادة عن الحاجة ، وعليه الاكثر ، وقال بعضهم إن العفو تقيض الجهد أي ينفقون ما سهل عليهم وتيسر لهم مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعولون .

قرأ أبو عمرو ( العفو ) بالرفع والياقون بالنصب والاعراب ظاهر ، والزيادة أمر مجمل يحتاج الى بيان ، فهل المراد حاجة اليوم أو الشهر أو السنة ؟ رجح بعضهم الاخير لان النبي ﷺ ادخر لاهله قوت سنة ، وقال الاستاذ الامام إن القرآن أطلق العفو ليقدره كل قوم في كل عصر بحسب ما يليق بحالهم ، لانه خطاب عام ليس خاصاً بأهل جزيرة العرب ، ولا بحال الناس في زمن البعثة . والمراد بهذا الانفاق ما وراء الزكاة المفروضة المحدودة كصدقة التطوع على الافراد وعلى المصالح العامة ، وان كان لفظ العفو يصدق على الزكاة لانها لا تكون إلا من الزائد على الحاجة الذي لا جهد ولا مشقة فيه .

وقد ورد في الاحاديث الصحيحة ما يؤيد هذا فتد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول » وأخرج ابن خزيمة من حديثه أيضاً ان النبي ﷺ قال « خير الصدقة ما أبقت غني ، والنبد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة انفق علي أو طلقني ، ويقول مملوكك أنفق علي أو بعني ، ويقول ولدك الى من تسكاني »

وقد نوه الاستاذ الامام في هذا المقام بالانفاق في حفظ مصالح الامة واعمالها

الخيرية فقال ما مثاله : ان الامة المؤلفة من مليون واحد اذا كانت تبذل من فضل مالها في مصالحها العامة كاعداد القوه وتربية النابتة على ما يؤهلها لاستعمالها ويقرر الفضيلة في نفسها تكون أعز وأقوى من أمة مؤلفة من مئة مليون لا يبذلون شيئاً من فضول أموالهم في مثل ذلك : ذلك بأن الواحد من الامة الاولى يعد بأمة لأن أمته عون له تعده جزءاً منها ويعدها كلاً له ، والامة الثانية كلها لا تعد بواحد لأن كل جزء من أجزائها ( أي أفرادها ) يبذل الاخر ويرى ان حياته بموته فيكون كل واحد منها في حكم الميت . وفي الحقيقة أن مثل هذا الجمع لا يسمى أمة لأن كل واحد من أفرادهم يعيش وحده وإن كان في جانبه أهل الارض ، فهو لا يتصل بمن معه ليخدم ويستمد منهم ، ويتعاون الجميع على حفظ الوحدة الجامعة لهم التي تحقق معنى الامة فيهم . وانه لم تنهض أمة ولا ملة الا بمثل هذا التعاون ، وهو مساعدة الغني للفقير ، وإعانة القوي للضعيف ، وبذل المال والعناية في حفظ المصلحة العامة . بهذا ظهر القليل على الكثير وكانت لهم السيادة ، وبترك هذا انحلت الأمم الكبيرة ، وفقدت الملك والسعادة

قال الاستاذ الامام : ان النكته في الجمع بين السؤال عن الخمر واليسر والسؤال عن الاتفاق في آية واحدة هي المقارنة بين حال فريقين من الناس : فريق ينفق المال بغير حساب في سبيل الأمم ، إما للتفاخر والتباهي فيما لا يخرف فيه ولا شرف في الحقيقة ، وإما لجرد اللذة وان ساءت عواقبها ، وفريق ينفق في سبيل الله يزيل به ضرورة اخوانه المساكين والضعفاء ، ويرفع به من شأن أمته بما يجعله للمصالح العامة واعمال الخير ، وأعظم المصالح والاعمال في هذا العصر هو التعليم والتربية ، ولو بذل المصريون عشر ما ينفقون في الخمر واليسر - ولا سيما ما يسمونه المضاربة - على التعليم لتيسر لهم تعمير المدارس في بلادهم ، وتوجيه التعليم فيها الى ما يجد ملتهم ، ويعيد اليهم ما فقدوا من كرامتهم

وقوله تعالى ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ معناه : مثل هذا النحو وعلى هذه الطريقة من البيان قد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الاحكام

المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم ، وذلك بأن يوجه عقولكم الى ما في الاشياء من

المضار والمنافع ﴿اعلمكم تفكرون﴾ فيظهر لكم الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا انه جدير بالترك فتتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه الصلحة ، كما يظهر لكم النافع فتطلبوه ، فمن رحمته بكم لم يرد أن يعنتكم ويكلفكم ما لا تقبلون له فائدة إرغاماً لارادتكم وعقلكم ، بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الاحكام وأسرارها ، وهداكم الى استعمال عقولكم فيها ، لترتقوا بهدايته عقولاً وأرواحاً ، لا تمتنعوه أسبغاته أو تدفعوا عنه الضر ، فانه غني عنكم بنفسه ، حميد بذاته ، عزيز بقدرته .

ثم بين جل شأنه ان هذا البيان المعدل للتفكر ليس خاصاً بمصالح الدنيا وحدها ، ولا

بطلب الآخرة على انفرادها ، وانما هو متعلق بها جميعاً فقال ﴿في الدنيا والآخرة﴾ أي تفكرون في أمورهما معاً ، فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكونون أمة وسطاً ، وأناسي كاملين ، لا كالذين حسبوا أن الآخرة لا تتال الا بترك الدنيا واهمال منافعها ومصالحها بالمرّة ففسروها وخسروا الآخرة معها ، لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا كالذين انصرفوا الى اللذات الجسدية كالبهائم ففسدت اخلاقهم واظلمت أرواحهم ، وكانوا بلاء على الناس وعلى أنفسهم ، ففسروا الآخرة والدنيا معها . وهذا الارشاد الى التفكير في مصالح الدنيا والآخرة جميعاً هو في معنى ما جاء في الدعاء بقوله تعالى ( ٢٠١ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ) وتقدم تفسيرها ، فانه تعالى يبين في مثل هذه الآيات أن الاسلام هادٍ ومرشد الى توسيع دائرة الفكر واستعمال العقل في مصالح الدارين ، وقدم الدنيا في الذكر ، لانها مقدمة في الوجود بالفعل ، وكل ما أمرنا الله تعالى به وهدانا اليه فهو من ديننا ، ولذلك قال علماءنا إن جميع الفنون والصناعات التي يحتاج اليها الناس في معاشهم من الفروض الدينية إذا أهمت الامة شيئاً منها فلم يقم به من أفرادها من يكفئها أمر الحاجة اليه ، كانت كلها غاصية لله تعالى مخالفة لدينه ، الا من كان عاجزاً عن دفع ضرر الحاجة وعن الامر به للقادر عليه ، فأولئك هم المذنبون بالتقصير

على هذا قام صرح مجد الاسلام عدة قرون ، كان المسلمون كلّا عرض لهم

شيء بسبب التوسع في العمران يتوقف عليه حفظه وتعميم دعوته النافعة قاموا به حق القيام، وعدوا القيام به من الدين عملاً يمثل هذه الآية وغيرها من الآيات، ومضوا على ذلك قرونًا كانوا فيها أبسط الأمم وأعلاها حضارة وعمرانًا، وبروا وإحسانًا، إلى أن غلا أقوام في الدين وأتبعوا سنن من قبلهم في إهمال مصالح الدنيا، زعموا أن ذلك من الزهد المطلوب، أو التوكل المحبوب، وما هو منهما في شيء! وكان من أثر ذلك أن أهملت الشريعة فلا توجد حكومة اسلامية على وجه الارض تقيمها، لانه لا يوجد من أهلها من يصلح لحكم الناس في هذه العصور التي اتسعت فيها مصالح الأمم والحكومات، بالتوسع في العلوم والصناعات وارتباط العالم ببعضه ببعض، ثم صار علماء المسلمين انفسهم يعدون الاشتغال بالعلوم والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا صادة عن الدين مبعدة عنه، بل يوجد فيهم من يقول انها مفسدة لمقائده مفضية الى الخروج منه. وهذا هو دخول حجر الضب الذي دخله من قبلنا وهو كما ترى خروج عن هدى القرآن!

وقد يقال اذا كان المتقطع لعلوم الدين لا يأمن على عقيدته أن تذهب ودينه أن يفسد إذا هو تفكر في مصالح الدنيا وعرف العلوم التي لا تقوم هذه المصالح بدونها، فكيف يكون حال من يدرسون هذه العلوم الدنيوية من المسلمين وليسوا على شيء يعتد به من العلوم الدينية؟ لا جرم أن هذا قضاء على الاسلام، بأنه آفة العمران، وعدو العلم والنظام، وهو قضاء جائر يبطله القرآن، وتنفذه سيرة السلف الصالحين الذين سبقونا بالايمان، ولكن أين من يتبعهما الآن؟! وقد قام تقرير من الذين لم ينظروا في كتاب الله مرة نظرة معتبر، ولم يتلوا منه آية تلاوة مفكر متدبر، يقسمون المسلمين الى قسمين: قسم لا نجح المبالاة بدينه، ولا يهتم به في شكه أو يقينه، فله أن يتعلم ما يشاء صحت عقيدته أو فسدت، صلحت أعماله أو خسرت. وقسم آخر يجب أن يسان عقله عن كل فكر، ويحاط بجميع الوسائل التي تمنعه من النظر فيما عليه الناس من خير وشر، وما يعرض في الكون من نفع وضرر، كيلا يفسد النظر عقيدته، ويضل الفكر السليم بصيرته، وهذا القسم هو الذي تفوض اليه الرياسة الدينية، ويمهد اليه بقيادة الامة في صلاح

الاعمال، وانتظام الاحوال، وأعظم قسم في الامة هو القسم الاول بحكم الضرورة، بل هو الامة كلها بالتقريب، وقد صار بيده زمام جميع أمورها وقوة الحكم فيها، إذ لا يمكن أن يتيسر لهذا القسم الثاني وهو خلو من العلم بحالها، ودون كل واحد منها في العقل، وفوقه في العباوة والجهل، أن يقود واحدا منها بله قيادتها كلها؟ فهل يتفق مثل هذا للخلاف، مع شيء من سنة السلف؟ ألا عاقل يقول لهؤلاء المشعوذين كيف ساع في عقولكم أن يسلم الى الجاهل، قيادة العاقل؟ وكيف يتيسر حفظ الدين، بالعدول عن سنن المرسلين، ومخالفة سير السلف الصالحين؟

ثم قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الخ أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» و«ان الذين يأكلون أموال اليتامى» الآية انطلق من كان عنده يقيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل بفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسده، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأُنزل الله (ويسألونك عن اليتامى) الآية. ذكره السيوطي في أسباب النزول

نعم ان آيات الوصية في اليتامى كثيرة ومنها ما نزل في مكة كقوله تعالى (١٧ : ٣٤) ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) في سورة الاسراء وقوله تعالى (٩٣ : ٩) فأما اليتيم فلا تقهر) في سورة الضحى وقوله عز وجل (٧ : ١٠٧) ذلك الذي يدع اليتيم) في سورة الماعون، جعل دع اليتيم وهو دفعه وجره بمنتهى أول آيات التكذيب بالدين. وأجمع ماورد في ذلك وآ كده آيات سورة النساء وهي مدنية كسورة البقرة، ومنها قوله تعالى (٤ : ١٠) ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) ولكن سورتها نزلت بعد سورة البقرة. وقد كان السابقون الاولون من المؤمنين يحفظون حدود الله تعالى وياخذون القرآن بقوة لانهم لبلاغتهم يفهمون الوعيد في مثل هذه الآية فتحدث لهم من الذكري والعظة مالا يجد مثله من لم يؤت بلاغتهم. وليس المراد ببلاغتهم أنهم قرأوا علم المعاني والبيان فحفظوا في أذهانهم عملا كثيرة للتقديم والتأخير فيه

المسند والمسند اليه ونحو ذلك ، وإنما هي مقاصد الكلام ومعازيه تفوص في  
أعماق القلوب كما يعوص الماء في الاسفنج ، فلا تدع فيها مكاناً يتعاضى على  
تأثيرها كما قال الاستاذ الامام . هذا الاتعاظ . والاعتبار بوصايا الكتاب العزيز  
في اليتامى قد ملك نفوس المؤمنين فتركهم في حيرة وخرج من أمر القيام عليهم  
واستغلال أموالهم ، خوفاً أن ينالهم شيء من الظلم المذكور في آية سورة النساء  
لأن الظلم يتناول كل ما نقص من الحق ، وشاهده قوله تعالى ( كلنا الجنتين  
آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً ) فإذا اختلط اثنان في النفقة وأكل أحدهما مما اشترى  
بأحدهما أكثر من الآخر ، تكون الزيادة من مال الآخر ، فإن كان راشداً فراضاه  
ولو بالعرف أو القرينة إذن يبيح هذا التناول ، وأما إذا كان الخليل يتيماً فإن  
الزيادة تكون مظنة الظلم أو هي منه حتماً ، ولذلك تأثم الصحابة عليهم الرضوان  
من مخالطة اليتامى بعد نزول آية النساء ، وإن كانت العادة جارية بتسامح الناس  
في مؤاكلة الخلاء والشركاء من غير تدقيق فكان بعضهم يأبى القيام على اليتيم  
وبعضهم يعزل اليتيم عن عياله فلا يخاطبونه في شيء حتى إنهم كانوا يطبخون له  
وحده ، ثم إنهم فطنوا إلى أن هذا على ما فيه من الحرج عليهم لا مصلحة فيه لليتيم  
بل هو مفسدة له في تربيته ومضيعة لماله ، وفيه من القهر المنهني عنه مالا يخفى ،  
فإنه يكون في البيت كالكلب أو الداجن في مأكله ومشربه . ومن هنا جاءت الحيرة  
واحتياج إلى السؤال عن طريق الجمع بين الأمرين ، والتوحيد بين المصلحتين ،  
بأن يعيش اليتيم في بيت كافله عزيزاً كريماً كأحد عياله ، ويسلم الكافل من أكل  
شيء من ماله بغير حق ، وكان من فضل الله تعالى ورحمته أن أنزل الوحي في  
إزالة الحيرة وكشف الغمة ، فقال لنبيه ( قل ) هؤلاء السائلين عن القيام على

اليتامى وكفالتهم ، وعن المصلحة في عزلهم أو مخالطتهم **﴿﴾** إصلاح لهم خير ،

وإن تخاطبواكم **﴿﴾** يعني أي إصلاح لهم خير من عدبه فلا تتركوا شيئاً  
بما تعلمون أن فيه صلاحاً لهم في أموالهم وأحوالهم من تربية وتهذيب ، هذا ما

بإفاده تنكير ( اصلاح ) وإن تخاطوهم لرؤيتكم الخير لهم في المخالطة في له مبني فيهم  
إخوانكم في الدين ، وإنما شأن الاخوان المخالطة في المعاشرة .

وقد أزلت الكلمة الاولى من هذا الجواب الوجيز شبهة المتأمنين من كفالتهم ،  
وكشفت الكلمة الثانية شبهة الغوام المتحرجين من مخالطتهم ، ومن هذا الجواب  
عرفنا حقيقة السؤال ، وهذا من ضروب الایجاز التي لم تعرف الا من القرآن

أما معنى كون الاصلاح لهم خيراً فهو أن القيام عليهم لاصلاح نفوسهم  
بالتهديب والتربية ، واصلاح أموالهم بالثمير والتنمية ، هو خير من إهمال شأنهم  
وتركهم لانفسهم ، تفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم — خير لهم لما فيه من  
صلاحهم ، وخير للقوام والكافلين لما فيه من درء مفسدة إهمالهم ، ومن المصلحة  
العامه في صلاح حلهم ، ولما في ذلك من حسن القدوة في الدنيا ، وحسن المثوية  
في الآخرة قال في التفسير الكبير قال القاضي : هذا الكلام يجمع النظر في صلاح  
مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرها لكي ينشأ على علم وأدب وفضل ، لأن  
هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من اصلاح حاله بالتجارة ، ويدخل فيه أيضاً اصلاح  
ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة ، ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى ( وآتوا  
اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب )

وأما قوله « وإن تخاطوهم فأخوانكم » فمعناه انه لا وجه للتأتم من مخالطتهم  
في الأكل والشرب والمكسب ، فهم اخوانكم في الدين ، ومن شأن الاخوة ان  
يكونوا خلطاءً وشركاء في المال والمعاش ، ولا ضرر على أحد منهم في ذلك ،  
بل هو نافع لهم ، لأن كل واحد منهم يسعى في مصلحة الجميع ، والمخالطة مبنية  
بينهم على المسامحة لانتفاء مظنة الطمع وتحقق الاخلاص وحسن النية . كأنه يقول :  
وإن تخاطوهم فعليكم ان تعاملوهم معاملة لاخوة في ذلك فيكون اليتيم في  
البيت كالأخ الصغير تراعى مصلحته بقدر الامكان ، ويتحري أن يكون في  
كفته الرجحان ، وقيل إن المراد بالمخالطة المصاهرة واخوة الاسلام علة لخلها ،  
وقد اطل أبو مسلم في ترجيح هذا الوجه .

وهذا الذي هدانا اليه الكتاب العزيز في شأن اليتيم من معاملتهم كالاخوان

مبني على ما أودع الفطرة السليمة من الحب والاخلاص للأقربين ، وقد طرأ الفساد على هذه الرابطة النسبية في بلاد كثيرة بما أفستت السياسة في الامة ، فصار الاخ يطعم في مال أخيه ، ويحفر له من المهاوي ما لعله هو يقع فيه ، وأمثال هؤلاء الذين فسدت طباعهم واعتلت خلاتهم ، لا يوكل اليهم الرجوع الى الفطرة وتحكيمها في معاملة اليتامى كالأخوة ، لذلك لم يكتف القرآن بذلك حتى وضع للضمير والوجدان ، ، قاعدة يرجع اليها في هذا الشأن ، فقال

﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ أي انه لم يكل أمر مخالطة اليتامى الى حكم نزعة الترابية وعاطفة الاخوة من قلوبكم الا وهو يعلم ما تضر هذه القلوب من قصد الاصلاح لهم أو الافساد ، فعليكم ان تراقبوا في أعمالكم ونياتكم ، وتعلموا ان سيحاسبكم على مثقال الذرة مما تعملون لهم . والمصلح هو من يأتي بالاصلاح عملاً ، والمفسد هو من يأتي بالافساد عملاً ، وحال كل منهما ظاهرة للعيان ، وانما أيقظ الله تعالى القلوب الى ذكر علمه بذلك لتلاحظ اطلاعه على العمل ، وتذكر جزاءه عليه فتراقبه فيما خفي منه ، لعلها تأمن من مزاق الشهوة ، وتسلم من مزال الشبهة ، فان شهرة الطمع تولد لصاحبها شبهة أكل مال اليتيم ، كأي كل صاحبها مال أخيه الضعيف ، ولا عاصم من ذلك الا بمراقبة الله تعالى وتقواه . والإناننا نرى أكثر الاوصياء على اليتامى في هذا الزمان يظهرون الملاءم لإصلاح أحوالهم ، وتشير أموالهم ، مع العفة والزهادة فيها ، وهم في الباطن يأكلونها أكلاً مناساً ، حتى ان واحدهم يصبح غنياً بعد فقر ولا عمل له الا القيام على اليتيم ، والاجر المرفوضة له على الوصاية لاغناء فيها فيكون غنيا بها . وكل من يطلب ان يكون وصياً على يتيم ويسعى لذلك سعيه فهو موضع للظنة ، وقلم يوجد فيهم من يرضى بما يفرض له على عمله ، وسيأتي ما يحل للوصي من مال اليتيم وما يحرم في سورة النساء ان شاء الله تعالى

ثم بين لنا سبحانه وتعالى منته علينا ورحمته بنا بما أذن لنا من مخالطة اليتامى

﴿ ولو شاء الله لا أغنتكم ﴾ أي أو وقفتكم في العنت وهو المشقة وما يصعب

احتماله ، بأن يكلفكم القيام بشؤون اليتامى وتربيتهم وحفظ أموالهم ، ولا يؤذن لكم بمخالطتهم ولا بأكل لقمة واحدة من طعامهم ، ولكنك لسعة رحمة لا يكلف نفسك إلا وسعياً ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ولذلك أباح لكم مخالطة اليتامى على أن تعاملوهم معاملة الاخوة ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، وقد عفا عما جرى العرف على التسامح فيه لعدم استغناء الخطاء عنه ، ووكل ذلك الى ذمتكم وأمركم بمراقبته فيه ، وهو الرقيب المهيمن الذي لا يخفى عليه شيء من عملكم ولا من قصدكم ونيتكم . ﴿ ان الله عزيز حكيم ﴾ فلو شاء إعانتكم لعرز على غيره منة من ذلك ، اذ لا عزة تعلقو عزته ، ولكن مضت حكمته بأن تكون شريعته جامعة لمصالح عباده ، جارية على سنن الفطرة المعتدلة التي فطرهم عليها . هكذا جعل الاستاذ الامام ذكر العزيز في هذا المقام لتقرير إمكان تعلق المشيئة بالاعنات ، وذكر الحكيم لتقرير التفضل بعدم تعليق المشيئة به ، وكل من الامرين مفهوم من قوله « ولو شاء الله لأعتكم » ويحتمل ان يكون ذكر الاسمين الكريمين تقريراً لعزته وحكمته تعالى في المسائل الثلاث في الآيتين — مسئلة الخمر والميسر — ومسألة الانفاق ومسألة اليتامى — فانها وردت في الآيات معطوفاً آخرها على أولها ، والله العزة بمنع الناس بعض الشهوات ، وبتكليفهم الانفاق من فضول أموالهم ، وبتكليفهم تجري الاصلاح الايتام مع الاذن بمخالطتهم ، ومن حكمته أن منعهما ما يضرهم من ذلك ، وكلفهم ما فيه مصالحتهم ، وأن هداهم الى وجه منفعة النافع ومضرة الضار

الاستاذ الامام : النكتة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الانفاق . والسؤال عن الخمر والميسر انه لما كان ذاك السؤالان مبينين لحال فريقين من الناس في الانفاق وبذل المال ( على ما تقدم ) ناسب ان يذكر بعدها السؤال عن صنف هو من أحق أصناف الناس بالانفاق عليه وبذل المال في سبيل تربيته وإصلاح شأنه ، وهو صنف اليتامى ، وليس الرغيب بالانفاق عليهم بعيد من هذه الآية ، وقد تكرر في غير هذه السورة . كأنه سبحانه وتعالى يذكرنا عند الاذن بمخالطة اليتامى والترغيب في الاصلاح لهم ، بأن النعمة عليهم من أموالنا

صانين اليها ، وانهم من المستحقين لما نفقته من العفو الزائد عن حاجتنا ، فلا يليق بنا أن نمكس القضية ونطمع في فضول أموالهم ، لأنهم ضعفاء قاصرون لا يستطيعون دفاعا عن حقوقهم ، ولا ذودا عن مصالحهم . فجمع الاسئلة الثلاثة في الآيتين وعطف بعضها على بعض في غاية الاحكام والالتزام . وترون من هذا السؤال وجوابه كيف كانت عناية المؤمنين في حفظ أحكام الله واتقاء اعتداء حدوده ، وكيف شدد الله تعالى الأمر في شأن اليتامى؟ فلم يأذن بالقيام عليهم إلا بقصد الإصلاح ، ولا بمخالطتهم إلا لمخالطة اخوة ، وكيف وجه القلوب مع هذا إلى مراقبته ، والتذكر لاحاطة علمه؟ ثم ترون كيف أخذ الناس هذه الآيات وسيلة للتلذذ بقربات قارئها ، أو للتعبد بألفاظها دون الاهتداء بمعانيها ، ومن أخذته هزة عند سماع مثل قوله تعالى ( والله يعلم المفسد من المصلح ) فأنها فلا تلبث أن تزول ، ثم هو لا يزول عن إفساده ، ولا يرجع إلى رشاده ، ومنهم من يمزيا بزى المتقين ، ويظهر في صورة الصالحين ، ويكثر من التسبيح والتلاوة ، وحضور صلاة الجماعة ، حتى إذا ما جعل وصيا على يتيم لا ترى لذلك التحنث أثرا في عمله ، ولا ذلك السميت حائلا دون زلله ، فهو إن أصلح شيئا يفسد أشياء ، ولا يراقب الله ولكن يراقب الحسبة والقضاء ، ذلك أن الاسلام قد صار تعاليد صورية ، وحركات بدنية ، ليس له منبع في القلوب ، ولا أثر صالح في الاعمال ، وإن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والابدان ، ولا يعاب بالحركات والاقوال ، ولكن ينظر إلى القلوب والارواح ، وما ينشأ عن صلاحها من خير وإصلاح

(٢٢٢) وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَا مَؤْمِنَةٌ

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُسْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

الآيات في سرد الاحكام كما تقدم فلا حاجة لربط كل آية بما قبلها والربط ظاهر على القول بأن المراد بالمخالطة في الآية السابقة نكاح اليتامى . أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في ابن أبي مرثد العنوي استأذن النبي ﷺ في « عناق » أن يتزوجها وهي مشركة وكانت ذات حظ من جمال فنزلت : ( ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ) ذكر ذلك السيوطي في أسباب النزول ، ثم قال وقوله تعالى ( ولأمة مؤمنة ) الآية أخرج الواحدي من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم انه فزع بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال : لأعتقنها ولأتزوجنها : ففعل قطعن عليه ناس وقلوا ينكح أمة فأنزل الله هذه الآية . وأخرجه ابن جرير عن السدي منقطعاً . وظاهره أن قوله تعالى ( ولأمة مؤمنة ) إلى ( أعجبتكم ) آية مستقلة نزلت في حادثة غير الحادثة التي نزل فيها قوله تعالى ( ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ) وهذا الظاهر من صديعه خفي في نفسه بل هو باطل البتة . ولا شك أن الآية واحدة نزلت مرة واحدة عند حاجة الناس إلى بيان أحكامها ، ولا مانع أن يكون ذلك بعد حدوث ما روي عن أبي مرثد وعن عبد الله بن رواحة وفي روح المعاني ما نصه : روى الواحدي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلاً من غني يقال له مرثد بن أبي مرثد حليفاً لبني هاشم إلى مكة ليخرج أناساً من المسلمين بها أسرى فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق وكانت خليلاًة له في الجاهلية فلما أسلم أعرض عنها فأنته فقالت ويحك يا مرثد ألا تخلو ؟ فقال لها ان الاسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا ، ولكن إن شئت تزوجتك فقالت نعم ، فقال إذا رجعت إلى رسول الله ﷺ استأذنته في ذلك ثم تزوجتك ، فقالت له أي تبهرم ؟ ثم استعانت عليه فضر بهه ضرباً وجيماً ثم خلوا سبيله ، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله ﷺ راجعاً وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما نتج بسببها ، فقال يا رسول الله أمحل لي أن أتزوجها ؟ وفي رواية إنها تعجبي

فنزلات . وقمقبت ذلك السيوطي بأن هذا ليس سببا لنزول هذه الآية وإنما هو سبب في نزول آية النور ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ) وروى السدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن هذه نزلات في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم انه فرغ فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ما هي يا عبد الله ؟ » قال هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسوله ، فقال « يا عبد الله هي مؤمنة » قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لا أعتقها ولا تزوجها ، فعمل قطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا نكح أمة « وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم ، فأنزول الله « ولا تنكحوا » الآية

انتهى سياق الالوسي وهو أحسن من سياق السيوطي الذي قدمناه لأنه مفصل وذلك مختصر اختصاراً أَوْهم أن الذي نزل في عبد الله بن رواحة هو قوله تعالى ( ولائمة ) الخ على أن السيوطي قال في مقدمة كتابه في أسباب النزول إن الصحابة يذكرون أن الآية نزلت في كذا ولا يريدون به إلا تفسيرها أي إن معناها يتناول ذلك ، وإذا ذكروا أسباباً فقد يعنون أنها نزلت عقبها . والالوسي يقول إن السيوطي تعقب الواحد في السبب الاول وليس في كتابه هذا شيء من هذا التعقب ، على أنه حوى كتاب الواحد وزيادات . وأما آية ( ٢٤ : ٣ ) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ) فقد ذكر لها السيوطي سببين أحدهما أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ، رواه النسائي ، والثاني أن رجلاً يقال له مزيد أراد أن يتزوج امرأة بمكة صديقة له يقال لها عناق ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( وفي حديثه عنهما مقال ) وقد روى الاول غير من ذكر وقوله هنا « مزيد » مصحف والصواب مرثد . ونكاح البغايا كان فاشياً ، والمشهورات منهن في الجاهلية كثيرات وقد نزلت الآية في الجميع وجملة القول أن ما روي في الآية التي نفسرها الآن متفق على أن المراد بالمشركات فيها غير الكتابيات من نساء العرب ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركين

والمشركات عام يشتمل أهل الكتاب لان بعض ما هم عليه شرك ، وقد قال تعالى بعد ذكر بعض عقائدهم ( ٩ : ٣١ سبحانه عما يشركون ) واستدلوا على شركهم ايضا بقوله تعالى ( ٤ : ٨٤ أن الله لا يعفركم ان يشرك به ويعفركم ما دون ذلك لمن يشاء ) ولو لم يكونوا مشركين لجاز ان يعفركم الله لهم . وذهب الاكثرون إلى ان المراد بالمشركات مشركات العرب اللاتي لا كتاب لهن لان هذا هو عرف القرآن في لقب المشرك قال تعالى ( ٢ : ١٠٥ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ) الآية وقال تعالى ( ٩٨ : ١ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البيعة ) والعطف يقتضي المغايرة . وهذا القول هو الذي يتفق مع قوله تعالى في بيان من يحل من النساء ( ٥ : ٥ ) والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ) وهي في سورة المائدة وقد نزلت بعد سورة البقرة . ولذلك ذهب من قال بأن لفظ المشركات شامل للكتائيات إلى أن آية المائدة نسخت آية البقرة ، وقال بعضهم ومنهم الجلال أنها خصصتها بغير الكتائيات والمقصود واحد . وزعم بعض المفسرين ان آية البقرة هي الناسخة لآية المائدة ، وهذا لا وجه له مع الاتفاق على ان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا . وذهب بعض آخر إلى الثالث وأويل بأن آية المائدة مقيدة بما إذا أسلموا ، هذا ليس بشيء إذ لا دليل على القيد المحذوف ، ولان المشركات إذا أسلمن يحل نكاحهن أيضا بالاجماع ، وجرى عليه العمل في عصر التنزيل قبل نزول الآية فما فائدة ذكره ؟

وقد اختلف في المجوس فقيل يدخلون في المشركين لانهم لا كتاب لهم وقيل بل كان لهم كتاب ، وبعض الفقهاء يقول لهم شبهة كتاب ، وقد يشعر بأنهم أهل كتاب قوله تعالى في سورة الحج ( ٢٢ : ١٧ ) ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى : المجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ) فالعطف يقتضي المغايرة وقد فرق الفقهاء بين المشركين والمجوس في الجزية ولا حاجة للبحث في ذلك هنا

أما استدلال به الآخرون على شرك أهل الكتاب من قوله تعالى ( ٩ : ٣١ ) سبحانه عما يشركون ) وقوله ( ٤ : ٨٤ ان الله لا يعفركم ان يشرك به ) الآية فقد اجابهم

عن الاول بأن قوله ( يشركون ) لا يقتضي ان من حكى عنهم ذلك الفعل يشترك لهم منه وصف يكون عنوانا لهم فيدخلوا في صنف من يسميهم القرآن بالشركيين والذين اشركوا ، فان الاوصاف كثير اما يراد بها عند أهل التخاطب صنف مخصوص لا يدخل فيه كل من يتلبس بالفعل الذي اشتق منه الوصف . مثال ذلك لفظ ( العلماء ) يطلق الآن عند المسلمين على صنف من الناس لا يدخل فيه كل من يتعلم علما أو علوما ، ولو تعلم ما يتعلمون وفقهم فيه مالم يكن على زبهم ومشاركا لهم في مجموع المزاي التي كانوا بها صنفا مستقلا ، ويطلق هذا اللفظ عند قوم آخرين على صنف آخر ، وأجابوا عن الثاني بأنه مسوق لبيان فظاعة الشرك والتعليق فيه وكونه غاية البعد عن الله تعالى ، بحيث قضى بأن لا تتعلق مشيئته بغفرانه ، على أنه لو شاء أن يغفر كل ذنب سواه لفعل ، إذ لا مرد لمشيئته ، فلا يدخل هذا فيما نحن فيه ، إذ لا يدل على ان كل من ليس مشركا يغفر الله له ، فيقال ان نفي الشرك عن أهل الكتاب يستلزم مغفرة الله تعالى لهم مع قيام الأدلة على أنه لا يغفر لمن تباعه دعوة الحق الذي جاء به الاسلام فيجحد بها عنادا واستكبارا .

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ هذا معطوف على مفهوم ما قبله من الامر بالاصلاح والنهي عن الافساد ، ومعناه لا تزوجوا النساء المشركات

ما دمن على شركهن ﴿ ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ أي والله ان امة أي مملوكة مؤمنة بالله ورسوله خير من مشركة حرة ولو أعجبتكم للمشركة بما لها وبغيره . وأصل الامة امة بالتحريك يقال امة الجارية : صارت

امة ، وأميتها بالتشديد جعلتها امة وتأمت صارت امة . ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾

أي لا تزوجوه المؤمنات ﴿ حتى يؤمنوا ﴾ فيصيروا ا كفاء لهم ﴿ ولابد مؤمن

خير من مشرك ﴾ أي ولملوك مؤمن خير من مشرك حر ﴿ ولو أعجبتكم ﴾ المشرك بنسبه أو قوته أو ماله . وجملته القول ان هؤلاء الذين اشركوا وهم الذين بينكم وبينهم غاية الخلاف والتباين في الاعتقاد لا يجوز لكم ان تتصلوا بهم برابطة

الصهر لا يتزوجهم ولا بالتزوج منهم ، وأما الكتابيات فقد جاء في سورة المائدة انهن حلال لما ، وسكت هناك عن تزويج الكتابي بالمسلمة وقالوا — ورضيه الاستاذ الامام — انه على أصل المنع وأيدوه بالسنة والاجماع . ولكن قد يقال ان الاصل الاباحة في الجميع فجاء النص بتحريم المشركين والمشركات تقييظاً لأمر الشرك ويحل الكتابيات تأمناً لأهل الكتاب ليروا حسن معاملتنا وسهولة شريعتنا ، وهذا إنما يظهر بالتزوج منهم لأن الرجل هو صاحب الولاية والسلطة على المرأة ، فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على ان ما هو عليه من الدين القويم ، يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، والعدل بين المسلمين وغير المسلمين ، وسعة الصدر في معاملة المخالفين ، وأما تزويجهم بالمؤمنات فلا تظهر منه هذه مثل الفائدة لأن المرأة أسيرة الرجل لاسياً في ماله ليس للنساء فيها من الحقوق ما أعطاهن الاسلام — وأهل الكتاب وسائر الممالئ كذلك — فقد يصح أن يكون هذا هو المراد من النصين في السورتين ، وإذا قامت بعد ذلك أدلة من السنة أو الاجماع أو من التعليل الآتي لمنع منة كحة أعز الشرك على تحريم تزويج الكتابي بالمسلمة فلها حكمها لاعمالها بالأصل أو نص الكتاب — بل عملاً بهذه الأدلة ، والتعبير يتنكحوا وتنكحوا (بفتح التاء وضما) يشعر بأن الرجال هم الذين يزوجون أنفسهم ويزوجون النساء اللواتي يتولون أمرهن ، وأن المرأة لا تزوج نفسها بالاستقلال بل لا بد من الولي ، إذ الزواج تجديد قرابة ومودة رحمة بين أسرتين وعشيرتين لا يتم ونحصل فائدته إلا بتولي أولياء المرأة له مع اشتراط رضاها وإذنها به صراحة في الشيب وسكوتاً إقراراً في البكر التي يغلب عليها الحياء .

وقد فسر الجمهور الامة والعبد في الآية بالرفيق أي ان الامة للملوكة المؤمنة خير من الحرة المشركة ولو أعجبكم جهاتها ، وكذلك التين المؤمن خير من الحر المشرك وإن كان معجبا ، وتعلم منه خيرية الحر المؤمن والحرة المؤمنة بالأولى ، وقال آخرون ان المراد أمة الله وعبد الله أي ان المؤمنة والمؤمن كل منهما عبد الله يطيعه ويخشاه ولذلك كان خيراً ممن يشرك به ، فكأن في التعبير بالامة والعبد إشعار بعلة الخيرية . بيان ذلك ان المراد بالزوجية قضاء الشهوة الحسية

مقط واما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة والاتحاد في كل شيء ، واما يكون ذلك بكون المرأة محل ثقة الرجل يأمنها على نفسه وولده ومناعه ، علما ان حرصها على ذلك كحرصه ، لان حفظها منه كحفظه ، وما كان الجمال الذي يروق الطرف ، ليحقق في المرأة هذا الوصف ، ولكن قد يمنعه التباين في الاعتقاد ، الذي يتعذر معه الركون والاتحاد ، والمشاركة ليس لها دين يحرم الحياة ، ويوجب عليها الامانة ، وبأسرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها ، ومارتبت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية أوهاماها ، وأما في الشياطين وأحلامها ، فقد تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها ، فان ظل الرجل على إعجابه بجهاها ، كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها واضلالها ، وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد ينغص عليه التمتع بالجمال ، ما هو عليه من سوء الحل

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة فانها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالانبياء وبالحياة الاخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحرم الشر ، والفرق الجوهرى العظيم بينهما هو الايمان بنبوة النبي ﷺ ومزايها في التوحيد ، والتعبد والتهديب ، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الايمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والوجود في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن ، وهذا قليل والكثير هو الاول ، ويوشك ان يظهر للمرأة من معاشره الرجل حقيقة دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها وما أيدته الله تعالى به من الآيات البينات فيكمل إيمانها ، ويصح إسلامها ، وتوثق أجرها مرتين ، إن كانت من المحسنات في الحلين ، ومثل هذه الحكمة لا تظهر في تزويج الكتابي بالمؤمنة ، فانه بما له من السلطان عليها ، وبما يقبل عليها من الجهل والضعف في بيان ماتعلم ، لا يسهل عليها ان تقنعه بحقيقة ما هي عليه ، بل يخشى أن يزيفها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه ، وهذا للضعف يفهم من تعليل النهي عن مناكحة المشركين في قوله عز وجل

﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ أشار بأولئك إلى المذكورين من المشركين والمشركات أي من شأنهم الدعوة إلى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم ، وصلة الزواج أقوى مساعد على تأثير الدعوة ، لأن من شأنها أن يتسامح معها في شؤون كثيرة ، وكل تساهل وتسامح مع الشرك أو المشركة محذور محذور الشر ، بما يخشى منه أن يسري شيء من عقائد الشرك العوثن أو المؤمنة بضر وب الشبه والتضليل التي جرى عليها المشركون ، كقولهم فيمن يتخذونهم وسطاء بينهم وبين الخالق ( ١٠: ١٨ هؤلاء شفعاءنا عند الله ) وقولهم ( ٣٩: ٣٩ ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ) فهذه الشبهة هي التي فتن بها أكثر البشر ، ولم يسلم منها أهل شريعة سماوية خالطوا المشركين وعاشروهم ، فقد دخلوا في الشرك من حيث لا يشعرون ، لأنهم لم يتخذوا معبودات المشركين أنفسهم شفعاء ووسطاء ، بل اتخذوا أنبياءهم ورؤساءهم ، وظنوا ان هذا تعظيم لهم لا ينافي التوحيد الذي أمروا به وجعل أصل دينهم ، وأساس ارتقاء أرواحهم وعقولهم ، وقد اغتروا بظواهر الالفاظ، وجعلوا تسمية الشيء بغير اسمه إخراجاً له عن حقيقته ، فهم قد عبدوا غير الله ولكنهم لم يسموا عملهم عبادة ، بل أطلقوا عليه لفظاً آخر كالاستشفاع والتوسل ، واتخذوا غير الله إلهاً ورباً ، ومنهم من لم يسمه بذلك ، بل سموه شفيعاً ووسيلة وتوهموا أن اتخاذ إلهاً أو رباً هو تسميته بذلك أو اعتقاد أنه هو الخالق والرازق والمحيي والمميت استقلالاً ، ولو رجعوا إلى عقائد الذين اتبعوا سنتهم من المشركين لوجدوهم كما قال تعالى ( ١٠: ١٨ ) ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ) مع قوله ( ٤٣: ٨٧ ) ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ) فإذا كانت مساكنة المشركين ومعاشرتهم مع الكراهة والنفور قد أفسدت جميع الأديان السماوية الأولى ، فما بالك بتأثير اتخاذهم أزواجاً ، وهو يدعو إلى كمال السكون اليهم والمودة لهم والرحمة بهم ؟ ألا يكون ذلك دعوة إلى النار ، وسبباً للشقاء والبوار .

هذه دعوة الزوج المشرك بطبيعه دينه ﴿ والله يدعو إلى الجنة والمعمرة ﴾

بما اشتمل عليه دينه الذي أرسل به رسله من التوحيد الخالص الذي ينقذ العقول من أوهام الوثنية ، ومنها اعطاء بعض المخلوقين شعبا من خصائص الالهية ، وبإفراد الله سبحانه بالعبادة والسطة القيدية ، وهذا هو السبب الاول في دخول الجنة واستحقاق المغفرة منه تعالى للمؤمن الموحد اذا ألم بمصيبة او كسب خطيئة ، لان خطيئته لا تحيط بروحه ولا ترين على قلبه فتجعله شريراً ، لان الله غالب على أمره (٢٠١:٧) إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) فحاصل معنى ( والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ) هو ان دعوة الله التي عليها المؤمنون هي الموصلة إلى الجنة والمغفرة باذن الله وإرادته وهدايته وتوفيقه ، فهي مناقضة لدعوة المشركين وهي ما هم عليه من الشرك الموصلى الى النار بسوء اختيار أصحابه له ، ففيه المقابلة بين المشركين والمؤمنين وهي أنهما على غاية التباين ، وفيه ان ما عليه المشركون هو من سوء اختيارهم وقبح تصرفهم في كسبهم ، وان ما عليه المؤمنون لم يكن بوضعهم وعملهم وانما هو الدين الذي هو وضع الله بلغه عنه رسله باذنه وهدى اليه خلقه .

وذكر الاستاذ الامام وجهاً آخر في هذا وهو ان المراد باسم الجلالة ( الله ) هو ما يعتقد فيه سبحانه المؤمنون به من كونه واحداً واحداً صمداً لا كفؤ له ولا مساعداً ولا وزير ، ولا واسطة بينه وبين خلقه يحمله على نفعهم او ضرهم ، وانما هو قاعل بارادته القديمة على حسب علمه القديم ، ولا تأثير لحوادث فيهما ولا في غيرها من صفاته تعالى — فهذا الاعتقاد بالله هو الاصل الذي يدعوهم إلى الجنة ، لأنه ينبوع الاعمال الحسنة النافعة ، ومصدر الاخلاق الفاضلة ، التي يستحق صاحبها الجنة على ما يحسن فيه ، والمغفرة على ما أساء فيه ، ومنعه إيمانه من الاصرار عليه ، والاسترسال فيه حتى يحيط به ، وانما كان أصلاً في ذلك لأنه متى صح إيمانه صححت عزيمته في اتباع الشريعة والاهتداء بالدين القويم ، وهذا التعبير مأنوس به في اللغة ، يعبر بالشيء عن المصرف له والغالب على أمره ، على حد الحديث القدسي « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي

يسمع به ، وبصره الذي يبصر به « الخ وذلك ان اعتقاده يملك شعوره ومشاعره فيكون أصل كل عمل نفسي وبدني فيه

وقد يقال ان هذه العلة في تحريم مناهجة المشركين متحققة في نكاح الكتابيات فالكتابية تدعو بسيرتها وعملها وقولها إلى ماهي عليه من العقيدة الفاسدة ، وما يتبعها من الاعمال التي لم تكن من أصل دينها الصحيح المتفق مع الاسلام ، فهي إن وافقت زوجها المسلم فيما هو إيمان صحيح كالايمان بالله والايمان بالانبياء وباليوم الآخر في الجملة ، فهي بخلافه بما تصف به الله أو تتخذله من الابناء والانداد ، وذلك من الدعوة إلى النار ، وقد تغلب المرأة على أمر زوجها أو ولدها فتعوده إلى دعوتها ، ولهذا ذهب بعض الشيعة إلى تحريم نكاح الكتابية :

ونقول في الجواب لو أتت العلة لما صرح الكتاب بجواز الزواج بالكتابية المحصنة ، ولما اتفق سلف الامة وخلفها على ذلك ماعدا هذه الشريعة من الشيعة ، وكيف يستوي الفريقان — أهل الكتاب والمشركون — وقد فرق الكتاب والسنة بينهما في كثير من المزايا والاحكام ، ولم يجمع القرآن بين المشركين والمؤمنين في حكم كما جمع بين المؤمنين وأهل الكتاب في مثل قوله في سورة البقرة (٢: ٦٢) إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) وقوله في سورة آل عمران (٣: ٦٤) قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ( الآية وقوله في البقرة ومثله في آل عمران (٢: ١٣٦) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ) وقوله فيها (٢: ١٣٩) قل أتحاجوننا في الله وهوربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون؟ ) وقوله في (٢٩: ٤٦) ولا تتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل

اليكف وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) وأمثال هذه الآيات كثير جداً وهي تصرح بأن إله المسلمين وأهل الكتاب واحد وربههم واحد والذي أنزل عليهم هو شيء واحد أي في جوهره والمراد منه وهو الأيمان بالله وتوحيده والبعث والعمل الصالح ولكنها في أواخرها تبين محل الدعوة والفرق وهو أننا مسلمون مخلصون ، وأنه طراً عليهم الانحراف تأخذوا من أنفسهم أرباباً يحلون ويحرمون ويشرعون لهم ما لم يأذن به الله ، وأنهم غير مخلصين ولا مسلمين في أعمالهم، وهذا شيء لا ينكره أهل العلم الحقيقي والتاريخ منهم ، بل يقولون لولا الانحراف والشرائع التي زادوها وسدوها بالطقوس وبإسماء أخرى لما ضعفت أخلاقهم ، ومرضت قلوبهم ، وانحلت جامعتهم، حتى كان من أمر الاسلام فيهم ما كان. وقد طرأ شيء من ذلك على من اتبعوا سنتهم منا شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع ، مع أن أصل الدين عندنا قد حفظ بعناية لم يكن لهم مثلها ، وصرنا في حاجة إلى من يدعونا إلى إقامة الاصل كما دعاه داعي الاسلام ، لا فرق في ذلك إلا أن الاصل الذي يجب أن يدعى إليه الجميع موجود محفوظ كما هو لا يتقص الجميع إلا إقامته والعمل به ، وهو القرآن الذي اتخذ المسلمون في عصرنا آلة لهو وسلمة تجارة ، ولكنهم لا يدعون إلى إقامته والعمل به ، بل منهم من يصرح بتحريم العمل به ، ويسمي ذلك اجتهاداً والاجتهاد عندهم ممنوع ، فقد منعوا القرآن بشبهة سخيفة وهي منع العلم الاستدلالي ، ومنعه منع لحقيقة الاسلام وانصراف عن يقبوعه ، وتفضيل أخذ عقائد الاسلام من كتب الكلام المبتدعة على أخذها من كتاب الله المصوم ، وتفضيل أخذ الأحكامه حتى التعبدية من كتب الفقهاء على أخذها منه ومن سنة الرسول ﷺ ويبقى ما في الكتاب والسنة من الآداب والفضائل والحكم والمراعاة ، والسياسة اللغوية وسنن الاجتماع المثلى مما لا يوجد في كتبهم ، وقد استغفروا عنوا بالتبع لاستغفانهم عن نصيرها ، كأنهم لم يبق لهم أدنى حاجة في علوم القرآن ومعرفته، والعبارة بالله من الخذلان! فإذا كان الفرق بيننا وبين أهل الكتاب يشبه الفرق بين الموحدين المخلصين للعاملين بالكتاب والسنة ، وبين المبتدعة الذين انحرفوا عن هذين التمثلين اللذين قرأهما رسول الله ﷺ فينا ، وأخبرنا أننا لا نرضن ما تمسكتنا بهما - كما في

حديث الموطأ — فكيف يكون أهل الكتاب كالشركيين في حكم الله تعالى ؟  
والجثة أن ما عليه الكتابية من الباطل هو مخالف لاصل دينها وقد عرض لها  
وتقومها بشبه ضعيفة يسهل على المؤمن العالم بالحق أن يكشف لها عن وجه الحق  
في شبهتها ، ويرجمها إلى الصواب ، ويعسر عليها هي أن تنصرف بالشبهة على الحجة .  
وتزيل السنة الأولى بما عرض من الشبهة ، وأما ما نراه من التباين بين المسلمين  
وأهل الكتاب الآن فسببه سياسة الملوك والرؤساء . ولو أقننا الكتاب وأقاموه  
لتقاربنا ورجعنا جميعاً إلا الاصل الذي أرشدنا إليه القرآن العزيز . ولا يخفى أن  
هذا الامر يختلف باختلاف الاشخاص قرب مسلم مقلد يتزوج بكتابية عالة فتفسد  
عليه تقاليدہ ولا عوض له عنها فينبغي أن يعرف هذا

هذا ما كتبتہ عند طبع التفسير للمرة الاولى ، وقد حدث بعد ذلك ان فتن  
كثير من الشبان المصريين بنساء الافرنج فتنزجوا بهن فأفسدن عليهم أمورهم  
الدينية والوطنية ، واضطر بعضهم إلى الطلاق ، وغرم كثير من المال ، ومنهم  
رجل غني قتلته امرأته الفرنسية وجاءت تطالب بميراثها منه ، وقليل منهم من  
اهتدت به زوجته وأسلمت ، وقد سرت العدوى إلى المسلمات فن الغنيات منهن  
من تزوجن بمن عشقن من رجال الافرنج بدون مبالاة بالدين الذي لا تعرف  
مته غير اللقب الوراثي . وقد عظمت الفتنة وفي الله البلاد شرها وان يكون إلا  
بتجديد التربية الاسلامية واصلاح الحكومة

ثم قال تعالى ﴿ويبين آياته للناس﴾ أي بوضح الدلائل على أحكام شريعته  
للناس فلا يذکر لهم حكماً إلا ويبين لهم حكمته وفائدته بما يظہر لهم به ان المصلحة

والسعادة فيما شرعه لهم ﴿لعلهم يتذكرون﴾ يتعظون فيستقيمون فان الحكم إذا  
لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث ان يعمل به فيتركه ويتساه ، وإذا عرف عاقبته  
ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقيمه  
على وجهه ويستقيم عليه ، لا يكتفي بالعمل بصورته وان لم تؤد إلى المراد منه .  
ومن هنا قال الفقهاء ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعندما وان ما يشارك

المنصوص في العلة يعطى حكمه ، وليتنا عملنا بهذه القواعد ولم نرجع إلى التمسك بالظواهر من غير عقل ، وباليتها ظواهر الكتاب والسنة ، ان هي إلا ظواهر أقوال أقوام من المؤلفين ، منهم المعروف تاريخه ، ومنهم المجهول أمره ، والى الله المشتكى ، فاللهم ذكرنا ما نسينا واهدنا إلى الاعتبار بكتابك والعمل به لتكون من المفلحين

(٢٢٢) وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ \* (٢٢٣) نِسَاءَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَنْوَا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

هذا هو السؤال الثالث من الاسئلة التي وردت معطوفة بالواو وهو يتصل بما قبله وما بعده في أن ذلك من الاحكام المتعلقة بالنساء ، وأما الاسئلة التي وردت قبلها مفصولة فلم تكن في موضوع واحد فيعطف بعضها على بعض فجاءت على الاصل في سرد التعدد . وقد كانت هذه الاسئلة في المدينة حيث الاختلاط بين العرب واليهود ، وهؤلاء يشددون في مسائل الحيض والدم كما هو مذكور في الفصل الخامس عشر من سفر اللاويين من الاسفار التي يسمون جملتها التوراة . ومنها أن كل من مس الحائض في أيام طمثها يكون نجسا ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا الى المساء ، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء ، وان اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام ، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا الخ . وللرجل الذي يسيل منه دم نحو هذه الاحكام عندهم

وأما النصرارى فقد نقل عنهم أنهم كانوا يتساهلون في أمر الحيض وكانوا مخالطين للعرب في مواطن كثيرة ، وروي أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون

الحيض ولا يؤاكلوهن كفعل اليهود والمجوس ، ومن شأن الناس التساهل في أمور الدين التي تتعلق بالخطوط والشهوات فلا يقفون عند الحدود المشروعة فيها لمنفعتهم ومصالحتهم فكان اختلاف ما عرف المسلمون عن أهل الكتاب مما يحرك النفس للسؤال عن حكم الحيض في هذه الشريعة المصالحة ، فسألوا كما في حديث أنس الآتي قريباً فأنزل الله تعالى على نبيه

﴿ ويسألونك عن الحيض ﴾ أي عن حكمه والحيض هو الحيض المعروف وهو الدم الذي يخرج من الرحم على وصف مخصوص في زمن معلوم ، لوظيفة حيوية صحية تعدد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح المقصود من الزوجية لبقاء النوع. فالحيض كالحيض مصدر كالجبيء والمبيت ويطلق على زمان الحيض ومكانه ، والمرأة حائض بدون تاء لانه وصف خاص وجمعه حيض بتشديد الياء ( كرا كع وركع ) وورد حائضة وجمعه حائضات . ولا حاجة الى تقدير محل الحيض فانما

يسأل الشارع عن الاحكام ﴿ قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقر بهن حتى يطهرن ﴾ قدم العلة على الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالتقبل من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكما ، ويعلم أنه حكم للمصلحة لا للتعبد كما عليه اليهود ، والمراد من النهي عن القرب النهي عن لازمه الذي يقصد منه وهو الوقاع ، والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نساءهم زمن الحيض لان غشيانهن سبب للاذى والضرر ، وإذا سلم الرجل من هذا الاذى فلا تكاد تسلم منه المرأة لان الغشيان يزعج أعضاء التسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف .

وقد فسر الجلال الاذى بالقدر تبعاً لغيره على أن أخذه على ظاهره وهو الضرر مقرر في الطب فالحاجة إلى العدول عنه . وقد جاء هذا الحكم وسطاً بين افراط الغلاة الذين يمدون المرأة الحائض وكل من يمسه أو يمسه ثيابها أو فراشها من النجاسات ، وتقريط المتساهلين الذين يستحلون ملامستها في الحيض على ما فيه من الاذى والذنس . وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم إذ أمرت باعتزال النساء في

رَمَنَ الحَيْضِ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ تَرْكِ غَسِيَانِهِنَّ فِيهِ ، نَمَّ بَيَّنَّتْ مَدَّةَ هَذَا الْاِعْتِزَالِ بِصِيغَةِ النَّهْيِ . وَالْحِكْمَةُ فِي التَّأْكِيدِ هِيَ مَقَاوِمَةُ الرِّغْبَةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي مَلَابِسَةِ النِّسَاءِ وَأَيْقَافِهَا دُونَ حُدِّ الْاِبْتِدَاءِ . وَكَانَ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْاِعْتِزَالَ وَتَرْكَ الْقُرْبِ حَقِيقَةٌ لَا كِنَايَةَ ، وَإِنَّهُ يَجِبُ الْاِبْتِعَادُ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ وَعَدَمُ الْقُرْبِ مَعَهُنَّ بِالْمَرَّةِ ، وَلَسَكُنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ أَنْ الْحَرَمَ أَمَّا هُوَ الْوَقَاعُ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِبُوا هَاوَلَمْ يَجَامِعُواهَا فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَحْبَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَبَسَّاتُوكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنُمُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَحْبَابُ السُّنَنِ . وَفِي حَدِيثِ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ « لَكَ مَا فَوْقَ الْاِزَارِ » أَيُّ مَا فَوْقَ السَّرَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ عَلَى مَنْ يَخْتَصِمُ عَلَى نَفْسِهِ الْوَقَاعَ ، وَكَأَنَّ السَّائِلَ كَانَ كَذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِمٌ لِلْحَدِيثِ الْاَوَّلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ الْاِسْتِمْتَاعُ الْاِبْتِمَاتُ الْاِسْتِمْتَاعُ وَالرَّكْبَةُ ، وَهُوَ تَخْتَصِمُ بِالْمَفْهُومِ وَالْخِلَافُ فِيهِ عِنْدَ الْاَصُولِيِّينَ مَعْلُومٌ . قَرَأْ حَمْزَةَ وَالدَّكْسَانِيَّ وَعَاصِمٌ ( يَطْهَرُونَ ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَاصِلُهُ يَتَطَهَّرُونَ وَالباقون بالتخفيف

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الطَّهْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « حَتَّى يَطْهَرْنَ » اِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ بِفِعْلِ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا التَّطَهُّرُ فَهُوَ مِنْ عَمَلِنَ وَهُوَ يَكُونُ عَقِبَ الطَّهْرِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ غَسْلُ أَثَرِ الدَّمِ وَقَالَ مَجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ أَنَّ اِنْقِطَاعَ الدَّمِ بِحَلِّهَا لِرُؤُوسِهَا وَلَسَكُنْ تَتَوَضَّأُ وَالْجَمُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ أَنْ وَجَدَ ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَالا فَالْتَيْمِمْ . وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ طَهْرَتَ لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرِ فَلَا تَحِلُّ الْاِذَا اغْتَسَلْتَ وَأَنْ لِعَشْرٍ حَلَّتْ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسَلْ وَهُوَ تَفْصِيلٌ غَرِيبٌ . وَالْاَمْرُ بِاتِيَانِهِنَّ لِرَفْعِ الْحِظْرِ فِي النَّهْيِ عَنِ قُرْبِهِنَّ وَبَيَانِ شَرْطِهِ وَقِيْدِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِ الْاَمْرِ فِي قَوْلِهِ « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » الْاَمْرَ التَّكْوِينِيَّ أَيُّ فَأَتُوهُنَّ مِنَ الْمَأْتِيِ الَّذِي بَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَطْرَةَ

على الميل اليه ومضت سنته بحفظ النوع به وهو موضع النسل . ويحتمل أن يكون المراد بالامر ما قضت به شريعة الله تعالى من طلب الزوج وتحريم الرهبانية فليس للمسلم ان يترك الزواج على نية العبادة والتقرب الى الله تعالى لانه سبحانه قدامت علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لتسكن اليها وأرشدنا الى ان ندعوه بقوله ( ٢٥ : ٧٤ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ) ولا يتقرب اليه تعالى بترك ما شرعه وامتن به على عباده وجهله من نعمه عليهم ، فأتيان النساء بالزواج الشرعي من الجهة التي يبتغى بها النسل من أعظم العبادات ، وتركه مع القدرة عليه وعدم المانع مخالفة لسنة الله تعالى في خلقته ، وسنته في شريعته ، ولما قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر » الحديث وكأن السائلين كانوا هموا ان الاسلام يكون كلالديان الأخرى يجعل العبادة في تعذيب النفس ومخالفة الفطرة ، كلاله دين الفطرة بحمل الناس على إقامتها مع القصد وعدم البغي فيها

﴿ ان الله يحب التوابين ﴾ الذين اذا خانعوا سنة الفطرة بطلبه سلطان الشهوة فأتوا نساءهم في زمن الحيض أو في غير المأني الذي أمر الله به يرجعون اليه تائبين ولا يصرون على فعلهم السيئ ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من الاحداث والافذار ، ومن إتيان المنكر ، بل هؤلاء أحب اليه من الذين يقعون في الدنس ثم يتوبون منه

ثم قال تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ بين في الآية السابقة حكم الحيض وأحل غشيان النساء بعده ، وبين في هذه الآية حكمة هذا الغشيان التي شرع الزواج لاجلها وكان من مقتضى الفطرة ، وهي الاستنتاج والاستيلاء ، لان الحرث هو الارض التي تستنبت ، والاستيلاء كلالاستنبات ، وهذا التعبير على لطفه وزاخرته وبلاغته وحسن استعارته تصریح بما فهم من قوله عز وجل ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ أو بيان له ، فهو يقول انه لم يأمر بإتيان النساء الامر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل الى الآخر ،

والامر التشريعي بما جعل الزواج من أمر الدين وأسباب المثوبة والقرية ، الا  
 لاجل حفظ النوع البشري بالاستيلاء كما يحفظ النبات بالحرث والزرع ، فلا  
 تجعلوا استلذاذ الباشرة مقصوداً لذاته فتأتوا النساء في المحيض حيث لا استعداد  
 لقبول زراعة الولد وعلى ما في ذلك من الاذى . وهذا يتضمن الذهبي عن اتيانهن  
 في غير المآتى الذي يتحقق به معنى الحرث ، وقوله تعالى « أنى شئتم » معناه كيف  
 شئتم « وأنى » تستعمل غالباً بمعنى « كيف » وتستعمل بمعنى « أين » قليلاً ، ولا  
 يظهر هنا لان الحرث له مكان واحد لا يتعداه ، والامر مقيّد به ، ولذلك أعاد  
 ذكر الحرث مظهراً ولم يقل « فأتوهن أنى شئتم » فكأنه يقول : لا حرج عليكم  
 في اتيان النساء بأي كيفية شئتم ما دمتم تقصدون بها الحرث في موضعه الطبيعي ،  
 لان الشارع لا يقصد الى اغنائكم ومنعكم من لذاتكم ، ولكن يريد ليوافقكم عند  
 حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الاشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحل  
 محلها المفسدة . وهذا التفسير الذى ظهر به ان الآية متممة لمعنى ما قبلها يعنيننا في  
 فهمها عما روي في أسباب النزول

وقد ذهب بعض المفسرين والمحدثين الى ان ( أنى ) في الآية بمعنى المكان  
 لا بمعنى الكيفية والصفة ، وقالوا انها نزلت في اباحة الاتيان في غير المزدرع والحرث ،  
 فمعناها في أي النافذتين شئتم . قل الاستاذ الامام ان جنون المسلمين بالرواية هو  
 الذي حل بمعضهم على تفسير الآية بهذا المعنى الذي تتبرأ منه عبارتها العالية ،  
 ونزاهتها السامية ، ولم يلتفتوا الى ذوق التعبير ومراعاة الادب في بيان هذه الاحكام  
 كما رأوا في الآية الكريمة ، فقد فاتهم فهم حكمها ، كما فاتهم فهم حكمتها ونزاهتها  
 وأدبها . وأقول ان ما اختاره الاستاذ الامام في تفسير « أنى شئتم » هو المأثور  
 عن أئمة السلف والخلف وهو ظاهر من لفظ الآية لا يشقه فيه من له ذوق العزيزية  
 والروايات متعارضة متناقضة وأصحها حديث جابر عند الشيخين وأهل السنن  
 وغيرهم وهو أن سبب نزولها حظر اليهود اتيان الحرث بكيفية غير المعهودة عندهم  
 وزعمهم ان الولد يجيء . أحول اذا كان العلوق بالواقع من الطرف الآخر ، وتكذيبهم  
 بالتجارب . وأما ما روي في اباحة الخروج عن سنة الفطرة فلا يصح منه شيء ،

بولثن صح سنداً فهو لن يصح متناً ، ولا يخرج عن هدي القرآن ومحجته البيضاء  
برواية أفراد قيل انه لا يعرف عنهم ما يجرح روايتهم

ويؤيد التفسير المختار قوله تعالى بعدما تقدم ﴿وقدموا لأنفسكم واتقوا الله﴾  
الخ . فهذه أوامر تدل على أن هنا شيئاً يرغب فيه وشيئاً يرغب عنه ويحذر منه .  
أما ما يرغب فيه فهو ما يقدم للنفس وهو ما ينفعها في المستقبل ولا أنفع للانسان  
في مستقبله من الولد الصالح ، فهو ينفعه في دنياه كما هو ظاهر ، وفي دينه من حيث  
أن الوالد سبب وجوده وصلاحه ، وقد ورد في الحديث ان الولد الصالح من عمل  
المرء الذي ينفعه دعاؤه بعد موته ، ولا يكون الولد صالحاً الا اذا أحسن والداه تربيته ،  
فالأمر بالتقديم للنفس ، يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل  
على تربية ولده بحسن خلقها وعملها ، كما يختار الزراعة في الارض الصالحة ، التي  
يرجى نماء النبات فيها وابتاؤه الغلة الجيدة ، ويتضمن الامر بحسن تربية الولد  
وتهديته . وأما ما يحذر منه ويتقى الله فيه فهو اخراج النساء عن كونهن حرثاً  
بإضاعة مادة النسل في الحيض أو بوضعها في غير موضع الحرث ، وكذلك اختيار  
المرأة الفاسدة التربية وإهمال تربية الولد . فان الأمر بالتقوى ورد بعد النهي عن  
إتيان النساء في الحيض والامر باتيانهن من حيث أمر الله تعالى وهو موضع الحرث  
والامر بالتقديم لانفسنا فوجب تفسير التقوى بتجنب مخالفة هذا الهدي الالهي

وقوله تعالى ﴿واعلموا أنكم ملائقوه﴾ إنذار للذين يخالفون عن أمره بأنهم  
يلاقون جزاء مخالفتهم في الآخرة كما يلاقونها في الدنيا ، بفقد منافع الطاعة  
والامتنان ، وتجرع مرارة عاقبة المخالفة والعصيان . ثم قرن إنذار العاصين بتبشير

المطيعين فقال ﴿وبشر المؤمنين﴾ الذين يقفون عند الحدود ويتبعون هدى الله  
تعالى في أمر النساء والاولاد ، وقد حذف ما به البشارة ليفيد انه عام يشمل منافع  
الدنيا ونعيم الآخرة . ولا يعزب عن فكر العاقل ان من يختار لنفسه المرأة  
الصالحة ولا يخرج في شأن الزوجية عن سنة الفطرة والشريعة في ابتغاء الولد ، ثم  
انه يحسن تربية ما يرزقه الله من ولد ، فإنه يكون في الدنيا قربة العين بحسن حاله

وحال أهله وسعادة بيته . وأما الذين تطفئ بهم شهواتهم فتخرجهم عن الحدود والسنن فانهم لا يسلمون من المنغصات والشقاء في حياتهم الدنيا، وهم في الآخرة أشقى وأضل سبيلا ، وإنما سعادة الدارين في تكميل النفس بالاعتقاد الصحيح ، والاخلاق المعتدلة ، وتلك هي الفطرة السليمة . والتعبير بالمؤمنين يشعر بأن العمل والامثال والاذعان مما يتحقق به إيمان المؤمن وان قائدة الإيمان بشمائه هذه ، وإن شئت قلت بتمام أركانه وهي الاعتقاد والقول والفعل ، كما ورد في الاحاديث الصحيحة المبنية للآيات الكريمة ، الدامغة للذين يفصلون بين الاعتقاد والاعمال اللازمة له

واننا نعيد التنبيه للاقتداء بنزاهة القرآن في التعبير عن الامور التي يستحيا من التصريح بها بالكنايات البعيدة التي يفهم منها المراد ولا تستحي من تلاوتها العذراء في خدرها، فان الايمان بمعنى المجيء فهو كناية لطيفة كقوله (ولا تقربوهن) وتشبيه النساء بالحُرث لا يخفى حسنه . فأين هذه النزاهة مما تراه لبعضهم في تفسيرها وتفسير أمثالها من الآيات المعجزة بنزاهتها كاعجازها ببلاغتها ، وما تراه في بعض كتب الدين الاخرى من العبارات المستهجنة التي قد يستغنى عنها في بيان المراد منها

(٢٢٤) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا  
وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٥) لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ  
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ  
غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٦) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
فَإِنْ قَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٨) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ  
اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

هذه الآيات في أحكام الإيمان وهي عامه وخاصة والثاني هو حلف الرجل

أن لا يقرب امرأته وخص باسم الايلاء في عرف الشرع كما سيأتي فبين الآيات وما قبلها وما بعدها تناسب بهذا الاعتبار

﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ العرضة بالضم كالغرفة لها معان أظهرها هنا اثنان أحدهما أن تكون بمعنى المانع المعترض دون الشيء أي لا تجعلوا الله تعالى مانعاً بينكم وبين عمل الخير بأن تحلفوا به على تركه فتتركوه تعظيماً لاسمه، ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن جرير في سبب نزول الآية وهو حلف أبي بكر رضي الله عنه على ترك الانفاق على مسطح بعد أن خاض في قصة الافك وفيه نزل ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ الآية. ويؤيده أيضاً أحاديث في الصحيحين وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وقوله عليه الصلاة والسلام « والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وفي حديث عائشة عند ابن ماجه وابن جرير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه » وفي هذا المعنى أحاديث أخرى . ذلك ان الانسان يسرع الى لسانه الحلف أنه لا يفعل كذا وقد يكون خيراً ليفعل كذا وقد يكون شراً، والله تعالى لا يرضى بأن يكون اسمه حجاً دون الخير أو محضاً للشر، فنهى عن ذلك وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بوجوب تحري الخير، والاحسن وان حلف على غيره فليكفر عن يمينه بما هو منصوص في سورة المائدة

والمعنى الثاني للعرضة ما يعرض للشيء أي ما يتصب ليعرض له الشيء كهدف للسهام، يقال فلان عرضة للناس إذا كانوا يقعون فيه ويعرضون له بالمكروه قال الشاعر  
وان أتروا روط الغدوكس عصبه يتامى أياهي عرضة للقبائل  
ويقال جعلته عرضة لكذا أي نصبته له فكان معروضاً ومعرضاً له بكسر وروده عليه وقال الشاعر

طلقتهن وما الطلاق بسبة ان النساء لمرضة التطليق

والمعنى على هذا الوجه لا تكشروا الحلف بالله تعالى فالذي يجعل الله عرضة

لايمانه هو كالحلاف في قوله تعالى (٦٨ : ١٠) ولا تطع كل حلاف مهين) فكثير الحلف حليف المهانة وقرينها ، وقد ذكر تعالى في هذه الآيات صفات أخرى. ذميمة نهى عن أهلها وبدأها بالحلاف فقال بعد ما تقدم (١١) عمار مشاء بمميمه ١٢ مناع للخير معتد أثيم ، ١٣ عتل بعد ذلك زئيم) فالحلاف يعد في مقدمة هؤلاء الاشرار . ومن أكثر الحلف قلت مهابته وكثر حشته وأتهم بالكذب ، ولا يكون الحلاف إلا كذابا فهو على اهانته لاسم الله تعالى يفوته ما يريد من قبول قوله وتصديقه ، فالآية الكريمة ترشدنا إلى ترك الحلاف بالله تعالى إلا عند الحاجة إلى ذلك. وهذا الوجه أظهر من الذي سبقه والعرضة بهذا المعنى أكثر استعمالا. وكانت العرب تتمدح بقلة الحلاف وحفظ الايمان قال الشاعر

قليل الألياء حافظ ليمينه وإن سميت منه الألية برت

الألياء جمع ألية وهي اليمين كقضية وقضايا وانك لتجد كثيرا من أهل الدين لا يحفظون من ايمانهم ما كان يحفظ أهل الشرك في الجاهلية فأين هم من قول الامام الشافعي : ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا ؟ وقال الاستاذ الامام من مذام كثيرة الحلاف انه يقال ثقة الانسان بنفسه وثقة الناس به ، فهو يشعر بأنه لا يصدق فيحلف ، ولهذا وصفه الله تعالى بالمهين ، وكثيرا ما يعرض نفسه للخطا إذا حلف على المستقبل ، ثم انه لا يكون إلا قليل الحشية والتعظيم لله تعالى لا يهمله إلا أن يرضي الناس ويكون موثوقا به عندهم ، فتعريض اسم الله تعالى للحلف بدون ضرورة ولا حاجة ينشأ عن فقد هيبة الله واجلاله من النفس فان الناس يتملمون كثيرة الحلاف من أمهاتهم ومن الولدان الذين يتربون معهم وهم صغار فيسعودون عدم احترام اسم الله تعالى (قال الاستاذ الامام بعد تقرير هذا المعنى) وقد نجد هذا الحلاف فاشيا حتى في المشتغلين بعلم الدين ، ذلك ان عالم الدين أصبح صناعة لفظية لا أثر لها في القلوب ولا في الاعمال ، وقد حدثني بعضهم حديثا أربع صرات وفي كل مرة كان يحلف عليه ويكذب فيه بما يزيد فيه وينقص منه

وقوله تعالى ﴿أزترؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ على الوجه الاول بيان الايمان لانها بمعنى المحلوف عليه أي لا يعملوه ما نعا لما حلفتم على تركه من البر والتقوى

والاصلاح بين الناس بل إذا حلف أحدكم على ترك البر أو التقوى أو الاصلاح فليكفر عن يمينه وليفعل البر والتقوى والاصلاح ، فلا عذر لاحد في ترك ذلك ، ولا يرضى الله تعالى أن يكون اسمه مانعاً منه ، وأما على الوجه الثاني فهو لتعليل النهي أي لا تجملوه تعالى معرضاً لا بما نكم لاجل البر والتقوى والاصلاح فان كثير الحلف لا يكون أهلاً لذلك لما تقدم من كونه يكون مهميناً ، غير معظم لله تعالى ، وعرضه للكذب والحنث ، وغير موثوق بقوله ، فاني برضاه الناس مصلحاً بينهم ، والمصلح مربٌّ ومؤدب وحامٍ مطاع بالاختيار . ثم قال ﴿ والله سميع عليم ﴾ أي سميع لما تلفظون به من الحلف وغيره عليهم بما يترتب على كثرة الحلف وبغيره من أعمالكم فعليكم أن تراقبوه وتذكروا عند داعية كل قول وعمل انه سميع لا أقوالكم عليهم بأفعالكم ، لعلمكم تقفون عند حدود هدايته لكم فتكونون من المفلحين ، والا كنتم من الخاسرين

هذا الختم الآية يقضن الوعيد على كثرة الحلف فاذا دخل فيه ما يجري في الكلام من قصد وروية كقول الانسان : أي والله ، لا والله : وعد هذا مما يؤخذ عليه ويجري فيه الحكم السابق كان الحرج عظيماً ، وقد رفع الله هذا الحرج بقوله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ﴾ فاللغو ان يقع الكلام حشواً غير مقصود به معناه ، فهو يقول ان هذه الالفاظ التي تسبق الى اللسان عادة ولا يقصد بها عقد اليمين لغو من القول لا تعداً بما ناهى حقيقياً ، فلا يؤاخذكم الله تعالى بها بفرض الكفارة عليها ولا بالعقاب ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ بأن تقصدوا جعل اسمه الكريم عرضة الابتدال ، أو مانعاً لاصلاح الاعمال ، فان الله لا ينظر الى صوركم وأقوالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ، فالقول الحشر الذي لا أثر له في القلب ، ولا شأن له في العمل ، مما يفوعنه ، ولا يماقب عليه ، ﴿ والله غفور حلیم ﴾ يغفر لعبده ما يلزمه مما لا يفسد أخلاقه وأعماله ، ولا يتعجل بالنعوبة على هذا اللطم الذي يضعف العبد عن التوقي منه ، ولذلك لم يكلف عباده ما يشق عليهم فيما لم يقصده قلوبهم ولم تعمده نفوسهم ، لأنه مما لا بدخل تحت سلطة الاختيار . وقد

ذكر بعض الفقهاء الغواليين غير هذا المعنى المتبادر ووضعوا لذلك أحكاما ذكرها  
اللفسرون ولا حاجة إليها ، وما قلناه هو المتبادر المذكور عن جمهور السلف  
بعد بيان هذه الأحكام في الأيمان العامة انتقل الى حكم اليمين الخاصة فقال

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الخ فالايلاء من المرأة أن يحلف  
الرجل إنه لا يقر بها ، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتحان  
للرأة وهضم لحقها وأظهار لعدم المبالاة بها ، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا  
معصية ، والحلف عليه حلف على مالا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد  
والعراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما  
وأقاربهما ، والظاهر أن حكم هذا الايلاء « الحلف » يدخل في معنى الآية السابقة  
على الوجه الاول من الوجهين اللذين أوردناهما ، وهو أنه يجب على المؤلّي أن يحنث  
ويكفر عن يمينه ، ولكنه اذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثما في نفسه فقط  
فيقال حسب ما يلقي من جزاء إثمه ، بل يكون بآثمه هاضما لحق امرأته ، ولا يبيح له  
العقل هذا الهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو التربص مدة  
الأربعة أشهر ، وقد قيل أن هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل  
وهي كافية لتروّي الرجل في أمره ورجوعه الى رشده ﴿ فان فاؤا ﴾ أي رجعوا  
إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في اثناء هذه المدة أو آخرها ﴿ فان الله  
يقفور رحيم ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة لان الفيئة توبة في حقهم ﴿ وان  
عزموا الطلاق ﴾ أي صمموا قصده وعزموا على أن لا يعودوا الى ملامسة نسائهم  
﴿ فان الله سميع عليم ﴾ أي فليراقبوا الله تعالى عالين انه سميع لا يلائهم وطلاقهم  
عليم بذيتهم فيه ، فان كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم ،  
وان كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الايلاء تربية النساء لأجل اقامة  
حدود الله ، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم ،  
والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من  
أربعة أشهر فان تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وان آتمها تعين عليه

أحد الأمرين الغيثة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منها. فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنه منعاً للضرار، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه، والمسألة خلافية في هذا ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمتها وعدم إباحة مضاررتها. وقد فضل الله تعالى الغيثة على الطلاق إذ جعل جزاء الغيثة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق، وذكر المؤولي بسمه تعالى لما يقول وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله

هذا حكم الايلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذ كر زمناً أو قال لا أقربك مدة كذا وذا كر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أمها وفي الأربعة خلاف. وقد عدي الايلاء هنا بمن لما فيه من معنى المفارقة والانفصال، وهو من البلاغة والايجاز، وكان. ويقال في غيره ألى وألى وابتلى أن يفعل كذا أي حلف، وصار الايلاء حقيقة شرعية في الحلف المذكور

(٢٢٨) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا  
إِصْلَاحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ  
دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

﴿٢٢٨﴾ لما ذكر في الآية السابقة أن للمؤلين من نساءهم حالين الغيثة بالرجوع إلى معاشرتهم، وعزم الطلاق وامضاءه، ناسب أن يذكر بعده شيئاً من أحكام الطلاق

معطوفاً على ما قبله متمم له فقال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ الخ

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه (١) المراد بالمطلقات الأزواج اللواتي تحقق فيهن معنى الزوجية وعهدن أن يكن مطلقات ، وأن يتزوجن بعد الطلاق؛ وهن الحرائر ذوات الحيض بقربنة السياق؛ فلا يأتي هنا ما يقوله الأصوليون في كفاة المطلقات هل اللام فيها الاستغراق أم للجنس؟ وهل هو عام مخصوص أم لا؟ لأن وصل الآية بما قبلها يمنع كل ذلك كما يمنع التبرص بالزواج، ولولا ذلك لكان البحث في موضعه، وأما حكم من لسن كذلك في الطلاق كاليائسة والتي لم تبلغ سن الحيض فمذكور في سورة الطلاق، وهن كأنهن لا يدخلن في مفهوم المطلقات فإن اليائسة من شأنها أن لا تطلق لان من أمضى زمن الزوجية مع امرأة حتى يئست من الحيض كان من مقتضى الطبع والغطرة ومن أدب الشرع والدين أن يحفظ عهدها ويرعى ودها بإبقائها على عصمة الزوجية، وإن كان بعض السفهاء لا يحترمون تلك العشرة الطويلة، ولا يراعون ذلك الميثاق الغليظ، فيقدموا على طلاق اليائسة، ثم إن اليائسة إذا طلقت فلا تكاد تتزوج، وما خرج عن مقتضى الشرع واستقامة الطبع فلا يعتد به، والتي لم تبلغ سن الحيض قلما تكون زوجا ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة فيندر أن يتجول فيطلق، وحاصل ما تقدم أن ما يتبادر في هذا المقام من لفظ المطلقات يعيد أمهن الزوجات المعهودات المستعدات للحمل والنسل الذي هو المقصد من الزوجية فينتظر أن يرغب الناس في الزوج بهن

ومعنى التبرص مدة ثلاثة قروء هو أن لا تتزوج المطلقة حتى يمر عليها ثلاثة قروء، وهي جمع قرء بضم القاف وفتحها ويطلق في اللغة على حيض المرأة وعلى طهرها منه والأصل فيه الانتقال من الطهر إلى الحيض كما نقل عن الشافعي في قول له ولذلك لا يقال للظاهر التي لم تر الدم ذات قرء أو قروء، وللحائض التي استمر لها الدم، فلما كان القروء وسطا بين الدم والطهر أو عبارة عن الصلة بين هاتين الحالتين عبر به قوم من الفقهاء عن أحدهما وقوم عن الآخر، ولكل منهم شواهد في اللغة

(١) أشرنا بهذا الدعاء إلى ان الاستاذ «رح» كان عند كتابة تفسير الآية قد توفي وإنما تنقل آراءه عن المذكرات التي كتبناها عقب دروسه

أطال المفسرون في إيرادها والترجيح بينهما، فالمالكية والشافعية وآل البيت على أن القرء هو الطهر، والحنفية والحنابلة في أصح الروايتين على أن القرء هو الحيض، وأدلة الاولين أقوى . قال الاستاذ الامام والخطب في الخلاف سهل لان المقصود من هذا التربص العلم براءة الرحم من الزوج السابق وهو يحصل بثلاث حيض كما يحصل بثلاثة أطهار، ومن النادر أن يستمر الحيض إلى آخر الحمل فكل من القولين ،وافق لحكمة الشرع في المسألة . وأورد الحكم بلفظ الخبر دون الامر وغيره من ضروب الانشاء - كقوله كتب على المطلقات كذا - لتأكيد الاهتمام به، كأنه يقول ان هذا التربص واقم كذلك لا محالة، كما يقول الشيخ عبدالقاهر الجرجاني في هذا النوع من الاسناد الخبري في مقام الامر، فعندما يقال المطلقات يلتفت ذهن السامع ويكون متهيئاً لسماع ما يقال عنهن ، فاذا قيل ( يتربصن بأنفسهن ) الخ - وفيه الاسناد والحكم - يتقرر عنده أنه أمور به أمر مؤكداً كأنه قال اننا أمرناهن بذلك وفرضنا عليهن فامثلان الامر وجرين عليه بالامتداد حتى صار شأننا من شؤونهن اللازمة لهن لا ينصرفن عنه ، بل لا يخطر في البال مخالفتهن له . وليس في الامر بصيغته ما يفيد هذا التأكيد والاهتمام، لأن المأمور بالشيء قد يمتثل وقد يخالف . وهذا الضرب من التعبير معهود في التبريل في مقام التأكيد والاهتمام يقع في الكتاب مواقع لا يعدوها ، ولا يخفى ذلك على من طعم البلاغة وذاقها

وفي التعبير بقوله ( يتربصن بأنفسهن ) من الابداع في الاشارة، والنزاهة في العبارة ، ما عهد في كل القرآن ، ولم يبلغ سرعة مثله انسان ، فالكلام في المطلقات وهن معرضات للزواج ، وخلقوا من الأزواج ، والانصب فيه ترك التصريح بما يشوفن اليه ، والاكتفاء بالكناية عما يرغبن فيه ، على اقرارهن عليه ، وعدم ايتاسهن منه ، مع اجتناب اخبالهن ، وتوقي تنفيرهن أو التنفير منهن ، وقد جمع هذه المعاني قوله تعالى ( يتربصن بأنفسهن ) على ما فيه من الاليجاز ، الذي هو من مواقع الاعجاز ، فأفاد أنه يجب عليهن أن يملكن رغبتهن ، ويكفئن جراح أنفسهن ، إلى تمام المدة الممدودة ، والعدة الممدودة ، ولكن

بطريق الرمز والتلويح ، لا بطريق الابانة والتصريح ، فان التربص في حقيقته وظاهر معناه التريث والانتظار ، وهو يتعلق بشيء يترث عنه ، وينتظر زوال المدة المضروبة دونه ، ولولا كلمة ( بأنفسهن ) لما أفادت الجملة تلك المعاني الدقيقة ، والكنايات الرشيقة ، وما كان ليخطر على بال إنسان يريد إفادة حكم العدة أن يزيد هذه الكلمه على قوله ( يتربصن ثلاثة قروء ) ولو لم تزد لكان الحكم عارياً عن تأديب النفس والحكم على شعورها ووجدانها ، ولعل الارشاد إلى ماتنطوي عليه نفوس النساء من تلك البرعة في ضمن الاخبار عنهن بأن من شأنهن امتلاكها والتربص بها اختياراً ، هو أشد فعلاً في أنفسهن وأقوى إلزاماً لهن أن يكن كذلك طائعات مختارات ، كما ان فيه اكراماً لهن ولطفاً بهن ، إذ لم يؤمرن أمراً صريحاً ، وهذا من الدقائق التي نحمد الله تعالى أن هداانا إلى فهمها ، فأنى لا مثالنا من البشر أن يأتوا بمثلها !

قال الاستاذ الامام بعد بيان هذه النكتة التي شرحناها : وزعم بعض الناس أن معنى التربص بالانفس هنا ضبطها ومنعها أن تقع في غمرة الشهوة المحرمة ، وعلوا ذلك بأن النساء أشد شهوة من الرجال ، ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضفاف كثيرة حدها وعددها عدا ، وهذا من نبد الاقوال وطرحها بغير بيئة ولا علم ، فان الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن ، ثم يظلمونهن حتى ياتنحكن في طياتهن والحكم على شعورهن ، ويأخذ بمعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد واقول ان من دقق النظر في اقوال الرجال في النساء في كل عصر ولا سيما اقوال كتاب الصحف في زماننا ، ووزنها بموازينها ، رأى فيها من الاغلاط والاوهام ، ما يبطله النظر والاختبار ، وأظهر أوهاهم ما يكتبونه في حب المرأة وفي الموازنة بينها وبين الرجل فيما تقدم وفي غيره ، وان المقلدين للمخطيء في ذلك الاضفاف المقلدين للمصيب

ثم بين تعالى حكمة هذا التربص بالزواج في سياق حكم آخر فقال ﴿ ولايجل

لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ كما كن يفعلن أحياناً في الجاهلية اذ كانت

المراة تزوج بعد فراق رجل بآخر ويظهر لها أنها حبلى من الأول فتلحق الولد بالثاني ، فهذا محرم في الاسلام ، لانه شر ضرور العش والزور والبهتان ، يعني عن قوم من هومتهم ، ويلحق بآخرين من ليس منهم . وفي ذلك من المضار مالا يحمل ، وقد حرمه الله في الاسلام ، وأمر بأن تمتد المراة بعد فراق زوجها ليظهر أنها بريئة من الحمل ، ونهى أن تكتم الحمل اذا علمت به . واختار كثير من المفسرين أن ما خلق الله في أرحامهن يشمل الولد والحيض وهو المروي عن ابن عمر فقد تكتم المراة حيضتها ، لتطيل أجل عدتها ، وذلك محرم أيضا ، وقد فشا في مطلقات هذا الزمان اللواتي لا يطمعن في الزواج ، لأن الحكم يفرضون لهن نفقة مادمن في العدة فيرغبين في استدامة هذه النفقة بكتمان الحيض ، وادعاء عدم مرور القروء الثلاثة عليهن ، وما يأخذنه بعد انقضاء العدة حرام ، وماهن ممن يتفكر في ذلك اذا علم لهن بأحكام الحلال والحرام ، ولا يباين ما عساهن يعرفنه منها ، لانهن لم يبرين على آداب الدين واعماله ، بل لم يلقن عقائده ولم يذكرن بآياته ، حتى صاراً كثرهن أقرب الى أهل الاباحة ممنهن الى أهل الدين ، وانما يجتنب الحرام ويتجري الوقوف عند حدود الحلال أهل الايمان الصحيح ، ولذلك قال تعالى عقب النهي

﴿إِنْ كُنْ مِنْ بِلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي أَنْزَلْنَا فِيهَا الْقُرْآنَ لِقَوْمِكَ فَاسْأَلْ سَأَلًا كَثِيرًا وَلَا تَجِدْ لِهَا كِفَايَةً فَلْيَأْخُذْ غُرْبًا بَلَدِهِ لِجَانِبِهِ﴾ وهذا وعيد شديد وتهديد عظيم ، كأنه يقول اذا كن يعرفن من أنفسهن الايمان بالله الذي أنزل الحلال والحرام لمصلحة الناس ، وباليوم الآخر الذي يكون فيه الجزاء بالقسطاس ، فلا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، والا كن غير مؤمنات بما أنزله الله تعالى من هذه الاحكام التي هي خير لهن ولأزواجهن ، وحافضة لحقوقهم وحقوقهن ، اذ التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل هذا الحكم وجعل في أتباعه المثوبة والرضوان ، وفي تركه الشقاء والخسران ، يكون سبباً طبيعياً لامثاله ، مع إعظامه واجلاله ، وعلى هذا الحد ماورد في الحديث الصحيح « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ فن لنا من يبلغ النساء المؤمنات هذا التشديد ؟ ومن لنا ممن يهتم بتلقين البنات عقائد الايمان ، وتربيتهن على الاعمال التي تمكن هذه العقائد في العقل والوجدان ؟ وأي

الرجل يفعل هذا والرجال أنفسهم لم يعد لهم هم في الدين الا قليلا منهم؟ وهؤلاء يرون النساء متاعا لا أناسي مثاهم ، فيدعونهن وشأنهن ، لا يتفكرون في أسباب ما يلقون من عواقب إهمالهن ، ورزايا جهلهن

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴿١﴾ قال الاستاذ الامام قدس الله روحه: هذا نطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الاولى ، فان المرأة اذا طلقت لأمر من الامور سواء كان بالايلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلمها المطلق فقد يندم على طلاقها ويرى ان ما طلقها لاجله لا يقتضي مفارقتها دائما ، فيرغب في مراجعتها ولا سيما اذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية ، فأقضى كل منهما الى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره ، وتمكنت الالفه بينهما على علانها . واذا كانا قد رزقا الولد فان الندم على الطلاق يسرع اليهما لان الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالاته بالاشراك تغلب بعد زوال أمر المعاوضة العارضة على النفس ، وقد يكون أقوى اذا كان الاولاد إناثاً ، لهذا حكم الله تعالى لطفاً منه بعباده بأن يعمل المطلقة أي زوجها أحق بردها في ذلك أي في زمن التربص وهي العدة . وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم ، وهي امكان المراجعة ، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لمن وفائدة لازواجهن . وإنما يكون بعلم المرأة أحق بها في مدة العدة اذا قصد اصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، وأما اذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشره الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج ، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة ، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته الى عصمته الا بإرادة اصلاح ذات البين ونية المعاشره بالمعروف . وإنما قال الامام انه آثم بينه وبين الله تعالى لفائدة ان ذلك محرم لامر خفي يتعلق بالقصد فلم يكن شرطا في الظاهر لصحة الرجعة ، وما كل ما صح في نظر القاضي يكون جائزا تدينا بين الانسان وربه ، لان القاضي يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . والطلاق الذي تحول فيه الرجعة قبل

انقضاء العدة يسمى طلاقاً رجعيًا ، وهناك طلاق بائن لا تحل مراجعة المطلقة بعده وسيأتي ذكره في محله . ومن مباحث اللفظ أن كلمة أحق هنا بمعنى حقيقين كما قالوا . ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تعد ركنًا من أركان الإصلاح في البشر وهي قوله تعالى

﴿ ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف ﴾

هذه كلمة جلييلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله (وللرجال عليهن درجة) وسيأتي بيانه ، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم . وما يجري عليه عرف الناس ، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والاحوال ، فإذا تمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها: اني لأتزين لامرأتي كما تزين لي لهذنه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الاشياء وأشخاصها ، وإنما المراد ان الحقوق بينهما متبادلة وانها أكفاء ، فامان عمل تعامله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابلها ، ان لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والاعمال ، كما انها متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل ، أي أن كل منهما يشتر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتخذ منه عبدًا يستلذه ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة الا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه

قال الاستاذ الامام قدس الله روحه: هذه الدرجة التي رفع النساء اليها لم يرفعهن اليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها أمة من الامم قبل

الاسلام ولا بعده <sup>(١)</sup> وهذه الأمم الاوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لانزال دون هذه الدرجة التي رفع الاسلام النساء اليها، ولانزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون اذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحها اياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً، ونحن لا نقول ان الدين المسيحي أمرهم بذلك لاننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص اليهم كاملاً سالماً من الاضافات والبدع، ومن المعروف ان ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهجومية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالاسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. ذكر الاستاذ الامام في الدرس أن أحد السائحين من الافرنج زاره في الأزهر وبيناهما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتاً مارة فيه فبهت وقال ما هذا؟ انني تدخل الجامع!!! فقال له الامام وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال اننا نعتقد ان الاسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة: فبين له غلطه وفسر له بعض الآيات فيهن. قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ والى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة فما بالكم بعامةهم؟

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهم الا ما يميزهم به من الرياضة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفاية الرياضة أن يعلموهن ما يمكنهن من

(١) قد صنفنا في هذا العام (١٣٥١) كتاباً مستقلاً في حقوق النساء في الاسلام بينا فيه ان جميع الأمم الارض الوثنية والكتناية كانت تهمم حقوق النساء وتسترقهن او تمدهن كارقيق او كالحوان، وان الاسلام هو الذي اعطاهن جميع الحقوق الانسانية من دينية ومدنية ومالية، وان مصالحة البشر في اتباعه ومفسدتهن في مخالفته

القيام بما يجب عليهم ويجعل لهم في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهم ويسهل طريقه، فإن الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً، علماً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتنعه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثاها

خاطب الله تعالى النساء بالايان والمعرفة والاعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهم عليهم مثل ما جعله لهم عليهم، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الامة على ماضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يجرمن من العلم بما عليهم من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى والأمة والملة؟ العلم الاجمالي بما يطالب فعله شرطي توجه النفس اليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدبن تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا والآخرة أمة نصفها كالبهايم لا يؤدي ما يجب عليه به ولا لنفسه ولا لأهلها ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه اعانة ذلك النصف الضميف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من الساطة والرياسة

إن ما يجب ان تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابها وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية اولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات — إن كانت في بيت غنى ونعمة — يختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة الثلاثة بحال المرأة؟ ألا ترى ان فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها؟ فبمعد ان كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي

كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج<sup>١</sup> وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ، ألم تر ان تمرىض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم ، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ، أي الامرين أفضل في نظر الاسلام ؟ أتمرىض المرأة لزوجها اذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطعم على عورته وتكتشف مخبات بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرىض زوجها أو ولدها اذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الادوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قبل مرضاهن بزيادة مقادير الادوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر

روى ابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهما عن علي كرم الله تعالى وجهه انه قال في تفسير قوله تعالى ( ٦ : ٦٦ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ) علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبواهم . والمراد بالأهل النساء والاولاد ذكوراً وإناثاً ، وزاد بعضهم هنا العبد والامة ، وهو من أهل المكان اهولاً عمر ، وأهل الرجل وأهل تزوج . وأهل الرجل زوجته وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه والاصل فيه القرابة . وجمع الأهل اهلون وربما قيل الاهالي ( المصباح ) واذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم ، فهو كذلك يقيهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنغصة بالشقاء وعدم النظام

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر مالم يحل العرف حرماً أو يجرم حلالاً مما عرف بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والازمنة ، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون ان حق الرجل على المرأة أن لا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي ، وحقها عليه النفقة والسكنى الخ وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولا طبخ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله ومساكنه . والاقرب إلى هداية الآية مآله بعض المحدثين والحنابلة . قال في حاشية المقنع بعد ذكر

(١) وقد حدث بعد كتابة هذا وطبعه سنة ١٣٢٣ أن تقدم فن الاساطيل

الجوية فصارت من عوامل الحرب وربما تفوق غيرها حتى يستغنى بها عنها

القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر . وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني عليهما ذلك واحتجا بقضية علي وفاطمة رضي الله عنهما فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق، قال وقد قل عليه السلام « لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو ان رجلا أمر امرأته ان تنقل من جبل أسود الى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أي حقها) ان تفعل ذلك » ورواه بإسناده قال فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ؟ وقال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله . قال في الانصاف والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد « اهـ

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضى به فطرة الله تعالى ، وهو توزيع الاعمال بين الزوجين على المرأة تدير المنزل والقيام بالاعمال فيه ، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه . وهذا هو المأثله بين الزوجين في الجملة ، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والاجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما الآخر في عمله أحيانا اذا كانت هناك ضرورة ، وإنما ذلك هو الاصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢: ٢٨٦) لا يكلف الله نفسا إلا وسعها — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان وآتقوا الله )

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في الانصاف من الرجوع إلى العرف لا يعدو مافي الآية قيد شعرة . واذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم ، فانظر في معاملتهم للناسهم ، تجدهم يظلمونهم بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز ، ويحلمونهم مالا يحملونه إلا بالتكلف والجهد ، ويكثررون الشكوى من تقصيرهن ، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهاءهم : أنه لا يجب للناعليهن خدمة ولا طبخ ، ولا غسل ، ولا كنس ولا فرش ، ولا إرضاع طفل ولا تربية

ولد ، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك ، ان يجب عليهن إلا المكث في البيت والتكئين من الاستمتاع ، وهذان الامران عدميان أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن ، وعدم المعارضة بالاستمتاع ، فالعني انه لا يجب عليهن الرجال عمل قط ، ولا للاولاد مع وجود آباؤهم أيضاً . واقول إن هذه مبالغة في إعفائهن من التكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع والعرف ، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهن بالفعل ، ولكن الجاهلین بالمذاهب العقبية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء ، وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل

وأما قوله تعالى ﴿ وَالرَّجَالُ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً على الرجل أشياء . ذلك ان هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفصرة بقوله تعالى ( ٤ : ٣٤ ) الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لان المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الامور ، ولا تقوم مصالحهم إلا اذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لانه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف ، فان نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديباً ، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة ، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الامة ( الخليفة أو السلطان ) لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء العيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال ، قال ﷺ « كلكم راع وكلهم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته » — إلى أن قال — فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر . وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وختم الآية بقوله عز وجل ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ قال الاستاذ الامام ان لذكر العزة والحكمة ههنا وجهين (أحدهما) إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ماله عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الامم (والثاني) جعل الرجل رئيسا عليها ، فكان من لم يرض بهذه الاحكام الحكيمة يكون منازعا لله تعالى في عزة سلطانه ، ومنكرا لحكمته في أحكامه ، فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن

(٢٢٩) الطَّالِقُ مَرَّتَيْنِ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \*

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حدودا عدد فان كان للمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته ، وان كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه ، فكانت المرأة العوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها ، فكان ذلك مما أصلحه الاسلام من أمور الاجتماع . وكان سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النزول قالت كان رجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا أرتجمها وهي في العدة وأن طلقها مائة مرة واكثر ، حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فبيني ، ولا آويك أبداً ، قالت وكيف ذلك ؟ قال ألمطلق فكلمها همت عدتك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت

حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾

قال الاستاذ الامام (رحمه الله تعالى) ما مثاله بايضاح : قد ذكر في الآية السابقة الطلاق على الطلاق و ذكر العدة، والطلاق هنا هو الطلاق هناك . وهو عبارة عن مفارقة المرأة المدخول بها ، بحل الرجل عقدة الزوجية التي تربطها معها ، واللفظ دل على هذا المعنى . فهذا بيان لأصل الشرع في الطلاق جاء على صيغة الخبر لتقريره وتوكيده كقوله ( والمطلقات يتربصن ) أي إن حد الله الذي حده للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان ، أي طلقتان ، وعبر بالمرتين ليفيد ان الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم ، لأنهما يكونان بلفظ واحد ، ولهذا روي عن ابن عباس أنه جعل كلمة ( طلقت ثلاثا ) بمثابة قرأت الفاتحة ثلاثا ، فان كان صادقا فالطلاق صحيح والافهوا لغو من القول وقال ان انشاء الطلاق ثلاثا بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرة واحدة . ذلك ان الأمور العملية لا تتكرر بتكرار القول المعبر عنها ، بل ولا القولية أيضا . فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثا فهو كاذب . ولو صح ذلك لصح أن يقال الواحد ثلاثة والثلاثة واحد . ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب ، فقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ! قال ابن كثير أسناده جيد وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام رواته موثقون . وقد صرح جماهير العلماء ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة ، وان جمع التنتين أو الثلاث بدعة ، وأنه حرام . قال أبو يزيد الدبوسي في الاسرار وهذا هو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة وهم أعلم الصحابة رضي الله عنهم

(قال) هذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد ، وأما الطلاق البائن فلم يرد في كتاب الله تعالى والعقهاء والمحدثون متفقون على أن حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو تكرار اللفظ لا يؤخذ

من هذه الآية ولا من آية أخرى من القرآن ، ولذلك وقع فيه الخلاف من الصدر الاول إلى الآن ، ولم يذكر الخلاف بعد الائمة الاربعة عن احد من اتباعهم إلا عن بعض المتأخرين ، وجمهور الامة على ان من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا تبين منه كما لو طلقها ثلاث مرات ، فالطلاق في الآية يراد به نوع منه وهو الرجعي ، وأما البائن فلم يذكر ، وقد أخذوه من حديث الملاعة<sup>٢</sup> والآخرون يجيبون عنه بأن الملاعة تقتضي التفريق فالطلاق بعدها لغو

(أقول) حديث الملاعة الذي أشار اليه الاستاذ الامام هو ما رواه احمد والشيخان عن سهل بن سعد ان عويمراً العجلاني أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « قد انزل فيك وفي صاحبك قرآناً فأت بها » فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين . وفي لفظ لمسلم واحمد وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه ان النبي ﷺ فرق بينهما ، ومن هنا ذهب بعض العلماء الى ان اللعان لا يقتضي التفريق الا بحكم الحاكم به ، وأجاب عنه الذين قالوا ان اللعان يقتضي التفريق بنفسه بأن تفريقه ﷺ بينهما هو بيانه الحكم في ذلك لا انشاء تفريق ، وعلى كل من القولين لا يحتاج بالحديث في وقوع التطليق الثلاث بتسكير اللفظ في المجلس كما فعل عويمر اذ قال « كما في رواية » فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق . فان المتبادر منه انه تأكيده باللفظ ، ولو كان هذا طلاقاً مكرراً صادف محلاً لا نكر عليه النبي ﷺ ايقاعه بدعيًا كما أنكر على الرجل الآخر الذي ذكر في حديث النسائي

(١) سيأتي خلاف هذا (٢) الملاعة في الامة المشاركة في اللعن وفي الشرع ان يقذف الرجل امرأته بالفاحشة فيشهد أربع شهادات بالله انه لصادق وفي الخامسة بامن نفسه ان كان كاذباً ، ويدفع عنها الحد أن تشهد بدمه أربع شهادات بالله انه كاذب ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان صادقاً والآيات في سورة النور واضحة

والجمهور احاديث اخرى لم يذكروها الاستاذ الامام من ادلتهم لضعفها واضطرابها اشهرها حديث ركاة وهو انه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ فقال والله ما أردت الا واحدة فأعاد اليمين النبي ﷺ وأعادها هو فردها اليه ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان ، رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت عنه محمدا يعني البخاري فقال فيه اضطراب ، فقيل طلقها ثلاثا وقيل واحدة وقيل البتة ، وفي اسناده الزبير بن سعيده الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث ، فهو ضعيف ومضطرب كما انه معارض بما يأتي ، ورواية ثلاثا فيه معارضة للروايتين الأخريين وهي حجة لمن قال لا يقع بلفظ الثلاث الا واحدة فانه قال فيها طلقتها ثلاثا وجعلها النبي ﷺ واحدة فهو باختلاف رواياته مشترك الالتزام ، ومنها حديث ابن عمر وقد ضعفه غير واحد ولا حجة فيه

وأما الحديث المعارض لذلك الموافق للكتاب العزيز فهو ما رواه احمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق اثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأماضاه عليهم ، وفي رواية لمسلم عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من ههنا لك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق (التتابع بالمشاة التحتمية الوقوع في الشهر من غير تماسك ولا توقف) فأجازاه عليهم ، وفي رواية لأبي داود التقييد بما قبل الدخول وهو فرد من أفراد الرواية المطلقة التي هي اصح . وللحديث طريق آخر عند الحاكم وصححه . فلم يبق للجمهور الا الاخذ بعمل عمر رضي الله عنه ومن لم يحتج بعمل الصحابة قال انه لا بد له من دليل

قال في نيل الاوطار : واعلم انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين

علي رضي الله تعالى عنه والناصر والامام يحيى حكى عنهم في البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية ان الطلاق يتبع الطلاق ، وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي، واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القاسم وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيب في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك من مشايخ قرطبة كمحمد بن بتي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كهطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيب في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير . وذهب بعض الامامية الى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع نية لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين ، وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث لم يلفظ واحد أو الفاظ متتابعة منه . الخ ثم ذكر الشوكاني الأدلة وعرضها على ميزان التعادل والترجيح ورجح وقوع الواحدة وله أي للشوكاني رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور وأجوبتهم عن الحديث الصحيح ، والشيخ الاسلام ابن تيمية مؤلف خاص فيها .

وقد أطال ابن القيم في اعلام الموقعين القول في المسألة وأورد الاحاديث فيها والدلائل وأوضح معنى قوله تعالى « الطلاق مرتان » بالآيات والاحاديث وهو أن معناها انه يكون مرة بعد مرة كما تقدم قال « وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات اني لمن ناصدين : كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة (١) وقال أقسم بالله خمسين يمينا ان هذا قاتله : كان

(١) القسامة بالفتح الايمان تقسم على أوبياء القليل اذا ادعوا للدم وانهموا رجلا أنه قتله ومعهم دليل دون البيعة فيحلفون خمسين يمينا انه قتله، وتعلق القسامة عليهم أيضا

ذلك يميناً واحدة ، ولو قال المقر بالزنا: أنا أقر أربع مرات اني زنيت : كان مرة واحدة، فمن يعتبر الاربع لا يجعل ذلك الاقرارا واحداً « ثم ذكر أحاديث وآيات أخرى كلاً مر بالاستئذان ثلاث مرات وغير ذلك

ثم ذكر أن الصحابة كانوا يجمعين على انه لا يقع بالثلاث مجتمعة الا واحدة من أول الاسلام الى ثلاث سنين من خلافة عمر، وان هذا الاجماع لم ينفذه اجماع بعده ، وذكر بعض من أفتى به من الصحابة والتابعين وأتباع تابعيهم، وان الفتوى بذلك تتابعت في كل عصر حتى كان من اتباع الائمة الاربعة من أفتى بذلك ، فانه عند ما ذكر اتباع تابعي التابعين قال « فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه حكاه عنهم أبو المغلس وابن حزم وغيرهما ، وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التمساني في شرح تفرغ ابن الحلاب قولاً لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به أحياناً» ثم ذكر أن الاثر من أصحاب أحمد سأل عن حديث ابن عباس بأي شيء يدفعه ؟ فقال بما روي من فتوى ابن عباس بخلافه - روي عنه في الفتوى روايتان - ثم قال ان مذهب أحمد العمل برواية الصحابي دون رأيه اذا اختلفا ، وذكر لذلك شواهد . ثم بين ان اجازة عمر الثلاث لمسا تتابع الناس في الطلاق تأديب لهم على مخالفة ما شرعه الله في الطلاق من كونه يوقع المرة بعد المرة ليرجعوا الى السنة، ووجه ذلك بالنسبة الى ذلك الوقت، وذكر الروايات في تأييده ، ثم بين ان المصلحة الآن تقضي بالرجوع الى الكتاب ومما مضت به السنة في عهد النبي ﷺ والخليفة الاول قراراً من مفسد التحليل التي هي من أكبر العار على المسلمين على انها مخالفة لدينهم، وأطال في ذلك

وانما أطلنا في ذكر الخلاف في هذه المسألة على تحامينا في التفسير ذكر الخلاف ما وجدنا مندوحة عنه لان بعض الناس يعتقدون ان المسألة اجماعية فيما جرى عليه الجمهور ، وما ثم من اجماع إلا ما قاله ابن القيم ، وليس المراد مجادلة المقلدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهمم فيها فان أكثرهم يطالع على هذه النصوص في

كتب الحديث وغيرها ، ولا يبالي بها ، لان العمل عندهم على أقوال كتبهم (١) دون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ

وقوله تعالى ﴿ فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فيه وجهان (أحدهما) ان معناه : فالواجب عليكم إما إمساك للمرأة مع المعاشرة بالمعروف، وإما تسريحها بامضاء الطلاق مع الاحسان اليها في المعاملة والتمتع بما لا تقي به وهو ماسيأتي بيانه قريبا ، ويستلزم اتقاء الاهانة والاساءة . والوجه الثاني أنه ليس لكم بعد المرتين إلا أحد الامرين الامساك بالمعروف أو التسريح أي الطلاق بالاحسان، وبؤيده حديث ابي رزين الاسدي عند ابي داود وغيره أنه سأل النبي ﷺ : سمعت الله يقول ( الطلاق مرتان ) فأين الثالثة ؟ فقال ﷺ « أو تسريح بإحسان » وعلى هذا يكون قوله ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) في الآية الآتية بمعنى هذا فان اختار الامر الثاني وهو التسريح فطلقها بانت منه ولا تحل له الخ ماسيأتي مع حكيمته لانه دليل على طلقه رابعة

بعد أن فرض سبحانه الاحسان على من اختار التسريح حرم عليهم أخذ شيء

من المرأة فقال ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ﴾ ويدخل في ذلك مهر وغيره مما يملكه الرجل امرأته على سبيل التملك . بل يجب أن يتمتعها بشيء من ماله زائداً على ذلك ( ٣٣ : ٢٨ فتعوهن وسرحوهن ) قال الاستاذ الامام ( رض ) ان أخذ الرجل شيئاً من مال مطلقة ، ذلك لإحسان فالأمر بالاحسان يستلزمه ، وإنما صرح به ليزيد رأفته سبحانه بالنساء ، وتأكيده تحذير الرجال الاقوياء من ظلمهن وهضم حقوقهن ، وقد كرر هذا النهي ومنه قوله في سورة النساء ( ٤ : ٢٠ ) وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) الخ الآيتين . ومحل هذا الحكم اذا كان الزوج هو الذي اختار فراق المرأة ورغب عنها ، وأما اذا كانت هي الراغبة عنه الطالبة لفراقه ،

(١) ألا ان محاكم مصر الشرعية قد خالفت مذهب الحنفية بعد استقلال البلاد دون الدولة العثمانية في كثير من احكام الزوجية ومنها هذه المسألة

وخيف أن تتوسل اليه بالنشوز وسوء العشرة لكرهتها اياه أو لسوء خلقها ،  
للمضارته لها ، فلا جناح عليهما حينئذ فيما يأخذ منها لاطلاق سراحها ، إذ لا  
يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب منه ، ولذلك قال تعالى ﴿ إلا ان يخافان

لا يقيما حدود الله ﴾ التي حدها للزوجين من حسن المعاشرة والمائلة في الحقوق  
مع ولاية الرجل ، والتعاون على القيام بأمر النزل وتربية الاولاد وعدم المضارته لقوله  
( ٦٥ : ٦ ) ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ) وغير ذلك ، وذلك بأن يخاف المرأة أن  
تعصي الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه ، ويخاف هو أن يخرج عن الحد المشروع

في مؤاخذة الناشز ، ويخافا معا سوء العشرة ﴿ فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا

جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ الحرج الاثم أي لا جناح عليهما فيما تعطيه إياه ليلخماها لأن  
طلبها الطلاق إنما يحظر لغير هذا العذر ، ولا جناح عليه فيما يأخذ لاجل ذلك لانه  
يرضاها واختيارها من غير اكرامه ولا مضارته ، والخوف هنا على ظاهره وهو توقع  
المكروه ، وفسره بعضهم بالظن وبعضهم بالعلم ، وتوقع الشيء لا يكون الا بوجود  
ما يدل عليه ، فان كان الدليل قطعيا فهو من العلم والا فهو من الظن ، وقد جعل  
بعض المفسرين الخطاب الأول للزوج والثاني للحكام ، وجعل بعضهم الخطاب  
للمحكام أولا وآخرآ لتناسق النظم بتناسق الضمائر ، ويقول الاستاذ الامام ان  
الخطاب في مثل هذا الامة لأنها متكافلة في المصالح العامة ، وأولو الامر هم المطالبون  
أولا وبالذات بالقيام بالمصالح ، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم . وقرأ  
حزرة ويعقوب « يخافا » بضم الياء أي يتوقع الناس منها ذلك لظهور أماراته وآياته  
وظاهر الآية أنه لا فرق في الخوف من عدم إقامة حدود الله بين أن يكون  
مثاره الرجل أو المرأة وخصه بعض المفسرين بما اذا كان المانع من إقامتها من جانب  
المرأة واختاره الاستاذ الامام على ما تقدم آنفا . وهذا هو الذي يتفق مع عدل  
الإسلام وبدل عليه السياق ، اذ جعل هذا استثناء من تحريم أخذ الرجل المطلق  
شيئا مما كان أعطاه امرأته

وينجلي هذا بعرض حالات الزوجين الثلاث على العقل والعدل : فما ان أقاما

حدود الله تعالى بحسن المعاشرة وأداء كل منها حق الآخر الا ما كان من شذوذ يتسامح فيه عادة ، فلا خوف ولا فراق ، وان عرض لها ما يمتنع اقامتها ، فلا بد أن يكون العارض المانع من قبل أحدها أو كليهما ، فان كان من قبل الرجل بأن أبغض المرأة أو فتن بغيرها وحب فراقها لغير ذنب منها أو جب ذلك وخاف أن لا يعاملها بما يجب من المعروف ، وان تقابله بمثل ذلك فله أن يسرحها بإحسان ، لان عقدة الزوجية بيده ، وليس له أن يأخذ في هذه الحالة بما كان أعطاها شيئاً بالنص ، وهو ( ٢٠:٤ ) وان أردتم استبدال زوج ( الآية فان التحريم فيها مبني على ما إذا كان الرجل هو الذي أراد الطلاق

وان كان المانع من قبلها كأن أبغضته بغضا لا تستطيع الصبر عليه والقيام معه بحقوق الزوجية ، وخافت أن تقع في الذنوب ، ويسرف هو في العقوبة ، فمن العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية ليحل عقدها ، فلا يحسر ماله وزوجته معا . عملاً بالرخصة في الآية اذ تعين حمله عليها . وتبي الجناح عنهما في هذه الحالة ظاهر في الرجل وجعله بعضهم بمعنى المفرد خلفائه عليهم في جانب المرأة ، وما هو يخفي فان المرأة يذم منها شرطا وعرفا أن تطلب الطلاق ، وقد رفع عنها الجناح فيه بهذا العذر ، وهو عليها بتعذر اقامة حدود الله في الزوجية .

وقد يقال ان هناك حالة ثالثة وهي ان يكره كل منهما الآخر ويود فراقه : ونقول ان المطلوب في هذه الحال الصبر لقوله تعالى ( ٤ : ١٩ ) فان كرهتموهن فمسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ) فان صبر أحدهما دون الآخر جاء الوجهان السابقان ، وان اتفقا على الفراق خوفاً من الشقاق ، ورضيت المرأة بأن تعطيه شيئاً صدق عليها أنها هي الطالبة للفسخ . وجملة القول أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها شيئاً الا برضاها واختيارها من غير إيذاء منه ولا مضارة ، وبدل على هذا ماورد في نزول الآية

أخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن

لا أطيعه بغضا ، واكره الكفر في الاسلام ( أي كفر نعمة العشير وخيانتها ) قال « أتربدين عليه حديثه » قالت نعم قال « أقبل الحديقة ، وطلقتها تطليقة » واغضب ابن ماجه فأمره أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد . وذكر السيوطي في أسباب النزول من رواية ابن جرير عن ابن جريج ان قوله ( ولا يحل لكم أن تأخذوا ) الخ نزل في ذلك . وقد زعم بعض العلماء ان هذه الآية منسوخة بآية النساء التي لا استثناء فيها ، ولا دليل على ذلك والجمهور على خلافه .

وهذا الفرق المبني على الافتداء يسمى الخلع وقد اختلف فيه العلماء هل هو طلاق أم فسخ ؟ ولكل مذهب أدلة ليس التفسير بمحل لها ، ويترتب على هذا الاختلاف في عدة من الطبقات الثلاث أم لا ، وفي عدة المتعلقة بالجمهور على أنها كعدة المطلقة ، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي والنسائي والحاكم أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة ومثله حديث الربيع بن أنس عند الترمذي

ثم ختم الآية بوعيد من يخالف هذه الاحكام فقال ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ أي هذه الاوامر والنواهي هي حدود الله للمعاملة الزوجية فلا تتجاوزوها بالخالفة ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ الذين صار الظلم وصفا لازما لهم متمكنا من أنفسهم دون الملتزمين لها ، والظلم آفة العمران ومهلك الامم ، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الأفساد وأعجل في الأهلاك من ظلم الامير للرعية ، لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلا في الغطرة ، فإذا فسدت الغطرة فساداً أتكت به هذا القتل ، وانقطع هذا الجبل ، فأى رجاء في الامة من بعده ، يمنع عنها غضب الله وسخطه ؟ ثم ان هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة كما انه مشق بطبيعته في الدنيا . وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الاسلامية ، فأسرف الرجال في الطلاق ، وكثر نشوز النساء واقتداؤهن من الرجال بالخلع ، لفساد

البطرة في الزوجين ، واعتداء حدود الله من الجانبين<sup>(١)</sup> وقد ورد في كراهة الطلاق في الشرع ما هو مشهور وورد مثله أيضاً في طلب المرأة له كحديث ثوبان عند احمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير والحكم والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » فطلب الطلاق وانخلع محظور في غير حال الضرورة المنصوصة في الآية ، ولكنه يقع ، قال البيضاوي والجمهور استكراهه ولكن نفذوه

( ٢٣٠ ) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن الطلاق مرتان وأنه يكون بلا عوض

وقد يكون بعوض قال ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ أي فإن طلقها بعد المرتين طلقة ثالثة - وهي التسريح باحسان - فلا يملك مراجعتها بعد ذلك إلا إذا تزوجت بأخر زواجاً صحيحاً مقصوداً حصل به ما يراد بالزواج من الغشيان. قال الاستاذ الامام عبر عن الطلقة الثالثة بان دون اذا للاشعار بانها لا ينبغي أن تقع مطلقاً كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق المرتين ، والنكاح له إطلاقان العقد وما وراء العقد وهو المقصود منه الذي يكفى عنه بالدخول. وقد ذهب سعيد ابن المنسيب إلى أن الحل يحصل بمجرد العقد، وهو خلاف ما عليه الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذ قالوا لا بد من المخالطة الزوجية أخذاً من إسناد النكاح

(١) قد تقام أمر هذا الفساد فزاد على ما كان في الزمن الذي كتبنا فيه ما هنا أضعافاً وهتك النساء حجب الصيانة والحياء . وأسرفن في التبرج والاختلاط بالرجال . فكثرت الطلاق وقل الزواج . وعمت الشكوى من نتائج هذه القوضى في الآداب والنبد للدين . وشعر الكثيرون بسوء عواقبها ، ولكن لا يرجع أحد عنهما

إلى المرأة مع العلم بان المرأة لا تتولى العقد ومن تسمية من تنكح زوجها . وهذا هو الموافق لحديث العسيلة الصحيح والمنطبق على الحكمة في منع المراجعة .  
 روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : اني كنت عند رفاعة فطلقتني فميت طلاقى فترجعتني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدية الثوب ، فتبسم النبي ﷺ وقال « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك » والعسيلة كناية عن أقل ما يكون من تغشي الرجل للمرأة . وذكر السيوطي في أسباب النزول ان هذه الآية نزلت في امرأة رفاعة هذه واسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ورفاعة بن وهب ابن عتيك بن عمها . وساق الحديث من رواية ابن المنذر عن مقاتل بن حيان وفيه انها قالت انه طلقني — أي عبد الرحمن زوجها الثاني — قبل أن يمسي فأرجع إلى الاول ؟ قال « لا حتى يمسي »

وقال الغفسرون والفقهاء في حكمة ذلك انه اذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا اذا نكحت زوجها غيره فانه يرتدع لانه مما تأباه غيره الرجال وشبهاتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للاول ، ولذا أن نزيد على ذلك ان الذي يطلق زوجته ثم يشعر بالحاجة اليها فيرجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت عسرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويرجع عنده عدم الاستعناء عنها فيرجعها ثانية ، فانه يتم له بذلك اختيارها ، لان الطلاق الاول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته ، وليكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لانه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا ان الاختيار يتم به فاذا هو راجعها بعد ذلك ترجيحاً لامساكها على تسريحها ، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختيار التام مرجوحاً ، فان هو عاد وطلق ثانية كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقدفها متى شاء تقلبه ويرجمها متى شاء هو اه ، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ، لانه علم أن لا ثقة بالتمامها واقامتهما حدود الله تعالى . فان اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة

واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الاول وأحب أن يتزوج بها — وقد علم أنها صارت فراشا لغيره — ورضيت هي بالعود اليه ، فإن الرجاء في الثنأما وإقامتها حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة ، وقد شرحنا الحكمة بناء على ما فسرنا به كون الطلاق مرتين ، وكون النكاح لزوج آخر هو ما يكون بين الزوجين بالعقد الصحيح وهو الحق .

﴿فإن طلقها﴾ الزوج الثاني ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي الزوج الثاني والمرأة

﴿أن يترجعا﴾ هذا ما اختاره الاستاذ الامام خلافاً للجلال وغيره من القائلين ان المراد الزوج الاول والمرأة قول وحكمته بعد قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) هي إزالة وهم من يتوهم ان الزوج الاول يكون أحق بها ولا تظهر لنا حكمة في قولهم ان المراد الزوج الاول والمرأة . وعلى كل من القولين لا بد في التراجع من

مراعاة شرطه وهو قوله ﴿إن ظننا أن يقيا حدود الله﴾ أي ترجح عند كل منهما أنه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده سبحانه وتعالى ، فلا بد من حسن القصد وسلامة النية من كل من الزوجين ، لأن الله تعالى ما وضع هذه الحدود للزوجين إلا ليصالح حالهما ويستقيم عملهما ، فإن كانت هناك نية سوء فإن هذا التراجع لا قيمة له عند الله تعالى ، وإن صح عند القاضي أو المفتي عملاً بالظاهر . وقد فسر بعضهم الظن هنا بالعلم ، ولا وجه له لغة ولا فعلاً إذ لا يعلم أحد باليقين كيف يعامل الآخر في المستقبل ويكتفى أن ينوي إقامة الحدود الشرعية ويغلب على ظنه القدرة على تنفيذ ما نواه .

قال ﴿وتلك حدود الله يبينها لقوم يعاملون﴾ الإشارة بتلك إلى الاحكام في الآية أو الآياتين يبينها في كتابه لاهل العلم بفائدتها وما فيها من المصلحة ، ومن علم المصلحة في شيء كان مندفعاً يطبعه إلى العمل به وإقامته على الوجه الذي تتحقق به الفائدة منه ، يبينها لهؤلاء الذين يعلمون الحقائق لانهم هم الذين يقيمونها لا من يجهل ذلك فيأخذ بظاهر قول المفتي أو القاضي ولا يجعل لحسن النية وإخلاص القلب مدخلاً في عمله ، فيرجع إلى المرأة ويضم لها سوء ويبغها الانتقام ، وقد بينا معنى هذه الحدود في تفسير (ولهن مثل الذي عليهن) فأرجع اليه إن كنت نسيت

ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا هو ما كان زواجا صحيحا عن رغبة، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها للاول كان زواجه صوريا غير صحيح، ولا تحل به المرأة للاول، بل هو معصية لمن الشارع فاعلمها، وهو لا يضمن من فعل فعلا مشروعا ولا مكروها فقط، بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللعن إنما يكون على كبائر المعاصي، فإن عادت اليه كانت حراما، ومثالث ذلك مثل من طهر الدم بالبول، وهو رجس على رجس. وبهذا قال مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر وخلائق غيرهم من أهل الحديث والفقهاء، وقال الاستاذ الامام أن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فسادا وجارا وقال آخرون من الفقهاء أنه جائز مع الكراهة ما لم يشترط في العقد لان القضاء بالظواهر، لا بالمقاصد والضمائر، تقول نعم ولكن الدين القيم هو أن يكون الظاهر عنوان الباطن وإلا كان نفاقا، على أن باغي التحليل ليس بمنزج حقيقة الزواج الذي شرعه الله وبينه لا عند نفسه ولا عند من أراده على التحليل وتواطأ معه عليه، فإن عذر القاضي المنفذ له بحمله الواقع عملا بالظاهر، فلا يندر به العالم به، والمتصرف له. وقد أوضح ذلك الحافظ العقيبه ابن القيم في (اعلام الموقعين) أمم الأيضاح (\*) ومن غرائب الانتصار للتقليد أن استدلل بعضهم (كالا لوسي) على صحة نكاح الحمل بتسميته محملا في الحديث الناطق بتحريم التحليل، وإنما سماه بذلك من أرادوه أول مرة عند حاجتهم اليه، وبعد التسمية سئل عنه الشارع فلم يجز عمله ولا يصح أن تكون حكاية لفظ الاسم، مبطلة لمضمون الحكم، فالناس هم الذين سموا، والشارع هو الذي حرم، كما ترى في حديث ابن عباس الآتي، واننا ثبت هنا ما أورده ابن حجر السكي في الزواجر من الاخبار والآثار في تحريم التحليل قال:

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم بالتيس المستعار» قالوا بلى يا رسول الله قال «هو الحمل لمن الله الحمل والحمل له» قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين. وروى

أبو اسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال « لا ، إلا نكاح رغبة لاداسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة » وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما ، فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان ، وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلبها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا لننعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح . وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال : كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها ، إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن طلاق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال : هو رجل عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل مخرجاً ؟ ففيل له فكيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال من يخادع الله يخدعه « اه

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الاشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة ، ولا سيما مع الفتوى والحكم بأن الطلاق مرة واحدة يلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، اتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزواً ولعباً ، فصار الاسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم . وقد رأيت في لبنان رجلا نصرانيا ولع بشراء الكتب الاسلامية وغيرها وأكثر من النظر فيها ، فاهتدى إلى حقيقة الاسلام مع الميل إلى التصوف ، فأسلم ، وقال لي لم أجد في الاسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله أقبحها مسألة (التجديش) أي التحليل فبينت له الحق فيها فانتقم

(٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَاراً لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَإِذْ كَرُوا

نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ  
يُعِظِكُمْ بِهِ ، وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

هذا حكم جديد غير ما تقدم في قوله ( الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فهذه الآية بيان للواجب في معاملة المطلقات ونهي عن ضده ووعيد على هذا الضد ، وإرشاد إلى المصلحة ، والحكمة في الانتهاز بذلك الأمر والانهاء عن هذا النهي . وتلك بيان لكيفية الطلاق المشروع وعدده وكون الاصل فيه أن يكون بغير عوض ، وكون أخذ العوض من المرأة لا يحل إلا بشرط ، ولا ينافي هذا ما ورد في سبب نزولها وذكروا في تفسيرها وهو أنيق بهذه ، فإن هذه الآيات كلها نزلت في ابطال ما كان عليه الناس من سوء معاملة النساء في الطلاق ، فجميع الوقائع التي كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد من أسباب النزول لها ، وقد ورد في أسباب نزول هذه ما نقله السيوطي في كتابه عن ابن جرير وهو في معنى رواية الترمذي والحاكم هناك قال : اخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ثم يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأ نزل الله هذه الآية . وأخرج عن السندي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثة راجعها ثم طلقها مضارة فأ نزل الله تعالى ( ولا تمسكوهن ضرارا لنعنتوا ) اهـ ولا تحسبن أن قوله تعالى ( ولا تمسكوهن ) نزل وحده بل القول فيه كالقول في مجموع هذه الآيات في مسائل الطلاق نزلت كلها مرة واحدة فيا يظهر من سياقها ، ولكن بعد وقوع حوادث جعلت من أسبابها .

الاجل في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِأَنِّ هُنَّ أُمَّهَاتٌ لِّأُولَئِكَ فَهِنَ وَأُولَئِكَ أَهْلُ حَرْمِ اللَّهِ ﴾ هو زمن العدة ومعنى بلغن أجلهن قاربن انمام العدة ، قال القرطبي هذا اجماع لم يفهم أحد من الآية غيره ، وهو مبني على قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه مجوزا قرينته العرف ؛ يقول المسافر بلغنا البلد أو وصلنا اليه إذا دنا منه وشارفه . وقوله ﴿ فَامْسِكُوهُنَّ ﴾

بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴿﴾ معناه فاعزموا أحد الامرين - إمساك المرأة بالمراجعة أو اطلاق سبيلها - وليكن ما تختارونه من أحد الامرين بالمعروف الذي

شرع لكم في آية الطلاق مرتان ﴿﴾ ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا ﴿﴾ أي ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإبدائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك ، فالضرار بمعنى الضرر وذ كر بالصيغة التي تأتي للمشاركة للاشعار بأن ضرره إياها يستلزم ضررها إياه ، فالرجال يضررون أنفسهم بإيذاء النساء ، ويؤيد هذا قوله ﴿﴾ ومن يفعل

ذلك فقد ظلم نفسه ﴿﴾ في الدنيا بسلك طرق الشر والاعتداء التي لا راحة لضمير صاحبها ، وبجمل المرأة وعصبتها أعداء له يناصبونه وينابونونه ، والعدو القريب أقدر على الإيذاء من العدو البعيد ، وبتغيير الناس منه حتى يوشك أن لا يراها أحد ، وظلم نفسه في الاخرى أيضا بما خالف أمر الله وتعرض لسخطه

ثم قال تعالى ﴿﴾ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴿﴾ وهذا وعيد بعهد وعيد ، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الاحكام أي تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجة ، وتوقى ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعبا ، ويعيشون بطلاقهن وإمساكن عبثا ، وفي أسباب النزول : أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعيت ، ويمتق ثم يقول لعبت ، فأنزل الله ( ولا تتخذوا آيات الله هزوا ) أي أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق ، لا أنه أنزله على حدة كما تقدم نظيره في نظيره ، والمعنى لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم في آية جريا على سنن الجاهلية ، فان هذا التهاون والاعتداء للحدود بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى يعد استهزاء بآياته . ومن هنا قال بعض السلف : المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزىء بربه . ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه اليهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته ، أو استمساكا بعادة من عاداته ، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بآيات الله غير مدعن لها بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العايش بأحكام الله فيها مستهزئاً

بآياته — وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه — أراد تعالى أن يقرر هذه الاحكام في النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها ، وبيان المنة في هداية الدين التي هي منها ، فقال ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ، وما أنزل

عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ أي امتثلوا ما ذكر آ نعامن أمر ونهي ، وتذكروا ، فأما نعمة الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى ( ٣٠ : ٢١ ) ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) وما أنزله عليكم من آيات الاحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها ، حال كونه يعظكم بالجمع بينها ( اي الاحكام وحكمتها ) فان معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال . ولا يبعد ان تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى ( ولا تتخذوا آيات الله هزوا )

وقد افسد على الناس تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة ، واطعن في نفوس الازواج ذلك السكون والارتياح ، غرور الرجال بالقوة وطفانهم بالثني ، وكفران النساء لنعمة الرجال ، وحفظ سيئاتهم ، وتماديهم في الذم لها والتبرم بها ، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات التفرخ في المعاصرات والمعاصرين ، وقاد به الناس بعضهم بعضا ، فالثني سبحانه وتعالى ذكرنا أولا بنعمته علينا في أنفسنا لتزيح عن الفطرة السليمة ما غشها بسوء القدوة واتباع الهوى ، ونشكره له سبحانه بالحفاظ عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها ، وثانيا بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك ، ووجد لنا كتابه الحدود ووضع الاحكام مبينا حكمها وأسرارها ، مؤيدا لها بالوعظ السائق إلى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله اماما لنا في تقويم الفطرة ، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة ، ولكننا قد اعرضنا عنه ، فمن نظر في شيء من هذه الاحكام فثما ينظر فيها كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب ، فهو لا يثبت للنفوس عظة ولا ذكرى ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على

ان اكثر المسلمين لا ينظر فيها ، ولا يسأل العارفين بها عنها ، الا ان يكون لاجل الاستعانة على حقوق هضمها ، او صلات يقطعها وعري يفصمها ، فهو يستغني غالباً .  
ليأمن مؤاخذه الحكام ، لا ليقيم حدود الاسلام ، وإذا قام فيهم داع يدعو الى الله ، ويذكر المؤمنين بآيات الله ، رماه الرؤساء بسهام الملام ، وأغروا به السياسة .  
وهاجوا عليه العوام ، خائفين ان يحبي ما امانوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة ، زاعمين انه يبطل مذاهب الأئمة ، على ان التذ كبير هو الذي يحبي علم المجتهدين ، لانهم كانوا مذكرين به ومبينين ، لا صادين عنه ولا ناسخين ، وما كل من اهتدى بهديهم في التذ كبير والتبيين ، يلحقهم في الاستنباط والتدوين ، فيايتها العلماء احيوا كتاب الله ، فوالله انه لا حياة لهذه الامة بسواه ، ولذلك عادت بترك هديه إلى عادات الجاهلية ، وما هوشر منها من اباحة الافرنج العصرية ، اتباعاً للهوى ونزغات البهيمية

هذا وان جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة ، وجعلوا ما انزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً للنعمة الجملة . قال الاستاذ الامام (واذكروا نعمة الله عليكم) بارسان هذا الرسول ، وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا ، وتضمن لكم السعادة في الآخرة . وذكروا ان ما بعد هذا تفصيل له . وفسر الحكمة بسر الكتاب ، ثم قال وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء ، رامتن بها علينا في قوله (وجعل بينكم مودة ورحمة) وإنما اوردنا هذا الوجه اولاً بالبيان والتفصيل ، لانه هو المختار عندنا ، وذهب بعضهم الى ان النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين

﴿وانقوا الله﴾ أمر بعد كل ما تقدم من التأكيذ والتشديد والتهديد بقواه بامتثال أمره ونهيه زيادة في العناية بأمر النساء ، وصلة الزوجية وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام ، مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية ، اذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والاجارة في المتاع الخسيس والنفيس بل كانوا يرونه دون ذلك لأن الرجل لم يكن يشتري متاعاً يرمي به في الطريق زهداً فيه ، ولم يكن

يمسك فنه ليعذبه وينتقم منه ، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لادنى سبب ، كمثل  
والغضب ، ثم يعودون اليها يفعلون ذلك المرة بعد المرة ، وكانوا يمسكونها للضرار  
والاهانة كما تقدم آنفاً ، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بمرأته . فاعتيا هذه  
المعاملة السوءى والانس بها لا تكون مقاومته الا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة  
في تأكيده بالترغيب والترهيب ، والوعد والوعيد ، اذ لا يسهل على الرجل الذي كان  
يرى المرأة مثل الامة او دونها ان يساويها بنفسه بمجرد الامر ، ويرى لها عليه مثل  
ماله عليها ومحظر على نفسه مضارها وابداءها و بالتزم معاملتها بالمعروف في حال امساكها  
عنده وفي حال تسريحها ان اضطر اليه . ولكن هذه العظاات والتشديدات المشتملة  
على الاقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه ، وتؤثر بتكرارها في قلبه ،  
وان كان كالحجارة في القسوة

أما ترى الجبل بتكراره في الصخرة الصماء قد اثرا

نعم انه قد كان له احسن التأثير في اولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية الى  
نور الاسلام ، وفيمن اتبعهم باحسان ، ثم خلف من بعدهم خلف اعرضوا عن  
القرآن ، وجعلوا ما فيه من الحكم والاحكام ، حتى صاروا شرا مما كان عليه  
اهل الجاهلية وسائر الامم من ظلم النساء ، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا  
قوله بعد ما تقدم

وقوله ﴿ واعلموا ان الله بكل شيء عليم ﴾ وهو ابلغ في موضعه من كل ما  
تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء لان الانسان قد يراعي الاحكام  
الظاهرة بقدر الامكان بغير إخلاص فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم ان من  
ورأته ضررا . فهذه الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد او  
يعلمه ، فلا يرضيه الا التزام حدوده والعمل بأحكامه ، مع الاخلاص وحسن النية ،  
حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير ، ولا يتم له ذلك الا بمراقبة الله تعالى في عمله ،  
والعلم اليقين بأنه مطلع عليه فيه : لا يبيت قولا او فعلا ، ولا ينوي خيرا او شرا ، ولا يطوف  
في ذهنه خاطر ، ولا يتخلى في قلبه حاجة ، الا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه

فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه، وإخلاص نيته في معاملة زوجته، وفي سائر المعاملات، قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى: من حسنت نيته حسن عمله غالباً، بل كان موفقاً دائماً: اقول ومن التوفيق ان يستفيد من خطئه الذي لم يرد به سوءاً، فيعرف كيف يتوقى مثل هذا الخطأ، ويزداد بصيرة في الخير، فليزن المؤمنون انفسهم بميزان هذه الآية الكريمة وامثالها وهي الموازين القسط، ليعلموا ان منشأ فساد البيوت وشقاء المعيشة هو الاعراض عن هدى الكتاب المبين، وانه لا سبيل الى السعادة الا بالرجوع اليه، وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه

(٢٢٢) وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ لَكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْيَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الاجل آخر المدة المضروبة والمراد به انقضاء العدة لا قربها كافي الآية التي قبلها . قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : جل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، ذلك ان الامساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة، لان انقضاءها إمضاء للتسريح، لا محل معه للتخيير، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضاءها ، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضي ان المراد ببلوغ الاجل انقضاءها إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ حكم جديد غير الاحكام السابقة هو تحريم العضل اي منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء إذ لم يكن يزوج المرأة الا وليها ، فقد يزوجها بمن تكره وبمنها ممن يحب لمحض الهوى . وقال المفسرون ان الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك: يتحكم

الرجل بمطلقة فيمنعها أن تزوج أنفة وكبراً أن يرى امرأته تحت غيره ، فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع ، كما كان يراجعها في آخر العدة لاجل العضل ، وقد أثبت الاسلام الولاية للأقربين وحرم العضل وهو المنع من الزواج ، وأن يزوج الولي المرأة بدون اذنها ، فجمع بين المصلحتين

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا ، فقيل هو للأزواج أي لا تعضلوا مطلقاً تكتم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة ان يشكحن أزواجهن ، واضطر أصحاب هذا القول الى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجاً . وقيل هو للأزواج والاولياء على التوزيع ، وقالوا لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه ، وقيل للأولياء واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح . أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأسكنها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فمويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له يا كم أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت لخطبها ؟ والله لا ترجع اليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها اليه فأنزل الله هذه الآية (قال) ففي نزولها فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه وفي لفظ فلما سمعها معقل قال سمعاً لولي وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك وذلك ان النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية . ومن هنا تعرف خطأ من قال ان اسناد الشكاح الى النساء هنا يفيد أنهم من اللواتي يعقدن الشكاح ، فان هذا الاسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها وليها . كانوا يقولون نكحت فلانة فلانا كما يقولون حتى الان تزوجت فلانة بفلان ، وانما يكون العاقد وليها . ولم تكن أخت معقل حاولت ان تعقد على زوجها فتمنعها وانما طلبها الزوج منه فامتنع أن ينكحها اياها فصدق عليه انه منها أن تنكح زوجها ، ونزلت فيه الآية وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالامام الشافعي بهذا المعنى

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري واختاره الاستاذ الامام هنا وسبق

له مثله وهو انه الامة لانها متكافلة في الصالح العامة على حسب الشريعة كأنه

يقول يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء واقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن من ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن أي لا تمنعهن من الزواج . وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع ، وتقدم لهذا الخطاب نظائر ومنها خطاب بني اسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آباؤهم في زمن موسى وما بعده مسنداً اليهم . والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون انه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من اولياء النساء أو غيرهم ان ينهوه عن ذلك حتى يفيء الى امر الله ، وانهم اذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون . والسفر في تكافل الامة ان الافراد اذا وكلوا الى انفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير ، فيكثر الشر والمنكر في الامة فتهلك ، ففي التكافل والتعاون على ازالة المنكر دفاع عن الامة ، ولكل مكلف حق في ذلك ، لان البلاء اذا وقع فانه يصيبه سهم منه . قال تعالى ( ٧٨:٥ ) لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ٧٩ كانوا لا يفتأهون عن منكر فعلاوه لبئس ما كانوا يفعلون )

ثم قال ﴿ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ أي إذا تراضى مریدو الزوج من الرجال والنساء ، بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً . وقوله ( بينهم ) يشعر بأن لا نسك في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على الزواج بها ويحرم حينئذ عضلها أي امتناع الولي أن يزوجها منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة ، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمرودة ويلحق العار بالمرأة وأهلها ، وقد استدلل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير محرم كأن تريد الشريفة في قومها أن تزوج برجل خسيس يلحقها منه

( ١ ) أقول إنه قد ظهر لي في آيات التشريع في الاسلام وجه آخر هو أن سلطان الحكم والتنفيذ فيها للامة في جملة ما وقد بسطت هذا في تفسير ( ٤ : ٥٩ ) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ) الخ ثم ذكرته في مواضع أخرى حتى القواعد التي استنبطتها من سورة البقرة

المضاضة ، ويمس ما تقومها من الشرف والكرامة ، فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ  
والنصيحة . ويميز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون مهر المثل وقال الاستاذ  
الامام إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ، ولم يكن الحامل على ذلك  
فساد الاخلاق المسقط للكرامة أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلا إلى  
وجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة ، إلا أنه يعسر عليه دفع  
مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى ، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه  
( وأقول ) ان مسألة مراعاة الكفاءة بين الزوجين عرف معروف بين العرب  
وغيرهم من الامم ولا سيما الملوك والامراء ، ولا يوجد سبب يحمل الرجال والنساء  
على الإخلال به كالمشق ، فكم من ملك أو أمير تزوج راقصة أو مغنية أو ممثلة  
للقصص المشقة لها وان أدى ذلك إلى ترك الملك أو استحقاقه ، وان من العشق  
ما هو مسقط للكرامة والشرف ومنه ما ليس كذلك ، فالأول يعذر جمهور الناس  
من ابتلى به دون الثاني ، والفرق بينهما معروف والمدار في مسألة الكفاءة على  
العرف القومي والوطني لا على تقاليد بيوت شرفاء النسب والجاه وكبرياتهم فما  
يعدده الجمهور اهانة للمرأة تكون مضرة في الافواء وعاراً على بيتها فهو الذي يبيح  
لأوليائها المنع منه ، اذا لم يكن الفضل سبباً لمفسدة شر منه ، فالمسألة من أحكام  
المصالح التي تختلف بحسب الزمان والمكان لا تعبدية ولا يجوز اكرام المرأة على الزواج  
بمن تكره مطلقاً

﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ الوعظ النصيح والتذكير  
بالمخبر والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويمت على العمل . أي ذلك الذي  
تقدم من الاحكام والحدود المقررة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل  
الايان بالله والجزاء على الاعمال في الآخرة فان هؤلاء هم الذين يقبلونه ويتعظون  
به فتخشع له قلوبهم ، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم ، وطلباً للانتفاع  
به في الدنيا ، ورجاء في مشوبته ورضوانه في الآخرة . وأما الذين لا يؤمنون بما  
ذكر حق الايمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمناً بأفواههم لانهم سمعوا  
قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لانهم لم يتلقوا أصول الايمان بالبرهان ، الذي

يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان ، فان وعظهم به عبث لا ينفع ، وقول لا يسمع ، لانهم يقعون في معاملة النساء أهواءهم ، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم .

والآية تدل على أن الامام الصحيح يقتضي العمل وقد غفل عن هذا الاكثرون ، وقرره الائمة المحققون ، كحجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية والمحقق الشاطبي والاستاذ الامام رحمهم الله تعالى . قال شيخنا هنا : كأنه يقول من كان مؤمناً فلا شك أنه يتعظ بهذا . يشير إلى أن من لم يتعظ ويمثل بها فليس بمؤمن : وتدل على أن احكام الدين حتى العاملات منها ينبغي أن تساق إلى الناس مسابق الوعظ المحرك للقلوب ، لأن تسرد سرداً جافاً كما ترى في كتب الفقه

ذالك ازكى لهم وأطهر ~~لهم~~ الزكاه النماء والبركة في الشيء ، والمشار اليه في (ذالك) هو النهي عن عضل النساء بقبده وشرطه ، والمراد أنه مزيد في تمام متبعيه وصالح حالهم ما بعده مزيد يقضيه ، وأنه أطهر لاعراضهم وأنسابهم ، وأحفظ لشرقيهم وأحسابهم ، لان عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن ، ومفسدة لاخلاقهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الدراري ، مثل في نفسك حال امرأة كأخت معقل بن يسار تزوجت برجل عرفها وعرفته ، فأحبها وأحبته ، ثم غضب مرة وطلقها ، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل ، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه ، واعتادت الانس به والسكون اليه ، فعضلها وليها اتباعاً لهواه ، واعتزازاً بسلطته ، ألا يكون ذلك مضيعة لولدها ومغواة لها ؟ ومثل أيضاً ولياً يمنع موليته من الزواج بمن تحب وتزوجها بمن تكره اتباعاً لهواه أو عادة قوميه ، كما كانت العرب تفعل ، وانظر أترجو أن يصلح حالها ، ويقبها حدود الله بينهما ؟ أم يخشى أن يعويها الشيطان بالأخر ويفويه بها ، ويستدرجها في الغواية فلا يقمان إلا عند نهاية حدودها ؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الاحكام تجدها مفسدة .

وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها ، لا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ، حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم ، وان ما جاء به القرآن

## ٤٠٦ المؤكدات الثلاث لتحريم عضل الرجال للنساء عن الزواج (التفسير ج ٢)

من الاحكام لاصلاح حال البيوت ( العائلات ) بحسن معاملة النساء لم تعمل به  
الامة على وجه الكمال ، بل تسبت معظمه في هذا الزمان ، وعادت إلى جهالة الجاهلية .  
ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال انهم يفعلون  
ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم ، ختم هذه الواعظ والاحكام والحكم بقوله  
﴿ والله يعلم وانتم لا تعلمون ﴾ اي يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاه والطهر وسائر  
المصالح ودفع المفاسد وانتم لا تعلمون ذلك كله عانا صحيحاً خالياً من الاهواء  
والاوهام ، واعزاز الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء ، ولذلك ذكركم في أثر  
النهي عن عضل النساء عن الزواج بهذه اثلاث ( ١ ) انها موعظة يتعظ بها من  
يؤمن بالله واليوم الآخر ( ٢ ) انها أزرى لكم واطهر لأعراضكم ( ٣ ) ان الله  
يعلم كل ذلك كغيره وانتم لا تعلمون ) وهذه آيات علمه ظاهرة فان البشر من جميع  
الانتم لا من العرب وحمدهم يهتدوا إلى هذه الاحكام المنزلة في هذه السورة النافعة  
فاختبارهم الطويل ، بل عزبت حكمتها عن نفوس الاكثرين بعد أن نزل الوحي  
بها فلم يعملوا بها ، وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظاً فوائد  
ها ، وعلى المؤمن العبي أن يسلم أسر ربه بها تسليمًا وان لم تظهر له فائدها في الدنيا اكتفاء  
بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو

وهيما أنه وأذكر القارى لهذا التفسير بأن من أظهر ما تفضل به هداية  
الوحي ما هو صحيح وحسن من حكمة البشر أن المؤمن بالوحي يتبع هدايته سواء  
أعلم وجهه المنفعة فيها أم لا ، فينتفع بها كل مؤمن ، وأما حكمة البشر فلا ينتفع  
بها إلا من فهمها واقتنع بصحتها وبأن العمل بها خير له من تركه  
والذين يجولون هذه المزية لهداية الدين من غير أهلهم يفضلون هداية الحكمة  
البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لأنه شر ضار ، ويفعل الخير لأنه خير نافع ،  
وأن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة . وهذا غلط أو مغالطة ، فان الدين قد  
جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب كما قال ( يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة )  
فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل ، ومن عجز عن فهم حكمة  
الاحكام والآداب فية من عاجي وبليد أو حديث عهد بالاسلام لم يفقهه وقد هدي

إلى الايمان أن يترك الشر ويفعل الخير لأن الذي نهاه عن الاول وأمره بالثاني هو الله، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه

ومن دقائق البلاغة في الآية اختلاف الخطاب بالإشارة فانه لما جمل الوعظ بما ذكر من الاحكام والحكم خاصا بمن يؤمن بالله واليوم الآخر وجه الخطاب به إلى النبي ﷺ بقوله (ذلك يوعظ به) الخ واما كونه ازكى واطهر فقد جعله عاما وخطاب به الناس كافة بقوله (ذلكم) الخ وقد تقدم توجيهه الاول واما توجيهه الثاني فهو ان كل من عمل بهذه الاحكام فانها تكون زكاه له وبركة في بيته وذريته، واطهراً لعرضه وشرفه، سواء أوعظ بتلك الآيات فانهظ لايمانه أم عمل بها لسبب آخر بأن بلغته غفلا من الموعظة غير مسندة إلى الوحي او قلبها بعض العاملين، وكون الخطاب بقوله (ذلك) للنبي ﷺ هو احد الوجوه التي ذكرها فيه، قال البيضاوي في توجيهه انه على طريقة قوله (٦٥ : ١) يا ايها النبي إذا طلقتم للبلاد على ان حقيقة المشار اليه امر لا يكاد يتصوره كل احد : اه وقيل الخطاب للجمع على تأويل القليل وقيل لكل احد، وقيل لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين مخاطبين ذكر ذلك كله في البيضاوي. وسأل الفخر الرازي : لم وجد الكاف في قوله تعالى (ذلك) مع انه يخاطب جماعة ؟ واجاب بأن هذا جائز والثنية ايضا جائزة والقرآن نزل باللغتين جميعاً قال تعالى (١٢ : ٣٧) ذلكما هما علمني ربي) وقال (١٢ : ٣٢) فذلكم الذي لمننتي فيه) الخ ما اورد وهو جواب عنهم موهم فان الثنية هنا وارادة في خطاب الاثنين، والجمع المؤنث واردة في خطاب النسوة اللاتي قطعن ايديهن فلا يصح شيء مما ذكره في هذا المقام. والمعروف في الاستعمال ولعله مراده ان الكاف المفردة تستعمل في كل خطاب سواء كان المخاطب مفرداً او مثنى او جمعاً وهي لغة بعض العرب، فاذا تحول المتكلم عنها وجب ان يكون كلامه على حسب المخاطبين. تقول للرجل «ذلك» بفتح الكاف وبكسره للمرأة وذلكما الاثنين مطلقاً وذلكم لكور وذلكن للاناث وهي لغة قريش

(٢٣٣) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا الْمَوْلُودُ لَهُ بِوَالِدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُنَسِّرُوا رِضْعُوهَا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذْ سَلِمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

هذا انتقال من أحكام الطلاق إلى أحكام الرضاعة، وكلاهما من أحكام البيوت (العائلات) الهادية إلى كيفية التعامل بين الأزواج من المعاشرة بالمعروف وتربية الأطفال، فمن ثم عطف على ما قبله. والمفسرين في قوله (والوالدات) ثلاثة أقوال (القول الأول) أنه خاص بالمطلقات لوجوه (أحدها) أن الكلام السابق في أحكامهن وهذا من تتمته (ثانيها) إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد ولو كن أزواجا لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب لأن النفقة على الزوج التي في العصمة واجبة الزوجية لا للرضاع (ثالثها) أن المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه لأنه يحول دون زواجها في الغالب ولما فيه من النكابة بالرجل ولا سيما الذي لم يتيسر له استئجار ظئر<sup>١</sup> تقوم مقام الوالدة. وهذا وجه (رابع) لترجيح هذا القول ظهر لي الآن وهو تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد وإنما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة فيبين أن للمطلقة الحق في إرضاع ولدها كسائر الوالدات وأنه ليس المطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع

[القول الثاني] أنه خاص بالوالدات مع بقاء الزوجية قال الواحدي في هذا

(١) الظئر بالكسر الناقة تعطف على فضيل غيرها ثم اطاق على المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها وترضعه، وعلى الرجل الحاضن أيضا، وجمعه أظائر كحمل وأحمال ويقال للفسار ظئار أيضا

القول هو الاول لان المطابقة لاستحقق الكسوة وانما تستحق الاجرة ، وأقول ان هذا الترجيح مرجوح لا يلتفت اليه لأنه مبني على الاحتجاج بقول الفقهاء على القرآن وهذا القول أضعف الاقوال

[ القول الثالث ] انه عام في جميع المطلقات ، وقال كثيرون انه أولى عملاً بظاهر اللفظ فهو عام لادليل على تخصيصه ، ويكون الرزق والكسوة أي النفقة خاصا ببعض أفراد العام وهن المطلقات . وقال بعضهم ان استئجار الام الارضاع صحيح ، وخبر عن الاجرة بلرزق والكسوة ، وقيل انه ليس في الآية ما يدل على ان الرزق والكسوة لاجل الرضاع . وأنت ترى ان هذا خلاف المتبادر من الآية ، ونحن لانستفيد من جمل الآية عامة ، زيادة عما نستفيد بجعلها خاصة ، الا أنه يجب على غير المطلقة من إرضاع الولد مطلقاً أو بشرط ، ما يجب على المطلقة بالنس ، وانه من حقوقها أيضاً ، وهذا يؤخذ من الآية اذا حملت على التخصيص بالطريق الاولى ، على ان القائلين بالعموم لم يقولوا بهذا الوجوب مطلقاً كما يأتي ، ولا أذكر عن الاستاذ الامام ترجيحاً أو اختياراً في هذه المسألة

قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن ﴾ أمر جاء بصيغة الخبر للمبالغة في تقريره على نحو ما تقدم في قوله ( والمطلقات يتربصن ) وزعم بعضهم انه خبر على بابه أي ان شأن الوالدات ذلك ، وأنت ترى انه لا فائدة في الاختيار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الاحكام ، وكان صاحب هذا القول أراد أن يقوي به قول الفقهاء الذين يرون انه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا اذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها كما يهتد من بعض الاطفال ، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر ترضعه ، أو قدر ولم يجد الظئر ، على ان هؤلاء الفقهاء لم يروا جعل الخبر بمعنى الامر مانعاً من حكمهم هذا ، فقد حملوه على الندب في حال الاختيار ، قالوا لان لبن الام أنفع للولد من لبن الظئر ، وخاصة اذا لم يكن ولد الظئر في سنه ، والظاهر أن الامر للوجوب مطلقاً فالاصل انه يجب على

الام إرضاع ولدها واختاره الاستاذ الامام ، يعني إن لم يكن هناك عذر ماقع من عرض ونحوه ، ولا يمنع الوجوب جواز استنابة الظئر عنها مع أمن الضرر ، لأن هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبد ، فهو كالتففة على القريب بشرطها ، فاذا اتفق الوالدان على استئجار ظئر ورأيا أنها تقوم مقام الوالدة فلا بأس كما في مسألة الفصال الآتية .

كما يجب على الام إرضاع ولدها يجب لها ذلك بمعنى انه ليس للوالد أن يمنعها منه . ولأن يمنع الرجل مطلقة من إرضاع ولدها منه إن أبيع له ذلك أقرب من أن تمتنع هي عن إرضاعه ، وكن الذي يتبادر إلى فهمي أن المقصود من الجملة أولا وبالذات هو أن من حقوق الوالدات ان يرضعن أولادهن ، وما المطلقات إلا الوالدات فيجب تمكنهن من إرضاع أولادهن المدة التامة للرضاع وهي كما حددها فيرضعنهم ﴿حولين كاملين﴾ والحول العام والسنة ، وهو في الاصل مصدر حال يحول اذا مضى واذا تغير وتحول فالعام والحول يطلقان على صيغة وشتوة كاملتين واما السنة فهي تبتدىء من أي يوم عدده من العام الى مثله اهم ملحضا من المصباح وقد حددت مدة الرضاعة التامة بسنتين كاملتين مراعاة للفطرة بالنسبة إلى ضعف الاطفال في أقل البيوت أو البيئات استعدادا للعناية بالتربية ، واللبن هذا الغذاء المتوافق لكل طفل في هذه المدة وهذه المدة هي التي تثبت بها حرمة الرضاعة في النكاح ، ومن العجيب أن ترى الفقهاء اختلفوا في مدة الرضاعة بعد تحديد الله سبحانه لها فقال بعضهم هي ثلاثون شهراً ، وقال بعضهم ثلاث سنين ، ولكن الجاهير على أن مدتها التامة لا تزيد على حولين كاملين وقد تنقص اذا رأى الوالدان ذلك لان قوله تعالى ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ أجاز الاقتصار على مادون الحولين ولم يحدد أقل المدة ، بل وكله إلى اجتهاد الوالدين الذي تراعى فيه صحة الطفل ، فمن الاطفال السريع النمو الذي يستغنى عن اللبن بالطعام اللطيف قبل تمام الحولين بمدة أشهر ، ومنهم القمي البطيء النمو الذي لا يستغنى عن ذلك ، وقد استنبطوا من قوله تعالى في سورة الاحقاف (٤٦ : ١٥) وحمله وفصاله ثلاثون

شهرًا) أقل مدة الحمل بناء على ان الحولين أكثر مدة الرضاعة فان ما يبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثين شهرًا هو ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل . روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقالوا لعل الحكمة في تحديد المدتين -- أكثر الرضاعة وأقل الحمل -- هي انضباطهما دون ما يقابلهما ، وقد يقال اننا نطرح مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر من مجموع مدة الحمل والفصال وهي ثلاثون شهرًا ، فالباقي وهو واحد وعشرون شهرًا ينبغي أن يكون أقل مدة الرضاعة ، والظاهر ان معنى قوله ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) ذلك لمن أراد إتمامها ، ولذلك قلنا إن الاسم موكول إلي اجتهاد الوالدين فاللام متعلق بمحذوف ، وقيل انه متعلق بقوله « يرضعن » أي أنهم يرضعن هذه المدة لمن أراد إتمامها من المولود لهم رغم الآباء ، فيكون الامر لهم في ذلك خاصة ، وسيأتي ترجيح الاول في قوله « فان أراد فصلا »

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴿ المولوداته هو الاب ووجه اختيار هذا التعبير على لفظ الوالد والاب هو الاشعار بأن الاولاد لا بانهم ، لهم يدعون واليهم يدعون ، وأن الامهات أوعية مستودعة لهم كما قال المأمون :

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

وهذا الذي قاله المأمون لا يصح الا على العرف الجاهلي ، وهداية الاسلام ان الولد لوالديه يتقاسمان تربيته بحسب فطرة كل منهما وحقوق الزوجية التي تقدم بيان حظ كل منهما فيها ، فالتعبير بالمولود له مقابل التعبير بالوالدات واختير لتمييزه على علة وجوب النفقة كأنه يقول ان هؤلاء الوالدات قد حملن وولدن لك أيها الرجل ، وهذا الولد الذي يرضعه يتسب اليك ، ويحفظ سلسلة نسبك من ذريته ، فعليك أن تنفق عليهم ما يكتفون حاجات المعاش عن الطعام واللباس ليؤمن بذلك حق القيام ، فاختيار لفظ « المولود له » هنا على لفظ الاب والوالد هو الذي تقضي به البلاغة قضاء مبرما ، وبه يستفاد مالا يستفاد بهما ، وأين نجد هذه الدقة في غير القرآن العزيز ؟

والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لائقه بحال المرأة في قومها وصنفها. لانتلحها غضاضة في نوعها ولا في كيفية أدائها اليها، وتقدم أن هذا يرجح أن المراد بالوالدات المطلقات منهن ، وقد عبر عن النفقة هنا بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة بمقتضى الزوجية دون الاجرة حتى لا يتوهم أن كل والدة تجب لها الاجرة على إرضاع ولدها ، لان الكلام بديء بلفظ « الوالدات » وأما في سورة الطلاق فقد عبر بلفظ الاجرة إذ قال (٦٥:٦) فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن لان الكلام هناك في المطلقات لا يمتثل غيره ، فلا إيهام في اختيار اللفظ الاخصر. ولو توجه الدهن إلى فهم الآية غير مثقل بأقوال الفقهاء لما فهم غير هذا منها ، ومن فهمها مجردة غير محمولة على مذهب معين لا يحتاج إلى الكلام في جواز استئجار الام الرضاع مطلقاً وعدمه وهي في النكاح أو العدة، إذ المتبادر من الآية أن الام يجب عليها إرضاع ولدها عند عدم المانع الشرعي ، ويجب لها ذلك أيضاً كما تقدم آتفاً، وان المطلقات اذا كن والداد يجب أن ينفق عليهن مدة الارضاع لما تقدم، وهن في هذه المدة إما بائنات ولعله الاكثر لندرة طلاق أم الطفل، ولا خلاف في جواز استئجارهن حينئذ. وإمام معتدات يجب لمن النفقة لعدم خروجهن من عصمة النكاح وقد استشكلوا استحقات هؤلاء الاجرة على الارضاع، ولا إشكال في وجوب الشيء بسببين ، ولا تكرار في نصي الوجوب ، لان كل واحد منهما جاء في موضعه ، وله صورة ينفرد بها ، إذ المعتدة قد تكون والدة وغير والدة ، والمرضع تكون بانثية ومعتدة ، وكل منهما مشغولة بمصلحة الرجل المطلق شغلاً يمنعها من زواج يقضيها عن نفقتها ، لان المرضع قلما يرغب فيها وقلما ترغب هي في الزواج ، ثم انها لا تستحق ولدها اذا تزوجت

ولما كان المكافون من الرجال يتفاوتون في الاعصار والايثار بالنفقة فمنهم من لا يقدر على اللائق بالمرأة في عرف الناس ومنهم من يقدر على أكثر من ذلك

عقب تعالى هذا الامر بقوله ﴿ لا تكاف نفس إلاوسعها ﴾ فسر بعضهم الوضع بالطاقة وهو غلط لان الوضع ضد الضيق وهو ما تنسع له القدرة ولا يبلغ

استغراقها ، وأما الطائفة فهي آخر درجات القدرة فليس بعدها إلا العجز المطلق كأنها آخر طاقة - أي فتلة من الطاقات التي يتألف منها الجبل ، والمعنى ان المطلوب التوسع في النفقة من السعة أي بحيث لا ينتهي إلى الضيق . وقد بسط هذا الأيجاز في سورة الطلاق بقوله تعالى في هذا المقام ( ٧٠٦٥ ) لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها سيجعل الله بعد عسر يسراً )

﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ قرأ ابن كثير وابوعمر و يعقوب « لا تضار » بالضم تبعاً لقوله « لا تكلف نفس » والباقون بالفتح وكلاهما جائز في اللغة ، وهو نهي عن المضارة صريح ، والاول نهي في المعنى خبر في اللفظ ، وقالوا ان الكلام تفصيل لما يفهم من سابقه وتقریب له إلى الفهم . والصواب انه يفيد مع تعليل الاحكام السابقة حكماً جديداً عاماً ، فنزع الرجل المرأة من إرضاع ولدها وهي له أرم ، وبه أرف ، وعليه أحي وأعطف ، اضرار بها بسبب ولدها ، والتضييق عليها في النفقة مع الارضاع اضرار بها بسبب ولدها ، وامتناعها هي من إرضاعه تعجزاً للوالد بالتماس الظئر أو تكليفه من النفقة فوق وسعه اضرار به بسبب ولده فالعلة في الاحكام السابقة منع الضرر من الجانبين باعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف ، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للاضرار بالآخر ، كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية او النفسية لتغيب الرجل ، وكان يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع او الحضانه ، فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخصص بوقت دون وقت أو حال دون حال أو شخص دون شخص . وكلمة « تضار » تحتل البناء للفاعل والبناء للمفعول وهي المشاركة وإنما اسندت الى كل واحد من الوالدين للايدان بأن اضراره جالاً خرب بسبب الولد اضرار بنفسه ، ومنه أنه يتضمن ضرر الولد أو يستلزمه ، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين ثم كل واحد منهما ايداء الآخر وضرره به . والنهي عن المضارة في هذا المقام يؤيد القول بأن الكلام في الودات المطاقات كما تقدم أما قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فمعطوف على قوله ( وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) وما بينهما معترض للتعليل أو التفسير لما قبله من كون ذلك بالمعروف وان أغاد حكما جديدا . وقد اختلفوا في الوارث هل هو وارث المولود له أي الاب لان الكلام فيه ؟ أو وارث الولد لانه وليه يجب عليه نفقته ؟ واختلف القائلون بأن المراد وارث الاب هل هو عام أو خاص بعصيته ، أو بالولد نفسه ؟ أي ان نفقة ارضاعه تكون من ماله ان كان له مال والا فبهي على عصبته . وقال بعضهم إن المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين أي واذا مات أحد الوالدين فيجب على الآخر ما كان يجب عليه من ارضاعه والنفقة عليه . وكل يَحْتَمِلُهُ اللفظ ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله اياه .

فإن أراد فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليها في انفصال العظام لانه يفصل الولد عن أمه ويفصلها عنه فيكون مستقلا في غذائه دونها ، والمراد انه لما كان ما ذكر من تحديد مدة الرضاعة وكون الحق فيها للوالدة ، وكونها تستحق الاجرة عليها اذا كانت مطلقة ، كل ذلك لدفع الضرر وتقدير المصلحة لا للتعب ، كالتاليين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه أن يفظاه قبل هذه المدة أو بعدها اذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه ، بحيث يكونان راضين غير مضارين به . وأقول اذا كان القرآن يرشدنا الى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لاحد والديه الاستئجار بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الامة كلها ؟ وأسر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ، ورحمة الامراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص من وقال أبو مسلم يحتمل انفصال معنى آخر وهو ابتاع المفاصلة بين الأم والولداي بان ترضى هي بضمه الى أبيه يستأجر له ظئرا ترضه ويرضى هو بذلك لا يضار به أحدهما الاخر . وهذه المناسبة مناسبة الحكم بأن الحقوق الواجبات المتعلقة بالولد مشتركة بين والديه ولما الخيار في تقرير ما فيه المصلحة بالتراضى مع انتفاء الضرر ، او مناسبة جواز فصل الطفل عن أمه برضاها ، ذكر حكم المسترضعات وهن الأظفار اللواتي يرضعن بالأجرة فقال

﴿ وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ يقال استرضعت المرأة الطفل اذا اتخذتها مردهماً له ويخذفون أحد المفعولين للعلم به فيقولون استرضعت الطفل كما يقولون استنجحت الحاجة من غير ذكر من استنجح، والمعنى ان أردتم أن تسترضعوا

أولادكم المرضع الاجنبيات ﴿ فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف ﴾ قال قتادة والزهري أي اذا سلمتم ما آتيتكم من ارادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الابوين ورضي ، بأن كان ذلك عن اتفاق منها وقصد خير ، و ارادة معروف من الامر ، فالخطاب عام للوالدين والوالدات على سبيل التعليل ، كذا في فتح البيان . أو اذا سلمتم ما أردتم إيتاء المرضع من الاجور بالمعروف أي بالوجه المعارف المستحسن شرعا وعادة . وقال الاستاذ الامام المراد به اعطاء الاجرة المتعارفة وهي ما يسميه الفقهاء أجر المثل ، وفي هذا الشرط مصلحة المرضع ومصلحة الولد والوالد ، لأن المرضع اذا لم تعامل المعاملة الحسنة المرضية بأخذ أجرها تاماً لا تهتم برعاية الطفل ولا تعنى بارضاعه في المواقيت المطلوبة وبنظافته وسائر شأنه ، و اذا أوديت يتغير لينها فيكون ضاراً بالطفل ، والقول الاول مؤيد وموافق لما علم من كون الام أحق بارضاع ولدها كما تقدم ، والثاني لا يعارضه لان الخطاب فيه يصح أيضاً أن يكون للأب والامهات جميعاً ، والسكوت عن النصريح بالراضى والمشاورين الوالدين للعلم به ، وهو يشمل ما اذا كان هناك مانع منع الأم من الارضاع كمرض او حبل وقرأ ابن كثير وحده « آتيتكم » مقصورة الالف من أنى اليه احساناً اذا فعله ، وروى شيبان عن عاصم ( او آتيتكم ) اي آتاكم الله من الخير والمواد الاجرة ، كذا قاتوا ، والا قرب أن معناه اذا سلمتم المرضع ما أوتيتكم من الولد بالمعروف ، بان يتفق الوالدان او احدهما ان استقل بالولد مع المرضع على ان تأخذ الولد الارضاع بطريقة معروفة شرعاً وعادة مرضية لهما ولها .

ثم ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها فقال ﴿ واتقوا الله

واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ اي التزموا ما ذكر من الأحكام مع توخي

حكمة كل منها ، واتقوا الله في ذلك فلا تفرطوا في شيء منها ، واعلموا علم اليقين أن الله بصير بما تعلمون في هذا كله وغيره ، فهو يحصى لكم عملكم ويحازبكم عليه ، فإذا قتم بحقوق الاطفال بالراضعي والتشاور واجتناب المضارة جعلهم قرة أعين لكم في الدنيا وسبباً للمشوبة في الآخرة ، وان اتبعتم أهواءكم وعمد الوالد الى مضارة الوالدة به وعمدت هي الى ذلك ، كان الولد بلاه وفتنة لها في الدنيا ، وكانا بمعاملها السيء في أنفسهما وولدهما مستحقين لعذاب الآخرة

قال الاستاذ الامام: جاء الامر الالهي بارضاع الامهات اولادهن على مقتضى الفطرة ، فأفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الاطباء : أي لانه قد تكون من دمها في أحشائها فاما برز الى الوجود تحول اللبن الذي كان يتغذى منه الرحم الى لبن يتغذى منه في خارجه ، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه ، وقد قضت الحكمة بأن تكون حالة لبن الام في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه ، ولذلك كان مما ينبغي أن يراعى في الظئر أن تكون سن ولدها كسن الطفل التي تتخذ مرضعاً له . وقال الاستاذ الامام ان لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي اخلاقه وسجاياه ولذلك يحاط في انتقاء المرضع ويجتنب استرضاع المريضة والفسادة الاخلاق والآداب ، ولكن لا يخشى من لبن الام وان كان بها علة في بدنها أو في أخلاقها لان ما يأخذه من طبيعتها فانما يأخذه وهو في الرحم فاللبن لا يزيد شيئاً . وهذا الذي قاله هو الاصل وهو لا ينافي أن تمنع الامهات من الارضاع أحياناً لسبب عارض في البدن أو النفس وهذا نادر وأما التدقيق في صحة المرضع وفي أخلاقها فيجب أن يكون مطرداً اذا كانت ظئراً لأمأ . قال : اللبن يخرج من دم المرضع ويغضه الولد فيكون دماً له ينمو به اللحم ، وينشز العظم ، فهو يشرب منها كل شيء من حسن وقبيح وقد لوحظ ان من يرضع من لبن الاثان يغلظ قلبه ، وكذلك لبن كل حيوان يؤثر على حسب حاله ، ولكن حياة الانسان نفسية عقلية اكبر مما هي بدنية ، جسمه مسخر لشعوره وعقله لذلك كان تأثير الانفعالات والصفات النفسية من المرضع في الرضيع أشد من تأثير الصفات البدنية ، وقد لاحظنا أن صوت المرضع قد ظهر في الولد الذي كانت ترضعه فكيف بأثار عقلا وشعورها

وملكاتها النسبية . وقد نبه الفقهاء على هذا المعنى وحكاية امام الحرمين فيه معروفة :  
أقول ذكر المؤرخون أن أبا محمد عبد الجويني والد إمام الحرمين الشهير  
( واسمه عبد الملك ) كان ينسخ بالاجرة فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى  
به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، وكان يعطعها منه الى أن حملت بامام الحرمين  
وهو مستمر على تربيتها الحسنة وتغذيتها بالحلال ، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن  
أحدًا من إرضاعه فانفق ان دخل عليها يوما وهي متألمة والصغير يبكي وقد أخذته  
امرأة من جيرانهم وشاغلته بشديها فوضع منها قليلا ، فلما رأى ذلك شق عليه وأخذه  
اليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل به حتى قاء جميع  
ما شربه ، وهو يقول يسهل على أن يموت ولا يفسد طبعه بشراب ابن غير امه .  
ويحكي عن إمام الحرمين انه كان يلحقه بعض الاحيان فمرة في مجلس المناظرة فيقول  
هذا من بقايا تلك الرضعة . فانظر الى هذه المبالغة في العناية بتربية الاطفال من  
هؤلاء الائمة ، وقابله بتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعهم وسائر  
شؤونهم ، حتى إن الامهات اللواتي فطرهن الله تعالى عن التلذذ بارضاع اولادهن  
بوالعظيمة قد صارنساء الاغنياء ممنهن يرغبن عنه ترفعوا وطمعوا في السمن وبقاء الجمال ،  
أو ابتغاء سرعة الحمل ، وكل هذا مقاومة للفطرة ومفسدة للنسل وقد فطن له من  
عرف سنن الفطرة من الامم المرتقية بالعلم والتربية حتى بلغنا أن قبضرة الروسية  
ترضع اولادها وتحرم عليهم المراضع .

ألسنا نحن المسلمين أولى بهذه الآداب في الرضاع والتربية من غيرنا ؟ ان  
كانت الفطرة تقضي به فديننا دين الفطرة ، وان كان العلم يدل عليه فقد علمنا  
الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ، ولم نعرف ان ديننا أرشد الى ما أرشد اليه  
ديننا من ذلك ، وان كانت القدوة هي التي يعمل عليها فقد علمت ما كان من أئمة  
علمائنا في ذلك ، فاللهم وفق المسلمين الى الاهتداء بهذا القرآن ، ليتحققوا بحقيقة  
الاسلام والايمان

(٢٣٤) وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ  
 بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا يُجْنَحُ  
 عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
 خَبِيرٌ (٢٣٥) وَلَا يُجْنَحُ عَلَيْكُمْ فِيهَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ  
 النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَهُنَّ  
 وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا  
 تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ  
 اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

لا يزال الكلام في أحكام النساء من حيث هن أزواج يسكن ويسرحن ،  
 فيراجعن أو يبتئن ، وفي حقوقهن حينئذ في أولادهن ، وكل هذا قد مر تفسيره  
 وقد ذكر في هاتين الآيتين أحكام من يموت بمولتهن ماذا يجب عليهن من الحداد  
 والاعتداد ومتى يجوز خطبتهن ومتى يتزوجن؟

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ ﴾ أي يتوفونهم الله تعالى أي يقبض  
 أرواحهم ويميتهم قال تعالى في سورة الزمر ( ٣٩ : ٤٢ ) اللَّهُ يَتُوفِي الْأَنْفُسَ حِينَ  
 مَوْتِهَا ( فإذا حذف الفاعل أسند الفعل إلى المفعول هذا هو المستعمل الفصيح .  
 ﴿ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا ﴾ أي يتركون زوجات والفصيح استعمال لفظ الزوج في كل  
 من الرجل وامرأته ويجمع في الاستعمال على أزواج قال تعالى في سورة الاحزاب  
 ( ٣٣ ، ٦ ) وَأَرْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ وَالزَّوْجُ فِي الْأَصْلِ الْعِدَّةُ الْمَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ وَقَدْ اعْتَبِرَ فِي  
 تَسْمِيَةِ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ « زَوْجًا » أَنْ حَقِيقَتَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ زَوْجٌ مَكُونُهُ مِنْ  
 شَيْئَيْنِ أَحَدًا فَصَارَ شَيْئًا وَاحِدًا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَ شَيْئَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ، وَلِذَلِكَ وَضِعَ  
 لَهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّ تَعَدُّ الصُّورَةَ لَا يَنَافِي وَحِدَةَ الْعَنَى ، أُرِيدُ أَنْ هَذَا

اللفظ المشترك يشعر بأن من مقتضى الفطرة أن يتحد الرجل بمرأته والمرأة بعلها بمازج النفوس ووحدة المصلحة حتى يكون كل منهما كأنه عين الآخر .

وقوله تعالى ﴿ يترصدن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً ﴾ خبر لما قبله أي يترصدن بعد وفاتهم هذه المدة . وتقدم الكلام في مثله في تفسير قوله عز وجل « يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء » فارجع إليه إن كنت نسيت ما في التعبير من آيات البلاغة والمعنى أن عدة النساء الثلاثي يموت أزواجهن أربعة أشهر وعشر ليال ، لا يتعرضن فيها للزواج بزينة ولا خروج من المنزل بغير عذر شرعي ، ولا يواعدن الرجال بالزواج ، وقد يتعارض هذا مع قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥: ٤) وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ) فهل يقال إن ما هنا خاص بغير الحوامل ؟ أم ما هنا لك خاص بالمطلقات ؟ الظاهر الثاني لان الكلام هنالك في الطلاق والسورة سورته فهو خاص ، والآية التي نحن بصدد تفسيرها عامة في كل من يتوفى زوجها لان الله تعالى جعل عنتها طويلة ، وفرض عليها الحدا على الزوج مدة العدة ، مع تحريم السنة الحدا على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام ، أهتما بحق الزوجية وتمظيماً لشأنها ، ولكن الجمهور على القول الاول ، وأن الحامل التي يموت زوجها اذا وضعت تنقضي عنتها ولو بعد الموت بيوم أو ساعة ، واحتجوا بحديث سبعة الاسلامية عند أبي داود قالها قالت إن النبي ﷺ أفناها بأنها حلت حين وضعت حملها ، وكانت ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر ، وروى عن علي وابن عباس (رضي الله عنهما) أنها تعند بأقصى الاجلين احتياطاً ، فأى الآية كانت عند الله هي المحصنة للآخرى كانت عاملة بها ، ولا أحفظ عن الاستاذ الامام جزم ما يقول من هذه الاقوال ، ولكن الاحتياط الذي قال به الخبر ان لا ينكره منكر وقد بطل الاستاذ الامام في الدرس عن الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، فأجاب ان مثل هذا ليس علينا أن نبحث عنه وإنما نبحث عما يشير الكتاب إلى حكمته إشارة ما . ويقول بعض الناس إن ما يحصل من فراق الزوج من الحزن والى الكآبة عظيم يمتد إلى أكثر من مدة ثلاثة قروء ، أو سنتين يوماً فبإراءة

الرحم إن كانت تعرف بهذه المدة فلا يكون استعراف براءته من الخمل مانعاً من الزواج، فبراءة النفس من كآبة الحزن تحتاج إلى مدة أكثر منها، والتعجل بالزواج مما يسيء أهل الزوج ويفضي إلى الخوض في المرأة بالنسبة إلى ما ينبغي أن تكون عليه من عدم التهافت على الزواج، وما يليق بها من الوفاء للزوج والحزن عليه هذا ما حكاه عن بعض الناس جليناه وزدناه توضيحاً<sup>١</sup> فكان بياناً لحكمة الزيادة في عدة الوفاة على عدة الطلاق في الجملة لا لكونها أربعة أشهر وعشراً . وقد سألنا عن هذه الحكمة فأجبتنا بجواب ذكر في المنار (ص ٧٠٥٣٩) واطلع عليه الاستاذ الامام فلم يذكره . قلنا بعد بيان حكمة العدة وما يجب من حداد للمرأة على زوجها مانعه « وذهب أكثر المفسرين إلى أن الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر انه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه . ولا بد من مراجعة اطباء في هذا القول قبل تسليمه . والظاهر لنا ان الزيادة لاجل الاحداد ولم يظهر لنا شيء قوي في تحديده ، ولكن هناك احتمالات منها انه ربما كان من عرف العرب أن لا ينتقد على المرأة إذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها فأقرهم الاسلام على ذلك ، لانه من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها . وقد كان من المعروف عندهم ان المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر وتتوق اليه بعد ذلك . وروى أن عمر أمر أن لا يقرب المحاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر بعد ان سأل اهل بيته . وإذا صح أن هذا أصل في المسألة تكون الزيادة الاحتياطية عشرة أيام والله أعلم بالصواب » اهـ

وسيمر بك قريباً من ذكر بعض عادات العرب في الحداد على الزوج وشدة ، وما أصح الاسلام فيه ما يبطل التعليل الاول ، وظاهر الآية ان هذا التحديد لعدة الوفاة يشمل بعمومه الصغيرة والكبيرة ، والحرة والامة ، وذات الحيض واليائسة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في أفراد من هذا الشمول كما اختلفوا في الحامل : فذهب الجماهير

(١) لفظه الذي قاله: ويقول بعض الناس ان ما يحصل من فراق الزوج فيه صعوبة لأنحني، وبراءة الرحم وان كانت تعرف بالاقراء أو بستين يوماً ولكن زوجها طاجلاً مما يسيء أهل الزوج . الخ وقد بينا هذا مراعاة لآمانة النقل

إلى أن عدة الامة نصف عدة الحرة «شهران وخمس ليال» ولم يتقوا في هذا خلافاً إلا عن الاصم وابن سيرين من فقهاء السلف. والاصل في هذا هو انقياس على الحد فان الله تعالى يقول في سورة النساء بعد ذكر الزوج بالاماء (٤: ٢٥) فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعلى حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي «طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان» والحديث ضعيف في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وقال الدارقطني والبيهقي والصحيح انه موقوف، واختلفوا أيضاً في عدة أم الولد يموت سيدها فقالت طائفة من علماء السلف عدتها أربعة أشهر وعشر، وقال آخرون تمتد بثلاث حيض وعليه الخنفية. وقال آخرون منهم الامة الثلاثة عدتها حيضة أو شهر إذا لم تكن بحيض

﴿فإذا بائن أجلين﴾ أي أتمن عدتهن ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ مما كلف محظوراً عليهم في العدة من التزين، والتعرض للخطاب، والخروج من المنزل، وقيد ذلك بالمعروف أي شرعاً وأدباً عرفياً، لانهن إذا أتيت بالمنكر وجب منعهن. واختلفوا في الخطاب هنا فقليل هو للاولياء لان هذا من مقدمات الزواج الذي يتولونه، وقيل للمسلمين كافة يتولاه منهم من هو قادر عليه من العارفين به وهو المختار كما علم مما سبق له من النظائر

لانقل ان الآية لم تنطق بما يحظر على المرأة في هذه العدة، فنقول - ان نفي الجناح متعلق به، فان ما علم من الناس بالسنة المتبعة والايثار الصحيحة في أمر، نزل فيه قرآن يتعين حمل القرآن عليه. روى الشيخان من حديث حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صغرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بمارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي

توفي زوجها وقد اشتكت عنها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول «لا» ثم قال «انما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد فقلت لزینب: ماترني بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زینب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شربياها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بداية حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج بعرة قترمي بها، ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره. وروى أحمد والشيخان من حديث أم سلمة ان امرأة توفي زوجها فحشوا على عينا فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنه في الكحل فقال «لا تكحل» كانت إحداكن تمكث في أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمركاب رمت ببعرة - فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك «ترمي ببعرة من بعرة الغنم أو الأبل قترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها»

فأنت ترى من هذه الأحاديث الصحيحة ان العرب على غلوها في الخداد، وكثرة منكراتها في النوح والندب، كانت تعتاد أموراً خرافية فيه، وكانت المرأة تحدل على زوجها شر خداد وأقبحه، فنلزم شر أحلاسها في شر جانب من بيتها وهو الحفش سنة كاملة لا تمس طيباً ولا زينة ولا تبدو للناس في مجتمعهم، ثم تخرج من ذلك بما علمت. أما الأحلاس فهي جمع حلس (بكسر فسكون وبالتحريك) وهو في الأصل ما يكون على الظهر تحت القتب أو السرج أو البرذعة، ويطلق على الكساء الرقيق وعلى ما يجلس عليه من مسح ونحوه، والحفش بكسر المهملة البيت الصغير المظلم داخل البيت ويسمون مثله في الحجرات الآن «خزنة» والافتقاض بالدابة بالقاف هو المسح بها قيل كانت تمسح به جلدها وقيل ما هنالك. قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتقاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعي بش ما تقتض به، أه والمراد انه يموت من نبتها. وأما عادة مرور السكب ورمي البعرة فظاهر الرواية ان المعتدة كانت في آخر العدة تنتظر مرور

الكلب ترميه بالبعرة وان طال الزمان وبه قال بعضهم، وقيل بل ترمي بها ما عرض من كلب أو غيره، وقالوا ان المعنى في ذلك عندهم ان ما فعلته من الترويض في تلك المشقة والجهد هو عندها بمنزلة البعرة التي رمتها احتقاراً له وتعظيماً لحق زوجها . وقيل هو إشارة إلى ربي العدة والتفلت منها . وقيل بل هو تقاؤل بعدم العود الى مثلها وتعي أن تموت في كنف من عساها تتزوج به

إذا علمت هذا وأمثاله مما كانت عليه العرب من العادات السخيفة والخرافات الشائنة المبهينة المرأة، يظهر لك شأن ما جاء به الاسلام من الاصلاح في ذلك، إذ جعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه، ولم يحرم فيها إلا الزينة والطيب، والتعرض لأنظار الخاطبين من مر يدي التزوج، دون النظافة والجلوس في كل مكان من البيت مع النساء والمحارم من الرجال . وهذا الذي امر به الاسلام يليق ويحسن في كل شعب وجيل في كل زمن وعصر، لا يشق على بدو ولا حضر، وقد رأيت ان سعة الدين وتكريمه للنساء قد كادت تنسي المسلمات ما لم يبعد العهد به من عاداتهن وتخرج بهن من كل قيد، حتى استأذن من استأذن منهن بالكحل بحجة الخليفة على العين من المروة\* أو الرمذ حتى ذكرهن صلى الله عليه وسلم بذلك .

واستشكل في الحديث المنع من الكحل للتداوي كما هو ظاهر من قولها « خشوا على عينها » مع ما علم من اصول الشريعة التي لا خلاف فيها من انتفاء العسر والحرج، ومن كون الضرورات تبيح المحظورات، وكون الضرر والضرار ممنوعين، ومن الترخيص في الكحل للتداوي بالليل دون النهار — لان الليل ابعد من مظنة الزينة — في حديث الموطأ عن ام سلمة، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعليه بالليل وامسح به بالنهار » وحديث ابي داود « فتكثحلين بالليل وتغاسين به بالنهار » وأجيب عن حديث النهي المطلق بأجوبة منها حملة على كحل الزينة كأنه علم بالقرينة ان السؤال كان عنه او لاجله، ومنها غير ذلك مما لا حاجة لاستيفائه هنا، وينبغي أن نتذكر أن الليل صار كالنهار في أمصارنا او أشد إظهاراً للزينة

هذا ماجاء به الاسلام من الاصلاح في هذه المسألة الاجتماعية ومن اراد الاعتبار فليتنظر إلى حظ المسلمين اليوم من هديه فيها . المسلمون لا يسيرون اليوم على طريقة واحدة وإنما هم طرائق قدد ، فمن نساءهم من يقولون في الحداد ، ويفرقن في النوح والتندب والخروج من العادات في كيفية المعيشة بالبيوت حتى يزدن في بعض ذلك على ما كان يكون من نساء الجاهلية ، وليس لمن في ذلك حد ولا أجل يتساوين فيها ، ولا يخص الزوج بما خصه به الشرع ، بل ربما حددن على الولد سنة أو سنين ، وربما تركزن الحداد على الزوج بعد الاربعين ، يختلف ذلك فيهن باختلاف البلاد والطبقات والبيوت ، فإنا لم نسأل أبناء العصر الجديد الذين يرون ان أنفسهم ارتقت في المدينة والاجتماع الى أفق يستغنون فيه عن هدى الدين هل يجدون لنا سبيلا الى اصلاح هذه العادات الرديئة في الحداد الذي لا حد له ولا نظام ، ولا فائدة فيه لأحد بل كله غوائل بما يقني من المال في تغيير اللباس والاثاث والرياش والماعون وغير ذلك ، وما يفسد من آداب المعاشرة ويسلب من هناء المعيشة ، وما يفعل في صحة الكثيرين ولا سيما ضعاف المزاج وأهل الامراض ؟ أصلحوا لنا بعلومكم وفلسفتكم هذه العادات الرديئة بارجاعها الى ماقرره الشرع من الحداد ثلاثة أيام على القريب ، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج ، ويجمل هذا الحداد قاصراً على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من البيت ، أو بما هو خير من ذلك ان أمكن ، والا فاعلموا أن لا اصلاح لنا الا بالاعتصام بهدى الدين الذي تحاربونه كل ساعة باعمالكم وخلالكم ، وعاداتكم وتلداتكم ، وما تحاربون الا أنفسكم وما تشعرون

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ محيط بدقائق عملكم لا يخفى عليه منه شيء فاذا ألزمت النساء الوقوف معكم عند حدوده أصلح احوالكم ، ورفه معيشتكم في الدنيا ، وأحسن جزاءكم في الآخرة ، وان لم تفعلوا أخذكم في الدارين أخذاً ريبلاً (٧٢) : ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً (٧٢)

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الفصيح المستعمل في التعبير عن الموت بالتوفي أن يقال توفي فلان بالبناء للمفعول وعليه القراءة المتواترة في الآية « يتوفون »

وقرىء في الشواذ عن علي « يتوفون » بالبناء للفاعل وفسر يستوفون أجالهم ، فان معنى التوفي أخذ الشيء وقبضه وأفياً تاماً . وكانوا يعدون التعبير عن الميت بالمتوفي بصيغة اسم الفاعل لخنا لانه متبوض لا قابض ، كما روي عن أبي الاسود الدؤلي انه كان خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي ؟ فقال « الله تعالى » وكان هذا من أسباب أمر علي كرم الله وجهه بإياه بوضع بعض أحكام النحو

ومنها مسألة المطابقة بين المبتدأ وهو « والذين يتوفون » والخبر وهو جملة « يتربصن » فاليها غير جلية على قواعد النحو ، وان كان المعنى جلياً ، والتأليف عربياً ، وقد قدر بعضهم لفظ زوجات مضافاً مخدوفاً أي : وزوجات الذين يتوفون منكم يتربصن الخ قال الاستاذ الامام ولا لزوم له أي لانه لا يكون معه فائدة لقوله « ويدرون أزواجاً » مع ما فيه من التكلف ، ويروون عن سيبويه أن الخبر مخدوف تقديره : فيما يتنى عليكم من حكم الذين يتوفون منكم . ورجح الاستاذ الامام ما قاله السكناي ومثله الاخفش وهو أن الرابط بين المبتدأ والخبر في مثل هذا التعبير هو الضمير العائد الى الأزواج الذي هو من متعلقات المبتدأ فهو راجع الى المبتدأ كأنه قال « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن أزواجهم أربعة أشهر وعشراً » قال وهو ينطبق على استعمال اللغة . وهناك وجه آخر يرجع اليه وهو حجة الاخبار عن المبتدأ بما يرجع اليه كقول الشاعر

علي ان مالت بي الرمح ميلة الى ابن أبي ذبيان أن يتندما

فمراد الشاعر الاخبار عن تقدم ابن أبي ذبيان ، والاخبار في اللغة لا يراعي بها الا حجة المعنى وكونه مفهوماً كما تقدم في تفسير « ولكن البر من اتقى »

ولما كان من شأن الراغبين في التزوج من يتوفى زوجها المسارعة الى خطبتها بين الله للمؤمنين ما يتعلق بذلك من الاحكام والآداب اللائقة بهم وبكرامتهم

النساء في مدة العدة فقال ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

أو أكننتم في أنفسكم ﴾ فالمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن ، قالوا ومثلهن المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما الرجعيات فلا يجوز التعريض هن لأنهن لم

يخرجن عن عصمة بعواتهن بالمرّة . والتعريض في الاصل إمالة الكلام عن منهجه الى عرض منه وهو الجانب ، ويقال له التصريح ، فهو ان تفهم الخطاب ما تريد بضر من الاشارة والتلويح يحتمله الكلام على بعد بمعونة القرينة ، وفي الكشاف هو ان تذكر شيئاً تدل به على شيء لا تذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج اليه: جئتك لا سلم عليك ولا نظر الى وجهك الكريم : أقول وللناس في كل عصر كنايات في هذا المقام ، وبما سمعته من استعمال عامة زماننا في هذا ذكر الرغبة في الزواج مسندة الى أناس مبهمين نحو ان من الناس من يتعنى لو يكون له كذا او يوفق الى كذا . والخطبة بالكسر من الخطاب او الخطب وهو الشأن العظيم وهي طلب الرجل للمرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، وأما الخطبة بالضم فهي ما يوعظ به من الكلام . والا كذا ان في النفس هو ما يضره سر يد الزواج في نفسه ويمرّز عليه من التزوج بالمرأة بعد انقضاء العدة . أباح الله تعالى أن يعرض الرجل للمرأة في العدة بأسر الزواج تعريضاً ، وقرن ذلك بما يكون من النية في القلب والعزم المستكن في الضمير كأنه مثله في تعذر الاحتراز منه أو تعسره ، ولم يحرم عليهم أن يقطعوا في هذا الامر بأنفسهم لان الامر ديني بل راعي فيما شرعه لهم ما فطرهم عليه

ولذلك ذكر وجه الرخصة فقال ﴿ علم الله انكم ستذكروهن ﴾ في أنفسكم ، وخطرات قلوبكم ليست في أيديكم ، ويشق عليكم أن تكتموا رغبتكم وتصبروا عن النطق لهن بما في أنفسكم ، فرخص لكم في التعريض دون التصريح ، فنفقوا

عند حد الرخصة ﴿ ولكن لا تواعدهن سرّاً ﴾ أي في السر فان المواعدة السرية مدرجة الفتنه ، ومظنة الظنة ، والتعريض يكون في الملا لا عار فيه ولا قبح ، ولا توصل الى ما لا يحمد ، وذهب جمهور العلماء الى أن السر هنا كناية عن النكاح أي لا تعقدوا معهن وعدا صريحاً على التزوج بهن ، قال الاستاذ الامام عبر عن النكاح بالسر لانه يكون سرّاً في الغالب ، وروي عن ابن عباس انه قال المواعدة سرّاً أن يقول لها : ابي عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا : وقيل هي المواعدة على الفاحشة ، والدليل على أن النهي عام يراد به تحريم الكلام الصريح

(البقرة) الاجماع على تحريم التزوج بالمعتدة. وحكمة التكرار والموعظة بالمعنى أو اللفظ ٤٢٧

معها في الخلوة قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قيل هو التعريض وقال الاستاذ الامام هو ما يمهّد مثله بين الناس المهتدين بلانكبير كالتعريض ، وهذا أقوى من التعريض .

وجملة القول إنه لا يجوز للرجال أن يتحدثوا مع النساء المعتدات عدة الوفاة في أمر الزواج بالسر ويتواعدوا معهن عليه، وكل ما رخص لهم فيه هو التعريض الذي لا يشكر الناس مثله في حضرتهن، ولا يعدونه خروجاً عن الادب معهن، والقائدة منه التمهيد وتبنيه الذهن، حتى إذا تمت العدة كانت المرأة عالمة بالراغب أو الراغبين، فإذا سبق إلى خطبتها المفضول رده إلى أن يجيء الأفضل عندها . وقد أوضح الامر وسلك فيه مسلك الاطناب لان الناس يتساهلون في مثل هذه الامور لما لهم من دافع الهوى اليها، ولذلك صرح بما فهم من سابق القول من جواز القصد إلى العقد بعد تمام العدة فقال

﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ أي على عقدة النكاح على حذف «على» ويقال عزم الشيء وعزم عليه واعتزمه أي عقد ضميره على فعله أو المعنى لا تعقدوا عقدة النكاح وهو العزم المتصل بالعمل لا ينفصل عنه ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ أي حتى ينتهي ما كتب وفرض من العدة فالكتاب بمعنى المكتوب أي المفروض أو بمعنى الفرض قال تعالى (٢: ١٨٣ كتب عليكم الصيام) وقال (٤: ١٠٣) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وإنما عبر عن الفرضية المحتمة بلفظ الكتاب لان ما يكتب يكون أثبت وأكثر وأحفظ، وفسر بعضهم الكتاب بالقرآن على أن المراد به العدة أيضاً كأنه قال حتى يتم ما نطق به القرآن من مدة العدة . والحاصل أن التزوج بالمرأة في العدة محرم قطعاً، ولا جله حرمت خطبتها فيها والعقد باطل باجماع المسلمين .

ثم قال ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾ أي يعلم ما تضررونه في قلوبكم من العزم فاحذروا أن تعزموا ما حذرده عليكم منه من قول وعمل، قال الاستاذ الامام هذا التحذير راجع الاحكام التي تقدمت من التعريض وغيره جاء على أسلوب

القرآن وسنته في قرن الاحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً تأكيذاً للمحافظة عليها والالتفات اليها ، ولا يقال ان العلم بما النفس أهم من الخير بالعمل ، فيستغنى عن هذا بما ختمت به الآية السابقة ، لان لكل كلمة مما ورد في هذا الكلام أثراً مخصوصاً في النفس ، والمقصود واحد . وما دامت الحاجة ماسة إلى شيء فلا يقال ان في الايمان به تكراراً مستغنى عنه وان كثرت وتعددت ولو بلغ الالوف بلغظه ، فكيف

به إذا تنوع بعموم أو خصوص أو غير ذلك وقوله ﴿واعلموا أن الله غفور حلیم﴾ بعد ما ورد من الوعيد والتشديد في الآيات السابقة يبين ان للانسان مخرجاً بالتوبة إذا هو تعدى شيئاً من الحدود وأراد الرجوع الى الله تعالى فإنه غفور له حلیم لا يعجل بعقوبته ، بل يمهله ليصلح يحسن العمل ، ما أفسد بما سبق من الزلل

(٢٣٦) لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا هن قريضة ، وتمتعوهن عى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (٢٣٧) وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن قريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير

قالوا المراد بالجناح اللبني هنا هو التبعة من المهر ونحوه ، لا الاثم والوزر ، وأوردوا هذا وجهاً ضعيفاً وجهوه بأن النبي ﷺ كان كثيراً ما ينهى عن الطلاق فظن الناس أن فيه جناحاً فنفته الآية وهو كما ترى يتبرأ منه السياق ، وقال الاستاذ الامام المراد بلفظ الجناح نفي المنع وهو عقيد بقيد من عدم المسيس وعدم تسمية مهر . والمسيس اسم مصدر لسه مساً ( من باب تعب ونصر ) اذا لمسه بيده من غير حائل ، هكذا قيدوه كما في المصباح . ويعبر عن اصابة كل شيء للانسان من خير وشر ونفع وضر . ويكنى به وبالمامسة والملاسة كما باشرة عن الغشيان المعلوم

بين الزوجين . قرأ الجمهور « ما لم تمسوهن » بالفعل الثلاثي ، وقرأ حمزة والكسائي « تمسوهن » بالصيغة الدالة على المشاركة هنا وفي سورة الاحزاب ( ٣٣ ) لان كلا منهما يشترك فيه بحسب حاله ، فهذه القراءة بيان للواقع ، وتلك بيان للفعل الرجل الذي يجب به ما يجب من المهر والعدة . وآية الاحزاب التي قيمها القراءتان هي ( ٤٩ : ٣٣ ) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لکم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ) وأجمعوا على قراءة واحدة في قوله تعالى من سورة مريم حكاية عنها ( ١٩ : ٢٠ ) ولم يسمي بشر ) لانه نفي لسبب الولد من قبل الرجال لا معنى للمشاركة فيه . والمراد بفرض الفريضة تسمية المهر ، والآية تدل على ان عقد النكاح يصح بغير مهر ، قالوا ويجب حينئذ مهر المثل . قال الاستاذ الامام والفرض هنا يصدق بما يكون بعد العقد كأن يقول : امهرتك الفأء مثلاً

يقول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ اي لا يلزمكم شيء من المال تأتون بتركه في حال طلاقكم للنساء ﴿ ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ﴾ اي مدة عدم مسك إياهن وتسمية المهر لهن ، فأو هنا بمعنى الواو او المعنى : إلى أن تفرضوا لهن ، او إلا ان تفرضوا لهن ، اي حينئذ يجب عليكم شيء وهو ما يذكر في الآية التالية لهذه . والمعنى إذا تحقق الشرطان او القيدان فلا تدفعوا لهن مهراً ﴿ وتموهن ﴾ اي اعطوهن شيئاً يتمتن به ولتكن هذه المتعة على حسب حالكم في الثروة ﴿ على الموسع قدره وعلى المتقتر قدره ﴾ الموسع ووصف من اوسع الرجل إذا صار ذا سعة وهي البسطة والغنى ، والمتقتر من أقر الرجل إذا قل ماله واقتصر ، وقتر على عياله ( من باي قعد وضرب ) واقتصر ضيق عليهم في النفقة . ولعله من القطار بانضم وهو دخان الشواء والطيبخ وبخاره ورائحته ، والقتر من النفقة الرمة من العيش ، ويقال اقتر ايضاً اذا قتر عمداً فعماش عيشة الفقير ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان « قدره » بفتح الدال والباقون بسكونها وهما لغتان بمعنى ، وقيل القدر بانفسكين الطاقة وبالتحريك المقدار والمراد لا يختلف

وهو ان المتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل وبسطته ولذلك لم تحدد بل تركت لاجتهاد المكلف لانه اعرف بثروة نفسه ، وقد علم ان الله فرضها عليه واكدها

بقوله ﴿متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ فأما المعروف فهو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف اصنافهم واحوال معاشهم وشرعهم ، واما كونه حقاً على المحسنين فمعناه انها واجبة حاقة على انها إحسان في التعامل لا عقوبة ، فان الحكمة فيها كما قالوا جبر إباحش الطلاق ، كأن المعنى ان كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته فليحكم ان تجملوا هذا المتاع لانها مؤديا إلى الغرض منه

قال الاستاذ الامام مبينا الحكمة في شرع هذه المتعة : ان في هذا الطلاق غضاضة وايها ما لاناس أن الزوج ماطلقها إلا وقدر ابه منها شيء ، فاذا هو متعمها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة ببراءتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله اي اعذر يختص به ، لا من قبلها ، أي لالعة فيها ، لأن الله تعالى امرنا ان نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة . فجعل هذا التمتع كالمرم للروح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال : ان فلانا اعطى فلانة كذا او كذا فلم يطلقها إلا لعذر وهو أسف عليها معترف بفضلها ، لا إنه رأى عيبا فيها او رايه شيء من امرها ، ويقال إن سيدنا الحسن السبط متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم وقال « متاع قليل من حبيب مفارق » لهذا وكل الله تعالى الامر في ذلك إلى أرحمة المؤمنين فلم يحدده بل وصفه بالمعروف ، وذكر المطلق عند إيجابه بالاحسان هنا وبالتهوى في الآية الآتية :

وأقول زيادة في إيضاح الحكمة : من المعروف أن الاقدام على عقد الزوجية يتقدمه تعارف وتواد بين بيت الرجل وبيت المرأة ، ثم تكون الخطبة فالعقد ، فاذا طلق الرجل قبل الدخول فان الناس يظنون بالمرأة من الظنون مالا يظنون بها اذا طلقت بعد الدخول ، لان العاشرة هي التي تكشف لكل واحد عن طباع الآخر ، فيحمل الطلاق على تنافر الطباع ، وعدم المشاكاة في الاخلاق والعمادات ، وهذا وجه لجعل بعض العلماء متعة غير المدخول بها واجبة ومتعة غير هامستحبة

وإذا كانت الغضاضة في الطلاق قبل الدخول على ما ذكرنا فلا جرم أن ذلك التواد الذي ظهرت بوادره قبل الخطبة وتمكن بالاعتد يتحول إلى عداء وتباغض ، إلا أن يدفع المطلق ذلك بالتي هي أحسن وهي التمتع اللائقة ، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا بجعل مقدار التمتع موكولا إلى اختيار الرجل مع العلم بأنها واجبة على حسب الحال في السعة ، وإن الغرض منها كذا ، فلا يتحقق الامتثال إلا بتجري إبصائه ، ومما روي عن الحسن السبط أيضاً أنه متع بعشرين ألفاً وزقاق من عسل ، وكذلك كانوا يفعلون .

هذا هو المتبادر من الآية ولكن من الفقهاء من قال إن التمتع تستحب ولا تجب لأنها جعلت حقا على المحسنين ، كأن القيام بالواجب لا يوصف بالاحسان ، ويكتفي في إثبات الوجوب قوله تعالى « على نلوسع قدره وعلى المقتر قدره » وقوله « حقا على » وإنما حسن ذكر الاحسان هنا لأن الفروض غير محدود ، والشارع يجب بسط الكنف فيه ، فذكر بالاحسان لاجل ذلك ، وليبين أن التمتع ليست من قبيل العرامة ، إذ لو كانت غرامة لاختيار في قدرها كما أنه لا اختيار في أصلها لما تحققت بها الحكمة التي تقدم شرحها ، وآية الأحزاب المتقدمة أمرة بالتمتع أمراً لم يذكر معه لفظ المحسنين ، على أن الله تعالى ذكر الاحسان والمحسنين في مقام الاعمال الواجبة كقوله في سورة التوبة ( ١٩:٩ ) ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل ) والنصح لله ورسوله واجب حتم ، وقوله في هذه السورة أيضاً ( ١٢٠ ) ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله — إلى قوله — إن الله لا يضيع أجر المحسنين ) وذكر هذا اللفظ كثيراً بعد ذكر الصبر في مواضع اليأس وهو واجب ، وبعد ذكر محاولة إبراهيم ذبح ولده وكان واجباً عليه لولا ما أفداه الله تعالى . وقال تعالى في سورة الزمر عند ذكر الجزاء ( ٥٨:٣٩ ) أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين ) وهل يصح أن يقال إن النفس تعذب على ترك النوافل المستحبة فتمتنى الرجعة لتؤديها ؟ ومن تتبع الآيات التي ذكر فيها الاحسان يرى أن منبأ ما يراد به الأعمال المفروضة

أولاً وبالذات ، ومنها ما يراد به مازاد عن الفرض من العمل الصالح ، ومنها ما يراد به إحسان العمل وإتقانه ، مطلقاً ، ومن صرح بوجوب المتعة من علماء السلف علي ابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك وغيرهم ، واختلفوا أيضاً في مقدارها وقد علمت المختار فيه ، واختلفوا أيضاً هل تشرع لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم لا ؟ وسيأتي ذلك في تفسير « والمطلقات متاع بالمعروف »

تم قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ الآية الماضية في حكم غير المسوسة إذا لم يفرض لها ، وهذه في حكمها وقد فرض لها المهر ، وهو أن لها نصف المهر المفروض . قال الجلال : فنصف ما فرضتم يجب لمن ويرجع لكم النصف . قال الاستاذ الامام وهذا جرى على أن الذي كان عليه العمل هو سوق المهر كله للمرأة عند العقد ، خلافاً لما استحدثه الناس بعد من تأخير ثلث المهر أي في الغالب ، وقد يؤخرون أكثر من الثلث أو أقل حتى كأن ذلك من سنن الدين ، وما هو إلا عادة من العادات ، والظاهر أن سببها حب الظهور بكثرة المهر والفخر به ، مع اجتناب الارهاق بدفعه كله . وقد ر غير الجلال قالوا يجب نصف ما فرضتم — أو — فادفعوا نصف

ما فرضتم ، والمعنى ظاهر على كل تقدير ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أي النساء المطلقات يعن أخذ النصف كله أو بعضه ، وهو حق البالغة الرشيدة ﴿ أو يعفو الذي بيده

عقدة النكاح ﴾ قيل هو الولي مطلقاً وعليه جماعة من المفسرين أو الولي المجبر وهو الاب أو الجد فيعفو له عن النصف الواجب كله أو بعضه ، والشيعه لا تبيح له العفو عن كله وقال كثير منهم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج الذي بيده حلما ، وقال الاستاذ الامام عبر عنه بهذا للتنبية على أن الذي ربط المرأة وأمسك العقدة بيده لا يليق به أن يخلها ويدهنها بدون شيء ، بل يستحب له العفو والسماح بهكل ما كان قد أعطى وإن كانت الواجب المحتم نصفه ، فذلك تمهيد لقواه

﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ والخطاب على هذا خاص بالرجال، وفيه وجه آخر أنه عام للنساء والرجال، أي من عفا فهو المتقي، ويروى عن جبير بن مطعم أنه تزوج بنتا لسعد بن أبي وقاص ثم طلقها قبل الدخول وأعطاهما جميع المهر، فسئل عن هذا فقال أما التزوج فلا لأنه عرضها عليّ لما رأيت أن أردته، وأما العفو فأنا أحق بالفضل. هكذا قال من روى النصبة بالمعنى، وفي التفسير الكبير إن جبيراً قال: أنا أحق بالعفو، وإذا كان هذا المظهر فهو دليل على أن الخطاب عام على سبيل التغليب، ويرجح اختلاف الاحوال، ففي بعض الاحوال تكون المصالحة في عفو الرجل عن النصف الآخر وفي بعضها تكون في عفو المرأة عن النصف الواجب لها، ذلك لان الطلاق قد يكون من قبله بلا علة منها وقد يكون بالعكس، والذي تراه في عامة كتب التفسير أن المراد بالتقوى هنا تقوى الله تعالى المطلوبة في كل شيء، وذلك أن العفو أكثر ثواباً وأجرأً، وقال الاستاذ الامام ان التقوى في هذا المقام انقاء الريبة وما يترتب على الطلاق من التباغض وآن التباغض، ولا يخفى ما في السجاح بالمال، من التأثير في تغيير الحال، ولذلك

قال بعد ذلك ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ فسروا الفضل بالتفضل والاحسان وجعلوه للترغيب في العفو. وقال الاستاذ الامام المراد به المودة والصلة، أي ينبغي لمن تزوج من بيت ثم طلق أن لا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، قال غائب هذا مما نحن عليه اليوم من التباغض والضرار؟

على هذا السياق جرى في تفسير الآية وهو مما لا يقف الذهن فيه إلا من كان مطاعاً على وجوه الخلاف في الذي بيده عقدة النكاح، يقول القائلون بأنه الأولي، إنه هو الذي يتولى العقد شرعاً وعرفاً وقد يتولى العفو عن نصف المهر بالنياحة عن موليته إذا هي طلقت ولا سيما إذا كانت غير مدخول بها، ولا حديث بينها وبين الزوج ولا معامنة، وإن تبرع الزوج بالنصف الآخر من المهر لا يسمى عفواً. وإنما يسمى هبة، وإنه كان من مقتضى السياق أن يقال - لو

أريد الزوج ، إلا ان يعرفون أو تعرفوا أنتم ، وإن عقدة النكاح لم تبقى في يد الزوج بعد الطلاق ، ويقول الداهبون إلى أنه الزوج إن الولي بيده عقد النكاح لا عقده التي هي أثر العقد ، وأنه ليس للولي أن يسمح بشيء من مال موأينه لأنهم أهي المالكه المتصرفه من دونه ، وأنت ترى الجواب من كل جانب عما أورده الآخر سهلاً والخطب أسهل ، فالعنى المراد ان الواجب نصف المهر إلا أن يسمح الرجل به كله وسعى سماحه بالنصف الآخر عقواً لان المهود أنهم كانوا يسوتون جميع المهر عند العقد كما تقدم ، أو تعرفوا المرأة بنفسها أو بواسطة وليها عما يجب لها فلا تأخذ منه شيئاً ، فأى الفريقين عفا فعفوه أقرب إلى التقوى . والقائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أكثر كما تشعر به العبارة السابقة ، وروى فيه حديث مرفوع عند ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي

وقد ختمت الآية بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ جرياً على السنة الإلهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الأحكام ، لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذي الايمان وتبعث على الامثال. وفي التذكير باطلاع الله تعالى واحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضاً ، ترغيب في المحاسنة والنضل ، وترهيب لاهل الخاشنة والجهل

قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى بعد تفسير هذه الآيات مامعناه : من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمي هذا العصر الى القرآن ، ومبلغ حظهم من الاسلام ،

قال وأخص المصرين بالذكر فان الروابط الطبيعية في النكاح والصور وسائر أنواع القراية صارت في مصر أرث وأضعف منها في سائر البلاد ، فمن نظر في أحوالهم وتبين ما يجري بين الأزواج من المحاضبات والمنازعات والمضارات ، وما يكيد بعضهم لبعض ، يتخيل اليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين بل آلتهم أهواؤهم ، وشهواتهم شهواتهم ، وان حال الماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج ، وأقوى في

في الصلاة من روابط الأزواج ، وسرد في الدرر وقائع تؤيد ما ذكره (منها) أن رجلاً هجر زوجته — وهي ابنة عمه وله منها بنت — بغير ذنب غير الطمع في المال فكان كلما كلوه في شأنها قال : لتشتري عصمتها مني (ومنها) ما هو أدهى من ذلك وأمرّ كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى قد يضطروهم إلى بيع أعراضهم ، والمطلقات المعتدات بالتمروء يزعمن أن حيضهن حبس فتمر السنون ، ولا تنقضي عندهن بزعمهن ، وما الغرض إلا إزاح المطلق النفقة طول هذه المدة انتقاماً منه ، والذين يذرون أزواجهم كالمطلقات لا يسكنونهم بمعروف ولا يسرحونهم باحسان ، أو يقتلن منهم بالمال ، فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء وأين هم منه ؟ انهم ليسوا من كتاب الله في شيء ، ولكن المنسرفين أهواهم يقبهن (١)

(٢٣٨) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ

قَاتِلِينَ (٢٢٩) فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا لِلَّهِ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

كانت الآيات السابقة أحكاماً بعضها في العبادات ، وبعضها في الحدود والعاملات ، آخرها معاملة الأزواج ، ورأينا من سنة القرآن أن يختم كل حكم أو عدة أحكام بذكر الله تعالى والأمر بتقواه ، والتذكير بعله بحال العبد وبما أعدته من الجزاء على عمله ، وفي هذا ما فيه من نفع روح الدين في الأعمال وإشراؤها

(١) ان ما ذكره «روح» من الوقائع المستنكرة لا يعد شيئاً بالنسبة إلى ما يقع في هذا العهد وتشره الجرائد من قضايا الأزواج في المحاكم الشرعية والاهلية فان فيها من الاحتيال على الاموال والاتجار بالأعراض ، ما يخشى أن تكون عاقبته فوضى الأباحة والاتقاص ، فان منها الديانة ، ومنها تزوج المرأة برجلين أو ثلاثة ، وان منها قتل كل من الزوجين الآخر لاجل المشق أو الارث الخ وكذا قتلها لاولادها ، وقتل اولادها لها .

حقيقة الاخلاص . ولكن هذا التذكير التقوي بما يبعث على إقامة تلك الاحكام على وجهها ، قد يغفل المرء عن تدبيره ، ويقرب عن الذهن تذكيره ، بانهاك الناس في معاشهم واشغالهم بما يكافحون من شدائد الدنيا ، أو ما يلد لهم من نعيمها ، وهذه الضروب من المكاشفات ، والغفون من التمتع باللذات ، سلطان قاهر على النفس ، وحاكم مسخر للعقل والحس ، يقنكب بالمرء سبيل الهدى ، حتى تتفرق به سبل الهوى ، فمن ثم كان المكلف محتاجا في تأديب الشهوات الحيوانية ، إلى مذكر يذكره بمكاتبه الروحانية ، التي هي كال حقيقته الانسانية ، وهذا المذكر هو الصلاة فهي التي تخلع الانسان من تلك الشواغل التي لا بد له منها ، وتوجهه إلى ربه جل وعلا ، فتكثر له مراقبته ، حتى تعملو بذلك همته ، وتزكو نفسه ، فترفع عن البغي والعدوان ، وتتنزه عن دناءة الفسق والعصيان ، ويحبب اليها العدل والاحسان ، بل ترتقي في معارج الفضل إلى مستوى الامتنان (١) فتكون جديرة بإقامة تلك الحدود ، وزيادة ما يحب الله تعالى من الكرم والجود ، ذلك ان الصلاة تنهى باقامتها على وجهها عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله فيها أعظم من جميع اللذات وأكبر ، فاذا كان الانسان قد خلق لهلوعاء ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ، فقد استثنى الله تعالى من هذا الحكم الكلي المصلين ، إذا كانوا على الصلاة الحقيقية محافظين . لهذا قال

﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ قال بعض المفسرين في وجه اختيار لفظ المحافظة على الحفظ ان الصيغة على أصلها تفيد المشاركة في الحفظ وهي هنا بين العبد وربّه كأنه قيل : احفظ الصلاة يحفظك الله الذي أمرك بها ، كقوله ( فاذكروني أذكركم ) أو بين المصلي والصلوة نفسها أي احفظوها تحفظكم من الفحشاء والمنكر بتزويدهم نفوسكم عنهما ، ومن البلاء والحزن بتقوية نفوسكم عليهما كما قال ( واستعينوا بالصبر والصلوة ) وقال الاستاذ الامام قال حافظوا على الصلوات ولم يقل احفظوها ، لان المغاعة تدل على المنازعة والمقاومة ، ولا يظهر قول بعضهم ان المغاعة

(١) يقال امتن عليه امتنانا إذا أنعم عليه إنعاما وأمنته بلغ ممنونه أي أقصى ما عنده

للمشاركة لان الصلاة تحفظه كما يحفظها ، إلا لو كانت العبارة حافظوا الصلوات ، وانكته قال على الصلوات ، أي اجتهدوا في حفظها والمداومة عليها هو لا يريد الاستاذ بهذا ان الصلاة لا تحفظ مما ذكر ، وإنما يريد أن اللفظ حافظوا لا يدل على هذا المعنى الثابت في نفسه . والذي أفهمه في المغالطة على الشيء هو فعله المرة بعد المرة ومنه حافظ عليه وواظب عليه وداوم عليه ، إلا إذا كانت «على» لتعميل كقائمه على الامر ، أي لاجله ، فالمغالطة فيه للمشاركة ولا يصح هنا . وحفظ الصلاة المرة بعد المرة على الاستمرار عبارة عن الاتيان بها كل مرة كاملة الشرائط والاركان العملية ، كاملة الآداب والمعاني القلبية ، قال شيء الذي يتعاهد بالحفظ دائماً هو الذي لا يلحقه النقص وإلا لم يكن محفوظاً دائماً . والصلوات هي الخمس المعروفة ببيان من بين للناس منازل اليهم ، ونقلت عنه بالتواتر العملي ، وأجمع عليها المسلمون من جميع الفرق ، ففهم على تفرقهم في كثير من المسائل متفقون على أن جاهد صلاة من الخمس لا يعد مساماً ، على أهم استنبطوا كونها خمساً من ذكر الوسطى في الجمع كافي تفسير الرازي . قال الاستاذ الامام وهو من قبيل التماس التنكته ، ومن آيات أخرى كقوله تعالى (١٧، ٣٠) فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ١٨ وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون) وبنياً بيان كل شيء في محله إن شاء الله تعالى . وكانوا يعبرون عن الصلاة بالتسبيح ، يقولون سبح الغداة مثلاً . أي صلى العجر .

والصلاة الوسطى هي إحدى الخمس . والوسطى مؤنث الأوسط ، ويستعمل بمعنى المتوسط بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويان ، وبمعنى الافضل ، وبكل من المعنيين قال قائلون . ولذلك اختلفوا في : أي الصلوات أفضل وأيتها المتوسطة . وللعلماء في ذلك ثمانية عشر قولاً أوردها الشوكاني (في نيل الأوطار) أحصها رواية ما ذهب اليه الجمهور من كونها صلاة العصر لحديث علي عند أحمد ومسلم وأبي داود صرفوا «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ورواه أحمد والشيخان عنه بلفظ ان النبي ﷺ قال يوم الاحزاب «ملا الله قبورهم ونبتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولم يذكر العصر ، ولذلك قال بعضهم انها الظاهر لانه شغل يوم الاحزاب عنها وعن العصر جميعاً وهي متوسطة وكانت

تشق عليهم لانها تؤدى في وقت الحر والعمل، وفي رواية عن علي عند عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كنا نعدّها الفجر فقال رسول الله ﷺ «هي صلاة العصر» ووجه ما رواه أولاً توسطها وقوله تعالى في سورة الاسراء (١٥، ٧٨) أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) فقد أشار في الآية إلى الصلوات ويجعل لصلاة الفجر منزلة خاصة بها وهو كون قرآنها مشهوداً، وورد في معناها أنها تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار. وفي الحديث التصريح بأن صلاة العصر تشارك صلاة الفجر بهذه المنزلة. ولأصحاب الاقوال الاخرى في تعيين الصلاة الوسطى أحاديث لا تصل إلى درجة ما ورد في صلاة العصر، فقيل هي الفجر وقيل هي الظهر كما مر وقيل هي المغرب وقال الاختصاص هي صلاة الجمعة. وقال بعضهم انها غير معروفة وإن الله تعالى أبهم الصلاة الفضلى التي ثوابها أكثر لنحافظ على كل صلاة

قال الاستاذ الامام ولولا انهم اتفقوا على انها إحدى الخمس لكان يتبادر الى فهمي من قوله (والصلاة الوسطى) ان المراد بالصلاة الفعل وبالوسطى الفضلى، أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب وتتوجه بها النفس إلى الله تعالى وتخشع لذكوره وتدبر كلامه لاصلاة المراتين ولا العافلين

ويقوي هذا قوله بعدها (وقوموا لله قانتين) فهو بيان لمعنى الفضل في الفضلى وتأكيده، اذ قالوا ان في القنوت معنى المداومة على الضراعة والخشوع، أي قوموا ملتزمين خشية الله تعالى واشتعار هيئته وعظمته، ولا تكمل الصلاة وتكون حقيقية ينشأ عنها ما ذكر الله تعالى من فائدتها الا بهذا، وهو يتوقف على التفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب في الصلاة، وخشوعه لما فيها من ذكر الله بقدر الطاقة (أقول) انه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع ينافي ما ذكره الاستاذ الامام في الصلاة الوسطى فقد قال بعض الحديثين ان لفظ «صلاة العصر» في حديث علي مدرج من تفسير الراوي. قالوا ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها، وأيدوا ذلك ببعض الروايات كرواية مسلم «شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس». يعني صلاة العصر» وما قاله في القنوت هو لباب الاقوال الكثيرة التي أوجدها ابن العربي الى عشرة نظمها في قوله.

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجيد مزيداً على عشر معاني مرضية  
 دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية  
 سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الراجح النية

وقد روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه من حديث زيد  
 ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة  
 حتى نزلت ( وقوموا لله قانتين ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وذلك ان  
 القنوت عبارة عن الانصراف عن شؤون الدنيا الى مناجاة الله تعالى والتوجه اليه  
 لدعائه وذكره ، وحديث الناس مناف له فيلزم من القنوت تركه ، ويدل على ذلك  
 حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة  
 فيبرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد ، قلنا - أي بمد  
 الصلاة - يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فبرد علينا فقال « ان في  
 الصلاة شغلا » وقال سعيد بن المسيب المراد بالقنوت هنا القنوت المعروف في صلاة  
 الصبح وهو ان صح يرجح انها الصلاة الوسطى

المحافظة على الصلوات آية الايمان الكبرى ، وقد جعل الشرع الصلاة والزكاة  
 شرطاً لصحة الاسلام وأخوة الدين وماله من الحقوق ، قال تعالى في أوائل سورة  
 التوبة في الكلام على المشركين المعتدين ( ٩ ، ١١ ) فان تابوا وأقاموا الصلاة  
 وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ) والاحاديث في منطوق الآية ومفهومها  
 كثيرة . منها حديث ابن عمر عند أحمد والبخاري ومسلم ان النبي ﷺ  
 قال « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول  
 الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم  
 الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » والمراد بالناس هنا المشركون أهل  
 الأوثان لا أهل الكتاب الذين تقبل منهم الجزية ومن في حكمهم كالمجوس ، ذلك  
 أنهم هم الذين كانوا يقاومون دعوة الاسلام ما لا يقاومها سواهم ، وكان استقرار الدين  
 من غير دخول مشركي جزيرة العرب في الاسلام ضرباً من الحال ، والكلام هنا  
 في مكانة الصلاة من الاسلام لافي الدعوة وحمايتها . وروى أحمد ومسلم في صحيحه

وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وروى أحمد وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » صححه النسائي والعراقي . وروى أحمد والطبراني في الكبير والوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » وفي الآثار ما يشعر بأن الصحابة كانوا متفقين على ذلك فقد روى الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة

أرأيت هذه الآيات العزيزة ، والاحاديث الناطقة بالعزيمة ، قد نال التأويل منها نيله في الزمن الماضي ، وأعرض جماهير المسلمين عنها في الزمن الحاضر ، حتى كثر التاركون الغافلون والمارقون ، وقل عدد المصلين الساهين وندر المصلون المحافظون ، ذلك ان الاسلام عند هؤلاء المسلمين ، الذين يصفون أنفسهم بالمتدينين ، قد خرج عن كونه عقيدة دينية ، إلى كونه جنسية سياسية ، آية الاستمسك به والمحافظة عليه والدفاع عنه منح كبراء حكامه وإن كانوا لا يقيمون حدوده ولا ينفذون أحكامه ، بل رفعوا أنفسهم إلى مرتبة التشريع العام ، واستبدال القوانين الوضعية بما نزل الله من الاحكام ، فلا غرو أن يعد الذي يلغو بمدح دولته أو بدم عدو لها من اكبر أنصار الاسلام ، وان كان لا يعرف حقيقة عقيدته ولا يقيم الصلاة ولا يؤتي الزكاة ، ولا يحفل بغير ذلك مما أنزل الله ، ولا يشترط أن يكون مخلصاً في دفاعه يتحرى به وجه المنفعة العامة لا تتبع طرق المال والجاه ، أرأيت هؤلاء المسلمين سياسة ؟ إن أحدهم لتتلى عليه تلك الآيات والاحاديث فيصر مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً ، فمنهم من يصد عنها عدم إيمانه بها وهو الذي قد يصف نفسه أو يصفه أقرانه « بالمتدين والمتنور » ومنهم من يصدق

به عنها الانسكال على شفاة الشافعين ، والغرور بالانتساب إلى الاسلام ، والاعتقاد بأن النسبة إليه كافية في نيل سعادة الآخرة وعدم المؤاخذة فيها على شيء ، ولا سيما الذي يسمي نفسه « محسوباً على أحد الصالحين » وهذا اعتقاد أكثر العامة ، ولهم من مشايخ الطرق وغيرهم ما يمدحهم في غيرهم ، ويستدرجهم في غرورهم ، وما أعظم غرور من يأخذ منهم العهد ، ويحافظ على الورع

نعم إن للاسلام دولة وإن كان هو في نفسه ديناً لا جنسية ، ووظيفة دولته أو حكومته إنما هي نشر دعوته ، وحفظ عقائده وآدابه ، وإقامة فرائضه وسننه ، وتنفيذ أحكامه في داره فمن ينصر حكومة الاسلام فانما يتصرها بمساعدة على ذلك بالعمل به في نفسه ، وبحمل غيره من حاكم ومحكوم عليه ، لانه هو المقوم والمعزز للأمة ، وإنما الدولة بالامة . وإن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة هما أعظم شعائر الاسلام ، فالصلاة هي الركن الركين لصلاح النفوس ، والزكاة هي الركن الركين لصلاح الاجتماع ، فاذا هدمتا فلا اسلام في الدولة

ما إذا كان من أثر ترك الصلاة والتهاون بالدين في المدن والقرى والمزارع؟ كان من أثره في المدن فسو الفواحش والمنكرات ، تجذبات الخمر ومواخير الفجور والرقص وبيوت القمار خاصة بخاصة الناس وعامتهم حتى في ليالي رمضان ، ليالي الذكر والقرآن ، وعبد الناس المال ، لا يباليون بأجر من حرام أم من حلال ، وانقبضت الأيدي عن أعمال الخير ، وانبسطت في أفعال الشر ، وزال التعاطف والتراحم ، وقلت الثقة من أفراد الأمة بعضهم ببعض فلا يكاد يثق المسلم إلا بالاجنبي ، وغير ذلك من فساد الاخلاق ، وقبح العمال في الافراد ، واكبر من ذلك انحلال الروابط المليية بل تنقطع أكثرها ، حتى كادت الامة تخرج عن كونها أمة حقيقية متكافلة بالمصالح الاجتماعية والتعاون على الاعمال المشتركة التي تحفظ وحدتها ، وطفق بعض هؤلاء « المتمدنين » الذين قطعوا روابطها بأيديهم ، يفكرون في جعل الرابطة الوطنية لأهل كل قطر بدلا من الرابطة المليية الجامعة لأهل الاقطار الكثيرة ، فلم يفلحوا وسكن أثر كلامهم أرواً التأثير في مصر ، فالامة الآن في دور الانسلاخ عما كانت به أمة بسيرة سلفها

الصالحين ، فننكبها هؤلاء الذين قال الله فيهم ( تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وهذا الانسلاخ هو النبي الذي توعدهم الله تعالى به في الدنيا

وأما أثر ذلك في القرى والمزارع فاستحلال جماهير الملاحين لاهلاك الحرث والنسل عملاً لا قولاً ، وذلك باعتداء بعضهم على زرع البعض بالقلاع قبل ظهور الثمرة وبالنسرة بعدها، وعلى بهائمهم بالقتل بالسم أو السلاح ، بل باعتدائهم على أنفسهم بالسلب والنهب والقتل ، حتى أعياد ذلك الحكومة على اهتمامها بأمرهم ، فبلاد الأرياف المصرية لا امن فيها على النفس والمال بتأمين الحكومة لانها صارت كالبوادي التي ليس فيها حكام لا يعتمد أحد على غير نفسه وعصبته في حفظ نفسه وحقيقته ، ولو حافظ هؤلاء ، او لثك على الصلوات كما امر الله تعالى لانتهوا عن الفحشاء والمنكر بالوازع النفسي ، فان الصلاة كما يقول مختار باشا الغازي كالبوليس (المحتسب) الملازم يمنع من عمل السوء. وأتى بحافظون عليها ومنهم الذي كفر بالله تقليداً ، ومنهم الذي آمن تقليداً بما وجد عليه آباءه ، وهوان مرضاة الله تعالى بالنجاة من عذابه والغور بنعيم الآخرة عنده ، لا تحصل إلا بواسطة أحد الاولياء الميتين ، وإنما يتوسطون لمن يحتفل بموالدهم ، أو يسب لهم السوائب من البقر وغير البقر ، ويقدم لأضرحتهم الهدايا والندور ، ومنهم الذي تعلم كيفية أقوال الصلاة وأعمالها البدنية يؤدونها وهم عن الله ساهون ، يراؤن الناس ويمنعون الماعون ، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم ( ١٠٧ : ٤ فويل للمصلين ) وإنما المحافظون على الصلاة هم الذين قال فيهم ( ٢٣ : ١٠٦ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) الخ لا يات المحافظ على هذه الصلاة الفضلى ينتهي عن الفحشاء والمنكر ، فلا يرضى لنفسه

أن يكون حاسماً من أحلاس بيوت القمار ومعاهد اللهو والفسق

الحافظ على هذه الصلاة لا يمنع الماعون ، بل يبذل معونته ورفده لمن يراه مستحقاً لها

الحافظ على هذه الصلاة لا يتخلف ولا يباوي في حق غيره عليه ، وإن حقاً فرضه على نفسه ، أو التزمه برأ بغيره ، كالأشراك في الجمعيات الخيرية ، المحافظ على هذه

الصلاة لا يضيع حقوق أهله وعياله ، ولا حقوق أقاربه وجيرانه ، ولا حقوق معامليه وأخوانه .

المحافظ على هذه الصلاة يعظم الحق وأهله ، ويحترم الباطل وجنده ، فلا يرضى لنفسه ولا لأمته بالذل والهوان ، ولا يمتز بأهل البغي والعدوان .  
المحافظ على هذه الصلاة لا تجزعه النوائب ، ولا تقل غرار عزمه المصائب ، ولا تبطره النعم ، ولا تقطع رجاءه النعم ، ولا تميت به الخرافات والاهوام ، ولا تطير به رياح الاماني والاحلام ، فهو الانسان الكامل الذي يؤمن شره ، ويرجى في الناس خيره ، ولو أن فينا طائفة من المصلين الخاشعين ، لا قنا بهم الحجة على المارقين والمرتابين .

ولكن المحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى مع القنوت والخشوع قد صار أندر من الكبريت الاحمر ، ومن عرفه لا يصدق أن للصلاة بدأ في آدابه العالية ، واستقامته في السر والعلانية ، وكأني ببعض القارئ لما تقدم وقد ملوأمته ، ورموا الكتاب بالغلو فيه ( ٤٧ : ٤٤ ) أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها \* ٢٥ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم )

ثم قال تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ أي فان خفتم أن تقوموا لله فيها قانتين مجتمعين فيفتنكم الأعداء بهجومهم عليكم ، أو ان خفتم اي خطر أو ضرر من قيامكم قانتين فصلوا كيفما تيسر لكم راجلين أو راكبين ، فالرجال جمع راجل وهو الماشي والركبان جمع راكب ، قال الاستاذ الامام هذاتاً كيداً للمحافظة وبيان أن الصلاة لا تسقط بحال ، لان حال الخوف على النفس أو العرض أو المال هو مظنة العذر في الترك ، كما يكون السفر عذراً في ترك الصيام ، وكالإعذار الكثيرة لترك صلاة الجمعة ، واستبدال صلاة الظهر بها ، والسبب في عدم سقوط الصلاة عن المكلف بحال أنها عمل قلبي ، وإنما فرضت فيها تلك الاعمال الظاهرة لانها مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات ، وهو تذكر سلطان الله تعالى المستولي علينا وعلى العالم كله ، ومن شأن الانسان إذا أراد عملاً قلبياً يجتمع فيه الفكر ، ويصح فيه

توجه النفس وحضور القلب ، أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل ولا ريب أن هذه الهياة التي اخنارها الله تعالى للصلاة هي افضل معين على استحضار سلطانه ، وتذكركرمه وإحسانه ، فإن قولك «الله اكبر» في فاتحة الصلاة وعند الانتقال فيها من عمل إلى عمل يعطيك من الشعور بكون الله أكبر وأعظم من كل شيء تشغل به نفسك ، وتوجه إليه همك ، ما يغمر روحك ، ويستولي على قلبك وإرادتك ، وفي قراءة الفاتحة من الثناء على الله تعالى وتذكر رحمته وربوبيته ومعاهدته على اختصاصك إياه بالعبادة والاستعانة ، ومن دعائه لأن يهديك صراطه الذي استقام عليه من سبقت لهم منه النعمة من عباده الصالحين ما فيها مما تقدم شرحه في تفسيرها ، وكل ما تقرأ من القرآن بعد الفاتحة له في النفس آثار محدودة تختلف باختلاف ساني القرآن من المعارف العالية ، والحكمة البالغة ، والمعبر العظيمة ، والهداية القوية ، وأنحاءك للركوع والسجود بعد ذلك يقوي في النفس معنى العبودية ، وتذكر عظمة الالهوية ونعم الربوبية ، لما في هذين العمليين من علامة الخضوع والخروج عن المألوف ، وما شرع فيهما من تسبيح الله ، وتذكر عظمته وعلوه جل ثناؤه .

فإذا تعذر عليك الاتيان ببعض تلك الاعمال البدنية ، فإن ذلك لا يسقط عنك هذه العبادة القلبية ، التي هي روح الصلاة وغيرها وهي الاقبال على الله تعالى واستحضار سلطانه مع الاشارة إلى تلك الاعمال بقدر الامكان ، الذي لا يمنع من مدافعة الخوف الطارئ من سبع مفترس ، أو عدو مغتال ، أو لص محتال ، وكيف يسقط طلب الصلاة القلبية في حال الخوف وهو يساعد على الخروج منه ، أو تخفيف وقعه ، فالأية تعلمنا انه يجب ان لا يذهلنا عن الله تعالى شيء من الاشياء ، ولا يشغلنا عنه شاعغل ولا خوف في حال من الاحوال ، ولذلك قال (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) أي فصلوا مشاة أو راكبين كيفما اتفق وهذا في حالة الملاحقة في القتال أو مقاومة العدو ودفع الصائل أو الفرار من الاسد، أي ممارسة ذلك بالفعل ، فان كان الوقت وقت صلاة صلى المكلف راجلا أو راكبا لا يمنع من صلته الكبر والفر ، ولا الطعن والضرب ، ويأتي من أقوال الصلاة بما

يأتي مع الحضور والذكر ويومئ بالركوع والسجود بقدر الاستطاعة ، ولا يلتزم التوجه إلى القبلة . وأما صلاة الخوف في غير هذه الحالة كصلاة الجنود للعسكر بأزاء العدو جماعة فهي مذكورة في سورة النساء .

﴿ فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ أي زال خوفكم واطمأنتم فاذكروا الله لانه علمكم كيف تعبدونه وتصلون له في حال الخوف ، فيكون ذلك عوناً لكم على دفعه أي تذكروا نعمه عليكم بهذا التعليم واشكروه له ، هذا اذا قيل إن الكاف للتعليل ، واذا قلنا ان الكاف للبدلية فالمعنى فاذكروه على الطريقة التي علمكم إياها من قبل ، أي فصلوا على السنة المعروفة في الامن باتمام القيام والاستقبال والركوع والسجود

(٢٤٠) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤١) وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤٢) كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

هذه الآيات تنم عن ما في السورة من أحكام الأزواج، وقد جاء الامر بالمحافظة على الصلوات في أثناء هذه الاحكام - والصلاة عماد الدين - للعناية بها فمن حافظ على الصلوات كان جديراً بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته ولذلك قال « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد بينا وجه ذلك ، وقد خطر لي وجه آخر هو الذي يطرد في اسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصد القرآن بعضها ببعض من عقائد وحكم ومواعظ وأحكام تعبدية ومدنية وغيرها ، وهو نفي السامة عن القارىء . والسامع من طول النوع الواحد منها ، ويجتهد نشاطها وفهمها واعتبارها في الصلاة وغيرها

قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ الخ فيه قولان (أحدهما) أن عدة الوفاة كانت في أول الإسلام سنة كاملة مجازاة لعادات العرب ولكن مع تحييز المرأة في الاعتماد في بيت الميت فإن أعدت فيه وجبت نفقتها من تركته وحرّم على الورثة إخراجها ، وإن خرجت هي سقط حقها في النفقة ، وقالوا إنه لم يكن للمرأة من ميراث زوجها إلا هذا المتاع والنفقة ، فتوله تعالى

﴿وصية لأزواجهم﴾ معناه فليوصوا وصية لأزواجهم ، أو فليهبهم وصية لأزواجهم إذ قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم «وصية» بالنصب. وقرأها

ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالرفع وقوله ﴿متاعاً إلى الحول﴾ معناه أن يتمتعوا متاعاً أو تمتعوهن متاعاً كأنه قال فليوصوا لهن وصية ولتتموهن متاعاً إلى آخر الحول ، وقيل إن التقدير جعل الله ذلك لهن متاعاً . وقوله

﴿غير إخراج﴾ معناه غير مخرجات أي يجب ذلك لهن مقيمت في دار الميت غير مخرجات فلا يمنعن السكنى . قال الاستاذ الامام : الاحسن ما قاله بعضهم من إن متاعاً مصدر بمعنى تمنيها أو معمول للمصدر الذي هو وصية ومعنى (غير إخراج) : غير مخرجات وهو حال من الأزواج والنكته في العدول عنه هي أن المراد أن يوصي الرجل بعدم إخراج زوجته رأن ينفذ أولياؤه وصيته فلا يخرجونهن من بيوتهن ، ولو قال «غير مخرجات» لكان تحتها عليهن بالبقاء في البيوت ولأفاد عدم جواز إخراجهن لاحد ولو كان وليا كاليها ، وليس هذا المراد ، فعبارة الآية تفيد المعنى المراد ولا توهم سواء — هذا ما ذهب اليه الجمهور في معنى الآية فهي عندهم توجب أن تكون عدة الوفاة سنة كاملة وأن ينفق على المعتدة من تركه زوجها مقيمة في داره لا يجوز إخراجها منه إلا أن تخرج باختيارها فتنسقط نفقتها قالوا ثم نسخت بجملة العدة أربعة أشهر وعشرا كما في تلك الآية التي تقدمت عليها في الذكر وهي متأخرة عنها في النزول وبجملها وارثة للزوج بنص القرآن من تحريم الوصية للوارث في الحديث . أقول وعليه يكون الاصلاح لتلك العادات الجاهلية في الاعتماد لرفاة الزوج وما يتبعه من الحداد عليه قد حصل بالتدرج

فأقرت مدة العدة أولاً ولكن منع أن تكون بتلك الحالة الرديئة التي تقدم ذكرها ثم نسخت بما تقدم  
قال الاستاذ الامام وهناك وجه آخر يتصل بقول الجمهور وهو ان الآية كانت في فرض الوصية وطلب مع هذا الفرض من وريثة الميت أن لا يخرج النساء في مدة الحول . وان الخروج الذي يبرأ به أولياء الميت من الوصية المفروضة التي هي التمعة هو الخروج الذي بعد العدة التي هي أربعة أشهر وعشر ، قال وهو قول ضعيف

والقول الثاني ان هذه الآية لم يذكر فيها التبرص الذي هو الاعتداد كما ذكر في غيرها من آيات العدة السابقة ، وإنما ذكر الوصية والمراد بها أن يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيراً بأن لا يخرجوهن من بيوت أزواجهن بعد ما كان من قوة علاقتهن بها إلى مدة سنة كاملة ثم فيها عشرين الفصول الأربعة التي يتذكرن أزواجهن فيها ، وأن يجعل لهن في مدة السنة شيء من المال ينفقنه على أنفسهن إلا اذا خرجن وتعرضن للزواج أو تزوجن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة . ولكن لم يعمل أحد من الصحابة ولا من بعدهم بهذا ، ولذلك قال الجمهور انه منسوخ ، وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى ان الامر بالوصية كان للندب وتهاون الناس به كما تهاونوا في كثير من المندوبات — أي كاستئذان الاولاد الذين لم يبلغوا الحلم عند دخول بيوتهم في الاوقات الثلاثة التي هي مظنة التهاون بالستر قبل صلاة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة في أيام الحر ومن بعد صلاة العشاء — قال وعلى هذا فلا نسخ لانهم مجمعون على انه لا يصار إلى النسخ اذا أمكن الجمع بين النصين

هذا ماجرى عليه الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في تفسير الآية ، وفي كتب التفسير عزيت مخالفة الجمهور إلى كبيرين من قداماء المفسرين وهما مجاهد وأبو مسلم، أما مجاهد فقد روى عنه ابن جرير انه يقول نزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتان قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » الآية وقد تقدمت وهذه الآية فيجب حمل الآيتين على

حالتين فإن اختارت الإقامة في دار زوجها المتوفى والنفقة من ماله فعدتها سنة وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشر ، فيكون المدة على قوله أجل محتم وهو الأقل وأجل مخير فيه وهو الأكثر . وأما أبو مسلم فيقول ان معنى الآية من يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الأزواج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي تكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول فيبين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب على هذا التقدير فالنسخ زائل

أورد الامام الرازي هنا في تفسيره ثم قال « واحتج على قوله بوجوه (أحدها) ان النسخ خلاف الاصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الامكان (والثاني) أن يكون النسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول (أي الاصل أن يكون الخ ولعل لفظ الاصل سقط من الناسخ أو الطابع) وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الاحسن ان يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً لان هذا الترتيب أحسن . فأمّا تقدم النسخ على المنسوخ في التلاوة فهو وإن كان جائزاً في الجملة إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتجزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الامكان . ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة كان الاولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك

(الوجه الثالث) هو انه ثبت في علم أصول الفقه انه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص كان التخصيص أولى ، وهذا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل ، وأما على قول أبي مسلم فالكلام اظهر لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : فليوصوا وصية : فأنتم تضيفون هذا الحكم الى الله تعالى وأبو مسلم يقول بل تقدير الآية : والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم : أو تقديرها : وقد أوصوا وصية لأزواجهم :

فهو يضيف هذا الكلام الى الزوج . وأذا كان لا بد من الاضمار فليس اضماركم أولى من اضماره . ثم على تقدير أن يكون الاضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الآية وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن اضمار أبي مسلم أولى من اضماركم وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع ما في هذا القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، وهذا كلام واضح ، وإذا عرفت هذا فنقول هذه الآية من أولها الى آخرها تكون جملة واحدة شرطية فالشرط هو قوله «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً الى الحول

غير إخراج» والجزاء هو قوله ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن

من معروف﴾ فهذا تقدير قول أبي مسلم وهو في غاية الصحة « اه  
أوردنا كلام الرازي بنصه على اسبابه واطنا به لما فيه من تفنيد قول الجمهور بالحجج البينة التي يقتنع بها أولو الالباب ، وليعلم القلائد أن في أشهر مفسري القرون الوسطى من ضعف ذلك القول ورجح عليه كلام من القولين المخالفين له . واعلم أن ما ذكره من جواز كون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في التلاوة هو ما قاله الاصوليون واطلاق القول فيه غريب ما حاهم عليه الاتصحيح فهمهم لمثل هاتين الآيتين أو اغترارهم بتفسير الجمهور لها ، وإذا سهل تسليم قولهم بجواز وجود آيتين في سورتين تنسخ إحداهما الاخرى مع وجود الناسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن فلا يسهل القول بأن آيات متناسقة في سورة واحدة يجعل السابق منها ناسخاً لما بعده ، ويفهم من قوله بوجود تنزيه كلام الله تعالى عن مثل ذلك أنه لا يجيزه لأن الواجب في التنزيه يدخل في باب العقائد فهو أبلغ من الواجب في الاحكام العملية ، فكيف يسمى تركه جائزاً ؟ وإذا كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ

بمد هذا كله أقول ان قول مجاهد في الآية بعيد جداً وإن فضله الرازي على قول الجمهور ، ويرجح قول أبي مسلم أمران أحدهما في العبارة وهو جمل «الذين

يتوفون» فيه على ظاهره والجمهور يجعلونه بمعنى الذين تحضرهم الوفاة كأن هذه الوصية لأتجب عند القائل بوجودها الأعلى من يشعر بدنو أجله. وثانيهما ما علم من عادة العرب في إلزام المرأة بيت زوجها المتوفى سنة كاملة، فلما جعل الإسلام عدتها أربعة أشهر وعشراً كان من مقتضاه أن يخرجها الورثة من البيت بعد مضي العدة فإذا كانت غير راغبة في الزواج يشق عليها ذلك فكان من اللائق المتوقع من الزوج الوفي أن يوصي بعدم إخراجها قبل الحول المعتاد جبر القلبها، وأن لا تكلف النفقة على نفسها مادامت في البيت، وقد بين الله تعالى للناس أنه لا حرج على أولياء الميت وورثته فيما تفعله المرأة إذا هي خرجت من بينهم، لأن كفالتهم إياها تسقط حينئذ من غير تقصير منهم في إكرامها، وإنما قيد الفعل بالمعروف لأن محتمها عن المنكر واجب عليهم، فإذا قصرُوا فيه كان عليهم جناح عظيم.

وهذا الوجه الثاني يتفق مع التفسير المختار عن الاستاذ الإمام وهو أن الوصية للندب لا للوجوب. والوجه الأول يمكن التخصي منه بجعل الوصية من الله تعالى لأمن المتوفى، والتقدير على الوجه المختار: والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصية من الله لأزواجهم أو فالله يوصي وصية لأزواجهم أن يتمتع متاعاً ولا يخرجن من بيوت أزواجهن إلى تمام الحول، فإن خرجن من تلقاء أنفسهن فلا جناح عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيهم في ما فعلن من المعروف شرعاً وعادة كالتمعرض للخطاب بعد العدة والتزوج، إذ لا ولاية لكم عليهن فهن حرائر لا يمنعن الأمن المنكر الذي يمنع منه كل مكلف. وجعل الوصية من الله تعالى معهود في القرآن كقوله «يوصيكم الله في أولادكم» وقوله «غير بضار وصية من الله» وهذا هو المتبادر من النظم الكريم فهو أظهر من قول أبي مسلم ولا يعارض آية تحديد العدة ولا آية الموارث ولا حديث «لا وصية لوأرث» فيتأتى فيه النسخ، سواء كانت هذه الوصية للندب أو للوجوب، وما قلنا أنها للندب إلا لعدم شيوع العمل بها كآية استئذان الولدان في سورة النور ولا يمكن الجزم بأنه لم يعمل بها أحد البتة إذ لم يطلع أحد من الخلق على جميع معاملات الناس في بيوتهم فتأمل هذا وما قبله أيها المستقل الفهم المعاني من جهالة التقليد، وتذكر قول المثل السائر، كم ترك الأول للآخر

وقد ختم الآية بقوله ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ للتذكير بأن الله العزة والغلبة فيما يريد من تحويل الائم عن عادات ضارة ، إلى سبب نافعة تقتضيها الحكمة ، كتحويل العرب عن عاداتهم في العدة والحداد بجمل المرأة أسيرة ذليلة مقهورة مدة سنة كاملة إلى ما هو خير من ذلك وهو إكرامها مادامت في بيت زوجها بين أهله ، وعدم الحجر على حريتها إذا أرادت الخروج منه مادامت في حظيرة الشرع وآداب الامة المعروفة ، فهذه الحكمة البالغة توافق مصلحة الافراد والجمعيات في كل زمان ومكان

ثم قال تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ قال الجلال: كرره ليعم المسوسة أيضا إذ الآية السابقة في غيرها . وقد أنكر عليه الاستاذ الامام كما دلته القول بالتكرار ، قال كأن ما تقدم خاص وما هنا عام . والصواب أن كل آية من الآيات التي وردت في المطلقات وردت في نوع منهن فتقدم حكم من لم تمس وقد فرض لها ، وحكم المدخول بها المفروض لها ، وبقي حكم غيرهما ( وفي المذكرة الأخوة في درسه : وبقي حكم المسوسة سواء فرض لها أم لا ) فذكره هنا ، ولم يذكر ذلك بالترتيب ، لان القرآن ليس كتابا فنياً فيكون لكل مقصد من مقاصده باب خاص به ، وإنما هو كتاب هداية ووعظ ينتقل بالانسان من شأن من شأنه إلى آخره ، ويعود الى مباحث المقصد الواحد المرة بعد المرة ، مع التفنن في العبارة ، والتنويع في البيان ، حتى لا يمل تاليه وسامعه من المواظبة على الاهتمام . يوجب أحيانا بما يعجز كل أحد عن الاتيان بمثله إذا كان المقام يقتضي الاجازة ، ويطلب في مقام آخر حيث ينبغي الاطناب ، وهو معجز في اطنابه كاجازه ، لا لغو فيه ولا حشو ، ولكل مقام فيه مقال ينطبق على الحكمة ، ويعين على التدبر والتذكر

(أقول) ان المطلقات أربع: مطابقة مدخول بها قد فرض خامهر فلها كل المفروض وعدتها ثلاثة قروء وفيها قوله تعالى ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ) الآية وتقدم تفسيرها وفي معناها قوله تعالى في سورة النساء ( ٤ : ٢٠ ) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) ومطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها ، فيجب لها المتعة بحسب ايسار المطلق ولا مهر لها ، وفيها قوله

تعالى ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ) الآية . وقد سبق تفسيرها ولا عدة عليها لآية الاحزاب التي ذكرناها في تفسيرها استشهاداً . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها فلم ينصف المهر المفروض وفيها قوله ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ) وتقدم تفسيرها ولا عدة عليها أيضاً ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، قالوا ولها مهر مثلها بلا خلاف . وذكر بعضهم ان قوله تعالى في سورة النساء ( ٤ : ٢٤ ) فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ) معناه فاعطوهن مهرهن بالفرض والتقدير اذا كان غير مسمى . أي والعمد في التقدير مساوياً لها على الاقل ، ولم يأمرنا تعالى بالتمتع عند ذكر نوع من المطلقات الا غير المسوسات مطلقاً كما في آية الاحزاب أو مقيداً بقوله ( أو مفروضاً لهن فريضة ) كما تقدم في الآية المشار إليها آنفاً . ثم ختم الله تعالى هذه الاحكام المسرودة هنا بقوله ( وللمطلقات متاع ) الخ فزعم بعضهم ان المراد المطلقات المعهودات اللواتي سبق الامر بتمتعهم ، واستدلوا بما رواه ابن جرير عن ابن زيد قال : لما نزلت ( وتمتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حتماً على المحسنين ) قال رجل ان أحسنت فعلت ، وان لم أورد ذلك لم أفعل . فأنزل الله هذه الآية . وقسروا المنقين بمتقي الكفر ، وايدست هذه الرواية بما يحتاج به ، وقد قدمنا ان ذكر المحسنين هناك لا يدل على التخيير . وقال بعضهم ان هذا حكم عام فتجب المنعة لكل مطلقة . ولا تكرار على هذا مع الآية الا مرة بتمتع من لم تمس ولم يفرض لها ، لأن هذه الآية مسوقة لحكم هذه المنعة من غير تخصيص ولا تقييد بكونها تختلف باختلاف حال الرجل في الايسار ، وتلك سبقت لبيان نفي الجناح عن طلق من لم يمسه ولم يفرض لها ، وجاء في السياق أنه يجب لها تمتع حسن بحسب وسع الطلاق لما تقدم بيانه في تفسيرها . فعلى هذا تسكون المنعة مشروعة لكل مطلقة ، وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري والثاقفي في أحد قوله وأحمد وإسحاق واستدلوا بعموم هذه الآية وبقوله تعالى في سورة الاحزاب ( ٣٣ : ٢٨ ) يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم ترذون الحياة وزينتها فتمالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ) وقد كن مدخولاً لهن مفروضاً لهن المهر .

(البقرة س ٢) القرآن سننه في بيان الاحكام مع حكمها مقرونة بالذکر والموعظة ٤٥٣

والقاتلون بهذا منهم من يقول إنها واجبة لكل مطلقة ومنهم من يقول واجبة لمن لم تمس ولم يفرض لها مندوبة غيرها . وحجة من قال ان التمتع خاص بمن لم تمس ولم يفرض لها هي أنه بدل مما يجب غيرها من نصف المهر ان فرض لها ولم تمس أو المهر المسمى أو مهر المثل اذا كانت محسوسة . وحسبنا ان الله تعالى جعل تمتع المطلقات حقاً على المتقين ، وقد فسروه بالذين يتقون الشرك ، أو هو حق على كل مؤمن مطلقاً الا ان يثبت أن ما استحقه من المهر يسمى متاعاً في عرف القرآن فحينئذ تكون هذه الآية قد اذكت الدائر الآيات ، كأنه قال لكل مطلقة متاع تمتع به فمنه من متاعها المهر المسمى أو المقدر ومنه من متاعها نصفه ومنه من لها متاع غير محدود لانه على حسب الاستطاعة . وأحوط الاقول وأوسطها قول من جعل التمتع غير المهر وأوجها لمن لا تستحق مهراً ونديها غيرها

ثم ختم الله تعالى هذه الاحكام بقوله ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ أي مضت سنته تعالى بأن يبين لكم آياته في احكام دينه مثل هذا النحو من البيان ، وهو أن يذكر الحكم وفائدته ويقرنه بذكر الله والموعظة الحسنة التي تمين على العمل به ، ليعدكم بذلك لكمال العقل فتتحروا الاستغادة من كل عمل فعليكم أن تعقلوا ما خاطبون به لتكونوا على بصيرة من دينكم ، عارفين بانطباق احكامه على مصالحكم بما فيها من تزكية نفوسكم والتأليف بين قلوبكم ، فتكونوا حقيقين باقامتها والمحافظة عليها . قال الاستاذ الامام ايس معنى العقل أن يجمل المعنى في حاشية من حواشي الدماغ ، غير مستقر في الذهن ولا مؤثر في النفس ، بل معناه أن يتدبر الشيء ، ويتأمله حتى تدعن نفسه لما أودع فيه إذعاناً يكون له أثر في العمل ، فمن لم يعقل الكلام بهذا المعنى فهو ميت وإن كان يزعم أنه حي — ميت من عالم العقلاء ، حي بالحياة الحيوانية — وقد فهمنا هذه الاحكام ولكن ما عقلناها ، ولو عقلناها لما أهملناها :

وأقول أين هذه الطريقة المثلى في بيان الاحكام من طريقة الكتب المعروفة عندنا بكتب الفقه ، وهي غفل في الغالب من بيان فائدة الاحكام وانطباقها على مصالح البشر في كل زمان ومزجها بالوعظ والتذكير ، وأين أهل التقليد من هدى

القرآن؟ هو يذكر لنا الاحكام بأسلوب يعدنا للعقل، ويجعلنا من أهل البصيرة، ويبتنا عن التقليد الاعمى، وهم يأمرونا بأن نخر على كلامهم وكلام أمثالهم صامو وعمياناً، ومن حاول منا الاهتداء بالكتاب العزيز وما بينه من السنة المتبعة أقاموا عليه التكبير، واجله لا يسلم من التبديع والتكفير، يزعمون أنهم بهذا يحافظون على الدين وما أضع الدين الا هذا فان بقينا على هذه التقاليد لا يبق على هذا الدين احد فاننا نرى الناس يتسللون منه لو اذا واذا رجعنا الى العقل الذي هدانا الله تعالى اليه في هذه الآية وأمثالها رجي لنا أن نحبي ديننا فيكون دين العقل هو مرجع الامم أجمعين، وهذا ما وعدنا الله تعالى به ﴿٣٨ : ٨٨﴾ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴿٣٨﴾

(٢٤٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٤) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

لما ذكر تعالى من الاحكام ما ذكر في الآيات السابقة ففي علمه يذكر بعض أخبار الماضين لاجل العظة والاعتبار، بما تتضمنه الوقائع والآثار، كما هي سنة القرآن، في تنويع التذكير والبيان، بل الانتقال هنا انما هو من الاحكام مسرودة مع بيان حكمتها، والتنبيه لفائدتها، الى حكم سبقته حكمته، وتقدمته فائدته، في ضمن وراثة مضت زيادة في البصيرة ومباينة في الخلق على الاعتبار، وهو حكم القتال في سبيل الله، ويتلوه حكم بذل المال في سبيله. الاحكام السابقة تتعلق بالاشخاص في أنفسهم وبيوتهم، وهذان الحكمان في أمر عام يتعلق بالامم من حيث حفظ وجودها، ودوام استقلالها، بمدافعة المعتدين عنها، وبذل الروح والمال في حفظ مصالحها، وتوفير منافعها، ولذلك كان الاسلوب أشد تأثيراً، وأعظم تذكيراً لان الاشارة في سياق التذكير بمنافع الشخص ومصالحه في نفسه وفيمن يتصل

ية ، كافيته للذكر والعمل بما يوعظ به لموافقة ذلك لهواه ، فلها من النفس عون لا يعيب ، ووازع لا يعصى ، وأما المصالح العامة فانه لا يفتن لها ولا يرغب فيها الا الاقلون ، فالعناية بالدعوة اليها ، يجب أن تكون بمقدار بعد الجماهير عنها ، فمن ثم جاءت هذه الآيات ببيان أجلى ، وأسلوب أفضل وأقوى ، كما ستعلم تفسيرها عن الاستاذ الامام ، لاعن القصاصين وأصحاب الاوهام ،

رووا في قصة — الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت — روايات من الاسرائيليات التي ولع بها المفسرون وكلفوا بتطبيق كتاب الله تعالى عليها ، أشهرها أهدها عن السياق وهي رواية السدي قال : كانت قرية وقع فيها الطاعون وهرب عامة أهلها والذين بقوامات أكثرهم ، وبقي قوم منهم في المرض والبلاء ، ثم بعد ارتفاع المرض والطاعون رجع جميع الذين هربوا سالمين ، فقال من بقي من المرضى : هؤلاء أحرص منالو صنعنا ما صنعوا النجونا من الامراض والآفات ، ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن كما خرجوا : فوقع وعربوا وهم بضعة وثلاثون ألفاً ، فلما خرجوا من ذلك الوادي ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من اعلاه : أت موتوا : فهلكوا وبليت أجسامهم ، فمر بهم نبي يقال له حزقييل فلما رآهم وقف عليهم وتفكر فيهم فأوحى الله تعالى اليه « أتريد أريك كيف أحيبهم ؟ » فقال نعم فقبل له ناد : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي : فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام . ثم أوحى الله تعالى اليه ناد : أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكثبي لحماً ودمافصارت للحاودما ثم ناد : ان الله يأمرك أن تقومي : فقامت ، فلما صاروا أحياء قاموا وكانوا يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ، ثم رجعوا الى قريتهم بعد حياتهم وكانت أمارات أسهم ماتوا في وجوههم ، ثم بقوا الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم أقول على هذه الرواية اقتصر ( الجلال ) مع علمه بأن السدي هذا هو محمد ابن مروان الكوفي المفسر الكذاب كآل ابن جرير وغيره ( وايس هو اسماعيل السدي النابسي الذي وثقه أحمد وضعفه ابن معين ) وذكر في عددهم أقوالاً أقلها

أربعة آلاف واكثرها سبعون ألفاً ، وأنهم عاشوا دهوراً عليهم أثر الموت لا يلبسون ثوباً الاغاد كالكفن واستمرت في أسباطهم !!!

وهناك رواية أخرى وهي أن ملكاً من ملوك بني اسرائيل استنفر عسكره للقتال فأبوا لأن الارض التي دعوا الى قتالها موبوءة فأماهم الله ثمانية أيام حتى انتفضخوا وعجز بنو اسرائيل عن دفنهم فأحياهم الله تعالى وبقي فيهم شيء من ذلك الثمن . وفي بعض القصص إن ذلك انتقل الى ذريتهم وسيدقى فيهم حتى ينقضوا .  
وقلما نجد في العلماء من ينبه الناس لهذه الاكاذيب —

والرواية الثالثة هي أن حزقيال النبي عليه السلام ندب قومه الى القتل فكرهوا وحبسوا فأرسل الله عليهم الموت فكثر فيهم فخرجوا من ديارهم فراراً منه ، فدعا عليهم نبيهم فأرسل الله الموت على الخارجين ، ثم ضق صدره فدعا الله فأحياهم ، ولكن هذا لم يذكر في نبوة حزقيال من كتب العهد العتيق ، ولا في غيرها

اذا علمت هذا فألق السمع الى ما نرويه لك عن الاستاذ الامام ، وتدر ما فيه من حقائق علم الاجماع في القرآن ، لتعلم أن حقائق هداية كتاب الله يتجلى منها في كل عصر للعارفين بالله ما لم يتجل لسواهم ، وانه الكتاب الذي لا تنتهي هدايته ولا تنفذ معارفه ، وأن هذه الامة كالمطر قديكون في آخره من الخير والبركة ما لم يكن في أوله كما روي في الحديث الصحيح

قال تعال ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ الاستفهام هنا للتعجب والمعبرة ، والخطاب لسكل من بلغه ، والرؤية بمعنى العلم ، والعبارة استعملت استعمال المثل فهي توجه إلى من لم ير ولم يعلم ذلك ، والتقدير : ألم ينقه علمك أيها الخطاطب

( ١ ) هكذا ذكرت الحديث بالمعنى وأطاعت القول بصحته في الطبعة الاولى بدون تخريج اعتماداً على حفظي المبهم وكأنني لم أجد يومئذ وقتاً لمراجعته وقد رواه الترمذي من حديث أنس بلفظ « مثل أمتي مثل المنظر لا يدري أوله خير أم آخره » وقال الحافظ في فتح الباري وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة . قال وصححه ابن حبان من حديث عمار

إلى حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴿١﴾ فإن حالهم عجيبة من حقها الأتجهل ، فانهم في كثير منهم أحقاء بأن يكونوا لهم من الشجاعة ما يربأ بهم عن الخروج من وطنهم حذراً من الموت

قال شيخنا الاستاذ الامام في هذا المثل ما مثاله : وفي تفسير ابن كثير عن ابن جريح عن عطاء أن هذا مثل أي لا قصة واقعة .

أطلق القرآن القول في هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم ولم يعين عددهم ولا أمتهم ولا بلدهم ولو علم لنا خيرا في التعمين والتفصيل لمتنضل علينا بذلك في كتابه المبين ، فنأخذ القرآن على ما هو عليه لا ندخل فيه شيئاً من الروايات الامرائيلية التي ذكروها ، وهي صارفة عن العبرة لا مزيد كل فيها ، والمتبادر من السياق أن أوامك القوم قد خرجوا من ديارهم بسائق الخوف من عدو مهاجم لامن قلتهم ، فقد كانوا ألوف أي كثيرين ، وإنما هو الحذر من الموت الذي يولده الجبن في أنفس الجبناء فيرىهم أن الفرار من القتل هو الواقف من الموت ، وما هو الإسبب الموت بما يمكن الأعداء من رقاب أهله ، قال أبو الطيب

يزي الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع الأثيم

قال الاستاذ الامام في قول (الجلال) أن الاستفهام بها استفهام تعجيب وتشويق : أي ان الاستفهام الحقيقي ممنوع من الله تعالى ولذلك كان أكثر استفهام القرآن للانكار أو للتقرير . ولكن الاستفهام هنا لشيء آخر وهو ما يحدث العجب للنبي ﷺ ويوجب الشوق له إلى ما يقص عليه ، والمعنى ألم ينته علمك إلى حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم الخ والرؤية بمعنى العلم بمنع أن تكون بصرية . ولم يقل ألم تعلم للاشعار بأن الامر المحكي عنه قد انتهى في الوضوح والتحقيق إلى مرتبة اللزني

أقول : ولا يشترط أن تكون القصة في مثل هذا التعبير واقعة بل يصح مثله في القصص التمثيلية ، إذ يراد أن من شأن مثابها في وضوحه أن يكون معلوما حتى كأنه مرئي بالعينين . ومنه ما نبهنا عليه من الفرق بين العطف بالغاء وبهم ، وقد قالوا ان العطف في قوله تعالى (وقاتلوا) للاستئناف ، لان الجملة المبدوءة بالواو هنا جديدة لا تشارك ما قبلها في إعرابه ولا في حكمه الذي يعطيه العطف

قال الاستاذ الامام وهذا لا يمنع أن يكون بين الجملة المبدوءة بواو الاستئناف وبين ما قبلها تناسب وارتباط في المعنى غير ارتباط العطف والمشاركة في الاعراب، كما هو الشأن هنا، فان الآية الاولى مبينة لعائدة القتال في الدفاع عن الحق أو الحقيقة، والثانية آ مرة به بعد تقرير حكمته وبيان وجه الحاجة اليه، فلارتباط بينهما شديد الأواخي، لا يعتبره التراخي

خرجوا قارين ﴿ فقال لهم الله موتوا ﴾ أي أماتهم بإمكان العدو منهم، فالامر التكويني لا أمر التشريع أي قضت سنته في خلقه بأن يموتوا بما أنوه من سبب الموت، وهو تمكين العدو المحارب من أقتنائهم بالفرار، ففتك بهم وقتل أكثرهم. ولم يصرح بأنهم ماتوا لأن أمر التكويني عبارة عن مشيئته سبحانه

فلا يمكن تخلفه والاستغناء عن التصريح بقوله بعد ذلك ﴿ ثم أحياهم ﴾ وإنما يكون الأحياء بعد الموت. والكلام في القوم لافي أفرادهم خصوصية، لان المراد بيان سنته تعالى في الأمم التي نجين فلا تدافع العادين عليها، ومعنى حياة الأمم وموتها في عرف الناس جميعهم معروف. فمعنى موت أولئك القوم هو أن العدو نسكل بهم فأفقى قوتهم، وأزال استقلال أمتهم، حتى صارت لا تعد أمة، بأن تفرق شملها، وذهبت جامعتها، فكان من بقي من أفرادها خاضعين للغالبين ضائعين فيهم، مدغمين في غارهم، لا وجود لهم في أنفسهم، وإنما وجودهم تابع الوجود غيرهم. ومعنى حياتهم هو عود الاستقلال اليهم. ذلك ان من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس أنه يكون تأديباً لهم، ومظهيراً لنفوسهم مما عرض لها من دنس الأخلاق الذميمة. أشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والفشل والتخاذل بما أذاقهم من ساراتها، فجمعوا كلمتهم، ووثقوا رابطتهم، حتى عادت لهم وحدتهم قوية فاعززوا وكثروا إلى أن خرجوا من ذل العبودية التي كانوا فيها إلى عز الاستقلال، فهذا معنى حياة الأمم وموتها — يموت قوم منهم باحتمال الظلم، وبذل الآخرون حتى كأنهم أموات، إذ لا تصدر عنهم أعمال الأمم الحية، من حفظ سياج الوحدة، وحماية البيضة، بتسكف أفراد الأمة ومنعتهم،

فيعتبر النبايون فينفضون إلى تدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت ، ويتعلمون من فعل عدوهم بهم كيف يدفعونه عنهم ، قال علي كرم الله وجهه إن بقية السيف هي الباقية ، أي التي يجيها أولئك الميتون : فالمت والاحياء واقعان على القوم في مجموعهم ، على ما عهدنا في أسلوب القرآن إذ خاطب بني اسرائيل في زمن تنزيله بما كان من آياتهم الاولين ، بمثل قوم ( ٢ : ٤٩ ) أنجيناكم من آل فرعون — وقوله — ٢ : ٥٦ ثم بعثناكم من بعد موتكم ) وغير ذلك ، وقلنا ان الحكمة في هذا الخطاب تقرير معنى وحدة الامة وتكافلها ، وتأثير سيرة بعضها في بعض حتى كأنها شخص واحد ، وكل جماعة منها كضوء منه ، فان انقطع العضو العامل لم يكن ذلك مانعاً من مخاطبة الشخص بما عمله قبل قطعه ، وهذا الاستعمال معروف في سائر الكلام العربي يقال : هجمنا على بني فلان حتى أفنديناهم أو أتينا عليهم ، ثم أجمعوا أسرهم وكروا علينا (مثلاً) وإنما كر عليهم من بقي منهم

( أقول ) وإطلاق الحياة على الحالة العنوية الشريفة في الاشخاص والامم والموت على مقابلها معروف كقوله تعالى ( ٨ : ٢٤ ) يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم ) وقوله ( ٦ : ١٢٢ ) أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يحسي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ) الآية وانظر إلى دقة التعبير في عطف الامر بالموت على الخروج من الديار بالغاء الدالة على اتصال الهلاك بالفرار من العدو ، وإلى عطفه الاخبار باحيائهم بتم الدالة على تراخي ذلك وتأخره ، ولان الامة إذا شعرت بعملة البلاء بعد وقوعه بها وذهابه باستقلالها فانه لا يتيسر لها تدارك ما فات إلا في زمن طويل ، فما قرره الاستاذ الامام هو ما يضطيه النظم البليغ وتؤيده السنن الحكيمة ، وأما الموت الطبيعي فهو لا يتكرر كما علم من سنة الله ومن كتابه إذ قال ( ٤٤ : ٥٦ ) لا يدعون فيها الموت إلا الموتة الاولى ) وقال ( ٤ : ١١ ) وأحييتنا اثنتين ) ولذلك أول بعضهم الموت هنا بأنه نوع من السكنة والاغناء الشديد لم تفارق به الارواح أبدانها ، وقد قال بعد ما قرره : هذا هو المتبادر فلا نحمل القرآن ما لا يحمل لنظيره على بعض قصص بني اسرائيل ، والقرآن لم يقل إن أولئك الالوف منهم كما قال في الآيات

الآتية وغيرها ، ولو فرضنا صحة ما قالوه من أنهم هربوا من الطاعون وأن الغائدة في إيراد قصتهم بيان أنه لا مفر من الموت لما كان لنا مندوحة عن تفسير إحيائهم بأن الباقين منهم تناسلوا بعد ذلك وكثروا، وكانت الامة بهم حية عزيزة ، ليصح أن تكون الآية تمهيداً لما بعدها من تبطئة به ، والله تعالى لا يأمرنا بالقتال لاجل أن نقتل ثم يحيينا بمعنى أنه يبعث من قتل منا بعد موتهم في هذه الحياة الدنيا .

﴿ ان الله لذو فضل على الناس ﴾ كانه بما جعل في موتهم من الحياة إذ جعل المصائب والعظائم ، محيية لهمم والعزائم ، كما جعل الهلع والجبن وغيرهما من الاخلاق التي أفدها الترف والسرف من أسباب ضعف الامم ، وجعل ضعف أمة مغرباً لامة قوية بالوثيان عليها ، ولاعتداء على استقلالها ، وجعل الاعتداء منها للقوى الكامنة في المعتدى عليه ، وملجئاً له إلى استعمال مواهب الله فيما وهبت لاجله ، حتى تحيا الامم حياة عزيزة ، ويظهر فضل الله تعالى فيها

قال الاستاذ الامام المراد افضل هنا الفضل العام وهو أنه تعالى جعل إمامة الناس بما يسلط على الامة من الاعداء يتكلمون بها بمثابة هدم البناء القديم المتداعي والضرورة قاضية ببناء فلاجرم تنبعت الهمة إلى هذا البناء الجديد فيكون حياة جديدة للامة ، تفسد الاخلاق لإم قسوة الاعمال ، فيسلط الله على فاسدي الاخلاق النكبات ليتأدب الباقي منهم ، فيجتهد وفي إزالة الفساد وإدالة الصلاح ، ويكون ما ملك من الامة بمثابة المصوب الفاسد المصاب بالغرير بما يتره الطيب ليسلم الجسد كله ، ومن لا يقبل هذا التأديب الالهي فان عدل الله في الارض يحققة منها ( ٢ : ٢٧٠ ) وما للظالمين من أنصار ) فهذا سنة من سنن الاجتماع بينها القرآن وكان الناس في غفلة عنها ولهذا قال

﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ أي لا يقومون بحق هذه النعمة ، ولا يستفيدون من بيان هذه السنة ، أي هذا شأن أكثر الناس في غفلتهم وجهلهم بحكمة ربهم ، فلانكونوا كذلك أيها المؤمنون بل استبروا بما نزل عليكم وتأدبوا به لتستفيدوا من كل حوادث الكون حتى مما ينزل بكم من البلاء إذا وقع منكم تفريط في بعض الشؤون ،

و علموا أن الجبن عن مدافعة الاعداء ، وتسليم الديار بالهزيمة والفرار ، هو الموت المحموف بالخزي والعار ، وأن الحياة العزيزة الطيبة هي الحياة المليئة المحفوظة من عدوان المعتدين ، فلا تقصروا في حماية جامعتكم في الملة والدين

﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم ﴾ القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمته ، وتأمين دينه ونشر دعوته ، والدفاع عن حربه كي لا يغلبوا على حقهم ، ولا يصدوا عن إظهار امرهم ، فهو اعم من القتال لاجل الدين ، لانه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته للدفاع عن الحوزة إذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا وإتباع بخيرات ارضنا، أو اراد العدو الباغي إذلالنا، والعدوان على استقلالنا، ولو لم يكن ذلك لاجل فتنتنا في ديننا ، فهذا الامر مطلق كأنه امر لنا بأن نتحلى بحمية الشجاعة، ونفسر بل بسراييل القوة والعزة، لتكون حقوقنا محفوظة ، وحرمتنا مصونة ، لا تؤخذ من جانب ديننا ، ولا نقتال من جهة ديانا ، بل نبقى اعزاء الجانبين ، جديرين بسعادة الدارين، لا ترى ان من ساق الله لنا العبرة بحلهم، وذكرونا بسنته في موتهم وحياتهم ، لم يذكر انهم قوتلوا وقتلوا لاجل الدين ، فالقتال لحماية الحقيقة كالقتال لحماية الحق كله جهاد في سبيل الله ، فتفسير (الجالل) سبيل الله باعلاء دينه تقييد لمطلق وتخصيص لقول عام من غير دليل ، وقد اتفق الفقهاء على أن العدو إذا دخل دار الاسلام ، يكون قتاله فرض عين

ذكرونا الله تعالى بعد هذا الامر بأنه سميع عليم لينبهنا على مراقبته فيما عسى ان نعتذر به عن انفسنا في تقصيرها عن امتثال هذا الامر في وقته ، واخذ الالهية له قبل الاضطرار اليه ، امرنا أن نعلم انه سميع لا قوال الجبناء في اعتذارهم عن انفسهم : ماذا نعمل ؟ ما في اليد حيلة ، ليس لها من دون الله كاشفة ، ليس لنا من الامر شيء : لو كان لنا من الامر شيء ما قعدنا ههنا . فهذه الالفاظ في هذا المقام منفتح الجبن ، وعلل الخوف والحزن ، فهي عند اهلها تعاليات واعدار ، وعند الله تعالى ذنوب واوزار ، وما كان منها حقاً في نفسه فهو من الحق الذي يريد به الباطل — وان نعلم انه عليم بما يأتيه مرضى القلوب وضعفاء لايمان من الخيل

والمراوغة ، والفرار من الاستعداد والمدافعة ، فإذا علمنا هذا وحسبنا به انفسنا ، عرفنا ان كلا من المعتذر بلسانه ، والمتعلل بفعاله ، مخادع لربه ولنفسه وقومه ، قال الاستاذ الامام بعد نحو مما تقدم ، و كثير من الناس يهزأ بنفسه وهو لا يدري إذ يصدق ما يعتاده من التوهم ، وهذه شنشنة المخدولين الذين ضربت عليهم الذللة وخيم عليهم الشقاء ، تعمل فيهم هذه الوسوس ما لا تعمل الحقائق ، وقد انذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بتذكيرنا بأنه سميع عليم ، لا يخادع ولا يخفي عليه شيء . ونقول ان هذا التذكير كان بالامر بالعلم لا بمجرد القول أو التسليم ، فن علم علماً صحيحاً أن الله سميع لما يقول عليهم بما يفعل ، حاسب نفسه وناقشها ، ومن حاسب نفسه وناقشها تجلى له كل أن من تصيرها ما يحمله على التشمير لتدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت ، فن تراهم مشمرأ فاعلم أنه عالم ، ومن تراهم مقصرأ فاعلم أنه مغرور آثم .

(٢٤٥) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

القتال للدفاع عن الحق أو لحماية الحقيقة يتوقف على بذل المال لتجهيز المقاتلة . ولغير ذلك ، لا فصل في الحاجة الى هذا بين البدو والحضر ، فإذا كانت مقاتلة القبائل البدوية لا تكلف رئيسها أن يتولى تجهيزها بل يجيز كل واحد نفسه ، فكل واحد مطالب ببذل المال لتجهيز نفسه وإعانة من يعجز عن ذلك من فقراء قومه ، وأما دول الحضارة فهي تحتاج في الاستعداد للمدافعة والمهاجمة ما لا يحتاج اليه أهل البداية ، وقد كثرت نفقات الدول الحربية اليوم بإرتقاء الفنون العسكرية ، وتوقف الحرب على علوم وفنون وصناعات كثيرة من قصر فيما كان عرضة لسقوط دولته لهذا قرن الله تعالى الامر بالقتال ، بالحث على بذل المال ، فالمراد بالبذل هنا ما يمين على القتال ، وما هو بماء من كل ما يعلى شأن الدين ، ويصون لامة ويمنعها من عدوان العابدين ، ويرفع مكانتها في العالمين

وقد ذكر حكيم هذا الاتفاق في سبيل الله بعبارة تستفز النفوس ، وأسلوب يحفز

الهمم ، ويبسط الاكف بالكرم ، فقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾  
فهذه العبارة أبلغ من الامر المجرد ، ومن الامر المقرون ببيان الحكمة ، والتنبيه إلى  
العائدة ، والوجه في اختيار هذا الاسلوب هنا على ما قرره الاستاذ الامام أن الداعية  
الى البذل في المصالح العامة ضعيفة في نفوس الاكثرين ، والرغبة فيه قليلة ، إذ ليس  
فيه من اللذة والارباحية ما في البذل للافراد ، فاحتيج فيه للمبالغة في التأثير

يدفع الغني إلى بذل شيء من فضل ماله لأفراد ممن يعيش معهم أمور كثيرة ،  
منها إزالة ألم النفس برؤية المعوزين والبائسين ، ومنها اتقاء حسد الفقراء واكتفاء  
شر شرارهم والأمن من اعتداءاتهم ، ومنها التلذذ برؤية يده العليا ، وما يتوقعه  
من ارتفاع المكانة في النفوس ، وتعظيم من يبذل لهم وشكرهم وحبهم ، فان السخي  
محبب إلى جميع الناس من ينتفع منهم بسخائه ومن لا ينتفع ، وإذا كان البذل الى  
ذوي القرى أو الجيران فخط النفس فيه أجلي ، وشفاء ألم النفس به أقوى ، فان ألم جارك  
وقربك ألم لك ، ويتعذر على الانسان أن يكون ناعماً بين أهل البؤس والضرراء ،  
سعيداً بين الاشقياء ، فكل هذه حظوظ النفس في البذل للافراد تسهل عليها امثال  
أمر الله فيه ، وإن لم يكن مثراً كلاً ، وقد يكون فيها من الرياء وحب السمعة  
ما ينافي كونها قربة وتعبداً .

وأما البذل الذي يراد هنا — وهو البذل للدفاع عن الدين وإعلاء كلمته —  
وحفظ حقوق أهله — فليس فيه شيء من تلك الخطوظ التي تسهل على النفس  
مفارقة محبوبها (المال) إلا إذا كان تبرعاً جهرياً يتولى جمعه بعض الحكام والامراء  
أو يجمع بأمر الملوك والسلاطين ، ولذلك يقل في الناس من يبذل المال في  
المصالح العامة لوجه الله تعالى ، فلهذا كان المقام يقتضي مزيد التأكيد ، والمبالغة  
في الترغيب ، وليس في الكلام ما يدرك شأؤ هذه الآفة في تأثيرها ولا سبب موقعها .  
هذا بعد بيان سنة الله تعالى في موت الامم وحياتها

حسبك انه تعالى جعل هذا البذل بمثابة الاقراض له وهو الغني عن العالمين  
الذي له ملك السموات والارض وما بينهما ، وإنما يقرض المحتاج - وانه عبر عن

طلبه بهذا الضرب من الاستفهام ، المستعمل للاكبار والاستعظام ، فانه انما يقال من ذا الذي يفعل كذا ؟ في الامر الذي يندر أن يقدم عليه أحد . يقل من ذا الذي يتناول الى الملك فلان ؟ أو من ذا الذي يعمل هذا العمل وله كذا ؟ اذا كان عظيماً أو شاقاً يقل من يتصدى له . قول تعالى ( ٢ ، ٢٥٥ ) من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ؟ ) وقال ( ١٧ ، ٣٣ ) قل من ذا الذي يعصمكم من الله ؟ ) الآية . ولا يقل من ذا الذي يشرب هذه الكأس المثلوجة - وهجير الصيف متقد ، والسموم تلمح الوجوه - ؟ وانه لم يكتبف بتسميته إقراضاً وبالتعبير عنه بهذا الاستفهام حتى قول ﴿ فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ ذلك أن الإقراض هو أن تعطى انساناً شيئاً من المال على أن يرد اليك مثله ، فالتعبير بالإقراض يقتضي أن القرض لا يضيع ، وليس هذا بكاف في الترغيب الذي تقتضيه الحال هنا ، فصرح بأنه لا يرد مثله ، بل أضعاف أضعافه من غير تحديد ، وقد قل في مقام آخر ( ٣٤ ، ٣٩ ) وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ) . وهو كاف هناك لما علمت من الفصل بين المقامين ، والتفاوت بين الناس في الحالين ، وانك لتجد الناس على هذا التأكيد في الترغيب كلما يجودون بأموالهم في المصالح العامة ( ٣٤ ، ١٣٤ ) وقليل من عبادي الشكور )

قال الاستاذ الامام معلوم ان الله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج الى شيء لذاته ، ولا هو عائل لجماعة معينين فيقترض لهم ، فلا بد لهذا التعبير بالإقراض من وجه صحيح - أي غير ما يعطيه الاسلوب من الترغيب - فما هذا الوجه ؟ ورد في الحديث أن الفقراء عيال الله على الاغنياء<sup>١</sup> لان الحاجات التي تعرض لهم يقضيها

(١) هكذا قال الامام وهو يشير الى الحديث المتداول « الفقراء عيال الله وأحب الناس الى الله أن تقعم اعياله » وقد رواه أبو يعلى في مسنده والبخاري من حديث أنس والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله أن تقعم اعياله » كذا في كثير العمال . وقال الجلال في الاحاديث المشتهرة رواه البيهقي في الشعب وأبو يعلى من حديث أنس وسنده ضعيف وابن عدي من حديث ابن مسعود . أقول ورواه الخطيب عن ابن عباس بلفظ « فاحب الناس الى الله تعالى من احسن الى عياله - والديلمي عن أبي هريرة بزيادة - وأبغض الخلق الى الله =

الاغنياء . ومعنى كونهم عيال الله ان ما أصابهم من العاقبة والعوز انما كان بالجري على سنن الله في أسباب الفقر ، وللفقر أسباب كثيرة منها الضعف والعجز عن الكسب ومنها اخفاق السعي ، ومنها البطالة والكسل ، ومنها الجهل بالطرق الموصلة ، ومنها ماتسوقه الأقدار من نحو حركات الرياح واضطراب البحار واحتباس الأمطار ، وكساد التجارة ورخص الاسعار ، والأغنياء متمكنون من إزالة بعض هذه الاسباب او تدارك ضررها وإضـاف أثرها ، كإزالة البطالة بأحداث أعمال ومصالح للفقراء ، وإزالة الجهل بالانفاق على التعليم والتربية - تعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق . وإذا كان فقر الفقير انما هو بالجري على سنة من سنن الله فإزالة سبب فقره أو مساعدته عليه أو فيه انما يجري على سنة من سنن الله تعالى أيضاً كما أن غنى الغني كذلك ، فالانفاق لأحياء سنة الله ومساعدة من ينتسبون الى الله تعالى على أنهم عياله إذا لا غنى لهم يكسبهم ولا حول لهم ولا قوة ينزل منزلة الاقراض له تعالى ، فالفقراء عيال والله يعولهم بأيدي الاغنياء ، ويعول الاغنياء بتوفيقهم لاسباب الغنى

( أقول ) هكذا وجه العبارة رحمه الله تعالى بعد أن قال ان الحث على الانفاق في هذه الآية يراد به الانفاق في المصلحة العامة لا مواساة الفقير ، فكانه أراد ان يبين صحة التعبير في نفسه حيثما ورد وان استعمل في مقام آخر كقوله تعالى في سورة التبان ( ٦٤ : ١٧ ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويفقر لكم ) ودخل فيما ذكره بعض المصالح العامة وهو ينطبق على سائرهما ، فان القتال لحماية

من ضيق على عياله وتقرير الاستاذ الامام بتحقيق الرواية كما هو ظاهر على أن للفظه أصلاً في هذا المقام وهو ما رواه ابن جرير عن علي كرم الله وجهه : مات غنيان وفقيران فقال الله تبارك وتعالى لاحد الغنيين ما قدمت لنفسك وما تركت لعيالك؟ فيقول يارب خلقتني واياهم سواء ، تكلمت برزق كل دابة وقلت ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً يضاعفه له ) وعلمت انك ترزق عيالي مع بعدي ، فيقول اذهب فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيراً وابكيت قليلاً الخ

للمدين وتأمين دعواته وللدفاع عن النفس والبلاد هو من سنن الله تعالى في الاجتماع البشري ، فالانفاق فيه يصح ان يسمى اقراضا لله تعالى باعتبار اقامة سنته به على وجه الحق الذي برضيه جل شأنه . وقد كنت ازيد مثل هذا البحث فيما اكتبه وأسنده اليه في حياته اعتمادا على اجازته مع كونه مما يقتضيه قوله

ثم قال روح الله ووجه مأمثاله: والتعبير عن الانفاق بالاقراض الذي يشعر بحاجة المستقرض الى المقرض عادة جدير بأن يملك قلب المؤمن ويحيط بشعوره ويستغرق وجدانه حتى يسهل عليه الخروج من كل ما يملك ابتغاء مرضاة الله وحياء منه ، فكيف وقد وعد برده مضاعفا أضغافا كثيرة ووعدته الحق ؟ هذا التعبير بمثابة الهن والزلال لقلوب المؤمنين ، فقلب لا يلبس له ويندفع به إلى البذل قلب لم يحسه الايمان . ولم تصبه نفحة من نفحات الرحمن . قلب خاو من الخير . فأفئض بالخبث والشرم أي لطف من عظيم يداني هذا اللطف من الله تعالى بعباده ؟ جبار السموات والارض رب كل شيء ومليكه الغني عن العالمين الغمال لما يريد ، المقلب لقلوب العبيد ، يرشد عباده الذين أنعم عليهم بفضل من المال واختصهم بشيء من النعمة ، إلى مواساة اخوانهم بما فيه سعادة لهم أنفسهم ولئن يعيش معهم ، ويهدبهم إلى بذل شيء من فضول أموالهم في المصالح العامة التي فيها صلاح ظلم ، وحفظ شرفهم واستقلالهم ، فيبرز هذا الهدي والارشاد في صورة الاستغناء ، دون صيغة الامر والالتزام ، ويسمى نفسه مقرضاً يشعر قلب الغني بمعنى الحاجة التي ربما تصيبه يوما من الايام ، ثم هو يمدده ، بمضاعفة ذلك المطاء — أي يكون هذا اللطف كله منه بعبده الذي عمره بنعمته ، وفضله على كثير من خلقه ، ثم يحمده قلب هذا العبد وتنقبض يده لا يستحي من ربه ، ولا يثق بوعدده ، ويقال مع هذا انه مؤمن به ، وبأن ما أصابه من الخير فهو من عنده ؟ كلا . مثل في نفسك ملكا من ملوك الدنيا يريد أن يجمع إعانة للقراء أو لمصلحة من مصالح الدولة ، وقد خاطبك بمثل هذا الخطاب ، في التلطف والاستعطاف ، ومثل في خيالك موقع قوله من قلبك ، وأثر كلامه في يديك

أما كون القرض حسناً فالمراد به ما حل محلّه ووافق المصلحة ، لا ما وضع

موضع الفخفة وقصد به الرياء والسمعة ، نعم إن ما أنفق في المصالح العامة حسن وإن أريد به الشهرة ، ولكنه لا يكون دالاً على إيمان المنفق وثقته بربه ، وابتغائه مرضاته . ولا على حبه الخير لذاته ، لارتقاء نفسه ، وعلو همته . بما استفاد من فضائل الدين وحسن التهذيب ، فلا يكون له حظ من نفقته يقره إلى ربه زلفى ، بل يكون كل جزائه تلك السمعة الحسنة « فهجرته إلى ما هجر إليه » . ومن الناس من ينفق في المصالح بنية حسنة ولكن بغير بصيرة تربيه مواطن المنفعة بنفقته ، فيبني مسجداً حيث تكثر المساجد فيكون سبباً في زيادة تفرق الجماعة وذلك مخالف لحكمة الشرع ، أو يبني مدرسة ولا يحسن اختيار المعلمين لها ، أو يقرض لها من النفقة ما لا يكفي لدوامها ، فيسرع إليها الخراب ، أو يضع فيها معلمين فاسدي الاعتقاد أو الآداب ، فيفسدون ولا يصلحون ، فمثل هذا كله لا يقال له قرص حسن ، وإنما يكون الانفاق قرصاً حسناً مستحقاً للمضاعفة الكثيرة ، إذا وضع موضعه مع البصيرة وحسن النية ، ليكون على الوجه الشرعي من إطالة الدين . وحفظ مصالح المساكين . أو منفعة جميع الأنام ، من الطريق الذي أشعره الإسلام .

وأما هذه المضاعفة إلى أضعاف كثيرة — وسيأتي في آية أخرى بلوغها سبعمائة ضعف والمرد الكثرة — فهي تكون في الدنيا والآخرة . ذلك بأن المنفق لا غلغلة كلمة الله ولتعزير الأمة وللمدافعة عن الحق والحقيقة ، يكون مدافعاً عن نفسه ومبرزاً لها وحافظاً لحقوقها ، لأن اعتداء المعتدين على الأمة إنما يكون بالاعتداء على أفرادها ، فضعف الأمة وإذلالها وضياع حقوقها لا يتحقق إلا بما يقع على أفرادها وهو منهم ، والبلاء يكون عاماً ( ٨ : ٢٥ ) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) ثم إن الأمة التي يبذل أغنيائها المال ، وتقوم بفرصة التعاون على الأعمال ، فيكفل غنيها فقيرها ، ويحمي قويتها ضعيفها ، تنسج دائرة مصالحها ومنافعها ، وتكثر مرافقها وتتوفر سعادتها ، وتدوم على أفرادها النعمة ، ما استقاموا على البذل والتعاون في المصالح العامة ، ثم انهم يكونون بذلك مستحقين لسماعة الآخرة ومضاعفة الثواب فيها

(وأقول) لو سرنا في الارض وسبرنا أحوال الامم الحاضرة ، وعرفنا تاريخ الامم الغابرة ، لرأينا كيف ماتت الامم التي قصرت في هذه الفريضة أو استعبدت ، وكيف عزت الامم التي شمرت فيها وسعدت ، وهذه المضاعفة الدنيوية ، تكون لكل أمة أقامت هذه السنة الالهية في حفظ بيضتها ، وإعزاز سلطتها ، سواء أكان المنفقون فيها يبتغون الاجر عند الله تعالى أم لا ، وإنها لمضاعفة كثيرة لا يمكن تحديدها ، فما أجمل الامم الغافلة عنها وعن حال أهلها ، إذ يرون أهلها قد ورثوا الارض وسادوا الشعوب ، فيتمنون لو كانوا مثلهم ، ولا يدرون كيف يكونون كذلك .

ومن المعجب أن يكون المسلمون اليوم أجمل الامم والشعوب بهذه السنة الالهية وهم يتلون كتاب الله أثناء الليل وطراف النهار ، ولا تتحرك قلوبهم . ولا تنبسط أيديهم عند تلاوة آياته الحاتة على بذل المال في سبيله ، ولا سياهذه الآية التي لو أنزلت على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من هيبة الله تعالى والحياء منه . عمل بهذه الهداية قوم فسعدوا ، وتركها آخرون فشقوا ، فإن كان قد فات الاولين قصد مرضاة الله باقامة سنته فحرموا ثواب الآخرة ، فقد خسر الآخرون بتركها للسعادتين ، وذلك هو الخسران المبين

ومن التفسير المأثور في الآية ما رواه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغرض الحسن المجاهدة والاتفاق في سبيل الله ، وهو إجمال لما تقدم تفصيله ، ومن محاسن عبارات المفسرين هنا أن لفظ المضاعفة هنا للمبالغة بما في الصيغة من معنى المبالغة . قرأ أبو عمرو ونافع والسكسائي (فيضاعفه) بالضم يتقدير فهو يضاعفه ، وقرأه عاصم بالنصب لوقوعه في حيز الاستفهام المعروف في قواعد النحو ، وقرأ ابن كثير (فيضعفه) بالرفع والتشديد وابن يعقوب وابن عامر بالنصب ، والتضعيف يدل على التكثير والتكرار

قال تعالى ( والله يقبض ويبسط ) وقرأ نافع والسكسائي والبرزي وأبو بكر يبسط بالاصدار وهي لغة كأن الاصل فيها تفخيم السين لجاورة الطاء أي يقبض الرزق عن بعض الناس فيجهلون طريقه التي هي سنن الله تعالى فيه أو يضعفون

في سلوكها، ويبسطه لمن يشاء بما جهديهم إلى تلك السنن، ويفتح لهم الأبواب ويسهل لهم الأسباب. ولو شاء أن يعني فقيراً ويفقر غنياً لفعل، فإن الأمر كله له وبيده القبض والبسط، وهو واضح السنن الهادي إليها، والنوفق للسير عليها، فليس حصه الاغنياء على مواساة الفقراء والانفاق في المنافع العامة أو الخاصة من حاجة به أو عجز منه سبحانه، كلا بل هي هدايته الانسان إلى طرق الشكر على النعم بما يحفظها ويقضي إلى المزيد فيها، حتى يبلغ كاله الاجتماعي الذي أعده له بحكته.

وقال بعض المفسرين يقبض بعض الأيدي عن البذل، ويبسط بعضها بالانضال قال الاستاذ الامام وهو لا يتفق مع ما تقدمه من الآية ولا يظهر بعد ما تضمنه قوله تعالى ﴿واليه ترجعون﴾ من الوعد والوعيد أي لأنه لا بد أن يكون مرتباً على عمل لنا فيه كسب واختيار، لا على ما تصرفه الاقدار، وقد قال بعض العلماء ان هذا التعقيب يدل على أن البذل واجب يعاقب على تركه: أقول يريد عقاب الآخرة وأما عقاب الدنيا فهو أظهر لأنه مشاهد لأرباب البصائر الباحثين في شؤون الأمم إذ لا يبحثون في حال أمة عزيزة إلا ويرون بذل أغنيائها المال، لنشر العلوم واتقان الاعمال، وتعاون أفرادها على مصلحتها، هي أسباب عزتها ورفعتها، ولا يبحثون في حال أمة ذليلة مقهورة إلا ويرون أغنياءها مسكينين. وأفرادها غير متعاونين، فعلمتنا بهذا أن قوله تعالى (والله يقبض ويبسط) الخ بيان لطريق المضاعفة ودليل عليه، وتدبير الله وتبديره لحلقه وبصير الخالق اليه، أي فهو يضاعف لهم في الدارين. وقد عهدنا في القرآن ختم آيات الاحكام بهذا وهذا وعندني أن هذه الآية أبلغ آياته

قال الاستاذ الامام الرجوع إلى الله تعالى رجوعان — رجوع في هذا العالم إلى سنته الحكيمية ونظام خليقته الثابت ككون تحصيل الغنى يكون بكذا من عمل العامل وكذا من توفيق الله تعالى وتسخيره، وكون الفقر يكون بكذا وكذا من نحو ذلك. وككون البذل من فضل المال يأتي بكذا وكذا من المنافع الخاصة بالباذل والعامة لقومه الذين يعتز بعمرتهم ويسعد بسماحتهم، وكون ترك البذل يأتي بكذا وكذا من المفاسد والمضار العامة والخاصة. ولا يستقل الانسان بعمل

من ذلك تمام الاستقلال بحيث يستغني به عن الرجوع إلى الله تعالى بالحاجة إلى معونته وتوفيقه وتسخير الاسباب له . أقول ولو فرض أن بعض أعماله يتم بكسبه وسعيه وجده لما كان راجعاً إلا إلى الله تعالى فيه ، لانه ما عمل ولا وصل إلا بالسبر على سنته ، وإنما يكون مستغنياً عن الله تعالى ان قدر أن يغير سنته ونظام خلقه ، وينفذ بعمله من محيط ملكه وسلطانه ( ٥٥ : ٣٣ ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون إلا بسلطان ٣٤ فبأي الآ ربكما تكذبان؟) قال وأما الرجوع الآخر فهو الرجوع في الدار الآخرة حيث تظهر نتائج الاعمال وآثارها ( ٨٢ : ١٩ يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والامر يومئذ لله)

(٢٤٧) أَلَمْ تَر إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهْمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا؟ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا ، فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٨) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي مَن يَشَاءُ مِنَ اللَّهِ وَأَسِعَ عَلَيْهِمْ

﴿ تمهيد في نسبة قصص القرآن الى التاريخ والفرق بينهما ﴾

وبيان حال الامم قبل القرآن وبعده

بدأ الاستاذ الامام رحمه الله تعالى تفسير هذه الآيات بمقدمة في قصص القرآن جعلها كالتمهيد لتفسيرها فقال ما مثاله مع ايضاح : تقدم في تفسير ( ألم

تقر الى الذين خرجوا من ديارهم؟) إن القرآن لم يعين أولئك القوم ولا الزمان ولا المكان اللذين كانوا فيها. (يعني على القول بأنها قصة واقعة لا ضرب مثل كما قال عطاء) ثم ذكر ههنا قصة أخرى عن بني اسرائيل فعين القوم وذكر أنه كان لهم نبي ولم يذكر اسمه ولا الزمان ولا المكان اللذين حدثت فيها القصة ولكنه ذكر بعد ذلك اسم طالوت وجالوت ودأود

يظن كثير من الناس الآن - كما ظن كثير من قبلهم - ان القصص التي جاءت في القرآن يجب أن تتفق مع ما جاء في كتب بني اسرائيل المعروفة عند النصارى بالعهد العتيق أو كتب التاريخ القديمة ، وليس القرآن تاريخاً ولا قصصاً ، وإنما هو هداية وموعظة ، فلا يذكر قصة لبيان تاريخ حدوثها ، ولا لاجل التفنك بها أو الاحاطة بتفصيلها ، وإنما يذكر ما يذكره لاجل العبرة كما قال (١٢: ١١١) لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب ) وبيان سنن الاجتماع كما قال (٣٧: ٣) قد خلت من قبلكم سنن فاسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ) وقال ( ٤٠: ٨٥ ) سنة الله التي قد خلت في عباده ) وغير ذلك من الآيات

والحوادث المتقدمة منها ما هو معروف والله تعالى يذكر من هذا وذلك ما شاء أن يذكر لاجل العبرة والموعظة ، فيكتفي من القصة بموضع العبرة ومحل الفائدة ، ولا يأتي بها مفصلة بجزئياتها التي لا تزيد في العبرة بل ربما تشغل عنها ، فلا غرو أن يكون في هذه القصص التي يعظنا الله بها ويعلمنا سننه ما لا يعرفه الناس ، لأنه لم يرو ولم يدون بالكتاب . وقد اهتدى بعض المؤرخين الراقين في هذه الأزمنة الى الاقتداء بهذا ، فصار أهل المنزلة العالية منهم يذكرون من وقائع التاريخ ما يستنبطون منه الاحكام الاجتماعية وهو الامور السلبية ، ولا يحفلون بالجزئيات لما يقع فيها من الخلاف الذي يذهب بالثقة ، ولما في قراتها من الاسراف في الزمن والاضاعة للعمر بغير فائدة توازيه ، وبهذه الطريقة يمكن ايداع ما عرف من تاريخ العالم في مجلد واحد يوثق به ويستفاد منه ، فلا يكون عرضة للتكذيب والظمن ، كما هو الشأن في المصنفات التي تستقصى الوقائع الجزئية مفصلة تفصيلاً

ان محاولة جعل قصص القرآن ككتب التاريخ بادخال ما يروون فيها على انه

بيان لها هي مخالفة سنته، وحرف للقلوب عن موعظته، وإضاعة لمقصده وحكمته، فالواجب أن نفهم ما فيه، ونعمل أفكارنا في استخراج العبر منه، ونزع نفوسنا عما ذمه وقبحه، ونحملها على التحلي بما استحسنته ومدحه، وإذا ورد في كتب أهل الملل أو المؤرخين ما يخالف بعض هذه القصص فعلينا أن نجزم بأن ما أوحاه الله إلى نبيه ونقل إلينا بالتواتر الصحيح هو الحق وخبره هو الصادق، وما خالفه هو الباطل، وناقله مخطيء، أو كاذب، فلا نعدده شبهة على القرآن، ولا نكلف أنفسنا الجواب عنه، فإن حال التاريخ قبل الاسلام كانت مشبهة الاعلام، حالكة الظلام، فلا رواية يوثق بها، للمعرفة التامة بسيرة رجال سندها، ولا تواتر يعتد به بالأولى، وإنما انتقل العالم بعد نزول القرآن من حال إلى حال، فكان بداية تاريخ جديد للبشر كان يجب عليهم - لو أنصفوا - أن يؤرخوا به أجمعين اهـ

أقول ان الذي يسبق الى الذهن من هذا القول هو أن ما كان من شؤون الامم وسير العالم بعد الاسلام لم ينظمس ولم تذهب الثقة به، ولم ينقطع سند روايته كما كان قبله. وبيان ذلك بالاجمال أن القرآن قد جاء البشر بهداية جديدة كاملة كانوا قد استعدوا للاهتداء بها بالتدرج الذي هو سنة الله تعالى فيهم، فكان من عمل المسلمين في حفظ العلم والتاريخ العناية التامة بالرواية ما يقبل منها وما لا يقبل، ولذلك ألفوا الكتب في تاريخ الرواة لتعرف سيرتهم، ويثبتين الصادق والمكاذب منهم، وتعرف الرواية المتصلة والمنقطعة، ويبحثوا في الكتب المؤلفة متى يوثق بنسبتها إلى مؤلفيها، ويدينوا حقيقة التواتر الذي يقيد اليقين، والفرق بينه وبين ما يشتهر من روايات الآحاد، فهذه العناية لم ينقطع سند أنواع العلم التي وجدت في المسلمين، على أن العناية بعلوم الدين أصولها وفروعها كانت أهم، ثم كان شأن من تقي على آثارهم في العلوم والمعارف بعد ضعف حضارتهم على نحو من شأنهم في التصنيف، وإن كان دونهم في ضبط الرواية ونقدها والامانة فيها، فلم يضع نبي من العلوم والفنون ولا من الحوادث والوقائع التي جرت في العالم بعد الاسلام، وما اختلف الرواة والمصنفون في جزئياته من تاريخ الاسلام وغيره يسهل تصنيفته في جملته، وأخذ المصنف منه لاجل الاعتبار به، وعرفان سنن الاجتماع منه، جرياً على هدي القرآن فيه

تقد وصل الراقون في مدارج العمران اليوم إلى درجة يسهل عليهم فيها من ضبط جزئيات الوقائع ما لم يكن يسهل على من قبلهم ، كاستخدام الكهرباء في نقل الاخبار لمن بدونها في الصحف ، وتصوير الوقائع والمعاهد بما يسمونه التصوير الشمسي (فوتوغرافيا) وسهولة الانتقال على الكائين من مكان إلى مكان ، وتأمين الحكام لهم من المخاوف وغير ذلك . وقد اجتمع من هذه الوسائل في الحرب التي كانت في هذين العامين بين دولتي اليابان وروسيا ما لم يجتمع المدوني التاريخ في غيرها من الحروب ولا غير الحروب من حوادث الزمان ، وقد كان لأشهر الجرائد الغربية مكاتبون في مواقع الحرب يتبارون في السبق إلى الوقوف على جزئيات الحوادث وإيصالها إلى جرائدهم ، كما تفعل شركات البرقيات (التلغرافات) في إنباء المشتركين فيها بذلك ، وكذا نرى في رسائل الغربية من الخلاف والتناقض ما يتعذر معه العلم بالحقيقة ؛ وكم من رسالة لاشركات البرقية واللكاني الجرائد كانت من المسائل المتفق عليها فنيين بعد ذلك كذبها<sup>١</sup> فهذه آية بيّنة على أنه لا سبيل إلى الثقة بجزئيات الوقائع التي تحدث في عصرنا ويعنى المؤرخون أشد العناية بضبطها ، إلا ما يبلغ رواته المتفقون عليه مبلغ التواتر الصحيح وقيل ما هو ، فما بالك بما كان في الامم الخالية ؟

وجملة القول ان طريقة القرآن في قصص الذين خلوا هي منتهى الحكمة وما كان لمحمد الامي الناشيء في تلك الجاهلية الامية أن يرتقي اليها بفكره ، وقد جهلها الحكماء في عصره وقبل عصره ، ولكنها هداية الله تعالى لعباده أو حاشا إلى صفوته منهم عليه السلام (٤٣:٧) وما كنا لهم تدي نولا أن هدانا الله فعملينا وقد ظهرت الآية ووضحت السبيل أن لا نلتفت إلى روايات العابرين في تلك القصص ولا نعدم مخالفتها

١) كتب هذا ونشر سنة ١٣٢٣هـ الموافق ١٩٠٥ م وقد رقت العلوم والفنون بعد ذلك وازداد ارتفاعها في أثناء الحرب العالمية الكبرى التي دامت أربع سنين (من سنة ١٩١٤-١٩١٨) وبعدها وأهمها في الواصلات الاخبارية نقل الطائرات للبريد بسرعة عجيبة واستحداث (التلفون) والتلغراف الهوائي (اللاسلكي) بين الاقطار فصار أهل مصر يتكلمون مع أهل أوروبا ثم آلة (المذياع) التي تسمع أهل مصر الخطب السياسية والمحاضرات العلمية والاغاني التي تلقى في أوروبا وأمريكا واليابان والهند وغيرها

للقرآن شبهة نبالي بكشفها كما قال الاستاذ الامام روح الله روحه في مقام الرضوان (فان قيل) ان قصص المهديين والعتيق والجديد التي يسمي مجموعها (الكتاب المقدس) هي وحي من الله شهد لها القرآن وهي تعارض بعض قصصه (فلنا) أولا ان تلك الكتب ليس لها أسانيد متصلة متواترة، وثانياً ان القرآن إنما أثبت ان الله تعالى أعطى موسى (ع م) التوراة وهي الشريعة وان أتباعه قد حفظوا منها نصيباً ونسوا نصيباً، وانهم حرفوا النصيب الذي أوتوه، وانه أعطى عيسى (ع م) الانجيل وهو واعظ وبشارة وقال في أتباعه مثل ما قل في اليهود (فنسوا حظاً مما ذكروا به) وسجد القاريء تفصيل هذه الحقائق في تفسير سورة آل عمران والمائدة والاعراف بالمقول من تاريخ الفريقين

بعد هذا نقول ان وجه الاتصال بين آيات هذه القصة وما قبلها هو ان الآيات التي قبلها نزلت في شرع القتال لحماية الحميقة وإعلاء شأن الحق، وبذل المال في هذه السبيل سبيل الله لعزة الامم ومنعتها وحياتها الطيبة، التي يقع من ينحرف عنها من الاقوام في الهلاك والموت، كما علم من قصة الذين خرجوا من ديارهم فارين من عدوهم على كثرتهم. وهذه القصة - قصة قوم من بني اسرائيل - تؤيد ما قبلها من حاجة الامم إلى دفع الهلاك عنها، فهي تمثل لنا حال قوم لهم نبي يرجعون اليه، وعندهم شريعة يهتدون بها، وقد أخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالهجر، كما خرج أصحاب القصة الاولى بالحين، فعلموا ان القتل ضرورة لا بد من ارتكابها مادام العدو ان في البشر، وبعد هذا كله جنوا وضعفوا عن القتال، فاستحقوا الخزي والنكال، فهذه القصة المفصلة، فيها بيان لما في تلك القصة الجملة: فر أولئك من ديارهم قاتلوا بذهاب استقلالهم، واستيلاء العدو على ديارهم. فالآية هناك صريحة في أن موتهم هذا مسبب عن خروجهم فارين بجيبتهم، ولم تصرح بسبب احياهم الذي تراخت مدته، ولكن ماجاء بعدها من الامر بالقتال وبذل المال الذي يضاعفه الله تعالى أضاعافاً كثيرة، قد هدانا إلى سنته في حياة الامم، وجاءت هذه القصة الاسرائيلية تمثل العبرة فيه، وتفصل كيفية احتياج الناس اليه، إذ بينت أن هؤلاء الناس احتاجوا إلى مدافعة العادين عليهم، واسترجاع ديارهم وأبنائهم من

أيديهم ، واشتد الشعور بالحاجة حتى طلبوا من نبيهم الزعيم الذي يقودهم في ميدان الجلال ، وقاموا بما قاموا به من الاستعداد . ولكن الضعف كان بلغ من نفوسهم مبالغاً لم تنفع معه تلك العدة ، فتولوا وأعرضوا للأسباب التي أشير إليها ، وألم القليل منهم رشدهم واعتبروا فانتصروا .

قال تعالى ﴿ ألم نر إلى الملائكة من بني اسرائيل من بعد موسى ﴾ تقدم الكلام على هذا الضرب من الاستفهام في تفسير القصة السابقة لهذه — والملائكة القوم مجتمعون للتشاور لا واحد له قائله البيضاوي وغيره . وقال غيرهم : الملائكة الاشراف من الناس وهو اسم تلجأه كالقوم والزهط والجيش ، وجمعه أملاء ، سموها ملائكة لانهم يملأون العيون رواء والقلوب هيبة ﴿ إذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ﴾ وهذا النبي لم يسمه القرآن ، وقال الجلال هو شمويل وهذا أقوى أقوال المفسرين . وهو معرب صمويل أو صموئيل ، وقيل انه يوشع ، وهذا من الجهل بالتاريخ فان يوشع هو فتى موسى ، والقصة حدثت في زمن داود والزمن بينهما بعيد ، وبعث الملك

عبارة عن إقامته وتوليته عليهم ﴿ قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا ﴾ قرأ نافع وجده ( عسيتم ) بكسر السين وهي لغة غير مشهورة ، والياقون بفتحها وهي اللغة المشهورة . والمعنى هل قاربتم أن تحجموا عن القتال إن كتب عليكم كما أتوقع — أو — أتوقع منكم الجبن عن القتال إن هو كتب عليكم؟ فعسى للمقاربة أو للتوقع ﴿ قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ أي أي داع لنا يدعونا إلى أن لا نقاتل وقد وجد سبب القتال ، وهو إخراجنا من ديارنا باجلاء العدو إباننا عنها ، وأفردنا عن أولادنا بسببه إياهم واستعباده لهم؟ ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم ﴾ ذلك أن الامم إذا قهرها العدو ونكل بها يفسد بأسها ، ويغلب عليها الجبن والمهابة . فاذا أراد الله تعالى إحياءها بعد موتها ينفخ روح الشجاعة والاقدام في خيارها وهم الافلون ، فيعملون ما لا يعمل الا كثرون ، كما علمت من تفسير قوله تعالى ( ثم أحييهم ) وما هو منك بعيد ، ولم يكن هؤلاء القوم قد استمد منهم للحياة إلا القليل . قال الاستاذ الامام وفي الآية

من الفوائد الاجتماعية أن الأمم التي تفسد أخلاقها وتضعف قدرتها قد تفكر في المدافعة عند الحاجة إليها وتعزم على القيام بها إذا توفرت شرائطها التي يتخيلونها على حد قول الشاعر

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزال

ثم إذا توفرت الشروط يضعفون ويحبنون ، ويزعمون بها غير كافية ليعتدروا

أنفسهم وما هم بمعذورين ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ الذين يظلمون أنفسهم وأمتهم يترك الجهاد دفاعاً عنها وحفظاً لحقها، فهو يحزبهم وصفهم، فيكونون في الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفي الآخرة أشقياء معذبين

أقول وفي تاريخ أهل الكتاب ما يفيد أن بني إسرائيل كانوا في الزمن الذي بعث فيه صموئيل نبياً ملهماً قد أحرفوا عن شريعة موسى ونسوها ، فعبدوا من دون الله آلهة أخرى ، فضعفت رابطتهم الملية ، وساط الله عليهم الفلسطينيين فخار بهم حتى أشخوهم فانكسروا ، وسقط منهم ثلاثون ألف مقاتل ، وأخذ تابوت عهد الرب منهم ، وكان بنو إسرائيل يستمتعون (أي يستنصرون ويطلبون الفتح) به على أعدائهم فلما أخذاه أهل فلسطين انكسرت قلوب بني إسرائيل ولم تنهض هممتهم لاستردادها وكانوا إلى ذلك العهد لا ملوك لهم ، وإنما كان رؤسائهم القضاة بالشريعة ، ومنهم الانبياء ومنهم صموئيل كان قاضياً فلما شاخ جعل بنيه قضاة وكان ولده اليكر وولده الثاني من قضاة الجور وأكالة الرشوة ، فاجتمع كل شيوخ بني إسرائيل ( وهم العبر عنهم في القرآن بالملأ ) وطلبوا من صموئيل أن يختار لهم ملكاً يحكم فيهم كسائر الشعوب فخذهم وأنذرهم ظلم الملوك واستعبادهم للامم ، فألحوا فألهم الله تعالى أن يختار لهم طالوت ملكاً ، واسمه عندهم شاول فذلك قوله تعالى

﴿ وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قلوا أنى يكون له الملك

علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال؟ ﴾ الظاهر أن طالوت تعريب لشاول ، وإن كان بعيداً منه في اللفظ ، وقيل أنه لقب له من الطول ، كملكوت من الملك وأمثاله ، وذلك أنه كان طويلاً مشدداً ، ففي سفر صموئيل الأول من العهد العتيق « من كثفه فما فوق كان أطول من كل الشعب » وفيه « فوقف بين

الشعب فكان أطول من كل الشعب من كتفه فما فوق» واعترض بمنع صرفه  
وقال الاستاذ الامام عند ذكر طالوت هو الذي يسمونه (شاول) وقد سماه الله  
طالوت فهو طالوت . أي اننا لا نعبأ بما في كتبهم لما قدمنا . وإذا علم القارىء  
أن القوم لا يعرفون كتب سفري صموئيل الاول والثاني من هو ؟ ولا في  
أي زمن كتبها ، فإنه يسهل عليه أن لا يعتد بتسميتهم ، وأما استنكارهم جعله ملكاً فقد  
صرحوا به وقالوا ان منهم من احتقروا ، ولكن أخبارهم لا تتصل بأسبابها ، ولا نقرن بعلمها  
وقال المفسرون في استنكارهم للملكه وزعمهم أنهم أحق بالملك منه ، أنه كان من أولاد  
بنيامين لا من بيت يهوذا ، وهو بيت الملك ، ولا من بيت لاوي وهو بيت النبوة ، وفهم  
بعضهم من قوله ( ولم يؤت سعة من المال ) انه كان فقيراً وقالوا كان راعياً أو دباغاً  
أو سقاء . ولا يصح كلامهم في بيت الملك لأنه لم يكن فيهم ملوك قبله ، ونعيمهم سعة  
المال التي تؤهله للملك في رأي القائلين لا تدل على انه كان فقيراً . وإنما العبرة في  
العبرة هي مادلت عليه من طباع الناس وهي أنهم يرون ان الملك لا بد أن يكون  
وارثاً للملك ، أو ذا نسب عظيم يسهل على شرفاء الناس وعظماهم الخضوع له ،  
وإذا مال عظيم يدبر به الملك ، والسبب في هذا أنهم قد اعتادوا الخضوع للشرفاء  
والاغتيا ، وإن لم يتنازوا عليهم بمعارفهم وصفاتهم الذاتية ، فبين الله تعالى فيما حكاه عن  
نبيه في أولئك القوم أنهم مخطئون في زعمهم ان استحقاق الملك يكون بالنسب  
وسعة المال بقوله

﴿ قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ فمروا  
اصطفاه الله تعالى هنا بوحيه لذلك النبي أن يحمل طائفة ملكاً عليهم ، ولعله لو كان هذا  
هو المراد لقال اصطفاه لكم كما قال (٢: ١٢٢) اصطفى لكم الدين) والتبادر عندي ان  
معناه فضله واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد القطري للملك ، ولا ينافي  
هذا كون اختياره كان بوحى من الله ، لأن هذه الامور هي بيان لاسباب الاختيار  
وهي أربعة (١) الاستعداد القطري و(٢) السعة في العلم الذي يكون به التدبير و(٣)  
بسطة الجسم المعبر بها عن صحته وكلال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر على قاعدة  
« العقل السليم في الجسم السليم » وتشجاعة والقدرة على المدافعة واللمهية والوقار

و(٤) توفيق الله تعالى الأسباب له وهو ما عبر عنه بقوله ﴿والله يؤتي ملكه من يشاء﴾ والاستعداد هو الركن الأول في المرتبة فلذلك قدمه ، والعلم بحال الأمة ومواقع قوتها وضعفها ، وجودة الفكر في تدبير شؤونها ، هو الركن الثاني في المرتبة ، فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة اتخذ من هو مستعد لها سراجا يستضيء برأيه في تأسيس مملكة أو سياستها ، ولم ينهض به رأيه الى أن يكون هو السيد الزعيم فيها . وكال الجسم في قواه وروائه هو الركن الثالث في المرتبة وهو في الناس أكثر من سابقه . وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك ، لأن المزايا الثلاث إذا وجدت سهلت على صاحبها الاتيان بالمال . وإنما لتعرف في الناس من أسس دولة وهو فقير أي ، ولكن استعداده ومعرفة بحال الأمة التي سادها وشجاعته كانت كافية للاستيلاء عليها والاستعانة بأهل العلم بالادارة والشجيمان على تمكين سلطته فيها . وقد قدم الاركان الثلاثة على الرابع لأنها تتعلق بمواهب الرجل الذي اختير ملكا فأنتكر القوم اختياره فهي المقصودة بالجواب . وأما توفيق الله تعالى بتسخير الأسباب التي لا عمل له فيها لسعيه فليس من مواهبه ومزاياه فتقدم في أسباب اختياره ، وإنما تذكرتمة للمائدة وبيانا للحقيقة ، ولذلك ذكرت قاعدة عامة لا وصغاله

ولقد در الشاعر العربي حيث قال في صفات الحديد بالاختيار لزعماء الامم وقوادتها

فقد لدوا أسركم الله دركمو رحب الذراع بأمر الحرب مضطلما

لا متروفا أن رخاء العيش ساعده ولا إذا عض مكرره به خشما

(ومنها) وليس يشغله مال يشمره عنكم ، ولا ولد يبعي له الرفعا

وأقول ان من الثامن من يظن أن معنى إسناد الشيء الى مشيئة الله تعالى هو أن الله تعالى يفعل بلا سبب ولا جريان على سنة من سنته في نظام خلقه ، وليس كذلك فان كل شيء بمشيئة الله تعالى ( ١٣ : ٨٠ ) وكل شيء عنده بمقدار ) أي بنظام وتقدير موافق للحكمة ليس فيه جزاف ولا خلل ، فاي تناؤه الملك لمن يشاء بمقتضى سنته إنما يكون بجملة مستعداً للملك في نفسه ، وبتوفيق الأسباب لسعيه في ذلك ، أي هو بالجمع بين أمرين أحدهما في نفس الملك ، والآخر في حال الأمة التي يكون فيها . وفي الاحاديث المشهورة على السنة العامة « كما تكونون يولي عنكم » قال في الدرر المنتثرة

رواه ابن جميع في معجمه من حديث أبي بكره والبيهقي في الشعب من حديث يونس ابن اسحاق عن أبيه من فوعم قول هذا منقطع . وفي كثر اعمال أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكره والبيهقي عن أبي اسحاق السبيعي مراسلا

نعم إذا أراد الله اسعاد أمة جعل ملكها مقويا لما فيها من الاستعداد للخير حتى يغلب خيرا على شرها فتكون سعيدة ، وإذا أراد إهلاك أمة جعل ملكها مقويا لدواعي الشر فيها حتى يغلب شرها على خيرا فتكون شقية ذليلة ، فتعدو عليها أمة قوية ، فلا تزال تنقصها من أطرافها ، وتقات عليها في أمورها ، أو تناجزها الحرب ، حتى تزيل سلطانها من الارض ، يريد الله تعالى ذلك فيكون بمقتضى سننه في نظام الاجتماع ، فهو يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء بعدل وحكمة ، لا يظلم ولا عبث ، ولذلك قال ( ٢١ : ١٠٥ ) ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الارض يرثها عبادي الصالحون ) وقال ( ٧ : ١٢٨ ) إن الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ) فلنعتق في هذا المقام — مقام استعمار الارض والسيادة في الممالك — هم الذين يتقون أسباب خراب البلاد وضعف الامم وهي الظلم في الحكم والجهل وفساد الاخلاق في الدولة والامة ، وما يتبع ذلك من التفرق والنزاع والتخاذل ، والصالحون في هذا المقام هم الذين يصلحون لاستعمار الارض وسياسة الامم بحسب استعدادها الاجتماعي

أطأت في بيان معنى مشيئة الله تعالى في إتيان الملك لأنني أرى عامة المسلمين يفهمون من مثل عبارة الآية في إيجازها أن الملك يكون للملوك بقوة إلهية هي وراء الاسباب والسنن التي يجري عليها البشر في أعمالهم الكسبية . وهذا الاعتقاد قديم في الامم الوثنية ، وفي معناه عبارة في كتب النصرانية ، وبه استعبد الملوك الناس الذين يظنون أن سلطتهم شعبية من السلطة الالهية ، وأن محاولة مقاومتهم هي محاولة مقاومة الباري سبحانه وتعالى ، والخروج عن مشيئته

وكان الاستاذ الامام أوجز في الدرس بتفسير قوله تعالى ( والله يؤتي الملك من يشاء ) إذ جاء في آخره وقد كتبت في مذكري عنه « أي إن له سنة في هيئته من يشاء للملك » ومثل هذا الاجمال لا يعقله إلا من جمع بين الآيات الكثيرة

في إرث الارض وفي هلاك الائم وتكونها ، والآيات الواردة في أن له تعالى في البشر شيئاً لا يتبدل ولا يتحول وقد ذكرنا بعضها، ومنها قوله تعالى (١١: ١٣) ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) خالة الائم في صفات أنفسها وهي عقائدها ومعارفها وأخلاقها وعاداتها ، هي الاصل في تغير ما بها من سيادة أو عبودية وثروة أو فقر وقوة أو ضعف ، وهي هي التي تمكن الظالم من اهلاكها. والغرض من هذا البيان أن نعلم أنه لا يصح لنا الاعتذار بمشيئة الله عن التقصير في إصلاح شؤوننا اتكالا على ملوكنا ، فان مشيئته تعالى لا تتعلق بإبطال سنته تعالى وحكمته في نظام خلقه ، ولا دليل في الكتاب والسنة ولا في العقل ولا في الوجود على أن تصرف الملوك في الائم هو بقوة إلهية خارقة للعادة ، بل شريعة الله تعالى وخليقته شاهدتان بصد ذلك ( فاعتبروا يا أولي الابصار )

ثم ختم الآية بقوله تعالى ﴿ والله واسع عليم ﴾ على طريقة القرآن في التنبيه على الدليل بمد الحكمة والتدبير بأسمائه الحسنى وآثارها، أي واسع التصرف والقدرة إذا شاء. أسراً اقتضته حكمته في نظام الخليفة فانه يقع لا محالة ، عليم بوجود الحكمة فلا يضع سنته في استحقاق الملك عبثاً ، ولا يترك أمر العباد في اجتماعهم سدى ، بل وضع لهم من السنن الحكيمة ما هو منتهى الابداع والالتقان ، وليس في الامكان أبداع مما كان .

هذا وقد جرى المفسرون على أن وجود الرد على منكري جعل طاووت ملكاً أربعة وأحسن عبارة لهم على اختصارها عبارة البيضاوي قال : لما استبعدوا ملكه فقره وسقوط نسبه رد عليهم ذلك (أولاً) بأن العمدة فيه اصطفاؤه الله تعالى وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم و (ثانياً) بأن الشرط فيه وفرد العلم لبيت من معرفة الامور السياسية وجسامة البدن ليكون أعظم خطراً في القلوب ، وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب ، لا ما ذكرتم وقد زاده الله فيها وقد كان الرجل القائم بمد يد فينال رأسه ، و (ثالثاً) بأنه تعالى مالك الملك على الاطلاق فله أن يؤتبه من يشاء (رابعاً) بأنه « واسم » الفضل يوسع الفضل على الفقير ويعنيه « علم » بمن يليق بالملك وغيره . اهـ فجمعوا الاول بمعنى الثالث



قوله تعالى ﴿وقال لهم نبيهم أن آية ملكه أن يأتيكم التابوت﴾ يدل على أن بني إسرائيل لم يقتنعوا بما احتج به عليهم نبيهم من استحقة طالوت الملك بما اختاره الله وأعد له باصطفائه ، وإيثاقه من سعة العلم وبسعة الجسم ما يمكنه من القيام بأعبائه، حتى جعل لذلك آية تدلهم على العناية به، وهي عود التابوت إليهم. وهذا التابوت المعروف له صندوق له قصة معروفة في كتب اليهود . في أول الفصل الخامس والعشرين من سفر الخروج ما نصه :

« وكلم الرب موسى قائلاً كلم بني إسرائيل أن يأخذوا لي تقدمة . من كل من يحبه قلبه يأخذون تقدمتي . وهذه هي التقدمة التي يأخذونها منهم : ذهب وفضة ونحاس وأسماجوني وأرجوان وقرمز وبوص وشعر معزى وجلود كباش محمرة وجلود نحس وخشب سنط وزيت للمنارة وأطياب لدهن المسحة وللبخور العطر وحجارة جزع وحجارة ترصيع للرداء والصدرة ، فيصنعون لي مقدماً لأسكن في وسطهم بحسب جميع ما أنا أريك عن مثال السكن ومثال جميع آيته، هكذا تصنعون. فيصنعون تابوتاً من خشب السنط طوله ذراعان ونصف، وعرضه ذراع ونصف ، وارتفاعه ذراع ونصف . وتغشيه بذهب نقي ، من داخل وخارج، تغشيه ، وتصنع عليه اكليلاً من ذهب حوالية . وتسبك له أربع حلقات من ذهب وتجملها على قوائم الأربعة، على جانبه الواحد حلقتان وعلى جانبه الثاني حلقتان . وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب، وتدخل العصوين في الحلقات على جانبي التابوت ليحمل التابوت بهما . تبقى العصوان في حلقة التابوت لا تترعان منها . وتضع في التابوت الشهادة التي أعطيتك . وتصنع غطاء من ذهب نقي طوله ذراعان ونصف وعرضه ذراع ونصف . وتصنع كرويين (\*) من ذهب صنعة خراطة تضعها على طرفي الغطاء . فاصنع كروياً واحداً على الطرف من هنا وكروياً آخر على الطرف من هناك ، من الغطاء تصنعون الكرويين على طرفيه . ويكون

(\*) المراد بالكروب الملك أي صورته أو مثاله ، والكرويون عندنا صنف

الكر و بان باسطين أجنحتها إلى فوق مظللين بأجنحتها على الغطاء ووجهاهما كل واحد إلى الآخر . نحو الغطاء يكون وجهها الكرويين . و تجمل الغطاء على التابوت من فوق وفي التابوت تضع الشهادة التي أنا أعطيك « اه هذا ما ورد في صفة الامر بصنع ذلك التابوت الذي و ذكر بعده كيفية صنع المائدة الدينية و آئيتها والمسكن والمذبح وخيمة العهد ومنازة السراج والثياب المقدسة . ثم فصل في الفصل ٢٧ منه كيف كان صنع هذا التابوت والمائدة والمنازة ومذبح البخور . وهي غرائب يعدها عقلاء هذه العصور الأعيب ، والحكمة فيها والله أعلم أن بني إسرائيل كانوا — وقد استعبدتهم وثنيو المصريين أحقابا — قد ملكت قلوبهم عظيمة تلك الهياكل الوثنية ، وما فيها من الزينة والصنعة التي تدهش الناظر ، وتشغل الخاطر ، فأراد الله تعالى أن يشغل قلوبهم عنها بمحسوسات من جنسها تنسب إليه سبحانه وتعالى وتذكر به ، فالتابوت سمي أولاً تابوت الشهادة أي شهادة الله سبحانه ، ثم تابوت الرب وتابوت الله ، كذلك أضيف إلى الله تعالى كل شيء صنع للعبادة . وهذا مما يدل على أن تلك الديانة ليست دائمة ، فلا غرو إذا فسخ الاسلام كل هذا الزخرف والصنعة من المساجد التي يعبد فيها الله تعالى حتى لا يشتغل المصلي عن مناجاة الله بشيء منها ، وما كلفه ذلك الشعب الذي وصفته كتيبه المقدسة بأنه صلب الرقبة أو كما تقول العرب « عريض القفا » على قرب عهده بالوثنية وإحاطة الشعوب الوثنية به من كل جانب لا يليق بحال البشر في طور ارتقايتهم ، إذ لا يربى الرجل العاقل ، بمثله ما يربى به الطفل أو اليافع ، وفي سائر فصول سفر الخروج الثلاثة تفصيل لما قدمه بنو إسرائيل ليصنع تلك الدار التي يقدس فيها الله ، واصنع الخيمة والتابوت وغير ذلك ، وغرضنا منها معرفة حقيقة التابوت عندهم فانك لتجد في بعض كتب التفسير وكتب القصص عندنا أقوالاً غريبة عنه منها أنه نزل مع آدم من الجنة ومنشأ تلك الأقوال ما كان ينبذ به الاسرائيليون من القصص بين المسلمين مخادعة لهم ، ليكثر الكذب في تفسيرهم للقرآن فيضلوا به ، ويجد رؤساء اليهود مجالاً واسماً للطنع في القرآن يصدون به قومهم عنه

وفي آخر فصول سفر الخروج أن موسى عليه الصلاة والسلام وضع اللوحين اللذين فيها شهادة الله أي وصاياه لبني إسرائيل في التابوت ، وفي كتبهم الاخرى أنه كان بعده عند فناء يشوع أي (بوشع) وأنهم كانوا يستنصرون بهذا التابوت فاذا ضعفوا في القتال وجيء به وقدموه ثوب اليهم شجاعتهم ، وينصرهم الله تعالى ، أي ينصرهم بتلك الشجاعة التي تتجدد لهم باحضار التابوت لا بالتابوت نفسه ، ولذلك غلبوا على التابوت فأخذ منهم عندما ضعف يقينهم وفسدت أخلاقهم ، فلم يكن عنهم التابوت شيئاً كما قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى

(أقول) وفي سفر تثنية الاشارة أن موسى لما كمل كتابة هذه التوراة أمر اللاويين حاملي تابوت عهد الرب قائلاً خذوا كتاب التوراة هذا وضعوه بجانب تابوت عهد الرب إلهكم ليكون شاهداً عليكم ( ٣١ : ٢٤ - ٣٠ )

ثم كانت حرب بين الفلسطينيين وبنو إسرائيل على عهد عالي أو عالي الكاهن فانصر الفلسطينيون وأخذوا التابوت من بني إسرائيل بعد أن نكلوا بهم تنكيلاً فأت عالي قهرماً وكان صموئيل - الذي يدعى في الكتب العربية شمويل - قاضياً لبني إسرائيل من بعده وهو نبيهم الذي طلبوا منه أن يبعث لهم ملكاً ففعل كما تقدم ، وجعل رجوع التابوت إليهم آية لملك طالوت الذي أقامه لهم وقالوا في سبب إتيان التابوت إن أهل فلسطين ابتلوا بعد أخذ التابوت بالغيران في رزقهم والبواوير في أنفسهم ، فنشاءوا منه وظنوا أن إله إسرائيل انتقم منهم فأعادوه على عجلة تجرها بقرتان ، ووضعوا فيه صور فيران وصور بواوير من الذهب جعلوا ذلك كفارة لذنبهم

ومن الأدون في التاريخ المقدس عندهم أنه لما أحرق البابليون هيكل سليمان فقدت التوراة و تابوت العهد معاً لانهما قد أحرقا فيه

وأما قوله تعالى في التابوت ﴿ فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى

وآل هرون ﴾ فقد كثرت فيه الروايات ومنها ما لا يدل عليه نقل ولا يقبله عقل ، على أنها متعارضة لا يمكن الجمع بينها كما ترى في تفسير ابن جرير ، وهو أم التفسير ،

وقد أوردنا ما أوردنا من كتب اليهود ليعلم أن أكثر ما ذكر عن التابوت وعما فيه من الغرائب لا أصل له في تلك الكتب . وإنما وحي الله تعالى ناطق بأن فيه سكيئة ، والسكيئة في اللغة ما تسكن اليه النفس ويضمئن به القلب ، وفي آيات الصندوق سكيئة لا تخفى لما كان له من الشأن الديني عند القوم ، أو فيه ما يحدث لهم سكيئة وهي الفيران والبواسير الذهب التي تدل على خوف العدو ، أو الألواح أو رضاضتها ، وهي البقية مما ترك آل موسى وآل هارون ، وروي عن عطاء نحو ما قلناه . قال ابن جرير وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى السكيئة ما قاله عطاء بن أبي رباح

من أنها الشيء تسكن اليه النفوس من الآيات . وقوله ﴿ تحمله الملائكة ﴾ يحتمل وجهين ( أحدهما ) أن المراد بالملائكة صور الكرويين وقد حمل التابوت أي وضع عليها كما تقول في وصف القصور والتمثيل المصنوعة : فيها فلان على فرس من نحاس ، تريد تمثال الملك وتمثال الفرس ( وثانيها ) أن البقرتين اللتين حملتا التابوت من بعض بلاد الفلستينيين إلى بني إسرائيل كانتا تسيران مسخرتين بالهام الملائكة . وفي كتب القوم أن البقرتين اللتين جرتا عجلة التابوت لم يكن لهما قائد ولا سائق وما يجري بالهام لا كسب فيه للبشر وهو من الخير يسند إلى إلهام الملائكة . روى نحو هذا ابن جرير قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا

بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونها الخ وحتم الآية بقوله تعالى ﴿ ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين ﴾ قالوا يحتمل أن يكون هذا اتمة كلام نبي بني إسرائيل لهم أي ان في مجيء التابوت علامة أو حجة لكم تدل على عناية الله بكم ، واصطفاؤه لكم هذا الملك الذي ينهض بشؤونكم وينسكل بأعدائكم ، فعليكم أن ترضوا بملكه ولا تفرقوا عنه . ويحتمل أن يكون استئناف كلام منه تعالى لهذه الأمة معناه ان فيما أوحاه الله تعالى إلى نبيه عليه الصلاة والسلام من هذه القصة آية بينة على نبوته إذ لولا الوحي لما كان يعرفها وهو الامي الذي لم يقرأ ولم يتعلم شيئاً ، ولا كان يعرف ما انطوت عليه من العبرة والفائدة ، ولا سيما ما يعتبر في الملوك من الصفات التي

توهمهم للقيام بأعباء السياسة وأعمال الرياسة ، وإنما يكون ذلك آية بيّنة وعبرة  
ذافعة لمن يؤمن بالله وآياته التي يؤيد بها أنبياءه ورسوله عليهم السلام ، لذلك قيدها  
بالشرط الذي حذف جوابه للدلالة الكلام عليه

علم من السياق أن الغرض الأول من طاب القوم نصب الملك عليهم هو أن  
يتولى قيادتهم للقتال في سبيل الله ويثأر من أولئك الوثنيين الذين أخرجوهم من  
ديارهم وأبنائهم، فكان المتوقع بعد بيان نصب الملك أن يذكر ما كان من شأنه

في القتال وذلك ما بينه تعالى ذكره بقوله ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله

مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده \*  
فصل بالجنود انفصل بهم من مقامهم وقادهم لقتال أعدائهم ، وأصله : فصل نفسه عنه  
مصاحباً لهم ، والجنود جمع جند بالضم وهو العسكر وأصله الأرض الغليظة ذات  
الحجارة ثم قيل لكل مجتمع قوي جند . والشرب تناول الذئع بالغم وابتلاءه ،  
وطعم الشيء من غداً وشرب ذاقه قال الشاعر \* وان شئت لم أطعم نقاخاً ولا برداً \*  
والغرفة بالفتح المرة من غرف الشيء . إذا رفعه من محله وتناوله وبها قرأ ابن كثير  
وأبو عمرو والحجازيون . والغرفة بالضم ما يعترف وبها قرأ ابن عامر والكوفيون  
لما كان بنو إسرائيل من قبل كارهين لملك طالوت عليهم ثم ادعوا من بعد وكان  
ادعاء الجميع ورضاهم مما لا يمكن العلم به إلا بالاختبار والابتلاء أراد الله أن يبتي  
هذا القائد جنده ليعلم المطيع والعاصي والراضي والساخط ، فيختار المطيع الذي  
يرضى بلاؤه في القتال ، وثباته في معامع النزال ، وينفي من يظهر عصيانه ، ويخشى  
في الوغى خذلانه ، فان طاعة الجيش للقائد وثقته به من شروط الظفر ، وأحوج القواد  
إلى اختبار الجيش من ولي على قوم وهم كارهون ، أو كان فيهم من يكرهه ، فإذا وجد في  
الجيش من ليس متحداً معه يخشى أن يوضعه أو يخله ببعونه الفتنة ويسومونه الغش ،  
أخبر طالوت جنوده بأن سيمرون على نهر يمتحنهم به بإذن الله ، فمن شرب منه فلا يعد  
من أشياعه المتحددين معه في أمر القتال إلا أن يكون ما يشربه قليلاً وهو غرفة  
تؤخذ باليد ، فان هذا مما يتسامح فيه ولا يراء مانعاً من الاتحاد به والاعتصام

يحببته ، ومن لم يطعمه أي يذقه بالمرة فانه منه وهو الذي يركن اليه ويوثق به تمام الثقة ، فالابتلاء سيكون على ثلاث مراتب مرتبة من يشرب فيروى لا يبالي بالامر بحكمه أن يبرأ منه ، ومرتبة من يأخذ بيده غرفة يبل بها ريقه وهو مقبول في الجملة ، ومرتبة من لا يذوقه البتة وهو الولي النصير الذي يوثق بالحماده ، ويعول على جهاده ، قال تعالى ﴿ فشربوا منه إلا قليلا منهم ﴾ ذلك أن القوم كانوا قد فسد بأسهم وتزلزل آيمانهم ، واعتادوا العصيان فسهل عليهم عصيانهم ، وشق عليهم مخالفة الشهوة وان كان فيها هوانهم ، ولم يبق فيهم من أهل الصدق في الآيمان والغيرة على الملة والامة إلا نفر قليل ( وقليل من عبادة الشكور ) والعدد القليل من أهل العزائم ، يفعل ما لا يفعل الكثير من ذوي الآئيم ، كما يعلم من قوله تعالى ﴿ فلما جاوزوه هو والذين آمنوا معه ﴾ أي فلما جاوز النهر طالوت هو والذين آمنوا معه ﴿ قالوا ﴾ أي الجنود وهم أولئك الذين شربوا منه إلا قليلا منهم ﴿ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ الطاقة أدنى درجات القوة كما تقدم في تفسير آية الصيام ، وجالوت هو أشهر أبطال أعدائهم الفلسطينيين وعربه النصاري الذين ترجعوا سقر صموئيل الذي قيد القصة « جليات » ولا اعتداد بتعريبهم والعبارة تشير بأن جنود الفلسطينيين كانوا أكثر من الاسرائيليين أي قال جمهور الجنود ليس لنا أدنى شيء من جنس الطاقة بلقاء جالوت وجنوده ،

﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ﴾ وهؤلاء الذين يظنون أنهم ملاقوا الله في الآخرة هم الذين آمنوا وجاوزوا النهر مع طالوت وقد توهم بعض الناس أن الآخرين الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه لانه تعالى لم يذكرهم وظنوا أن القولين من المؤمنين الذين جاوزوا النهر قال ضمافهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده : وقال أقوىاؤهم : كم من فئمة قليلة الختم اشتد بعضهم بعزيمة بعض وكان من أمر انتصارهم ما يأتي في الآية التي بعدها ، والعبارة لا تدل على أن الذين شربوا من النهر لم يجاوزوه وإنما خص بالذكر الذين لم يشربوا لأنهم لم يتخلفوا عن طالوت لأجل الشرب ، فهم الذين جاوزوه

معه مقترنين وهم الذين يعتد بهم منه ويتبرأ من المتخلفين العاصين كما علم من قوله في الابتلاء  
 سياق الكلام فيمن فصل بهم من الجنود وابتلوا بالنهر وقد قال فيهم أنهم  
 شربوا منه إلا قايلاً، ثم أعلمنا أن فريقاً منهم وصفهم بالمؤمنين جاوزوا النهر مع طالوت  
 فعلمنا أنهم هم الذين أطاعوا ولم يشربوا، ثم أخبرنا بقولين يصلح أحدهما المعارضة لآخر  
 ورده (الاول) أسنده إلى ضمير الجماعة المحكي عنهم الذين قال فيهم أنهم شربوا منه إلا  
 قايلاً منهم، ومثله يصدر ممن خالف القائد وجبن عن القتال، والثاني أسنده إلى الذين  
 يظنون أنهم ملاقوا الله وهو ينطبق على الذين أطاعوا القائد واتحدوا معه فلم يمضوا  
 ويتفق مع وصف الايمان الذي سبقه، فعلمنا أن الجميع جاوزوا النهر وأن هذين القولين  
 كانا بعد مجاوزته، وأن التصريح بمجاوزة المؤمنين منهم ليست لاجل صغر وانماهي لبيان  
 المعية والمصاحبة، فان القوم افترقوا عند النهر فسبق من لم يشرب والتف حول القائد  
 وجاوزوا النهر معه، وتخلف الآخرون قليلاً للشرب والارتفاق بالماء ثم، جاوزوا  
 وحلقوا بالآخرين كما علم من محاورتهم معهم بما ظهر به أثر ما في نفس كل فريق  
 منهما على لسانه. ومن بديع إيجاز القرآن أن يحذف الشيء ويأتي في السياق بما  
 يدل عليه، وأن يذكر القوم بوصف غير ما دل عليه الكلام أو يجعل في مكان  
 الضمير لافادة أن هذا الوصف المذكور هو السبب في الفعل أو الوصف الذي سياق الكلام  
 لتقريره، كما وصف الذين لم يشربوا بالايمان مرة وباعتقاد لقاء الله تعالى مرة أخرى،  
 فأعلمنا أن هذا الايمان والاعتقاد هما سبب طاعة القائد وترك الشرب، وسبب  
 الشجاعة والاقدام على لقاء العدو الذي يفوقهم عدداً

هذا ما ظهر لي في بيان هذه العبارة ويؤيده مارواه ابن جرير عن ابن عباس  
 (رضي الله عنهما) قال: لما جاوزوه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا  
 لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده: (قال ابن جرير) وأولى القولين في ذلك  
 الصواب ما روي عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت  
 المؤمن الذي لم يشرب من النهر إلا العرفقة، والكافر الذي شرب منه الكثير، ثم  
 وقع التمييز بينهم بعد ذلك بروية جالوت ولقائه وانخزل عنه أهل الشرك والفتاق: الخ

وفيه ذكر قول كل من الغريقيين . ووسم من يقول بأنه لم يجاوز مع طالوت النهر إلا أهل الأيمان بالغفلة ورد عليه قوله .

وفي كتب اليهود ان الابتلاء بترك شرب الماء كان على يد جدعون قبل قصة طالوت، ويوردون ذلك بما لا يليق بالله تعالى ولكنه يوافق ما بنيت عليه حوادث تاريخهم من كونها كلها عجائب وخوارق عادات لا شيء منها مبني على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري . في الفصل السابع من سفر القضاة ما نصه :

« وقال الرب لجدعون إن الشعب الذي معك كثير علي لا أدفع للمديانيين بيدهم لئلا يفتخر علي إسرائيل قنلا يدي خلصتمني . والآن ناد في آذان الشعب قانلا من كان خائفاً ومرتعداً فليرجع وينصرف من جبل جامعاد، فرجع من الشعب اثنتان وعشرون ألفاً وبقي عشرة آلاف ، وقال الرب لجدعون لم يزل الشعب كثير ، انزل بهم إلى الماء فأتقيهم لك هناك ويكون أن الذي أقول لك عنه هذا يذهب معك فهو يذهب معك ، وكل من أقول لك عنه لا يذهب معك فهو لا يذهب . فتمزل بالشعب إلى الماء ، وقال الرب لجدعون كل من يلمغ بلسانه من الماء كما بلغ الكلب فأرفعه وحده وكذا كل من جث على ركبته للشرب . كان عدد الذين وانعوا بيدهم إلى فهم ثلاث مئة رجل ، وأما باقي الشعب جميعاً فجتوا على ركبهم لشرب الماء . فقال الرب لجدعون بالثلاث مئة رجل الذين وانعوا أخلصكم وأدفع المديانيين ليديك . وأما سائر الشعب فليذهبوا كل واحد إلى مكانه » اهـ

وقد علمت أن القوم خاطوا في تاريخهم ، وأن أكثره لا يعرف كتابوه ومنه سفر صموئيل الذي فيه قصة طالوت ، وعبارته تدل على أنه كتب بعد حدوث وقائعه ، فإن السكاتب يذكر بعض الاشياء ويقول انها لا تزال الى الآن كأن الزمن كان كافياً لأن ندرس فيه جميع الرسوم والمعالم التي عهدت عند وقوع تلك الوقائع وهم لا يعرفون كتابه ، واننا نرى المؤرخين في زماننا يغلطون بما يقع في عهدهم غلطاً أبعد من هذا الغلط في اسناد النبي . الى غير فاعله وتقدمه أو تأخيره عن زمنه ، وكما فات مؤرخي بني اسرائيل تحرير الوقائع والحوادث بالتدقيق ، فاتهم ما فيها من العبر والحكم ، فأين ما نزلناه في تفسير هذه القصة عنهم مما تجده

في عبارة القرآن من صنوف العبرة؟ فالخلق ما قاله الله تعالى في مسألة النهر وغيرها، ولا يعتبر ما خالفه من أقوال سائر الكتب معارضاً له فيحتاج إلى التوفيق أو الجواب كما تقدم في مقدمة تفسير هذه القصة والله أعلم وأحكم

﴿ولما برزوا﴾ أي لما ظهر طالوت وجنوده بالبراز وهي بالفتح ما استوى

من الأرض ﴿جالوت وجنوده﴾ وهم أعداؤهم الفلستينيون ﴿قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ أي اجأ قوم طالوت المؤمنون إلى الله تعالى بدعوته بأن يفرغ على قلوبهم الصبر، ويثبت أقدامهم في مواقع القتال بثبات قلوبهم واطمئنانها بالآيمان والثقة به، وينصرهم على القوم الكافرين عبدة الأوثان، الذين تعلقت قلوبهم بالأوهام، وهذه الأمور الثلاثة بعضها مرتب على بعض بحسب الأسباب الغالبة، فالصبر سبب للثبات الذي هو سبب من أسباب النصر، وأجدر الناس بالصبر المؤمنون بالله عز وجل الغالب على أمره كما ستوضحه بعد تمام تفسير هذه الآيات

﴿فهزمهم باذن الله﴾ أي فاستجاب لهم ربهم بما سألوا ببركة التوجه إليه وتذكريهم بما يؤمنون به من قوته التي لا تغلب فهزمهم أي كسروهم كسرة انتهت بدفعهم من المعركة وهزمهم منها بارادته المنفذة لسنته في نصر المؤمنين الصابرين الثابتين، على الكافرين ﴿وقتل داود جالوت﴾ قلوا إن جالوت جبار الفلستينيين طلب البراز فلم يجرأ أحد من بني إسرائيل على مبارزته حتى أن طالوت جعل لمن يقتله أن يزوجه ابنته ويحكه في ملكه، ثم برز له داود بن يسي وكان غلاماً يرعى الغنم ولم يقبل أن يلبس درعاً ولا أن يحمل سلاحاً بل حمل مقلاه وحجارته، فسخر منه جالوت واحتمى عليه إذ لم يستمد له، وقال هل أنا كلب فتخرج إلي بالمقلاع؟ فرماه داود بمقلاه فأصاب الحجر رأسه فصرعه فدنا منه فاحتر رأسه وجاء به فألقاه إلى طالوت فعرف داود وكان له الشأن الذي

ورث به ملك إسرائيل كما قال تعالى ﴿وآناه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء﴾ ففسر والحكمة هنا بالنبوة والظاهر عندي أن تفسر بالزبور الذي أوحاه الله إليه

كما قول في آية أخرى ( ٤ : ١٦٣ ) وآتينا داود زبوراً ) وبه كان نبياً ، وأما تعليمه مما يشاء فهو صنعة الدروع كما قال تعالى في سورة الانبياء ( ٢١ : ٨ ) وعلّمناه صنعة لبوس لكم لم تحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ؟ )

ثم بين تعالى حكمة الاذن بالقتال الذي قررته الآيات فقال ﴿ ولولا دفع الله

الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ .  
فقرأ نافع « دفع الله » والباقون « دفع الله » أي لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق وأهل الفساد في الأرض بأهل الإصلاح فيها ، لغلب أهل الباطل والافساد في الارض وبغوا على الصالحين وأوقعوا بهم ، حتى يكون لهم الساطن وحدهم ، فتفسد الارض بفسادهم ، فكان من فضل الله على العالمين وإحسانه إلى الناس أجمعين ، أن أذن لأهل دينة الحق المصلحين في الارض ، بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبيّعات الممتدين ، فأهل الحق حرب لأهل الباطل في كل زمان والله ناصرهم ما نصرهوا الحق وأرادوا الإصلاح في الارض . وقد سمي هذا دفعاً على قراءة الجمهور باعتبار أنه منه سبحانه ، إذ كان سنة من سنته في الاجتماع البشري ، وسماه دفعاً في قراءة نافع باعتبار أن كلام أهل الحق المصلحين وأهل الباطل المفسدين يقاوم الآخر ويقاومه

ثم بين أن إبقاء النبي الامي أمثال هذه القصص من دلائل نبوته فقال

﴿ تلك آيات الله ﴾ يشير إلى قصة الذين خرجوا من ديارهم وقصة بني اسرائيل التي بعدها ﴿ تتلوها عليك بالحق ﴾ فيه تعريض بأن ما يقوله بنو اسرائيل مخالفاً لهذا فهو باطل ﴿ وانك لمن المرسلين ﴾ إذ لولا الرسالة لما عرفت شيئاً من هذه القصص وأنت لم تكن في زمنه وقوعها ولا تعلمت شيئاً من التاريخ ولو تعلمته لجئت بها على النحو الذي عند أهل الكتاب أو غيرهم من القصاصين . وقد قرر تعالى هذه الحجة على نبوته ﷺ في سورة القصص بعد ذكر قصة موسى في مدين وذكر نبوته بقوله تعالى ( ٢٨ : ٤٤ ) وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى

موسى الامر وما كنت من الشاهدين ٤٥ وليكننا اثنتاناً قروناً فتناول عليهم العمر ، وما كنت ثأورياً في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا وليكننا كتما مرسلين

### ﴿ السنن الاجتماعية في القرآن والامم والاستقلال ﴾

أذكر ما يظهر لي من السنن والاحكام الاجتماعية في آيات هذه القصة مفصلة معدودة اعلمها توعى ، وتحفظ فلا تنسى إن شاء الله تعالى

﴿ السنة الاولى ﴾ ان الامم إذا اعتدي على استقلالها ، وأوقع الاعداء بها ، فهضموا حقوقها ، وتنسب مشاعرها لدفع الضيم وتفكر في سبيله ، فتعلم انها الوحدة التي يمثلها الزعيم العادل والقائد الياسل ، فتتوجه إلى طلبه حتى تجده كإوقع من بني اسرائيل بعد تشكيل أهل فلسطين بهم

﴿ الثانية ﴾ ان شعور الامة بوجوب حفظ حقوقها ، وصيانة استقلالها ، إنما يكون على حقيقته وكاله في خواصها ، فتي كثير هؤلاء الخواص في أمة قاهمهم الذين يطلبون الرئيس الذي يملك عليهم ، كما علمت من إسناد طلب الملك إلى الملا من بني اسرائيل وهم شيوخهم وأهل الفضل فيهم

﴿ الثالثة ﴾ متى عظم الشعور في نفوس خواص الامة بوجوب حفظ استقلالها ، ودفع ضيم الاعداء عنها ، فإنه لا يلبث أن يسري إلى عامتها ، فيظن الناقص أن عنده من النعرة والحمية للامة ما عند الكامل ، حتى إذا خرجت من طور الفكر والشعور ، إلى طور العمل والظهور ، انكشف عجز الادعياء المدعين ، ولم ينفع إلا صدق الصادقين ، كما علم من قوله تعالى ( فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين )

﴿ الرابعة ﴾ ان من شأن الامم الاختلاف في اختيار الرئيس الذي يكون له الملك عليها ، والاختلاف مدعاة التفرق ، فيجب أن يكون هناك مرجح يقبله الجمهور من الامة. لذلك لجأ الملا من بني اسرائيل إلى نبيهم وطلبوا منه أن يختار لهم رجلاً يكون ملكاً عليهم . وقد جعل الاسلام المرجح لاختيار إمام المسلمين مبايعة أولي الامر لمن يختارونه من أنفسهم ، وهم أهل الحل والعقد والمكاتب في الامة الذين

هم عون السلطان وقوته باحترام الامة لهم وثقتها بهم، ولذلك لم ينصب النبي ﷺ إماماً للمسلمين في أمر الزعامة والحكم، ولكن استنبط بعض العطاء من الصحابة رضاه النبي ﷺ بإمامة أبي بكر الدنيوية، بانابته عنه في الامامة الدينية، وهي إمامة الصلاة إذ أمر عند ما اشتد مرضه، بأن يصلي أبو بكر بالناس مكانه، ومع هذا قال عمر: ان بيعة أبي بكر كانت فلتنة وقي الله المسلمين شرها. أي ان الشورى في انتخابه لم تكن تامة، وإنما كان هو الذي عجل بالبيعة خوفاً من عاقبة طول أمد الخلاف مع إجماعهم على عدم دفن النبي ﷺ قبل نصب الخليفة له، ولكن خلافته وإمامته (رض) لم تثبت بالفعل إلا ببيعة الامة له

﴿الخامسة﴾ ان الناس لا يتفقون على التقليد أو الاتباع فيما يرونه مخالفاً لمصلحتهم الاجتماعية، ولذلك اختلف بنو اسرائيل على نبيهم في جعل طالوت ملكاً عليهم، واحتجوا على ذلك بما لا ينهض حجة الا في ظن المنكرين. ومن عجيب أمر الناس أن كلاً منهم يحسب انه يعرف الصواب في السياسة ونظام الاجتماع في الامم والدول، فلا تعرض مسألة على عامي الا ويبدي فيها رأياً يقيم عليه دليلاً على أن هذا العلم هو أعلى من سائر العلوم التي يعترف الجاهلون بها بجهلهم، فلا يحكمون فيها كما يحكمون في علم السياسة والاجتماع. وما يعقله الا الافراد من الناس، ومن فروع هذه القاعدة أن عامة المسلمين لهذا العهد يرون أن الدعوة الى جعل الخلافة موافقة للقواعد الشرعية التي يعتقدونها مخالفة لمصلحتهم، وكثير منهم يعد لداعي الى ذلك عدواً لهم بل للاسلام نفسه<sup>(١)</sup>

﴿السادسة﴾ ان الامم في طور الجهل ترى ان أحق الناس بالملك والزعامة أصحاب الثروة الواسعة (كما علم من قول المنكرين على ملك طالوت في تأييد انكارهم

(١) سبب هذا أن الدولة العثمانية كانت تدعي منصب الخلافة لسلطانها، وكانت أقوى دول المسلمين فكانوا يعترفون بها، ويرون أن هذا المنصب كمال قوة لها نتاج الدول التي تعادي الاسلام وتكيد له وان لم تعمل هي شيئاً لديتهم ولا دنياهم ولم يكن هؤلاء المسلمين زعماء أولو علم وحزم تسمو مهمتهم وعزيمتهم إلى ما فوق قوة تلك للدولة ولا لا اضطرارها إلى خدمة الاسلام

[ولم يؤت سعة من المال] (وأصحاب الانساب الشريفة ، كما علم مما قسره به العلماء قوله لم) (ونحن أحق بالملك منه) فهذا الاعتقاد من السنن العامة في الامم الجاهلية خاصة ، فانها هي التي تخضع لأصحاب العظمة الوهمية ، وهي التي ليست صفة لنفس صاحبها كالمال والانتساب الى بعض العطاء في عرفهم ، سواء كانت عظمتهم بحق أو بغير حق . هذا موضع الخطأ في تعظيم ذي النسب ، ويشدد خطره إذا صار أهل الانساب يستعملون على الناس بأنسابهم دون علومهم وأعمالهم والقرآن لم يصرح بأن ذلك هو وجه قولهم انهم أحق بالملك وفي المسألة نظر لا محل هنا لبسطه ، ولكن نقول بالاجمل ان الانتساب الى أهل الشرف الحقيقي ، وهم أصحاب المعارف الصحيحة والاخلاق الفاضلة ، والنفوس الكريمة العريضة له أثر في النفس عظيم ، فان سليل الشرفاء جدير بأن يحافظ على كرامة نفسه فلا يندسها بالخيانة ، ثم انه لا بد أن يرث شيئاً من فضائلهم النسبية فيكون استعداده للخير أعظم في الغالب

وانك لتجد الامم الراقية في العلم والاجتماع تختار ملوكها من سلالة الملوك والامراء وتحافظ على قوانين الوراثة في ذلك ، وما ارتقى عن هذا الا أصحاب الحكومة الجمهورية ، وقد جاء حكم الاسلام في هذه المسألة وسطاً فلم يغفل أمر النسب بالمرّة لتلا ندم دائرة الخلاف بطمع كل قبيلة في الامامة الكبرى ، ولم يجعل الامر في يد معين لما في ذلك من العوائل ، بل جعله في قبيلة عظيمة كثيرة العدد لا تخلو من موأهل الامامة ، وهي محترمة في نفسها كانت محترمة في العصر الاول ، ويرجو أن يدوم احترامها مادام الاسلام الذي أتم الله نعمته على البشر يجعل رسول الله وخاتم النبيين منها ألا وهي قريش . فمن الحكمة في ذلك أن تظل الرياسة العليا للاسرة مرتبطة بتاريخ ماضيها وقوم مؤسسها كارتباط دينها بوطنه في عبادتها الشخصية والاجتماعية وهما الصلاة والحج

﴿السابعة﴾ ان الشروط التي تعتبر في اختيار الرجل في الملك هي ما استفدناه من قوله تعالى ( ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) الآية كما تقدم

﴿ثامنة﴾ هي ما أفاده قوله تعالى ( والله يؤتي ملكه من يشاء) كما بيناه معززاً بالشواهد من الكتاب العزيز على أن مشيئته تعالى انما تنفذ بمقتضى سننه العامة في

تغيير أحوال الامم بتغيير همم في أنفسهم ، وفي سلب ملك الظالمين وايراث الارض  
للصالحين ، وتأويل هذه الآيات وأمثالها مشاهد في كل زمان وأين المبصرون ؟  
( ٢١ : ٤٤ ) أفلا يرون أنا نأتي الارض ننقصها من أطرافها أفهم العالبون ؟ ( أولم  
يسمعوا دعوة الانبياء بقوله تعالى في سورة الشعراء ( ٢٦ : ١٥٠ - ١٥٢ ) فاتقوا  
الله وأطيعون \* ولا تطيعوا أمر المسرفين \* الذين يفسدون في الارض ولا يصالحون )  
أيضن المسلم العاقل أن مشيئة الله تعالى في قوله ( ٣ : ٢٦ ) قل اللهم مالك الملك تؤتي  
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتمزج من تشاء وتدبر من تشاء ) هي عبارة  
عن مخالفة سنته التي بينتها الآيات التي ذكرناها وما في معناها مما لم نذكره ؟ بل  
أقول ولا أخشى في الحق لومة لائم : أيظن المسلمون أن تنازع الامم والدول على  
ممالكهم وسلبها من أيديهم مخالف لعدل الله العام وسننه الحكيمة التي جاء بها القرآن ؟  
كلا انه تعالى ما فرط في الكتاب من شيء ، ولكنهم هم الذين فرطوا فذوقوا  
جزاء تفریطهم ، فإن تابوا وأصلحوا تاب الله عليهم ، والا فقد مضت سنة الاولين .  
( التاسعة ) \* ان طاعة الجنود للقائد في كل ما يأمر به ويهين عنه شرط في  
الظفر واستقامة الامر . وقوانين الجندية في هذا الزمان مبنية على طاعة الجيش  
لقواده في المنشط والمكروه والمعقول وغير المعقول ، فاذا أمر القائد بتسليم الديار  
أو الاموال أو الانفس للاعداء وجب تسليمها في قانون كل دولة ، نعم انهم قرنوا  
بهذا الحق للقائد ايجابهم عليه أن يبرم الامور باستشارة أهل الرأي في المغنون العسكرية  
وهم الذين يسمونهم أركان الحرب . ولكن هؤلاء ورئيسهم مقيسدون بدستور  
الدولة العام ، وبمواقفة مجلس نواب الامة على مائص الدستور على وجوب موافقتهم  
عليه ، ومن خالف ذلك يحاكم ويعاقب

( العاشرة ) \* ان الفئة القليلة قد تغلب بالصبر والثبات وطاعة القواد ، والفئة  
الكثيرة التي أعوزها الصبر والاتحاد ، مع طاعة القواد ، لان نصر الله مع  
الصابرين — أي جرت سنته بأن يكون النصر ، أثراً للثبات والصبر ، وأن  
أهل الجزع والخبث هم أعوان لعدوهم على أنفسهم ، وهذا مشاهد في كل زمان ، وهو  
كثير لامطره كما جاء في الآية الكريمة

﴿الحادية عشرة﴾ ان الايمان بالله تعالى والتصديق ببقائه من أعظم أسباب الصبر والثبات في مواقف الجلاء ، فان الذي يؤمن بأن له إلهاً غالباً على أمره يده بموئنته الالهية ، كما أمده بالقوى الروحانية والجسدية ، فإذا ظفر بأذنه كان مصلحاً في الارض مستعمراً فيها ، وإذا قبضه اليه بانتهاء أجله المسمى كان في رحمته ناعماً فيها ، وهو حدير بأن يستخف بالاهوال ، ويثبت في القتل ثبات الاجيال ، وقد وافقنا كتاب الافرنج في هذه المسألة ، فصرحوا بأن من أسباب ثبات البيوز وبلائهم في حربهم للانكليز كونهم أقوى ايماناً وأرسخ عقيدة ، وجميع الامم تشهد بأن الجيش العثماني أثبت جيوش العالم وأصبره وأشجبه ، وقد تسمى قائد ألماني يعد من أشهر قواد الارض لو أن له مئة ألف من هذا الجيش لملك بها العالم ، ذلك بأنه جيش يؤمن ببقاء الله تعالى ايماناً قوياً يقل في قواده من يسأونه فيه (١)

﴿الثانية عشرة﴾ ان التوجه إلى الله تعالى بالدعاء مفيد في القتال كما يدل عليه قوله تعالى ( فهزموهم باذن الله ) إذ عطفها بالقاء على آية الدعاء ، وذلك معقول المعنى فان الدعاء هو آية ذلك الايمان الذي يبدنا فائدته آنفاً ، ولذلك قال عز وجل في سورة الانفال ( ٨ : ٤٥ ) يا أيها الذين آمنوا إذا قاتلتم فئمة فاثبتوا وإذا كروا بالله كثيراً لعلمكم تغلجوا ) فراجع تفسيرها في الجزء العاشر

﴿الثالثة عشرة﴾ دفع الله الناس بعضهم ببعض من الدين العامة وهو ما يمبر عنه علماء الحكمة في هذا العصر بتنازع البقاء ، ويقولون ان الحرب طبيعية في البشر لانها من فروع سنة تنازع البقاء العامة . وأنت ترى أن قوله تعالى ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ) ليس نصاً فيما يكون بالحرب والقتال

(١) كتبت هذا منذ ثلاثين سنة وقد حدثت بعد ذلك حروب كثيرة بين دول أوربة والمسلمين في طرابلس الغرب وورقة في البلقان كان فيها المسلمون على قلة عددهم وعددهم ووزقهم يقتلون اضعاف اضعافهم ، ثم وقعت الحرب العالمية الكبرى فاستخدمت فرنسا وانكلترا فيهما مئات الألوف من مستعمراتها حتى قتال الالمان فكانوا أشجع جيوش الملل الاخرى وأثبتها وأصبرها ، ولكن هؤلاء الاسود ليس لهم ملوك ولا أمراء إلا من هم دون الكلاب

خاصة ، بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذي يقتضي المدافعة والمغالبة . ويظن بعض المتطفلين على علم السنن في الاجتماع البشري أن تنازع البقاء الذي يقولون إنه سنة عامة هو من أثره الماديين في هذا العصر ، وأنه جور وظلم ، هم الواضعون له والحال كون به ، وأنه مخالف لهدي الدين ، ولو عرف من يقولون هذا معنى الانسان او لو عرفوا أنفسهم ، او لو فهموا هذه الآيتوما في معناها من سورة الحج لما قالوا ما قالوا

(الرابعة عشرة) قوله تعالى ( لفسدت الارض ) يؤيد السنة التي يصرعها علماء الاجتماع بالانتخاب الطبيعي أو بقاء الامثل ، ووجه ذلك جعل هذا من لوازم ما قبله ، فانه تعالى يقول إن ما فطر عليه الناس من مدافعة بعضهم بعضاً عن الحق والمصلحة هو المانع من فساد الارض أي هو سبب بقاء الحق وبقاء الصلاح . ويعزز ذلك قوله تعالى في بيان حكمة الاذن للمسلمين بالقتال في سورة الحج ( ٢٢ : ٣٩ ) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز ٤١ الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمسروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الامور ) فهذا إرشاد إلى تنازع البقاء والدفاع عن الحق ، وأنه ينتهي ببقاء الامثل ، وحفظ الافضل

وما يدل على هذه القاعدة من القرآن المجيد قوله تعالى في سورة الرعد ( ١٣ : ١٧ ) أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً ، ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض ، كذلك يضرب الله الامثال ) فهو يفيد أن سيول الحوادث ونيران التنازع تقذف زبد الباطل الضار في الاجتماع وتدفعه ، وتبقى إبليلز<sup>١</sup> الحق النافع الذي ينمو فيه

(١) الابليز هو الطين الذي يأتي به النيل في فيضانه وهو خاص أريد به العام

العمران ، وإبريز (١) المصلحة التي يتحلى بها الإنسان ، وهناك آيات أخرى في أن الحق يزهق الباطل وسيأتي بيان ذلك ودفع الشبه عنه في تفسيرها إن أمهلنا الزمان ، والله المستعان . اهـ

تم الجزء الثاني وهو منقول من المجلدين السابع والثامن من مجلة المنار للذين طبعوا في سنتي ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ هـ ، وقد طبع أول مرة في اثنا عشره وتم طبعه في سنة ١٣٢٥ وقد قرأ الاستاذ الامام مطبع منه على حديثه الى نهاية تفسير الآية ١٢١ كما قرأ تفسير الجزء الاول كله في المنار وأجازه وعلق على النصف الاول مانشرناه بنصه عند طبعه فكانه كتب كل ما عرّفناه اليه فيه ، وكل ما عداه فهو كله مكتوب بقلمنا من إنشائنا ونقلنا ما فهمناه من دروسه بالمعنى الا تفسير آية (٢١٢) كان الناس أمة واحدة) ولاغرو فقد كان [رح] يقول صاحب المنار ترجمان افكاري وقد نشر تفسيرها في جزء المنار الذي صدر في غرة ربيع الآخر سنة ١٣٢٣ . وتقل عليه المرض بعد نشر تفسير الآية ١٢١ فلم يعد يستطاع قراءة شيء وتوفي في ثامن جمادى الاولى منها رحمه الله تعالى

وتمتاز هذه الطبعة على الاولى بجودة ورقها وكون طبعها بمنس واحد من الحروف وبقلة الغلط المطبعي ويجعل الآيات وارقامها فيها وفي شواهد التفسير من مصحف الحكومة المصرية وهو اصح المصاحف للطبوعة عواقفته لمصحف الامام المتتدى به في رسمه ، وباننا زدنا فيه عند طبعه زيادات كثيرة في مسائله ، بعضها تمحيص وتحقيق يقتضيه تفسير الآيات ويطلب منه كمسألة (البا نصيب) من فروع الميسر ، وقد كثرت في عصرنا وكثر السؤال عنها ، وبعضها أحكام زائدة على مفهوم الآيات تشتد الحاجة اليها كالفصل الطويل الذي زدناه في تفسير آيات الصيام ، التي كثرت فيها اختلاف الفقهاء وحقق الراجح منها شيخ الاسلام (ابن تيمية) وتمت هذه الطبعة في شهر ربيع الاول الانور وصدر في شهر رمضان من سنة ١٣٥٢ هـ وأول سنة ١٩٣٤ م

والله الحمد في الاولى والاخرة

(١) الابريز الذهب الخالص المصنعي وهو معرب

# فهرس أبجدي للجزء الثاني من تفسير المنار

الطبعة الثانية

صفحة		صفحة	
٣٩٩	الاجتهاد حياة الدين	٩١	الآباء : اتباعهم دون ما أنزل الله
٣٥٦	« منه »	٢٣٨	الآخرة لا تطاب وحدها
١٩٧	الاجرة على التعليم والعبادة	٢٩٦	آدم: البشر قبله
١٨٤	أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السجود	٣١٧	آل يامر: تعذيبهم
٤٣٩	أحاديث في الصلاة	٣٩٧	آيات الله: اتخاذها هزوا
٣٠٠	أحد والاحزاب . غزوتها	٢٧	آيات الله على نبوة محمد (ص)
٤٣٠ و ٣٨٧	الاحسان للمطابقة		آيات الله في السموات والارض
٤٣١	الاحسان يشمل الفرائض	٥٨	واختلاف الليل والنهار
٢٢٠	الاحصار عن الحج		آيات الله في التلك (السنن) وإزال المطر
٤٤	الاحكام التعبدية والعقولة	٥٩	وتصرف الرياح والسحاب
	الاحكام التي تحتاج اليها الامة تتوقف	١٤٣	آيات الصيام
١٩١	على النص والتواتر العملي	١٧	الآيات الكونية لانهدي انعاند
٨٤	الاحكام الواجب معرفة دليلها	٢٩٩	آية دخول الجنة
٨٣	احمد : نهي عن التقليد	١٣٠	آية (ولكم في القصاص) و بلاغتها
١١٠	الاخبار بالذات عن المعنى	١٣٥	آية الوصية للوالدين غير منسوخة
٢٨٥ و ١٠٨	الاختلاف في الكتاب	٨٢	الائمة الاربعة : إبطالهم التقليد
١٧٦	اختيان النفس	٧٩	أئمة الضلال وأئمة الهدى
٢١٧	الاخلاص في الحج	١٨٨	ابن تيمية : تحقيقه أحكام الصيام
٤٥٩	الاخلاق والامم	١١٦	ابن السبيل
١٤٩	الاخلاق والصيام	٤٩٣	أبو بكر : بيعته
١٩٧	الاذان : الاجرة عليه	٢٠٠	ابو حنيفة : رأيه في حكم الحاكم
٢٦١	ارث الارض	٨٢	« نهي عن التقليد
٥٩	الارض . استدارتها	٢١٤	الاتقان للاعمال وإحسانها
٦١	الارض انفصالها عن الشمس		إتيان البيت من ظهره والبيوت من ابوابها
٤٠٩	الارضاع وجوبه على الام	٢٠٦	
٤٩٥	أركان الحرب	١٩٩	الاثم في اكل الاموال بالباطل
	الاثم في الاثم : معناه		
٣٩٨	الاثم في الاثم : معناه		الاثم : قيام الروح به

صفحة	أشياء	صفحة
٢٢٦	أشهر الحج	١١٦
٤٧٧	اصطفاء الله	٢٢٩ و ١١١
٤٢٤	الاصلاح الديني	٥٦
٢٢٨	الاعمال : أثرها في النفس	٦٦ و ٨٩
٤٩٤	الاغنياء . افتتان الجهال بهم	٤٧٨
٤٦٥	« ما يجب عليهم	٢٥٧ و ١٢٢
٣٧٦	الافرنج - قولهم في نسائنا	٢١٤
٢٤٨	الافساد في الارض	٣٣
١٢١	الاقارب - تعاد بهم بمصر	٤٧٨
١١٥	الافتداء - معناه	٢٦٨
٤٦٣	اقراض الله	٣٩٧
٣٠٩	الاقربون	٢٥٧ و ١٠٤
٢١٥	الاكراه على الدين	٤٦١
١٩٥	أكل الاموال بالباطل	٤٧١ و ٤٥٥
٩٥	الاكل من الطيبات	٢١٣
٤٥٦	الم تر . معناها	٤٨٣
٣٠٦	أم - معناها	٢٥٧
٤١٧	إمام الحرمين . قصة رضاعه	٢٠٤
٣٠٥ و ٣٠٢ و ٢٥٠	الامراء	٤٥
٣٠٢ و ٢٥٧	الامراء سياستهم العوام بالعلماء	٢٥٣ و ٢٤٣ و ٢٣٧
٥١	الامر بالمعروف الخ	٤٤٠ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ ، ٢٧٣
٢٥٨	أمر التكوين وأمر التشريع	٤
٤٧٥	الامم : احيائها بالشجاعة	٤١٧
٤٩٢	الامم اختيارها رؤساءها	٣٤٦
٤٧٩	الامم . اسعادها	٢٦٠
٢٥٦	الامم بم تسودونم تستعبد	٢١٦ و ٢٠٩
٤٦٨ و ٢٩٨	الامم . أخبارها والاعتبار بها	٣٣٩ و ٣٤٤
٤٩٤	الامم الجاهلة - رأيها في الملوك	٤٩٣
٤٦٨ و ٤٥٧	الامم - حياتها وموتها	٣٤٠
٢٦١ و ١٢٠	الامم - ذنوبها لا تغفر	٣٤٠
	الاسارى : فتكهم	
	أسباب النزول	
	أسباب النزول لآيات العقائد	
	الاسباب والمسببات	
	الاسباب ومشيئة الله	
	الاستبداد في المسلمين	
	الاستبداد والثروة	
	الاستعانة بالصبر والصلاة	
	استعداد الامم	
	الاستعداد لقبول الحق	
	الاستغفار مع الاصرار على المعصية	
	الاستقلال في الدين وغيره	
	استقلال الامة بحمايته	
	الاسرائيليات والقولان	
	الاسراف	
	الاسلام : لإبطاله الزخرف الديني	
	الاسلام . أخذه بجملته	
	الاسلام . تفويضه أمور دنيانا إلينا	
	الاسلام . جمعه بين خيرى الدارين	
	الاسلام . جنسية	
	الاسلام . حال الناس قبله	
	الاسلام دين القطرة	
	الاسلام . صيرورته تقليديا	
	الاسلام . العيث والفرور به	
	« قيامه بالدعوة لا بالسيف »	
	الاسلام . كونه يسرا	
	الاسلام والخلافة والملك فيه	
	الاسلام والعمران	
	أسلوب الحكيم	

صفحة		صفحة	
١٥٠	الايام المعدودات بالصوم	٢٩٩ و ٢٦٨	الائم . سنن الله فيها
٢٤١	ايام منى والنشريق	٣٣٨	الائم . عزتها
٣٣١	الايتار	٢٩٣	الائم . نشوءها
٣٧٠	الايلاء من النساء	٤٧٩ و ٢٦٨	الائم . هلاكها
٢٧٢ و ١١١ و ١٠	الايهان - آيته وثمرته	٤٩٢	الائم والاستقلال
٤٠٣ و ٣٦٤ و ٣٠٤ و ٢٩٠		٤١٦ و ٤٠٩	الام . إرضاع ولدها
٤٠٤ و ٣٦٤ و ٢٥٨	« استزاهه العمل »	٣٣٩ و ٤	أمة الاسلام - كونها وسطا
٣١٨	« أصوله الثلاثة »	٢٥٤	الامة . خدمتها من الايمان
١١١	« حقيقته ومعلقاته الثلاثة »	٤٩٢	« خلاصتها وقدرتها »
٢٦٥	« الحقيقى والتقليدى »	٢٧٦	« معانيها »
٤٩٦	« سبب للنصر »	٣٦٢	« أُنَى » معناها
٢٦٥	« الكامل والناقص »	٢٨٢	الانبياء - حاجة البشر اليهم
٢٧٢	« له اطلاقان »	٢٠٤	الانبياء . ما لا يعرفه البشر الا منهم
٢٥٢	« ميزاته »	٤٩٧	الانتخاب الطبيعى .
٤٣٩	« وأصله »	١٦٠	الانجيل - بياته المبهم و بشارته بنبينا
٣٦٥	« الأيمان : أحكامها »	٩٥ و ٦٧ و ٦٥	الانداد - اتخذهم لله
٣٦٦	« تعظيمها »	٢٨٢	الانسان مدنى
٣٦٧	« لغوها وعزمها »	٣٣٦	الاتفاق في أول الاسلام وبعده
	(ب)	٤٦٤	الاتفاق للحرب ورفعة الامة
٩٥٥	الباطل : اكل الاموال به	٦٢	الانهار من المطر
٩٨	الباعى والعادى	١١٣ و ١٦	أهل الكتاب - ايمانهم
٣٠٠	البأساء والضراء	١٧	« جورهم وتقليد هم »
٨١ و ٧٦	البدع : انتقالها اليها	٣٥٦	« طقوسهم وبدعهم »
٣٠٢	« غلبتها »	٣٤٩	« غير المشركين »
٩٠	بدع الجنائز والمقابر	١٦	« في الجاهلية »
٧٥	« للموالد »	٧٥	الاولياء . مفاسد موالدهم
١١٥	بذل المال على حبه	٤١١	الاولاد للاكباء
٤٦٨ و ٤٦٣	البذل في النصالح	١٣٣	أولو الالباب - مخاطبتهم
١١٠	البر والايمان	٢٩٢	أولو الامر في الاسلام

صفحة	صفحة
٤٥	٢٠٧ التطوع لعة وفقها البر هو التقوى
١٥٨	٢٩٦ التطوع بالصيام البشر قبل آدم
٠٤٤	٢٩١ و ٢٧٨ التعبدى من الاحكام « قبل الرسل
٩٦	» تعذيب النفس تعيدا » كيفية نشوءهم
٤٢٥	٢٨٨ التعريض للنساء بالخطية البغي منشأ الخلاف
٢٥٧	٣١٧ التعصب للمذاهب بلال — تعذيبه
١٤٧	٢٦٩ تعام المسامين — فساد اليوم بنو اسرائيل — الاعتبار بهم
٢٩	٤٨٩ تعليم النبي الكتاب والحكمة لأمتة « مؤرخهم
٠٢٦٩	٤٩٦ التفروق والخلاف البوير — انتصارهم على الانكاز
٠٨	١٩٧ تفسير قوله تعالى « لتعلم » بيع العباداة
٤	٢٥٢ تقاليد اليهود والمشركين يسع النفس بمرضاة الله
١٨٥	٤٠٥ و ٣٩٠ التقاويم : العمل بمقتضاها البيوت — فسادها
٨٣ و ٧٦ و ٦٧ و ٢٧ و ١٨ و ٧	التقليد
٤٥٣ و ٢٧٣ و ١١٤ و ١٠٨ و ٩١ و	(ت — ث)
١٦	٤٨٢ تقليد أهل الظهور تابوت العهد
٧	٢٦٩ التقليد والشكوك التاريخ — الاعتبار به
٤٩٣	٤٧٣ التقليد لا يتفق الناس عليه « ضبط جزئياته
٤٤٢	٢٨٦ و ٢٧٣ و ٢٥٧ و ١٠١ و ١٧٧ التأويل
٠٢٧٣ و ٢٢١	٢٦٨ التقوى تبديل نعمة الهداية والوحدة
٢٢٩	٧٨ التقوى خير الزاد تبرؤ المتبوعين من أتباعهم وعكسه
٢١٣	٢٣٠ و ٢١٧ التقوى وكون الله مع المتقين التجارة في الحج
٤٢٣	١١٦ التقوى مقصد العبادات تحرير الرقيق
٣٩٩	١٠١ و ٩٦ و ٨٨ تقوى الله في النساء التحليل والتحریم
٤٠٢ و ٢١١ و ١٣٤ و ١٢٨	٣٩٤ تكافل الامة تحليل المطلقة . تحریمه
٢٠٣	٢٨ التكوين — كیفیته التربية بالعمل
١٩٦	٢٥٤ التلبیس فی المعاملة تربية النفس . غايتها
٢٤٢	٢٨ التلبس في النسك تركية النبي للامة
١٩٦	٢٢٩ التائم — بيعها التزود للحج والاتكال
٢٢٢	٣٨٧ التمتع بالعمرة التسريح باحسان
١٧٤	٧٢ التمتع بالنساء ليلة الصوم التصوف . حقیقته

صفحة	صفحة
٩٠	١٠٤ الجنائز . بدعها
٤٤٠ و ٣٠٣ و ٢٩٩ و ٢٧٣	٤٩٦ جنسية المدن
٢٩٩ و ٢٥٤	٢٥٨ اجنة . آية أهلها والعمل لها
٣١٢	٢١٣ الجهاد . آية فرضيته وحكمه
٢١٦ و ٢٠٨	٥١٠ الجهاد في الاسلام دفاع
٤٩٦	٢٦٤ الجيش العثماني
(ح)	٣٥٣ و ٦٥ و ٥٥
٣٦٠	١٥٩ الخائض . أحكامها
٢٨٢	٣٥٣ و ٨٩ و ٧٦ و ٦٩ و ٦٧ حاجرة البشر الى الرسل
١٩٩	٦٦ الحاكم - تعريفه
٦٨	٢٢٩ الحب . انواعه وكونه عبادة
٦٨	٣٩٤ حب المؤمنين لله والمشركين للانداد
١٨٧	٢١٤ حبوط الاعمال بالردة
٢٦٧	الحجب بين العبد والرب
٢٢٦ - ٢١٣	الحج . اركانه وزمانه
٢٢٥	٢٦٤ و ٦٣ حجة الوداع
٤٢١	٢٠٦ الحداد وما يمنع فيه
١٧٩	٤٢٢ حدود الله
٢١٢	٣٨١ الخديبية - صلاحها
٢٠٥	٠١٢٣ حديث أتم أعلم بأمور دنياكم
٣٩٥ و ٣٩٢	٤٧٥ حديث العسيلة
١٣٥	٤٩٥ حديث لا وصية لوارث
٤٠٢	٢٦٩ حديث معقل بن يسار
١٣٩	٢٢٧ الحديث الظني لا ينسخ القطعي
٨٥	٢٤٦ الحديث الظني العمل به وشبوهه
١٣٦	٣٥٤ و ٢٦١ و ٨٠ الحديث الظني قبوله لا يجعله متواترا
٢١٧	٢٤٤ و ١٩٥ الحرب عدتها العلم والمال
٢١٥ و ٢٠٨	١٢٨ حرب النبي وأصحابه دفاع
٤٠٧	٢٠٠ حرف الخطاب في اسم الاشارة
	تمثيل بلوغ
	تنازع البقاء
	التنازع الديني
	التهلكة . النهى عن أسبابها
	توبة الله على الناس
	التوبة الدعوة اليها
	التوحيد والشرك
	التوراة - بيانها
	التوسل ٦٧ و ٦٩ و ٧٦ و ٨٩ و ٣٥٣
	التوكل والاسباب
	« والتزود للحج
	التيسر المستعار
	الثروة أساس القوة
	(ج)
	الحاذية
	الجاهلية - احرامها
	« حداد النساء عندها
	« طلاقها ورجعتها
	« القصاص عندها
	الحين مميت الامم
	الجناء عون الهدوم واعذارهم
	الجحود بعد الحجرة
	الجدال في الحج
	الجرائد - غشها ونصحها
	الجزاء بالاعمال
	الجسد . تغذيته لاحياء الروح ١٩٥ و ٢٤٤
	الجماعة والشؤون العامة
	الجمهور وحكم الحاكم

صفحة		صفحة	
٤٢٩	حكمة متعة المطلق	٤١	الحزن لا ينافي الصبر
٢٢٨	» محرمات الاحرام	٢٤٠	الحساب — سرعته
٢٩	الحكمة في القرآن وتأثيرها في العمل	١١٤	حفاظ القرآن والجماد
٣٤٠	الحكومة الاسلامية منقودة	٩٢	الحق الاقرب اليه والابعد عنه
٨٧	الحلال الطيب	٢٩٩	» تحمل الشدائد لاجله
٣٦٥	الحلف على الشر	٣١٤	» شرط غلبته
٣٦٦	الحلاف . ذمه شرعا	٢٦	» دعارضته تظهره
٢٢٢-٢١٩	الحلق في الحج	١٠٣	الحق والباطل
٤١٠	الحل . مدته	١٥٤	الحقنة ما يفطر الصائم منها وما لا يفطره
٧٦	الحنيفية السمحة والقرآن	٣٧٨	حقوق الزوجين
٣٨	حياة الشهداء	٧٣	الحقيقة والشرعية
٢٨٤	الحياة الاجتماعية	٧٥	حكايات التصوفة الضارة
٣٧٥	الحياة الزوجية	٢٥٠	الحكام استكبارهم عن النصيحة
٤٦٠-٤٥٨	الحياة معانها	٢٥٧ و ٢٤٨	الحكام الظالمون . افسادهم
١١٨	الحيلة لمنع الزكاة	٢٥٠	الحكام في الجمع والمواسم
		٣٥٧	الحكم — دوراته مع العلة
	« ح »		» في الاختلاف بكتاب الله ٢٨٦ .
٣١٧	خباب — تعذيبه بالنار	٣٥٧	حكم الاحكام
٣٧١	الخبر بمعنى الامر	١٩٩	حكم الحاكم لا يحل الحرام
٢٦٤	خراب العالم : اماراته ودمماته	٢٢٨	حكمة الاحرام
٢٥٩ و ٨٧	خطوات الشيطان	٢٠١	» اختلاف الالهة
٢٦٠ و ٢٥٦ و ١٠٧	الحلاف الديني	٣٥٠	» الزوج بالكتايبات
٢٩٨ و ٢٨٥ و ٢٧٠ و		١٧٠	» الدعاء
١٠٨	» الديني عرضه على الكتاب والسنة	٤٨٣	» الزخرف في اليهودية
٢٩٠ — ٢٨٣ و		٢٠٥	» سكوت الانبياء عن علوم الدنيا
٢٥٧	» في الدين والحكام	٠٤٤١	» الصلاة وقائدها
٤٨٢	الخلافة وآراء الناس	١٤٥	» الصيام
٢٤٦	خلافة الجرائد بالوطنية	٤١٩	» عدة الوفاة
٢٤٥	» الخصام المنافقين	١٣٣	» القصاص
٣٨٨	خلع المرأة طلاق ام لا	٢٠٦	» قصص القرآن

صفحة	صفحة	صفحة
١٤٧	١٤٧	رأفة الصائم
١٩٦	١٩٦	الربا
٣٢٠	٣٢٠	الرجاء
٣٩٨	٣٩٨	الرجال . طغيانهم على النساء
٣٧٨	٣٧٨	الرجل . حقه على امرأته
٣٨٠	٣٨٠	» رياسته على امرأته
٣٧٤	٣٧٤	الرجعة في الطلاق
٤٦٩	٤٦٩	الرجوع الى الله
٤١	٤١	الرحمة الخاصة بالمؤمنين
٥٧	٥٧	» دلالتها في الخلق
١٦٣	١٦٣	الرخص في الاسلام
٣١٨	٣١٨	الردة وحبوط الاعمال
٢٧٤	٢٧٤	الرزق بغير حساب
٤٣٤	٤٣٤	الرسول . كونه شهيداً على أمته
٣٩٨	٣٩٨	الرضاعة . مدتها
٣٩٠	٣٩٠	الرفق الى النساء ليلة الصوم
٣٥١	٣٥١	» في الحج
٤١٥	٤١٥	رفع الصوت بالدعاء
٤١٨	٤١٨	» » بالعبادة
٣٧٨	٣٧٨	الريقق تحريره
٣٦٣	٣٦٣	رمضان . تقيد صيامه بشهوده
٩٠ و ٧٦	٩٠ و ٧٦	» النفقة فيه
٢٧٠	٢٧٠	» وانزال القرآن
١٥٨	١٥٨	الروايات . جنايتها على التفسير
» س »	١١	الرواية . الجنون بها
٢٦٤	٢٦٤	» والعلم بعد الاسلام
١٩٥	١٩٥	الروح . جسمها الاثري
١٢٢	١٢٢	روح النبي والدين
١٤	١٤	الرياسة في الدين من الفحشاء
٢٢٩	٢٢٩	شرط
٢٢٣	٢١٧ و ١٩٧	السبعة والسبعون للكثرة
الرياح . تصر فيها	١٤٧	
« ز »	١٩٦	
زائرات القبور وبدعهن	٣٢٠	
الزكاة والايمان	٣٩٨	
» بطلان الحيلة فيها	٣٧٨	
زلزال المسلمين يوم الاحزاب	٣٨٠	
الزهد	٣٧٤	
الزواج بأقل من مهر المثل	٤٦٩	
الزواج بين المسلمين وغيرهم	٤١	
» تراخي الزوجين فيه	٥٧	
» سنته	١٦٣	
الزوجية . اتباع الفطرة فيها	٣١٨ و ٣٦٣	
» حالها عصر	٢٧٤	
» رابطتها	٤٣٤	
» في زماننا	٣٩٠	
» معناها	٣٥١	
الزوج والزوجية	٢٢٧	
الزوجان . تشاورهما في ولدها	٤١٨	
» حقوقهما	٣٧٨	
الزوجة . اختيارها	٣٦٣	
زيارة القبور	٩٠ و ٧٦	
زينة الدنيا	٢٧٠	



صفحة	صفحة	صفحة
٤٨٠ و ٢٦٨ و ٢٦٠	٤٦١ و ٢٥٩	سبيل الله
٤٦٨	٢٥٩	» وسبيل الشيطان
٢٤٠ و ١٧٠	٣٥٣	» وعلاوة أهلها
٤٦٨ و ٤٥٨	٦٣	السحاب
٤٧١ و ٢٦١ و ٨٩	١٨٥	السحور والفجر
٢٨١	٢٠٣	سر القدر
٤٦٨ و ٢٧٤	٣١١	سرية عبد الله بن جحش
٤٧٤ و ٤٠	٣٦٤	سعادة الدارين
٢٧٥	٤٥	السعي بين الصفا والمروة
٣٧	١٥١	السفر المبيح للقصر
٣١٤ و ٢٩٩ و ٣٩	٤٧٦	سفرا صموئيل . كاتبها
٢٦١	٣	السفه والسفاهة
٨٨	٣٣٤	السكر في مصر
١٩٦	٤٨٤	السكينة في التابوت
٢٦١	٢٥٧	السلاطين والخلاف
٣٠٢	٢٦١	السلطان والخلافة في الارض
	٣٤٠	السلف . سيرتهم
	٨٢	» هدايتهم للعامه ومذهبهم
٤٥	١٩٦	السلم
٨٣	٢٥٦	» الدخول فيه
٤٦١	٢٩٧	السنة . أتباعها
٢٩٩	٤٥٥-٤٥٣ و ٢٤٢	سنة القرآن في البيان
٤٩٤	٤٢١ و ٣٠	السنة مبينة للقرآن
٥٥	٢٤٢ و ٢٣٣	» » لما تركه القرآن
٧٢-٦٥	٦٣	سنن الجاذبية
٣٥٣	٤٩٢ و ٤٦٠	السنن الاجتماعية
٣٤٩	٣٩٨ و ٣٤٥ و ٢٣٨	سنن الفطرة
٢٠٢	٣٠٢	سنن الله . جهل التقليدين بها
٣٤٠	٦٢	» في المطر والنبات
٣٤٥	٤٧٨	» ومشيئته

• « ش »

صفحة	صفحة	
٨٥	٤٣	تشعائر الله
٢٣٩	٧٥	الشعراني . حكايته مع الزمار
٣٠	٤٩٢	شعور الاستقلال
٣١٣	٣٥٣ و ٦٧ و ٦٦ و ٥٤	الشفاة والشفاء
٣	١٠٨	شفاق المسلمين والتقليد
٤٦٢	٢٦١	الشرعية هادية لسنن الخليفة
٤٢	٧٣	» والحقيقة
١١ و ٤	٤٦٠ و ٩٥ و ٤٧ و ٢٢	شكر النعم
٠٤٤٣	٣٦٤	الشهوات . جنايتها على أهلها
٤٣٦ و ١١٧	٣١٦ - ٣١٥	الشهر الحرام والقتال
٣٦	٤١٤	الشوزى في البيوت
٤٤٣	٤٩٥	» في الحرب
٠٤٤١	٩٦ و ٧٣	شيوخ الطريق
٤٣٩ و ١٠	٢٥٩ و ٨٧	الشیطان . خطواته
٤٣٨	٣٩ و ٣٧	الشهادة فضلها
٤٤٣	٥	شهادة امتناع الامم
١٦٢		» وقت القتال والخوف
٤٣٧	١٤٨	» والصيام في جهتي القطبين
٤٨٤ و ٤٧٦	٤٠	الصائمون . حالهم
٣٤٠	٣٧	الصابرون . بشارتهم
٢٣٩	٤٠	» . كون الله معهم
٧٥ - ٧٢	١٢١	» وصفهم
١٨٠	٣٤	الصبر وانواعه
١٧٣ و ١٤٥	٤٩٥ و ٤٩٠	» حقيقته والاستعانة به
٠٣٩٧	١٧٥	» سبب النصر
٩٤	١٧٩ و ١٧٦ و	الصحابة . اجتهادهم في فهم القرآن
	٣٠٢	» الاقتداء بهم
	٣١٦	» تعذيب المشركين لهم
		ض - ض
		الصلوات الخمس في القرآن
		صموئيل النبي
		الصناعات في الاسلام
		الصوفية . غلاتهم في الزهد
		» والفقهاء
		الصيام . احكامه ومواقيته ومواقيت الصلاة
		والحج
		» حكمته وفوائده
		ضرار النساء
		الضلال والكفر ( تفرقة )

صفحة	العامة والسياسة	صفحة	ط
٤٩٣	العامة والسياسة		﴿ ط ﴾
٣٠٢ و ٢٥٦	» قيادتهم بالدين	٤١٢	الطاقة والوسع
٧٧	» كونهم من الانداد	٤٧٦	طالوت
٢٦١	العباد الصالحون لارث الارض	٧٤	الطرق . مفاستها
١٧٩	العبادات لاقياس فيها	٩٧ و ٨٧	الطعام المحرم بالتص
٤٤	العبادات والمعاملات	٣٩٩ و ٣٩٧	طلاق الجاهلية
١١٦	عتق الرقاب	٣٨٢	الطلاق البائن والثلاث
٣٧٢	العدة لبراءة الرحم	٣٩٢	» الثلاث وحكمته
٤٢١	عدة الامة وأم الولد	٢٩٨	الطور الاول للبشر . الفطرة
٤١٩	» المتوفي عنها زوجها	٢٩٤	» الثاني . هداية الدين
٤٥١ و ٣٦٩	» المطلقات	٢٩٤	» الثالث . الخلاف في الدين
٢٢٢	عدد السبعة كالسبعين للمبالغة	٢٩٦	» الرابع . زوال الخلاف
٢٦١	العدل والعمران	٢٥٤ و ٢٤٤ و ٩٥ و ٨٦	الطيبات . حلها
٢٧	العدو . كونه مرييا نافعا		﴿ ظ ﴾
٤٢٢	العرب . حدادها قبل الاسلام		الظالمون بترك الجهاد
٣١٣ و ٢٨	العرب عند البيعة	٤٧٦	» . افسادهم
٢٣١	عرفاته . تسميتها وحدودها	٢٤٨	» . سلب الملك منهم
١٩٦	العزائم والتمائم الخرافية	٤٩٥	الظاهر عنوان الباطن
٤٧٥	عسى . معنى لفظها	٢٤٩	الظئر . شرط استئجارها
٤٠٥ — ٤٠١	عضل النساء	٤١٤	» . مضرة ارضاعها
١٢٨	العفو . عن القاتل	٤٠٩	الظن في العقائد
٣٣٦	» في النفقة	٤٩٦	» الذي يعمل به شرعا
٨٤	العقائد والدليل	٣٩٣	ظلل الغمام ومجيء الله فيها
٢٦٨ و ٢٦١	عقاب الله	٢٦٣ و ٢٦٢	ظلم الزوجين
٤٣٢ و ٤٢٧	العقاب (راجع الجزء)	٣٩٠	
٤٥٣ و ٢٣٩ و ٢٨٢ و ٩١	عقدة النكاح		﴿ ع ﴾
٢٠٤	العقل في الدين	١٥٠	عاشوراء
١٣٣	» ما يحتاج اليه من معرفة الدين	٢٦٦ و ٣٩	عالم الغيب
٣٠٤	العقلاء . مخاطبتهم		
	علماء الرسوم . ارشادهم		

صفحة	صفحة	
٣٠٠	١٢٢	علمائونا . جبينهم وجزعهم
١٩٦	٣٣٩ و ٦٤	» . معاداتهم للعلوم
٤٩٥	٣٠٢ و ٢٥٧ و ٢٩	العلماء والامراء
٢٦٣	٢٧٥	» والاستبداد
٤٦٤	٢٦٥	» استتابتهم
	٦٤ و ١٩	» اتباعهم أهواء العامة
٢٤٦	١١٤	» يحلهم
٧٠	٣٩٩	» دعوتهم للإصلاح
٣١٦	٥١	» وجوب البيان عليهم
٣١٦ و ٢٠٩	٢٨٧ و ٢٦٥ و ٢٥٦	» والخلاف
٨٨	٢٥٧	علمائونا والقرآن
٣٢	٠٨	علم الله . قديم ومعنى تعليله بالحوادث
١٥٥	٤٩٣	» الاجتماع والسياسة
٣٧٧	٢٥٨	العلم وكونه يستلزم العمل
٢٢٧	٢٠٣	العلوم وما يتوقف منها على الوحي
٤١٤	٣٣٩	» والاسلام
٢٩١ و ٢٧٨	٦٣	» الكونية والدين
٣٩٨	٣١٦	عمار بن ياسر تعذيبه
٢٢٢	٣٤ و ٢٦١	ال عمران والاسلام
٤٦٤	٢١٦	العمرة والتمتع بها
٣٠	٢٢١	عمرة القضاء
٣٣٨	٣١٩	العمل الصالح من الايمان
	٤٩٢	» ثمره الشعور
	١١٩	العهد والعقود
٤٨٦		» غ »
٣٣٢	١٢٠	القدر مفسدة الامم
٣٣٢		غرور من يطلب السعادة والسيادة ولا
١٦٤	٢٦١	يعمل لها
٤٦٨	٣١٣	الغزو قبل الاسلام

صفحة	صفحة
١٦٦ و ١٣٠ و ١٠٧ و ١٠٠	القبلة حكمتها وتحويلها الى الكعبة ٢-٣٤
٤٠٧ و ٢٥٥ و	» اللام السابقة ٣٢
٢٢٣ و ١٥٨	القبور . عبادتها ٧٦ و ٨٩ القرآن . بيانه
٢٥٧	» تأويله ٢١٦-٢٠٨ احكامه في الاسلام
٤٣ و ٢٦	» تبشيره بفتح مكة ٤٦١
٤٥١	» ترتيبه ٣١٦ و ٣١١
٤٦٦	» ترغيبه في البذل والصدقات ٣١٣
٢٦٩ و ٨١ و ٦٣٨	» ترك الاعتبار به ١٢٦
٨١ و ٧٩	» ترك المقلدين لهديته ١٢٧
٣٥٧ و ٢٠١ و ١٥٨ و ٩١ و	المقدر والدعاء ١٧١
٢٤١ و ٢٣٢ و ٢٤١	» تركه بيان بعض المناسك ١٦٢
٣٤٦ و ٣٥٦ و ٢ و ٢٦٩	» التغي به ١٦١ و ١٥٨
١٦١	» ابتداء نزوله ٢٦١ و ٢٥٥
١٣٠ و ٣٠	» ابداعه في السكناية ٣٧١ و ٣٦٢ و
١٧٩ و ١٦٩ و ١٥٩ و ١٥٨ و ١٤٥ و	» اتباعه والامتداء به ١٧٩ و ١٧٢ و ١٦٨ و
١٦١ و ٤٥٣ و ٣٩٣ و ٢٨٨ و	» الاجار به ٣٥٦
٣٩٨ و ٣٥٧ و ٢١٢ و ٢٠٩ و	» اجرة تعليمه ١٩٧
٣٨٢	» اخذه بجملته ٢٥٩
٣٣٨	» ارشاده للعلوم ٣٣٩ و ٦٤
٤٥٥ و ٤٥٣ و	» أسلوبه ٨٥ و ٣٣ و ١٥ و ١١ و
٤٧٣ و ٢٠٥	» اصلاح البيوت به ٤٠٦
٤٥٣ و ٤٣٦ و ٢٦٨	» اضاعة الدين بهجره ٣٠٢
٨٤ و ٦٣ و ٥٦	» اعفاء حافظه من الجهاد ١١٤
٢٢٩	» اعجازه ووجلاء معانيه ووجناية الجاهلين عليها ١٦٠ و ١١١
١٢٦ و ١٠٠	» اعجازه ٤٠ و ١٥٩ و ٢١١ و ١٩٥ و
٢٩٨ و ٢٥٦ و	» كونه فوق الخلاف ٢٥٥ و ٢٤٠ و ٢٣٦ و ٢١٢ و
٠١٦١ و ١٥٨	» كونه هدى ٣٤٣ و ٢٦١ و
٩٢	» مبالغته ١٦١ و ١٥٨
مدارسة النبي وجبريل له ١٦١	» بلاغته ٧ و ١١ و ٥٦ و ٦٩ و ٨٥ و
مخاطبته الرجال والنساء معاً ٣٧٧	

صفحة	صفحة
١٥١	القرآن. مخاطبته الامة (راجع وحدة الامة) قصر الصلاة . سفره
٤٧٠ و ٢٠٥	» مخاطبته العقل ٩١ و ٢٢٩ قصص القرآن والتاريخ
٤٨٢	» و ٣٣٨ و ٤٤٧ قصة طائوت
٤٥٤	» مخالفته كتب القنون ٦٨ و ٩٢ و ٤٥٣ قصة الذين خرجوا من ديارهم
٢٢١	» مساواته بين الزوجين ٣٧٥ قضاء المحصر الحج والعمرة
١٩٩	» موافقته لكل زمان ومكان ١٦٣ قضاء القاضي لا يحل الحرام
٤٥٦	» نزاهته ١٧٦ و ١٧٨ و ٣٦١ القصص الثميلية
١٦٣	» و ٣٦٤ و ٣٧١ القطبان . الصلاة والصوم فيها
٣٣٠ و ٣٢٤	» نسخه لما حرم أهل الكتاب القمار
٤٣٨	» وغيرهم ١٠١ القنوت . معانيه
٠٨٩	» نقي التكرار منه ٤٥١ القول على الله بغير علم
٤٩٥	» وجوه الاتصال بين آيه ٠٣٣ قواد الحرب . طاعتهم
١٤١	» و ٥٦ و ٩٧ و ٤٣ و ١٧٧ و ٢٠١ القياس الجلي . نسخه للسنة
٦٥	» و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٩٨ و ٣٠٧ و ٣٤٧ قياس الله على خلقه
٤١٧	» وزن النفس به ٢٥٣ قبصرة روسيا ترضع ولدها
	» وضع كلمه في مواضعها ١٢ و ٦٢
	» و ٦٦ و ١٥٩ « ك »
٢٧٢	» و كتب الانبياء ١٥٩ الكافرون . سخر بهم من المؤمنين
٦٤	» و كتب الفقهاء ١١٨ و ١٦١ و ٤٥٣ كتابا الله : القرآن والكون
٢٨٤ و ١٠٧	» والمذاهب ٢٥٧ الكتاب الخلاف فيه
٢٥٧ و ١٠٧ و ٨٣	» والمسلمون ٨١ و ١٦٠ و ٤٣٤ - والسنة
٠٣٥٠	» والنحو ٨٥ و ١١٠ و ٢٣٥ الكتابيات . زواجهن
٥٢	» لا ينسخ بالحديث ١٣٥ و ١٣٩ كتب العقائد الجدلية
٤٥٣ و ١١٨	» القراء . مجملهم ١١٤ كتب الفقه
١١٠ و ٧٨ و ٥١	» قرب الله تعالى ١٦٨ كتان العلم . وعيده
١٠١ و ٥٠	» القرض الحسن ٤٦٦ كتمان البشارة بالنبي
٧٤	» القروء في الحيض ٣٧٠ الكرامات والمعاصي
٨٣	» قریش . حجها في الجاهلية ٢٠٦ و ٢٣٤ الكرخى . أصوله
٠٢٣٠	» التقصاص في الحرمات ٢١٢ الكسب في الحج
٤٠٣	» القتلى ١٢٣ الكفاءة في الزواج

صفحة	صفحة
٢١٣	الكفار . حرمانهم من تكليم الله ١٠٤
١١٨ و ١١٤ و ٥٢	الكفر . تعريفه ٩٤ و ٢٧٠ و ٢٧١
٢٥٢ و	« والضلال ( تفرقة بينها ) ٩٤
١١٧ و ١١٥	« يستلزم خلود النار ٥٣
١٣٥	كفر النعم . مضرته في العمران ٢١ : ٤٧
٢١٥	الكلام . دلالاته على الضمير ٢٤٧ .
٨٣	الكلي . كذب روايته ٢٠٢ و ٣٠٧
٢٥٥ و ٢٥٣ و ٧٨ و ٥٢	كلمات الله تكوين وتكليف ٩ و ٦٤
٣٥٤ و	الكواكب ٥٨
٢٧٤ و ٢٧٢	الكون كتاب الابداع الالهي ٦٤
٢٩٩ و ٣٩ و ٣٤	
٣٠٥ و	
٢٥٦	اللذة . ترجيحها على العقل ٢٠٤
٢٨٢ و ٢٧٩	اللعن من الله وغيره ٥٠ - ٥٣
٤٠ و ٣٧ و ٣٤	اللغو في الايمان ٣٦٧
٢٥٣	لم ولما . معناها ٣٠٦
٢٥٥	المواء ( الجريدة ) تحريمها للتقصاص ١٢٤ .
١٧٠	المروح المحفوظ ١٦١
٢٦٥	ليلة الصيام ١٧٥
٠٧٠	« القدر ١٦١
٤٨٩	الليل والنهار : آيات الله في اختلافهما ٥٨
٨٧ - ٧٨	و ١٧٨
٤٢٩	
٤٢٤	
١١٤	
٩٣	
٢٣٣	
١٠٨	
٣٤٩	

( ل )

( م )

صفحة	صفحة
٩٧	٤٦٢ و ٥٢ : السامون . امة وسط
٤٤٤	٢٠٠ » تركهم للصلاة
٢٦٩ و ١١٤	٢٢٨ » نقلصن ملكهم
٤٩٥	٩٧ و ٨٧ » التنازع على ملكهم
٤٦٨	٧٧ » جعلهم سنن الحياة
٣٠٠	١٠٧ و ٧٦ » حالهم يوم الاحزاب
٣٧٦	٢٦٠ و ٢٥٨ » حجة على دينهم
٨٩	٢٦٣ » دخول البدع عليهم
٣٠٥	١٩٨ » سبب الخطايمهم
٧٨-٧٢	١٤٦ » جعلهم الدين
٤٤١	٣٨٧ » سياسة وجنسية
١٦٠ و ٨٢	٤٠٣ » فاضيمهم وحاضرهم
٣٣٩ و	٣٧٩ »
٣٥٥ و ١١٣	٤١٤ » وأهل الكتاب
٢٦٠	١٥١ » وحدتهم
٧٢	٧٣ » والصوفية
١٠٣	٢٣٣ » وفتح اوربا
١٦٠ و ٨١ - ٠٧٦	١٥٤ » والقرآن
٣٤٦ و ٢٣٦ و ٢٠١ و	١١٦ »
٢٥٦ و ٢٠١ و ١٢٢ و ١١٣	٢٣٣ » اليوم
٤٣٤ و ٣٩٨ و ٣٤١ و ٣٣٩ و ٢٦٠ و	٣٧٥ »
٤٩	٣٥٠ » المسيح . انكار اليهود البشارة به
٢١٥	٢١٠ » المشركون . اعتداؤهم على النبي
٣٥٧ و ٣٤٦	٢٢٣ » المشركون . منا كحتمهم
٠٢٣١	٢٦٠ » المشعر الحرام والله ذكر عنده
٤٩٤ و ٤٧٩	٣٥٦ » مشيئة الله وسننه
٤٦٣ و ٣٣٧	٢٥٦ » المصالح العامة والمال
٣٤٥	١٢٢ » المصاحبة في الشريعة
٢٤٨	٣٧٩ » مصر . اهلاك الحرث والذبل فيها
٢٠١	١٢٢ و ٤ » التقاضي والخصام فيها
	مخاسية النفس
	المحامون : نصيحة لهم
	محرمات الاحرام : سرها
	المحرم لذاته وعاروض
	المداراة والنفاق
	المذاهب والدين والشييع
	» وضررها
	مذهب السلف في المشابها
	المذبح لغير الله
	مراقبة الله تعالى
	المرأة : تحريم ماها على المطلق
	» تزويجها بمن تريد
	» حقمها على زوجها
	المرضع . تأثيرها في الرضيع
	المرض للمييح للرخصة
	المريد مع شيخه
	المزدلفة والمبيت فيها
	المسافر والمرض مخيران في الفطر
	المساكين
	المساواة بين الشعوب
	مساواة النساء للرجال
	المستبدون . تكريمهم على الحق
	المسجد الحرام . القتال فيه
	» » . اطلاقه على مكة
	المسلمون . ابتلاؤهم
	» اتباعهم سنن من قبلهم
	» اتحادهم
	» ازالة الحكام لبايمهم
	» اعتقادهم وأعمالهم
	» أمة حربية

صفحة	صفحة
١٦١ و ٠٩٠ و ٧٩	المقلدون والقرآن ٤٣٤
٤٥٣ و ٩١ و ٦٩	» والمهتدون ٣٣٤
١١٦	المكاتب . اعانته ٢٥١
٤٣	مكة البشارة بفتحها ٤٤٢ و ١١٧ و ٣٧ و ٣٦
٠١١٠	الملائكة والايان بهم ٤١٣
٤٨٥	الملائكة حملة التابوت ٤٦٧ و ٤٦٤
٤٧٨	الملك . اسبابه ١٩٩
٠٤٩٢	الملوك . انتخابهم ٦٠
٤٧٧	» في الامم ٣٧٤
٣٥٧	» والرؤساء ٤٣٢
٢٣٣	المناسك لم لم يبينها القرآن كلها ٣٨٧ و ٣٩٦
٠٥٢	المنافق . علامته ٤٥١
٣٢٠	المهاجرة في سبيل الله ٤٦٢
٤٢٨	المهر . ما يجب به ٤٢٧
٧٤ و ١٩	مواليد الاولياء ومفاسدها ٦٤
٤٥٨	الموت . معانيه ٨٤
٩٧	الميتة . تحريمها ٢٢٧ و ٢٥٠
٩٣ و ٨٨	ميزان الخواطر ٨٣
٣٤٠ - ٣٢٤	الميسر . مضاره ومنافعه ٢٥١
	» ن » ٨٨١
٢٧٦	الناس قبل بعث الانبياء وبعده ٣٠٤
٢٩٨ و ٢٥١	الناصحون . ايذاؤهم ٩٢ و ١٧
٦٢	النيات . آيات اختلافه ١٦
٢٩٤	النبوة . استعداد البشر لها وقائدها ٢٣٧
١٤	النبي . انطواء روحه على الدين ٩٣
٣١٧	ايذاؤه ١١٥ و ٦٩
٢٠٤	» كونه كالعقل للناس ٢٦٤ و ١١١
	٤٠٤ و
	المصريون . حالهم الزوجية
	» هل ينقرضون
	المصلحون . ايذاؤهم
	المصلون ٣٦ و ٣٧ و ١١٧ و ٤٤٢
	المضارة بالولد
	مضاعفة الصدقة
	المضطر إلى أكل المحرم
	المطر . كيفية ازاله
	المطلقة . زوجها أحق بها
	» قبل الدخول بها
	» معاملتها
	المطلقات أربع أقسام
	» النهى عن مواعدهن
	المعتدة . تحريم الزوج بها
	معرفة الله . استمدادها
	المعلوم من الدين بالضرورة
	المعيشة الحسنة
	المفتي . جعل قوله حجة
	المفسدون . كراهمهم للناصحين
	المفسد عمدا ٢٤٩ والمفسد والمصلح ٣٤٤
	المفسرون . خطوهم
	المقلدون . ارشادهم
	» اعداء العلم والعقل
	» اغترارهم بالمشهورين
	» لاخلاق لهم
	» مثلهم في القرآن
	» والائمة
	» والايان والوعظ



فهرس الجزء الثاني من التفسير

ق

صفحة	صفحة
٤٤١	الوطنية رابطةها ورابطة الدين
٢٠٤	وظيفة الانبياء
٤٠٤	الوعظ والمتنع به
٢٢٤	الوعيد . قائده وعدم تخلفه
١١٩	الوفاء بالعهد
١٩٧	الوقف . أخذ الاجرة منه على التعليم الديني
٢٣٣	الوقوف بعرفات
٢٠٠	وكلاء الدعاوى والحقوق
١٠٨	الولي في النكاح
	« ي »
٣٢٩	اليانصيب صفته وحكمه
٣٥٠ - ١١٦ و ٣٤٦	اليتامي
٦٢	اليتاميين
٣٥٨	اليهود أحكام الحيض عندها
٢٦٠	» تفرقهم
٤٨٣	» ذم كتبهم لهم
١٤٤	» صيامهم
١٦	» طعن أحبارهم في النبي
٤٨٩	» غلط تواريخهم
١٠٥ و ١٠٠ و ١٦	» مع نبينا (ص) ١٠٥ و ١٠٠ و ١٦
	« و »
٤٨٠	الواسع العليم
٦٦ و ٥٧ و ٥٥	الواسطة بين الله والناس
٣٥٣ و ٢٦٥ و ٢٣٣ و ١٦٤ و ٨٩ و ٧٦	والوالد والولد في القصاص
١٢٧	الوالدان . الوصية لهما
١٣٧	والوالدان المرصعات
٤٠٨	واو الاستئناف
٤٥٧	الوحدانية . دلائلها في الخلق
٦٥ - ٥٧	وحدة الأمة وتكافؤها
١٩٤ و ١٣٥ و ١٢٧	و ٢٨١ و ٢١١ و ٤٠٢
٢٨٠	« الامان »
١٤	الوحي واستعداد النبي له
١٣٩	الوحي لنبينا بغير القرآن
٠٨٧	وحي الشياطين
٤٩٤	الوراثه في الملك
٠٠٤	الوسط من الاشياء
١٤٢	الوصية . الخلف فيها
٤٤٥	» للزوجه بالمعنة والسكن
٠١٣٥	» للوالدين والاقربين
٣٤٦ و ٣٤٤	وصية اليتيم
٣٠٤	الوطنية

فهرس تصويب الخطأ المطبعي في الجزء الثاني من التفسير

ص	س	خطأ	صواب
٢	٩	إيمانكم	إيمانكم
٢١	٤	فأستبقوا	فأستبقوا
٥١	١٠	بيانه	بيان
٥٨	١	سنين	سني
		ص	س
		خطأ	صواب
		١	كافل
		٢٠	وخيره
		٧ و ٦	الجن والانس
		٤	تقلدوه
		٩	بد
		١٠٤	لا بد

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
١٠٧	٢٣	صراطى	هذا صراطي	٣٢٧	٧	في الخصام	والخصام
١١٤	١٤	مدعي	مدعي	٣٢٨	٥	لهذه	كهنه
١٢١	٩	خمسة	خمسا	»	٩	أحد القرى	إحدى القرى
»	١٥	فن	فان	٣٢٩	١٧	إذا المبيع	إذا كان المبيع
١٢٢	١٣	الخمس	الخمسة	٣٤٤	١٤	شهرة	شهوة
١٦٨	١	قاصرة	مقصورة	٣٥١	٩	هذه مثل	مثل هذه
١٧٢	٧	ورضاؤه	ورضاه	٣٦٩	١٧	درجة	درجة
١٧٧	١١	مس كل	مس كل	٣٨١	١٠	تلك حدود	تلك حدود
١٩٠	٩	بن المنذر	بنت المنذر	٣٨٨	٩	الحرج	الجناح
١٩٢	٢٥	مفطر	مفطرا	٤٠٨	٦	إذ	إذا
١٩٧	١	يقرأها	يقرأها	»	٧	أنه	أن الله
٢٠٨	٥	بالتقال	بالتقال	»	٢٣	للنساء	للنساء
٢١٢	٧	لاحتدام	لاحتدم	٤١٤	٩	أراد	آرادا
٢٢١	٣	إزاء	إزار	»	٩	عليها	عليهما
»	٧	حملها	حملها	٤١٦	٢	تعملون	تعملون
٢٣٢	٢٣	ما لم يلتزمه	فما لم يلتزمه	٤١٧	٢	عبد الجويني	الجويني
٢٣٩	١٩ و ١٣	أعلا	أعلى	»	٤	يعطعها	يعطعها
»	١٦	من إرادة	من أن إرادة	»	١٣	عن	على
٢٤٤	٥	مرضات	مرضات	٤٢٤	١٦	قاصرا	مقصورا
٢٤٥	٢	متقن	متق	٤٢٨	٢	عالتقس	بما في النفس
٢٥٤	٢٤	أقعدنا	أقعدنا	»	١١	عن الموسع	على الموسع
٢٧١	٢٢	العرف	السرف	٤٤٣	٥	ولا تقل	ولا تقل
٢٧٢	١٩	المدهن	المدعن	٤٤٥	١٠	أزوجا	أزواجا
٢٩٠	٢٥	صبغة ومن	صبغة الله ومن	٤٦٠	١٥	الأخلاق	أخلاق
»	»	عابدين	عابدون	٤٨٢	٥	المعرف له	المعرف
٣٠٧	٢	وابن السليل	وابن السليل	٤٨٨	٢٣	صواب	بالصواب
٣١٣	٢٢	دون محادلهم	دون محادلهم	٤٩٠	١٧	يجرأ	يجرؤ
٣٢٦	٢١	يعيق	يعوق				